صحيح البخاري

للإمام البخاري
وهو الإمام أبي عبد ا محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي رحمه ا تعالى

ضبطه، ورقمه، وذكر تكرار مواضعه، وشرح ألفاظه وجمله وخرج أحاديثه في صحيح مسلم، ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا دكتوراة في الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

الجزء الأول

مقدمة الشارح
-بسم ا الرحمن الرحيم
الحمد رب العالمين، الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين نذيرا. والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد ا ، الذي أرسله ا تعالى رحمة للناس، وآتاه الحكمة وجوامع الكلم، وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل ا عليه عظيما، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد فإن السنة هي المصدر التشريعي الثاني - من المصادر المتفق عليها لدى المسلمين - بعد كتاب ا عز وجل، فهي أصل من أصول الدين، ومنها خصيب للتشريع، ودليل أساسي من أدلة الأحكام، تعرفنا حكم ا سبحانه وتعالى في كل كبير وصغير، فهي جامعة مانعة، عامة شاملة، لا تفوتها شاردة ولا واردة إلا وقد أعطتها حكما شرعيا، فيها بيان لما كان وما سيكون، وفيها تنظيم عملي رائع لشؤون الحياة، مستوحى عن ا تعالى خالق الحياة ومن يحيا، ومرتبط بمالك الملك والملكوت، الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء. فقلما تحدث حادثة أو تنزل نازلة إلا ونجد في السنة المطهرة الحكم الشافي والبيان الوافي لها. وذلك أن رسول ا صلى ا عليه وسلم هو المبلغ عن ربه: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} /المائدة: ٦٧ /.
وهو المبين مراد ا عز وجل فيما أنزل: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما أنزل إليهم} /النحل: ٤٤/. فالسنة المطهرة تأكيد لما بين كتاب ا من أحكام، وتفصيل لما أجمل، وتقييد لما أطلق، وتخصيص لما هو عام، أو تشريع لما سكت عنه القرآن، ولكنه تطبيق لقواعده العامة ،وأصوله المقررة، ومستمد منه.
ورسول ا صلى ا عليه وسلم هو المظهر العملي لشريعة ا تعالى، فهو المكلف الأول: {وأنا أول المسلمين} /الأنعام: ١٦٣/. {وأنا أول المؤمنين} /الأعراف: ١٤٣/. وهو القدوة الصالحة: {لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة} /الأحزاب: ٢١/. وهو الذي يتلقى الوحي من السماء: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} /النجم: ٣ - ٤/. وهو الذي أدبه ربه فأحسن تأديبه، وهو الذي قذف ا النور في قلبه، وأجرى الحق على لسانه، وجعل طاعته من طاعته، ومعصيته معصية له سبحانه: {ومن يطع الرسول فقد أطاع ا ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا} /النساء: ٨٠./
لهذا كله كانت السنة المطهرة، في مجمل أحكامها وتشريعاتها - من حيث وجوب العمل بها - بمنزلة كتاب ا تعالى، فما ثبت فيها فهو ثابت بوحي من ا سبحانه، وأمر منه وتكليف: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} /الحشر: ٧/. وعليه فالسنة حجة على المسلمين بلا خلاف، وقد أجمع علماء الأمة على أن من أنكر حجتيها عموما فهو كافر مرتد عن الإسلام.
وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد للمسلمين من الرجوع إلى ما نقل عنه صلى ا عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، والأخذ بما ثبت منه، ليعمل به. ولقد بذل السلف الصالح من العلماء جهودا مشكورة في خدمة دين ا عز وجل، فدونوا لنا أحاديث رسول ا صلى ا عليه وسلم في مصنفات، تنوعت أساليبها واختلاف شروطها، وكان من أفضها وأصحها [الجامع الصحيح] لأبي عبد ا محمد بن إسماعيل البخاري، الذي تلقته الأمة بالقبول، وأولته عناية الدراسة والتقرير، وتناولته بالشرح تارة والاختصار تارة أخرى. واقبل عليه طلاب العلم يقرؤون متنه، ويحفظونه عن ظهر قلب. ولا غرابة، فهو المرجع الثاني - بعد كتاب ا عز وجل - في دين ا تعالى، وهكذا نجد المدارس والجامعات في العالم الإسلامي، ما زالت تعنى به دراسة وحفظا، وبعضها تقرره في مناهجها، ليقرأ من أوله إلى آخره في مختلف صفوفها.
واسم صحيح البخاري كما سماه مصنفه: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ا صلى ا عليه وسلم وسننه وأيامه.(
وهذا الكتاب على مكانته وأهميته، واحتياج كل مسلم إليه - ولا نبالغ في القول إذا قلنا: يجب أن توجد في كل بيت مسلم نسخة منه على الأقل - هذا الكتاب لا نزال نجد أكثر طبعاته، إذا لم نقل جميعها، على النمط القديم، خالية من المزاي الفنية للطباعة الحديثة، تحشى الصفحة بالأبواب والأحاديث، الواحد تلو الآخر، دون فواصل أو ترقيم، أو بداءة متميزة، مما يجعل القارىء يجد صعوبة في مطالعته أو الرجوع إليه.

أضف إلى ذلك: أنه قلما توجد لهذه الطبعات فهارس فيها شيء من التفصيل، رغم ما يمتاز به هذا الكتاب من كثرة الأبواب - إذ يغلب أن يجعل القارىء كل حديث بابا مستقلا يترجم له بعنوان - وهذا من شأنه أن يوقع طالب العلم والباحث في حرج ومشقة، عندما يحتاج أن يراجع حديثا في موضوع من المواضيع أو بحث من البحوث، لا سيما إذا لا حظنا ما يمتاز به البخاري في صحيحه، من تكرار للحديث في أبواب متعددة ومناسبات مختلفة، بل ربما أتى بالحديث في الباب لأقل مناسبة.

وهذه الصعوبة قد لمستها بنفسي وشعرت بها، حينما أردت أن أتقدم برسالتي في الفقه وأصوله، التي أعددتها لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الأزهرية في القاهرة - عام ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م (وقد طبعت هذه الرسالة لأول مرة عام - ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م - وموضوعها [أثر الأدلة المختلف فيها - مصادر التشريع التبعية · في الفقه الإسلامي] في دمشق) - وذلك أن رسالتي تحتوي على الكثير من الأحاديث، التي يحتج بها لافقهاء على ما قرروه من أحكام في المسائل الفقهية التي أوردتها في أبحاث الراسلة، فكنت أجد كل الصعوبة عندما أبحث عن الحديث في صحيح البخاري، للملاحظات التي ذكرتها آنفا، وهذا ما جعلني أفكر بالقيام بعمل، أخدم فيه الإسلام والمسلمين، بخدمة هذا الكتاب العظيم الأهمية. وحفزني على التفكير جديا بهذا العمل أكثر فأكثر ما لمسته لدى غيري من طلاب العلم والباحيثن، عندما كنت أشكو لهم ما أجد من عناء لدى مراجعتي هذا الكتاب، فكانوا يبثون إلي شكواهم بمثل ما أجد، وبعضهم يظهر أسفه لعزوفه عن هذا الكتاب الجليل القدر، وعدم الاستفادة منه، بسبب تلك الصعوبة التي يجدها في الرجوع إليه.

ولقد عزمت على القيام بتنفيذ ما فكرت فيه، وبدأت العلم بعون ا تعالى وتوفيقه، بعد أن انتهيت من مناقشة رسالتي ونلت الدكتوراة بفضل ا جلا وعلا، وتهيأت لي الأسباب. وشجعنى على الإقدام على ذلك إخوة لي ناصحون، وزملاء لي في البحث العلمي مجربون، وأعجبهم ذلك ووافق رغبة في نفوسهم. بعد أن أنجزت جزءا من العمل عرضته على بعض أشاتذتي، ذوي الفضل علي من كبار علماء هذا البلد العاملين، فسروا بذلك سرورا بلغيا، وأقروا منهجي، ودعوا لي بالتوفيق.

وها أنا اليوم، أقدم للمسلمين في بقاع الأرض هذا الكتاب الذي أحبوه وأكبروه، وأحلوه من نفوسهم المكان اللائق به، موشحا بما وفقني ا تعالى إليه من خدمة له.

وعملي في هذا الكتاب متواضع واضح، ألخصه بما يلي:

- 1 - ترقيم الصحيح كتبا وأبوابا وأحاديث، على النحو التالي:

أ - ترقيم الكتب ترقيما متسلسلا، بدءا من بدء الوحي، الذي اعترته كتابا وأعطيته رقم (١) وختاما بكتاب التوحيد، وكان رقمه (١٠٠). وربما أعطيت رقما لمجموعة أبواب في كتاب، إذا كانت ذات موضوع واحد، وأفردت في بعض نسخ الصحيح بعنوان: أبواب كذا، كما هو الحال في: أبواب الوتر، وأبواب العمرة، ونحو ذلك. وربما خالفت في تقسيم الكتب بعض نسخ البخاري المشهورة، مستندا إلى ما يذكره الشراح فيما اعتمدته ورجحته.

ب - ترقيم الأبواب ضمن كل كتاب، فكل كتاب أو مجموعة أبواب يرقم ما فيه من الأبواب ترقيما متسلسلا يبدأ من الواحد وحتى آخر باب منه. وألفت النظر هنا إلى أنني قد حذفت من النسخة التي اعتمدتها كلمة [باب] حيث لم تذكر بعدها ترجمة، معتمدا على ما يذكره الشراح أحيانا مما يرجح حذفها.

جـ - ترقيم الأحاديث ترقيما متسلسلا، من أول حديث في الصحيح وحتى آخر حديث منه، حتى ولو كان الحديث متكررا، فإنه يأخذ رقما جديدا متسلسلا مع ما قبله وما بعده، كلما تكرر.

ويراعى في هذا الترقيم: أن يبدأ كل كتاب أو مجموعة أبواب ذات رقم، أول صفحة، وأن يكون عنوان كل باب سطرا مستقلا، وأما الأحاديث فيبدأ كل منها من أول السطر.

- 2 - وضع علامات الترقيم، من فواصل ونقاط وأقواس وإشارات استفهام ونحو ذلك، وقد راعيت أن يكون كلام رسول ا صلى ا عليه وسلم بالذات بين قوسين بهذا الشكل: ( ). وأن تكون الآيات الواردات في الصحيح بين أربعة أقواس بهذا الشكل.{ } :

- 3 - الإشارة إلى المواطن التي تكرر ذكر الحديث فيها، وذلك بذكر أرقامه في تلك المواطن بعد ذكره أول مرة، وتوضع هذه الأرقام في المتن بعد نص الحديث بين معكوفين بهذا الشكل: [ ]. وكلما تكرر الحديث وضعت بعد ذكره حرف [ر:] فعل أمر من رأى، أي انظر، وذكرت الرقم الذي ورد به أول مرة. وأذكر مثالا للتوضيح أول حديث جاء في البخاري، قال:

- 1 - حدثنا الحميدي عبد ا بن الزبير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي: أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي ا عنه على المنبر قال: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما جاهر إليه.(

[54، 2329، 3685، 4783، 6311، 6553].

وهكذا نجد أن البخاري ذكر هذا الحديث في مواطن ستة غير هذا الموطن، ذكرت أرقامها هنا، فإذا رجعت إلى تلك المواطن وجدت الحديث، ولكنك لا تجد هذه الأرقام، وإنما تجد بعد ذكر الحديث: [ر: ١.[

وآتيك بالموطن الذي ذكر به ثانية برقم: (٥٤) زيادة في الإيضاح، فقد جاء في: ٢ - كتاب الإيمان، ٣٩ - ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرىء ما نوى. قال:

- 45 - حدثنا عبد ا بن مسلمة قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (الأعمال بالنية، ولكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى ا ورسوله فهجرته إلى ا ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.(

]ر: ١.[

وهذا العمل كما ترى يسهل على الباحث أن يجمع أطراف الحديث، لا سيما وأن البخاري رحمه ا تعالى قد يذكر جزءا من الحديث في موطن، وجزءا آخر منه في موطن غيره، وقد يذكره كاملا في أحد المواطن دون غيرها، وهكذا، فبالإشارة إلى مواطنه يستطيع الباحث أن يحصل على الرواية المتكاملة. أضف إلى ذلك: أنه يتعرف على طرق الحديث ورواياته المختلفة، كما رأيت في المثال المذكور، ففي رقم (١) ورد من طريق الحميدي عن سفيان بن يحيى بن سعيد، بينما في رقم [٥٤] ورد من طريق عبد ا بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد. وأيضا نجد اختلافا في بعض الألفاظ والجمل بين الروايتين، مثل قوله: (فمن كانت هجرته إلى ا ورسوله فهجرته إلى ا ورسوله) حيث ذكرت في رقم [٥٤] بينما لم تذكر في رقم [١]، وكذلك أفرد لفظ النية في رقم [٥٤] بينما جمع في رقم [١] ونحو ذلك.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنه: إذا تكرر الحديث بشكل متتابع في نفس الباب، أشرت إلى ذلك عند ذكر رقم أول رواية له، بوضع رقم أول رواية ورقم آخر رواية على النحو التالي مثلا: ٥٨/٥٧ ثم أضع أرقام باقي الروايات بين قوسين هكذا ( ) ثم أذكر أرقام المواضع التي يتكرر فيها، أو أشير إلى موضعه الأول، بعد آخر رواية تكررت على النحو المذكور.

وإليك مثالين يوضحان ذلك:

57/58: - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد ا قال: بايعت رسول ا صلى ا عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

(58): حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد ا يقول يوم مات المغيرة بن شعبة، قام فحمد ا وأثنى عليه، وقال: عليكم باتقاء ا وحده لا شريك له، والوقار، والسكينة، حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استعفوا لأميركم، فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما بعد فإني أتيت النبي صلى ا عليه وسلم قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي: (والنصح لكل مسلم). فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم. ثم استغفر ونزل.

[501، 1336، 2049، 2565، 2566، 6778].

147/148: - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن عياض، عن عبيد ا ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبد ا بن عمر قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشأم.

(148): حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن عمه واسع بن حبان أخبره: أن عبد ا بن عمر أخبره قال: لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، فرأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم قاعدا على لبنتين، مستقبل بيت المقدس.

[ر: ١٤٥].

ومن الأمانة العلمية أن أقول هنا: إن الذي سهل لي عمل ذكر مواضع تكرار الحديث هو كتاب [فهارس البخاري] للشيخ رضوان محمد رضوان، جزاه ا عن المسلمين خيرا.

- 4 - شرح الألفاظ والجمل الغريبة الواردة في الحديث، مما يجعل الحديث واضح المعنى، لدى القارىء الذي يرغب أن يكتفي بالمعنى العام والظاهر للحديث.

وطريقتي في هذا أن أضع أسفل الصفحة رقم الحديث الوارد في الأصل، وأذكر المفردة أو الجملة المراد شرحها ضمن قوسين من هذا الشكل ( ) ثم يذكر بعدها الشرح، وينهى بنقطة، وهكذا أفعل بكل مفردة أو تركيب. والجدير بالذكر أني لا أكرر الشرح في الأحاديث المتكررة، بل أذكر ذلك عند ذكره أول مرة، إلا إذا جاء في المكرر لفظ أو تركيب لم يشرح من قبل، أو لم يذكر، فيشرح في موطنه.

(يتبع...)

(-تابع... ١): الحمد رب العالمين، الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين... ...

هذا، والمعلوم أن متن الصحيح مشكول شكلا كاملا، وقد يكون للفظ ضبط أو أكثر، فربما اكتفيت بشكله على ضبط واحد، وربما شكل على جميع الأوجه.

- 5 - ذكر سور الآيات القرآنية الواردة في الصحيح وأرقامها في تلك السور، فإذا كانت الآية في الباب ذكرت ذلك في صلب المتن، وإذا كانت في الحديث ذكرت ذلك في الحاشية عقب شرح ألفاظها، وفي الغالب أتمم الآية أو الآيات المذكور جزء منها في الصحيح، إذا كان الموطن يستدعي ذلك، كما أني أذكر اللفظ القرآني مع ذكر السورة والآية الذي كثيرا ما يشير إليه البخاري رحمه ا تعالى بذكر معناه ونحو ذلك، مع شرح المفردات أو الجمل التي تحتاج إلى شرح من الآية أو الآيات.

وطريقتي في شرح ألفاظ وجمل الآيات الواردة في الباب: أن أضع رقم الباب في الحاشية أسفل الصفحة، ثم أكتب ما أريد شرحه ضمن قوسين هكذا ( ) وأشرح على النحو الذي مر في شرح الأحاديث، وكذلك أفعل في إتمام الآيات إن وجد ذلك، مع شرح ما يحتاج منها إلى شرح.

والبخاري رحمه ا تعالى يكثر من ذكر الألفاظ القرآنية وربما ضبطت على قراءة من القراءات، فإذا ضبطت على قراءة حفص لم أنبه إلى غيرها، وإذا ضبطت على غير قراءة حفص نبهت إلى قراءته غالبا، وربما ذكرت صاحب القراءة الأخرى وربما لم أذكره. وإذا كانت القراءة شاذة ذكرت ذلك صراحة، وقولي: وفي قراءة وقرىء لا يعني أنها قراءة شاذة.

- 6 - شرح الألفاظ والتراكيب التي لا تحتاج إلى شرح، في الآثار التي يوردها البخاري في صحيحه، عن الصحابة والتابعين وغيرهم. وبالمناسبة: فإن صحيح البخاري يمكن أن يعتبر كتاب حديث وفقه، لكثرة ما تضمنه من آراء فقهية، لكبار الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وكثيرا ما يعطي البخاري رحمه ا تعالى رأيه في المسألة، ويسطره في صحيحه.
وطريقتي في هذه الشروح كطريقتي في شرح ألفاظ الآيات، والتي سبق ذكرها أيضا.
وبهذه الشروح الموجزة، للأحاديث والآيات والآثار، أكون قد وضعت يدي بين يدي المسلم، الراغب بالتعرف على السنة، والإطلاع على الإسلام من منابعه الأصلية، نسخة لهذا الكتاب الجليل، مشروحة بما يسد الحاجة ويلبي الرغبة، بحجم صغير لا يزيد عن حجم المتن كثيرا، بحيث يسهل تداوله واقتناؤه.
ومعتمدي في هذه الشروح: شروح البخاري، وفي مقدمتها [فتح الباري] لابن حجر العسقلاني، وغالبا ما أعتمد على [عمدة القاري] للعيني، و[إرشاد الساري] للقسطلاني، و[فتح المبدي] شرح مختصر الزبيدي، و[النهاية في غريب الحديث] لابن الأثير، وكتب التفسير، ومعاجم اللغة.
- 7 - يمتاز البخاري بتعليقاته، والتعليق: أن يحذف سند الحديث ويذكر المتن فقط، أو يحذف بعض سند الحديث، وهذه التعليقات ربما أسندها البخاري في مواطن أخرى من صحيحه وربما لم يسندها، وقد تكون مسندة عند غيره من أصحاب كتب السنة.
فإن كان البخاري رحمه ا تعالى أسند التعليق الذي ذكره في موطن آخر، أشرت إلى موطن إسناده على النحو التالي: [ر:] وأضع رقمه الذي جاء به مسندا. وإن كان فيه ما يحتاج إلى شرح في هذا الموطن شرحته على الطريقة السابقة في شرح الآيات والآثار. وإن لم يسند البخاري رحمه ا تعالى هذا التعليق فإني أتركه دون ذكر من أسنده، وأكتفي بشرح ما يحتاج فيه إلى شرح.
- 8 - الإشارة إلى الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم رحمهما ا تعالى، وذلك بذكر موضع الحديث المتفق عليه في صحيح مسلم، بذكر الكتاب الذي يوجد فيه، وكذلك الباب والرقم المتسلسل له، في النسخة المرقمة بعمل محمد فؤاد عبد الباقي، رحمه ا تعالى وجزاه عن المسلمين خيرا، ويكون ذلك في الحاشية، بعد وضع رقم الحديث في البخاري وقبل شرح ألفاظه. وللأمانة العلمية أقول: إن الذي سهل لي هذا العمل الجليل أيضا: هو كتاب [اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان] لمحمد فؤاد عبد الباقي، رحمه ا تعالى.
- 9 - وأما العمل الذي له كبير الأهمية بالنسبة لخدمتي لهذا الكتاب، فهو الفهارس العلمية، التي سيفرد لها - بعون ا وتوفيقه - مجلد مستقل، وتحتوي هذه الفهارس على خدمة جليلة، تجعل الرجوع إلى هذا الكتاب العظيم القدر سهلا بسيطا، كما تجعل الاستفادة منه وافرة ووافية، وتيسر السبيل لكل باحث في التفسير والسنة والفقه، وغير ذلك من العلوم الإنسانية الأساسية، وتختصر الطريق لكل من كان له بغية في أصح كتاب في دين ا عز وجل بعد القرآن.
وسميت عملي هذا: (منحة الباري في خدمة صحيح البخاري.(
وا تعالى أسأل أن يسدد خطاي ويوفقني لخدمة دينه، ويرزقني الإخلاص وحسن العمل، ويمن علي بالعلماء العاملين، وطلاب العلم الصادقين، والمؤمنين المتقين، فيتكرموا علي بتوجيهاتهم وإرشاداتهم ونصائحهم، خاصة وأن الكتاب سيصدر - بعون ا وتوفيقه - على مجلدات متقاربة في زمن صدورها، فيمكن أن يتدارك ما في العمل من نقص أو تقصير، بفضل التوجيهات الصادقة والنصائح المخلصة، وجزى ا تعالى الجميع خير الجزاء، ووفقنا جميعا للعمل بكتابه وسنة نبيه صلى ا عليه وسلم، وصلى ا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد رب العالمين.
6 - محرم سنة ١٣٩٧ هجرية.
27 - كانون الأول سنة ١٩٧٦ ميلادية.
مصطفى ديب البغا
أبو الحسن.
بسم ا الرحمن الرحيم.

بدء الوحي.
-قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد ا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رحمه ا تعالى آمين:
- 1 -3باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم.
-وقول ا جل ذكره: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده} /النساء: ١٦٣./
]ش (أوحينا) أنزلنا عليك الرسالة، من الوحي، وهو في الأصل الإعلام الخفي، ويطلق على تبليغ ا تعالى من يصطفيه من عباده الرسالة، على لسان بعض ملائكته، وهو جبريل عليه السلام، كما يطلق - أحيانا - على الشيء الموحى به، وعلى الإلهام والقذف في القلب يقظة أو مناما].
- 1حدثنا الحميدي عبد ا بن الزبير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي: أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي ا عنه على المنبر قال: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول:
) إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.(
[54، 2392، 3685، 4783، 6311، 6553].

]ش أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، بقوله: قوله صلى ا عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، رقم: ١٩٠٧.
)إنما الأعمال بالنيات) أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل، أو كماله وترتيب الثواب عليه، لا يكون إلا حسب ما ينويه. و(النيات) جمع نية، وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور. (هجرته) الهجرة في اللغة: الخروج من أرض إلى أرض، ومفارقة الوطن والأهل، مشتقة من الهجر وهو ضد الوصل. وشرعا: هي مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام، خوف الفتنة وقصدا لإقامة شعائر الدين. والمراد بها هنا: الخروج من مكة وغيرها إلى مدينة رسول ا صلى ا عليه وسلم. (يصيبها) يحصلها. (ينكحها) يتزوجها. (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي جزاء عمله الغرض الدنيوي الذي قصده إن حصله، وإلا فلا شيء له.[
والظاهر أن الحكمة من البدء بهذا الحديث التنبيه على الإخلاص وتصحيح النية، من كل طالب علم ومعلم أو متعلم، وأن طالب العلم عامة، والحديث خاصة، بمنزلة المهاجر إلى ا تعالى ورسوله صلى ا عليه وسلم.
- 2حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي ا عنها: أن الحارث بن هشام رضي ا عنه سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: يا رسول ا ، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم:
) أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا، فيكلمني فأعي ما يقول.(
قالت عائشة رضي ا عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا.
[3043].
]ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: طيب عرق النبي صلى ا عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي، رقم: ٢٣٣٣.
)صلصلة) هي صوت الحديد إذا حرك، وتطلق على كل صوت له طنين. والمشبه هنا صوت الملك بالوحي. (فيفصم) يقلع، وأصل الفصم القطع من غير إبانة. (وعيت) فهمت وحفظت. (ليتفصد) يسيل، من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه الجبين بالعرق المفصود، مبالغة من كثرة عرقه.[
- 3حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول ما بدىء به رسول ا صلى ا عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ، قال: (ما أنا بقارىء). قال:
) فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: {اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم}). فرجع بها رسول ا صلى ا عليه وسلم يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي ا عنها فقال: (زملوني زملوني). فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: (لقد خشيت على نفسي). فقالت خديجة: كلا وا ما يخزيك ا أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق.
فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، ابن عم خديجة، وكان امرءا تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء ا أن يكتب، وكان شيخا كبيرا قد عمي، فقالت له خديجة: يا بن عم، اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا بن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول ا صلى ا عليه وسلم خبر ما رأى، فقاله له ورقة: هذا الناموس الذي نزله ا به على موسى، يا ليتني فيها جذع، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أومخرجي هم). قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا. ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي.
[3212، 4670، 4672 - 4674، 6581].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم، رقم: ١٦٠.
)الصالحة) الصادقة، وهي التي يجري في اليقظة ما يوافقها. (فلق الصبح) ضياؤه ونوره، ويقال هذا في الشيء الواضح البين. (الخلاء) الانفراد. (بغار حراء) الغار هو النقب في الجبل، وحراء اسم لجبل معروف في مكة. (ينزع) يرجع. (ما أنا بقارىء) لا أعرف القراءة ولا أحسنها. (فغطني) ضمني وعصرني حتى حبس نفسي، ومثله غتني. (الجهد) غاية وسعي. (أرسلني) أطلقني. (علق) جمع علقة، وهي المني بعد أن يتحول إلى دم غليظ متجمد، والآيات المذكورة أول ما نزل من القرآن الكريم، وهي أوائل سورة العلق. (يرجف فؤاده) يخفق قلبه ويتحرك بشدة. (زملوني) لفوني وغطوني. (الروع) الفزع. (ما يخزيك) لا يذلك ولا يضيعك. (لتصل الرحم) تكرم القرابة وتواسيهم. (تحمل الكل) تقو بشأن من لا يستقل بأمره ليتم وغيره، وتتوسع بمن فيه ثقل وغلاظة. (تكسب المعدوم) تتبرع بالمال لمن عدمه، وتعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك. (تقري الضيف) تهيىء له القرى، وهو ما يقدم للضيف من طعام وشراب. (نوائب الحق) النوائب جمع نائبة، وهي ما ينزل بالإنسان من المهمات، وأضيفت إلى الحق لأنها تكون في الحق والباطل. (تنصر) ترك عبادة الأوثان واعتنق النصرانية. (الناموس) هو صاحب السر، والمراد جبريل عليه السلام، سمي بذلك لاختصاصه بالوحي. (فيها) في حين ظهور نبوتك. (جذع) شاب، والجذع في الأصل الصغير من البهائم، ثم استعير للشاب من الإنسان. (يومك) يوم إخراجك، أو يوم ظهور نبوتك وانتشار دينك. (مؤزرا) قويا، من الأزر وهو القوة. (ينشب) يلبث. (فتر الوحي) تأخر عن النزول مدة من الزمن.[

- 4قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد ا الأنصاري قال، وهو يحدث عن فترة الةحي، فقال في حديثه:
)بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرعبت منه، فرجعت فقلت: زملوني زملوني، فأنزل ا تعالى: {يا أيها المدثر. قم فأنذر - إلى قوله - والرجز فاهجر} فحمي الوحي وتتابع.(
تابعه عبد ا بن يوسف وأبو صالح، وتابعه هلال بن رداد عن الزهري. وقال يونس ومعمر: بوادره.
[3066، 4638 - 4671، 5860].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم، رقم: ١٦١.
)المدثر) المتلفف بثيابه. (والرجز فاهجر) الرجز في اللغة: ألذنب والإثن والعذاب، والمراد به هنا الأوثان، وسميت رجزا لأنها سببه، والهجر الترك، والمعنى: بالغ واستمر في تركك للأوثان. والآيات أوائل سورة المدثر. (فحمي الوحي وتتابع) كثر نزوله ومجيئه. (تابعه) أي تابع يحيى بن بكير الحديث الثالث، فكان الأنسب أن تأتي هذه المتابعة قبل حديث جابر رضي ا عنه. (بوادره) أي قال: ترجف بوادره بدل: يرجف فؤاده، جمع بادرة، وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق، وهي تضطرب عند فزع الإنسان.[
- 5حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله تعالى: {لا تحرك به لسانك لتعجل به.{
قال: كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يعالج ن التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه - فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لكم كما كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يحركهما، وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه - فأنزل ا تعالى: {لا تحرك به لسانك لتعجل به. إن علينا جمعه وقرآنه}. قال: جمعه في صدرك وتقرأه: {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه}. قال: فاستمع له وأنصت: {ثم إن علينا بيانه}. ثم إن علينا أن تقرأه، فكان رسول ا صلى ا عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل استع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى ا عليه وسلم كما قرأه.
[4643 - 4645، 4757، 7086].
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الاستماع للقراءة، رقم ٤٤٨.
)يعالج) من المعالجة، وهي محاولة الشيء بمشقة. (التنزيل) تنزيل القرآن عليه. (وكان مما يحرك شفتيه) أي كانت الشدة من كثرة تحريكه شفتيه، وكان صلى ا عليه وسلم يفعل ذلك خشية أن ينسى ما أوحي إليه. (به) بالقرآن. (لتعجل به) لتأخذه على عجل، مسارعة إلى حفظه، خشية أن ينفلت منه شيء. (جمعه له) جمع ا تعالى للقرآن. (وتقرأه) وأن تقرأه بعد انتهاء وحيه. (قرآنه) قراءته كما أنزل، فلا يغيب عنك منه شيء. (بيانه) استمرار حفظك له بظهوره على لسانك، وقيل: بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته، وبيان ما فيه من حلال وحرام وغير ذلك. والآيات من سورة القيامة: ١٦ - ١٩.[
- 6حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا يونس عن الزهري (ح). وحدثنا بشر بن محمد قال: أخبرناعبد ا قال: أخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه قال: أخبرني عبيد ا بن عبد ا ، عن ابن عباس قال:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول ا صلى ا عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة.
[1803، 3048، 3361، 4711].
]ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: كان النبي صلى ا عليه وسلم أجود الناس بالخير، رقم: ٢٣٠٨.
)ح) هذا الحرف يسمى حاء التحويل، ويؤتى بها رمزا للتحول من إسناد إلى آخر، إذا كان للحديث إسنادان فأكثر، حتى لا يركب الإسناد الثاني مع الإسناد الأول، فيجعلا إسنادا واحد. وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث، أي الحديث المذكور، ولكن بهذا الإسناد. (أجود الناس) أسخى الناس، أفعل تفضيل من الجود وهو العطاء. (فيدارسه) من المدارسة، وأصلها تعهد الشيء حتى لا ينسى، والمراد: يتناوب معه القراءة على سرعة. (المرسلة) المطلقة التي يدوم هبوبها ويعم نفعها.[
- 7حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد ا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود، أن عبد ا بن عباس أخبره، أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجارا بالشأم، في المدة التي كان رسول ا صلى ا عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه، وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه، فقال:
أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم نسبت، فقال: أدنوه مني، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل عن هذا الرجل، فإن كذبني فكذبوه، فوا لولا الحياء من أن يأثروا علي كذبا لكذبت عنه. ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها.قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه. قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا ا وحده ولا تشركوا به شيء، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة. فقال للترجمان: قل له: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل تبعث في

نسب قومها. وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول، فذكرت أن لا، فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله، لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله. وسألتك هل كان من آبائه من ملك، فذكرت أن لا، قلت: فلو كان من آبائه من ملك، قلت رجل يطلب ملك أبيه. وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على ا . وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فذكرت أن ضعفاؤهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، وسألتك أيزيدون أم ينقصون، فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم. وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب. وسألتك هل يغدر، فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر. وسألتك بما يأمركم، فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا ا ولا تشركوا به شيئا، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم حتى أخلص إليه، لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه. ثم دعا بكتاب رسول ا صلى ا عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه، فإذا فيه: (بسم ا الرحمن الرحيم، من محمد عبد ا ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك ا أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و: {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا ا ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون ا فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون}) قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر ابن أبي كبشة، إنه يخافه ملك بني الأصفر. فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل ا علي الإسلام.

وكان ابن الناطور، صاحب إيلياء وهرقل، أسقفا على نصارى الشأم، يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء، أصبح يوما خبيث النفس، فقال بعض بطارقته: قد استنكرنا هيئتك، قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مداين ملكك، فيقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم، أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول ا صلى ا عليه وسلم، فلما استخبره هرقل قال: أذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب، فقال: هم يختتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر. ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حمص، فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى ا عليه وسلم، وأنه نبي، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلقت، ثم اطلع فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس من الإيمان، قال: ردوهم علي، وقال: إني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت، فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل.

رواه أبو صالح بن كيسان ويونس بن معمر عن الزهري.

[51، 2535، 2650، 2738، 2778، 2782، 2816، 3003، 4278، 5635، 5905، 6771]

]ش أخرجه مسلم في المغازي (الجهاد والسير)، باب: كتاب النبي صلى ا عليه وسلم إلى هرقل، رقم: ١٧٧٣.

)ركب) جمع راكب، وهم العشرة فما فوق. (بالشأم) ويقال: الشام والشآم، والمعروف الآن أن بلاد الشام هي: سوريا والأردن وفلسطين ولبنان. (ماد فيها) صالحهم على ترك القتال فيها. (بإيلياء) بيت المقدس. (بترجمانه) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. (يأثروا) يرووا عني وينقلوا. (أشراف الناس) الشرف علو الحسب والمجد، والمراد هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا على كل شريف. (ضعفاؤهم) أي أكثرهم من الضعفاء، وهم الفقراء والعبيد والموالي والصغار. (سخطة) كراهية له وعدم رضا به. (مدة) عهد. (قال) أي أبو سفيان. (سجال) نوب مرة لنا ومرة علينا، وأصل سجال جمع سجل، وهو الدلو الكبير. (ما يقول آباؤكم) أي من عبادة الأوثان ومفاسد الجاهلية. (العفاف) الكف عن المحرمات وخوارم مما لا يليق. (ليذر) ليترك. (وهم أتباع الرسل) في الغالب، لا المستكبرون بغيا وحسدا. (بشاشته) نوره وحلاوته، والفرح به والإنشراح. (الأوثان) جمع وثن، وهو الصنم. (أنه خارج) أي سيبعث نبي بهذه الصفات. (أخلص) أصل. (تجشمت) تكلفت على خطر ومشقة. (لغسلت عن قدمه) مبالغة في خدمته واتباعه، والخضوع لما جاء به. (عظيم بصرى) أميرها، وبصرى بلدة من أعمل حوران في جنوب بلاد الشام. (بدعاية) بدعوة، وهي كلمة الشهادة التي يدعى إلى النطق بها أهل الملل الكافرة، وهي عنوان التوحيد وأصل الإسلام، دين الحق والاستقامة والعزة والكرامة (مرتين) مضاعفا بعدد من يقتدي به من قومه. (توليت) أعرضت عن الإسلام ورفضت الدول فيه. (إثم الأريسيين) إثم استمرارهم على الباطل والكفر اتباعا اك، والمراد بالأريسيين الأتباع من أهل مملكته، وهي في الأصل جمع أريسي وهو الحراث والفلاح. (كلمة سواء بيننا وبينكم) مستوية، لا تختلف فيها الكتب المنزلة، ولا الأنبياء المرسلون، والآية من سورة آل عمران: ٦٤ . (الصخب) اللغط واختلاط الأصوات. (أمر أمر ابن أبي كبشة) عظم شأنه، وأبو كبشة: هو أحد أجداد النبي صلى ا عليه وسلم، وكانت عادة العرب إذا انتقصت إنسانا نسبته إلى جد غامض من أجداده، وقيل هو أبوه من الرضاع. (بني الأفر) هم الروم، وكان العرب يطلقون عليهم ذلك نسبة إلى أحد عظمائهم، وقيل غير ذلك. (ابن الناطور) وفي رواية (الناطور) وهو اسم معرب معناه حارس البستان. (صاحب إيلياء وهرقل) أمير بيت المقدس من قبل هرقل. (أسقفا) لفظ معرب، ومعناه عالم النصارى أو رئيسهم الديني. (خبيث النفس) مهموما. (بطارقته) جمع بطريق، وهم خواص دولته وأهل مشورته. (استنكرنا هيئتك) اختلاف علينا حالك وسمتك. (حزاء) كاهنا يخبر عن المغيبات. (ينظر في النجوم) يتكهن من أحوالها. (ملك الختان) وفي رواية (ملك) أي ظهر سلطان الذين يختتنون، والختان قطع قلفة الذكر، وكان الروم لا يختتون. (برومية) مدينة معروفة للروم، وهي مقر خلافة النصارى ورئاسهتم. (حمص) بلدة معروفة من بلاد الشام. (يرم) يفارق، وقيل: يصل. (دسكرة) قصر حوله أو فيه منازل للخدم وأشباههم. (فحاصوا) نفروا وكروا. (حمر الوحش) جمع حمار، والوحش حيوان البر. (وأيس من الإيمان) انقطع أمله منهم. (آنفا) قريبا أو هذه الساعة، والآنف أول الشيء.[

بسم ا الرحمن الرحيم.
2- 2

كتاب الإيمان.

- 1 -3-باب الإيمان، وقول النبي صلى ا عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس.(
وهو قول وفعل، ويزيد وينقص، قال ا تعالى: {ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم} /الفتح: ٤/. {وزدناهم هدى} /الكهف: ١٣/. {ويزيد ا الذين اهتدوا هدى} /مريم: ٧٦/. {والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم} /محمد: ١٧/. {ويزداد الذين آمنوا إيمانا} /المدثر: ٣١/. وقوله: {أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا} /التوبة: ١٢٤/. وقوله جل ذكره: {فاخشوهم فزادهم إيمانا} /آل عمران: ١٧٣/. وقوله تعالى: {وما زادهم إلا إيمانا وتسليما} /الأحزاب: ٢٢/ . والحب في ا والبغض في ا من الإيمان.
وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إن ليمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن مت فما أنا على صحبتكم بحريص.
وقال إبراهيم عليه السلام: {ولكن ليطمئن قلبي} /البقرة: ٢٦٠./
وقال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة. وقال ابن مسعود: اليقين الإيمان كله.
وقال ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر.
وقال مجاهد: {شرع لكم} /الشورى: ١٣/: أوصيناك يا محمد وإيام دينا واحدا.
وقال ابن عباس: {شرعة ومنهاجا} /المائدة: ٤٨/: سبيلا وسنة. {دعاؤكم} إيمانكم، لقوله عز وجل: {قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم} /الفرقان: ٧٧/. ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان.
]ش (وهو) أي الإيمان. (فرائض) أعمال مروضة. (شرائع) عقائد دينية. (حدودا) منهيات ممنوعة. (سننا) مندوبات. (استكملها) أتى بها جميعها. (فسأبينها) أوضحها لكم إيضاحا يفهمه كل واحد. (ليطمئن قلبي) يزداد يقيني. (نؤمن ساعة) نذكر ا زمنا، ونتذاكر الخير وأمور الآخرة وأحكام الدين، مما يزيدنا إيمانا ويقينا. والذي قيل له ذلك: هو الأسود بن هلال المحاربي. (اليقين) العلم وزوال الشك. (التقوى) الخشية، وحقيقتها أن يحفظ نفسه من تعاطي ما تستحق به العقوبة، من ترك الطاعة أو فعل المعصية. (حاك) وقع في القلب ولم ينشرح له الصدر وخاف فيه الإثم. (وإياه) أي نوحا عليه السلام. (شرعة ومنهاجا) الشرعة والشريعة بمعنى واحد، وهي ما شرعه ا لعباده من أحكام الدين، والمنهاج الطريق. (إيمانكم) فسر ابن عباس رضي ا عنهما الدعاء بالإيمان، محتجا بالآية المذكورة. (يعبأ) يبالي ويكترث، ولم يعبأ به: لم يجد له وزنا ولا قدرا.[
- 8حدثنا عبيد ا بن موسى قال: اخبرنا حنظلة بن أبي سفيان: عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان.(
]ر: ٤٢٤٣.[
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: ١٦.
)بني الإسلام على خمس) أعمال الإسلام خمس، هي له كالدعائم بالنسبة للبناء، لا وجود له إلا بها.[
- 2 -3-باب: أمور الإيمان
-وقول ا تعالى: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن با واليوم الآخر والملائكة والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في الباسأء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون} /البقرة: ١٧٧./
}قد أفلح المؤمنون} /المؤمنون: ١/ الآية.
]ش (البر) اسم جامع لكل خير. (تولوا وجوهكم) تتجهوا في صلاتكم. (الكتاب) الكتب المنزلة من ا تعالى. (آتى المال على حبه) أعطى المال وأنفقه، مع حبه له وتعلقه به. (ابن السبيل) المسافر المنقطع في غير بلده. (وفي الرقاب) إعتاق العبيد وفك الأسرى. (الباسأء) الفقر والشدة. (الضراء) المرض وما شابهه. (حين البأس) وقت شدة القتال في سبيل ا تعالى. ومناسبة الآية هنا: أنها جمعه وجوه الخير من العقيدة ومكارم الأخلاق والجهاد في سبيل ا تعالى، ونصت على أن من جمع هذه الصفات هو التقي الفائز عند ا عز وجل، وهذا يعني: أن الإيمان الذي فيه الفلاح والنجاة، هو ما اشتمل على هذه الخصال. (أفلح) دخل في الفلاح، وهو الظفر بالمراد من الخير. (الآية) أي الآيات بعدها، وفيها تفصيل خصال المؤمنين.[
- 9حدثنا عبد ا بن محمد قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد ا بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان.(
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم: ٣٥.
)بضع) ما بين اثنين إلى عشرة. (ستون) عند مسلم (سبعون) ولا تعارض بين الروايتين، قال النووي: فإن العرب قد تذكر للشيء عددا ولا تريد في نفي ما سواه. (شعبة) خصلة، والشعبة واحدة الشعب، وهي أغصان الشجرة، وهو تشبيه للإيمان وخصاله بشجرة ذات أغصان، لا تتكامل ثمرتها إلا بتوفر كامل أغصانها. (الحياء) صفة في النفس، تحمل على فعل ما يحمد، وترك ما يذم عليه ويعاب.[

- 3 -3-باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.
- 10حدثنا آدم بن أبي أياس قال: حدثنا شعبة، عن عبد ا بن أبي السفر وإسماعيل، عن الشعبي، عن عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى ا عنه.(
قال أبو عبد ا : وقال معاوية: حدثنا داود، عن عامر قال: سمعت عبد ا عن النبي صلى ا عليه وسلم. وقال عبد الأعلى: عن داود عن عامر عن عبد ا عن النبي صلى ا عليه وسلم.
[6119].
]ش أخرج مسلم بعضه في الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم: ٤٠.
)المسلم) أي الكامل الإسلام. (المهاجر) أي الحقيقي، اسم فاعل من الهجرة، وهي في الأصل: مفارقة الأهل والوطن في سبيل ا تعالى، وأريد بها هنا ترك المعاصي.[
- 4 -3-باب: أي الإسلام أفضل.
- 11حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو بردة بن عبد ا بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي ا عنه قال: قالوا:
) يا رسول ا ، أي الإسلام أفضل؟ قال: (من سلم المسلمون من لسانه ويده.(
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم ٤٢.
)قالوا) قيل: السائل هو أبو موسى الأشعري رضي ا عنه نفسه، وقيل هو وغيره. (أي الإسلام أفضل) أي الأعمال في الإسلام أعظم أجرا وأعلى مرتبة.[
- 5 -3-باب: إطعام الطعام من الإسلام.
- 12حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما: أن رجلا سأل النبي صلى ا عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال:
) تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.(
[28، 5882].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم: ٣٩.
)رجلا) هو أبي ذر رضي ا عنه. (أي الإسلام خير) أي أعمال الإسلام أكثر نفعا. (تقرأ السلام) تسلم.[
- 6 -3-باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.
- 13حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم، وعن حسين المعلم قال: عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.(
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لإخيه...، رقم: ٤٥.
)لا يؤمن أحدكم) الإيمان الكامل. (ما يحب لنفسه) من فعال الخير.[
- 7 -3-حب الرسول صلى ا عليه وسلم من الإيمان.
- 14حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي ا عنه: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:
) فوالذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده.(
]ش (فوالذي نفسي بيده) أقسم با تعالى، الذي حياتي بيده. (أحب إليه) مقدما لديه، وعنوان ذلك الطاعة والاقتداء وترك المخالفة.[
- 15حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم (ح).
وحدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم:
) لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين.(
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: وجوب محبة رسول ا صلى ا عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد، رقم: ٤٤.[
- 8 -3-باب: حلاوة الإيمان.
- 16حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون ا ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار.(
[12، 5694، 6542].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم: ٤٣.
)وجد حلاوة الإيمان) انشرح صدره للإيمان، وتلذذ بالطاعة وتحمل المشاق في الدين، والحلاوة في اللغة مصدر حلو يحلو، وهي نقيض المرارة. (لا يحبه إلا) لا يقصد من حبه غرضا دنيويا. (يقذف) يرمى.[
- 9 -3-باب: علامة الإيمان حب الأنصار.

- 17حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد ا بن عبد ا بن جبر قال: سمعت أنسا، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار.(
[3537].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي ا عنه من الإيمان، رقم: ٧٤.
)آية) علامة. (الأنصار) جمع ناصر ونصير، وهم كل من آمن بالنبي صلى ا عليه وسلم من الأوس والخزرج، سموا بذلك لنصرتهم له صلى ا عليه وسلم. (النفاق) إظهار الإيمان وإضمار الكفر، والمنافق هو الذي يظهر خلاف ما يبطن.[
- 18حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو إدريس عائذ ا بن عبد ا : أن عبادة بن الصامت رضي ا عنه، وكان شهد بدرا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال، وحوله عصابة من أصحابه:
) بايعوني على أن لا تشركوا با شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على ا ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره ا فهو إلى ا ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه). فبايعناه على ذلك.
[3679، 3680، 3777، 4612، 6402، 6416، 6479، 6787، 7030].
]ش أخرجه مسلم في الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، رقم: ١٧٠٩.
)شهد بدرا) حضر غزوة بدر. (النقباء) جمع نقيب، وهو عريف القوم وناظرهم، والمراد الذين اختارهم الأوس والخزرج نقباء عليهم، بطلب من النبي صلى ا عليه وسلم وأقرهم على ذلك (ليلة العقبة) الليلة التي بايع فيها صلى ا عليه وسلم الذين آمنوا من الأوس والخزرج على النصرة وهي بيعة العقبة الثانية، وكان ذلك عند جمرة العقبة بمنى، والعقبة من الشيء: الموضع المرتفع منه. (عصابة) الجماعة من الناس وهم ما بين العشرة إلى الأربعين. (بايعوني) عاهدوني. (بهتان) كذب فظيع يدهش سامعه. (تفترونه) تختلقونه. (بين أيديكم وأرجلكم) من عند أنفسكم. (ولا تعصوا في معروف) لا تخالفوا في أمر لم ينه عنه الشرع. (وفى) ثبت على العهد. (أصاب من ذلم شيئا) وقع في مخالفة مما ذكر. (فعوقب) نفذت عليه عقوبته من حد أو غيره. (ستره ا) لم يصل أمره إلى القضاء.[
- 10 -3-باب: من الدين الفرار من الفتن.
- 19حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد ا بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:
) يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن.(
[3124، 3405، 6130، 6677،]وانظر: ٥٨٤.[
]ش (يوشك) يقرب. (غنم) اسم جنس يقع على الذكور والإناث جميعا، وعلى الذكور وحدها والإناث وحدها. (شغف الجبال) رؤوس الجبال، والمفرد شعفة. (مواقع القطر) مواضع نزول المطر. (يفر بدينه من الفتن) يهرب خوفا من أن يفتن في دينه، ويخوض في الفساد مع الخائضين.[
- 11 -3-باب قول النبي صلى ا عليه وسلم: (أنا أعلمكم با). وأن المعرفة فعل القلب.
-لقول ا تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} /البقرة: ٢٢٥./
]ش (ولكن ..) يؤاخذكم ا تعالى بما قصدتموه وعزمت عليه قلوبكم.[
- 20حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول ا ، إن ا قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: (إن أتقاكم وأعلمكم با أنا.(
]ش (أمرهم) أمر المسلمين بعمل. (بما يطيقون) بعمل سهل عليهم ويستطيعون المداومة عليه. (لسنا كهيئتك) ليس حالنا كحالك، فلا تحتاج لكثرة العمل. (إن أتقاكم ...) أي فأنا أولى منكم بزيادة العمل لذلك.[
- 12 -3-باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان.
- 21حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان ا ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن عبدا لا يحبه إلا ، ومن يكره أن يعود في الكفر، بعد إذ أنقذه ا ، كما يكره أن يلقى في النار.(
]ر: ١٦.[
- 13 -3-باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.
- 22حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول ا تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر الحيا، أو الحياة - شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم أنها تخرج صفراء ملتوية.(

قال وهيب: حدثنا عمرو: الحياة، وقال: خردل من خير.
[6129].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، رقم ١٨٤.
)مثقال) وزن. (خردل) نبات صغير الحب، يشبه به الشيء البالغ القلة. (نهر الحيا) المطر، لأنه تحصل به الحياة، ونهر الحياة هو الذي يحيي من انغمس فيه. (فينبتون) يخرجون. (الحبة) بذرة النبات من البقول والرياحين. (صفراء ملتوية) منثنية تسر الناظرين، والمعنى: أنهم يخرجون بوجوه نضرة، مسرورين متبخترين.[
- 23حدثنا محمد بن عبيد ا قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:
) بينا أنا نائم، رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره). قالوا: فما أولت ذلك يا رسول ا ؟ قال: (الدين.(
[3488، 6606، 6607].
]ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: من فضائل عمر رضي ا عنه، رقم: ٢٣٩٠.
)قمص) جمع قميص، وهو الثوب. (الثدي) جمع ثدي. (يجره) أي لطوله وزيادته. (أولت) عبرت وفسرت. (الدين) أي تمكنه من النفس، وظهور آثاره على الجوارح، من التزام أحكامه والوقوف عند حدوده.[
- 14 -3-باب: الحياء من الإيمان.
- 24حدثناعبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد ا ، عن أبيه، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم مر على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم:
) دعه فإن الحياء من الإيمان.(
[5767].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم: ٣٦.
)يعظ أخاه في الحياء) ينصحه ويعاتبه على كثرة حيائه. (دعه) اتركه على حيائه.[
- 15 -3-باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} /التوبة: ٥./
]-ش (فخلوا سبيلهم) أطلقوا عنهم قيد الأسر والحصر، وكفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم.[
- 25حدثنا عبد ا بن محمد المسندي قال: حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد قال: سمعت أ]ي يحدث عن ابن عمر: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:
) أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على ا .(
[2786].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا ، رقم: ٢٢.
)أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد، أي يسلموا، أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب، يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحقنوا، والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي: إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام، فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصا. (وحسابهم على ا) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون.[
- 16 -3-باب: من قال إن الإيمان هو العمل.
-لقول ا تعالى: {وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون} /الزخرف: ٧٢/. وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: {فوربك لنسألهم أجمعين عما كانوا يعملون} /الحجر: ٩٣/: عن قول: لا إله إلا ا ، وقال: {لمثل هذا فليعمل العاملون} /الصافات: ٦١./
]ش أورثتموها) استحققتموها ونلتموها. (لمثل هذا) أي الفوز العظيم بدخول الجنة والنجاة من النار.[
- 26حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم سئل أي العمل أفضل؟ فقال: (إيمان با ورسوله). قيل: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل ا). قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور.(
[1447].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان كون الإيمان با تعالى أفضل الأعمال، رقم ٨٣.
)أفضل) أكثر ثوابا عند ا تعالى. (مبرور) مقبول، وهو الذي لا يقع فيه ارتكاب ذنب.[
- 17 -3-باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل.
-لقوله تعالى: {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} /الحجرات: ١٤/. فإذا كان على الحقيقة، فهو على قوله جل ذكره: {إن الدين عند ا الإسلام} /آل عمران: ١٩./
- 27حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد رضي ا عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال: (أو مسلما). فسكت قليلا، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال: (أو مسلما)، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (يا سعد إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار.)

ورواه يونس وصالح ومعمر وابن أخي الزهري عن الزهري.

[1408].

]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه. وفي الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه، رقم: ١٥٠.

)رهطا) ما دون العشرة من الرجال. (رجلا) هو جعيل بن سراقة الضمري. (أعجبهم إلي) أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي. (ما لك عن فلان) ما سبب عدولك عنه إلى غيره، وفلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر، أو سمي به المحدث عنه الخاص. (أو مسلما) أي بل قل (مسلما) بدل (مؤمنا) لأنك تعلم ظاهر أمره، ولا تعلم حقيقة حاله، وليس لك أن تجزم بهذا. (غلبني) حملني على القول ثانية. (يكبه) يلقيه منكوسا على وجهه.[

-3-باب: إفشاء السلام من الإسلام.

-وقال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار.

]ش (الإنصاف) العدل وإعطاء الحق لصاحبه. (بذل السلام) إعطاؤه أي إلقاؤه على من يلقاه. (الإقتار) الافتقار.[

- 28حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: (تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.)

]ر: ١٢.[

- 19 -3-باب: كفران العشير، وكفر بعد كفر.

-فيه عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

]ر: ٢٩٨.[

- 29حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن). قيل: أيكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خير قط.)

[421، 715، 1004، 3030، 4901].

]ش أخرجه مسلم في أول كتاب العيدين، رقم: ٨٨٤.

)أريت) من الرؤية وهي الإبصار، والمعنى أراني الله تعالى. (يكفرن العشير) من الكفر وهو الستر والتغطية، أي ينكرن إحسانه. والعشير: الزوج، مأخوذ من المعاشرة وهي المخالطة والملازمة. (الدهر) مدة عمرك. (شيئا) لا يوافق مزاجها ولا يعجبها مهما كان قليلا. (قط) أي فيما مضى من الأزمنة.[

- 20 -3-باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.

-لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك امرؤ فيك جاهلية) وقول الله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} /النساء: ٤٨./

]ش (إنك..) أي فقد نسب إليه الجاهلية، ولم يجرده من الإيمان، بل خاطبه على أنه من المسلمين. (ما دون ذلك) ما أقل من الشرك من الذنوب.[

- 30حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حله، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم:

)يا أبا ذر، أعيرته بأمه، إنك امرو فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم.)

[2407، 5703].

]ش أخرجه مسلم في الإيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل، رقم: ١٦٦١.

)الربذة) موضع قريب من المدينة. (حلة) ثوبان، إزار ورداء. (غلامه) عبده ومملوكه. (عن ذلك) عن سبب إلباسه عبده مثل ما يلبس، لأنه خلاف المعهود. (ساببت) شاتمت. (رجلا) هو بلال الحبشي رضي الله عنه.(فعيرته) نسبته إلى العار. (بأمه) بسبب أمه وكانت سوداء، فقال له: يا بن السوداء. (فيك جاهلية) خصلة من خصال الجاهلية، وهي التفاخر بالآباء. (إخوانكم خولكم) الذين يخولون أموركم - أي يصلحونها - من العبيد والخدم، هم إخوانكم في الدين أو الآدمية. (تحت أرجلكم) في رعايتكم وتحت سلطانكم. (يغلبهم) يعجزون عن القيام به.[

- 12 -3-باب: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} /الحجرات: ٩./

-فسماهم المؤمنين.

]ش (طائفتان) جماعتان، والطائفة في الأصل القطعة من الشيء.[

- 31حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول:
) إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار). فقلت: يا رسول ا هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: (إنه كان حريصا على قتل صاحبه.(
[6381، 6672].
]ش أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفهما، رقم: ٢٨٨٨.
)هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب رضي ا عنه. (التقى المسلمان بسيفهما) أي بقصد العدوان. (في النار) أي يستحقان دخول النار. (فما بال المقتول) ما شأنه يدخل النار وقد قتل ظلما. (حريصا) عازما.[
- 22 -3-باب: ظلم دون ظلم.
- 32حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة (ح) قال: وحدثني بشر قال: حدثنا محمد، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد ا قال:
لما نزلت {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}. قال أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم: أينا لم يظلم؟ فأنزل ا : {إن الشرك لظلم عظيم.{
[3181، 3245، 3246، 4353، 4498، 6520، 6538].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه، رقم: ١٢٤.
)يلبسوا) يخلطوا. والآية من سورة الأنعام: ٨٢. (فأنزل ا : إن الشرك) أي فبين ا تعالى أن المراد بالظلم الشرك. والآية من سورة لقمان: ١٣.[
- 23 -3-باب: علامة المنافق.
- 33حدثنا سليمان أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان.(
[2536، 2598، 5744].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم: ٥٩.
)آية) علامة. (كذب) أخبر بخلاف الحقيقة قصدا. (اخلف) لم يف بوعده.[
- 34حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد ا بن مرة، عن مسروق، عن عبد ا بن عمرو: أن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر.(
تابعه شعبة عن الأعمش.
[2327، 3007].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم: ٥٨.
)منافقا خالصا) قد استجمع صفات النفاق. (خصلة) صفة. (يدعها) يتركها ويخلص نفسه منها. (غدر) ترك الوفاء بالعهد. (خاصم) نازع وجادل. (فجر) مال عن الحق واحتال في رده.[
- 24 -3-باب: قيام ليلة القدر من الإيمان.
- 35حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (من يقم ليلة القدر، إيمانا واحتسابا، غفر ما تقدم من ذنبه.(
[1802، 1910].
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: ٧٦٠.
)من يقم ليلة القدر) يحييها بالصلاة وغيرها من القربات. (إيمانا) تصديقا بأنها حق. (واحتسابا) يريد وجه ا تعالى لا رياء، ويحتسب الأجر عنده ولا يرجو ثناء الناس.[
- 25 -3-باب: الجهاد من الإيمان.
- 36حدثنا حرمي بن حفص قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عمارة قال: حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) انتدب ا عز وجل لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل ا ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل.(
[2635، 2741، 2955، 7019، 1025، وانظر: ٢٣٥، ٢٦٤٤].
]ش أخرجه مسلم في الجهاد، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل ا ، رقم: ١٨٧٦.

)انتدب) تكفل، أو سارع بثوابه وحسن جزائه. (أن أرجعه) أي إلى بلده إن لم يستشهد. (بما نال) مع ما أصاب وأعطي. (أو أدخله الجنة) بلا حساب إن استشهد. (ما قعدت خلف سرية) ما تخلفت عن سرية، وهي القطعة من الجيش. (ولوددت) أحببت ورغبت.[
- 26 -3-باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان.
- 37حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:
) من قام رمضان، إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه.(
[1904، 1905].
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم ٧٥٩.
)قام رمضان) أحيا لياليه بالعبادة والقربات. (إيمانا واحتسابا) مصدقا بثوابه، مخلصا بقيامه. (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر.[
- 27 -3-باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان.
- 38حدثنا ابن سلام قال: أخبرنا محمد بن فضيل قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:
) من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه.(
[1802، 1910].
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: ٧٥٩.[
- 28 -3-باب: الدين يسر.
-وقول النبي صلى ا عليه وسلم: (أحب الدين إلى ا الحنيفة السمحة.(
]ش (الحنيفة السمحة) الأعمال المائلة عن الباطل، والتي لا حرج فيها ولا تضييق.[
- 39حدثنا عبد السلام بن مطهر قال: حدثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة.(
]ش (يسر) ذو يسر. (يشاد الدين) يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته، والمشادة المغالبة. (إلا غلبه) رده إلى اليسر والاعتدال. (فسددوا) الزموا السداد، وهو التوسط في الأعمال. (قاربوا) اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تسطيعوه. (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) استعينوا على مداومة العبادة، بإيقاعها في الأوقات المنشطة، كأول النهار، وبعد الزوال، وآخر الليل.[
- 29 -3-باب: الصلاة من الإيمان.
-وقول ا تعالى: {وكان ا ليضيع إيمانكم} /البقرة: ١٤٣/: يعني صلاتكم عند البيت.
- 40حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء، أن النبي صلى ا عليه وسلم:
كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال :أشهد با لقد صليت مع رسول ا صلى ا عليه وسلم قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت، أنكروا ذلك.
قال زهير: حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل ا تعالى: {وكان ا ليضيع إيمانكم.{
[390، 4216، 4222، 6825].
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم ٥٢٥.
)قبل) نحو. (يعجبه) يحب ويرغب. (قبل البيت) جهة الكعبة. (أول صلاة صلاها) أي إلى الكعبة بعد تحويل القبلة. (رجل) هو عباد بن بشر رضي ا عنه، وقيل غيره. (أشهد با) أحلف با . (فداروا كما هم) أي لم يقطعوا الصلاة، بل داروا على ما هم عليه وأتموا صلاتهم. (وأهل الكتاب) والنصارى كذلك. (ولى وجهه قبل البيت) توجه نحوه. (أنكروا ذلك) لم يعجبهم وطعنوا فيه.[
- 30 -3-باب: حسن إسلام المرء.
- 41قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم: أن عطاء بن يسار أخبره: أن أبا سعيد الخدري أخبره: أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول:
) إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، يكفر ا عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز ا عنها.(
]ش (فحسن إسلامه) دخل فيه باطنا وظاهرا، فاعتقد اعتقادا خالصا وعمل عملا صالحا. (زلفها) أسلفها وقدمها. (القصاص) المحاسبة والمجازاة بالمثل. (يتجاوز) يعفو.[
- 42حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:
) إذا أحسن أحدكم إسلامه: فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها.(

]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت له، رقم ١٢٩.[
- 31 -3-باب: أحب الدين إلى ا أدومه.
- 43حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة:
أن النبي صلى ا عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة، قال: (من هذه). قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: (مه، عليكم بما تطيقون، فوا لا يمل ا حتى تملوا). وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.
،1100]وانظر: ١٨٦٩.[
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، رقم: ٧٨٥.
)فلانة) كناية عن علم مؤنث، وقيل: هي الحولاء بنت تويت رضي ا عنها. (تذكر من صلاتها) كثرة صلاتها وأنها لا تنام الليل. (مه) اسم فعل بمعنى اكفف. (عليكم بما تطيقون) اشتغلوا بما تستطيعون المداومة عليه من الأعمال. (لا يمل ا حتى تملوا) لا يقطع عنكم ثوابه، إلا إذا انقطعتم عن العمل بسبب إفراطكم فيه. (إليه) إلى النبي صلى ا عليه وسلم، وفي رواية (إلى ا .[(
- 32 -3-باب: زيادة الإيمان ونقصانه.
-وقول ا تعالى: {وزدناهم هدى} /الكهف: ١٣/. {ويزداد الذين آمنوا إيمانا} /المدثر: ٣١/.
وقال: {اليوم أكملت لكم دينكم} /المائدة: ٣/. فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص.
- 44حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) يخرج من النار من قال لا إله إلا ا ، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا ا ، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا ا ، وفي قلبه وزن ذرة من خير.(
قال أبو عبد ا : قال أبان: حدثنا قتادة: حدثنا أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (من إيمان) مكان (من خير.(
.[7071، 7072]
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٣.
)برة) قمحة. (ذرة) النملة الصغيرة، وقيل: أقل شيء يوزن، وقيل غير ذلك.[
- 45حدثنا الحسن بن الصباح، سمع جعفر بن عون، حدثنا أبو العميس، أخبرنا قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب، أن رجلا من اليهود قال له:
يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: أي آية؟ قال: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}. قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى ا عليه وسلم، وهو قائم بعرفة يوم جمعة.
.[4145، 4330، 6840]
]ش أخرجه مسلم أوائل كتاب التفسير، رقم: ٣٠١٧.
)رجلا من اليهود) هو كعب الأحبار، قال ذلك قبل أن يسلم. (معشر) الجماعة الذين شأنهم واحد. (عيدا) يوم سرور وفروح وتعظيم، سمي كذلك لأنه يعود كل عام فيعود معه السرور. (أي آية) هي التي تعنيها، وهي الآية الثالثة من المائدة. (أكملت لكم دينكم) بإرساخ قواعده وبيانها، وإظهاره على الأديان كلها. (وأتممت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق، والنصر على الكفر وأهله، وهدم معالم الجاهلية. (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان) أشار عمر رضي ا عنه إلى أن يوم نزولها يوم عيد عند المسلمين، فقد نزلت يوم الجمعة، وهو يوم عيد لنا، ويوم عرفة الذي يتحقق العيد بأوله.[
- 33 -3-باب: الزكاة من الإسلام.
-وقوله عز وجل: {وما أمروا إلا ليعبدوا ا مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} /البينة: ٥/.
]ش (حنفاء) جمع حنيف، وهو المائل عن الضلال إلى الهداية. (دين القيمة) الطريقة المستقيمة، ذات القيمة الرفيعة، ودين الأمانة التي تسلك سبيل العدل والاستقامة.[
- 46حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد ا يقول:
جاء رجل إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع). قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (وصيام رمضان). قال هل علي غيره؟ قال: (لا إلا أن تطوع). قال: وذكر له رسول ا صلى ا عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع). قال: فأدبر الرجل وهو يقول: وا لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول ا صلى ا عليه وسلم) :أفلح إن صدق.(
.[1792، 2532، 6556]
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١.
)رجل) قيل: هو ضمام بن ثعلبة رضي ا عنه. (نجد) ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق. (ثائر الرأس) شعره متفرق. (دوي) شدة الصوت وبعده في الهواء. (يفقه) يفهم. (دنا) قرب. (يسأل عن الإسلام) عن خصاله وأعماله. (تطوع) تأتي بشيء زائد عما وجب عليك من نفسك. (أفلح إن صدق (فاز بمقصوده من الخير إن وفى بما التزم.[
- 34 -3-باب: اتباع الجنائز من الإيمان.
- 47حدثنا أحمد بن عبد ا بن علي المنجوفي قال: حدثنا روح قال: حدثنا عوف، عن الحسن ومحمد، عن أبي هريرة:

أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (من اتبع جنازة مسلم، إيمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط.(
تابعه عثمان المؤذن قال: حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم، نحوه.
[1260، 1261].
]ش (إيمانا واحتسابا) مؤمنا لا يقصد مكافأة ولا مجاملة. (قيراطين) مثنى قيراط، وهو اسم لمقدار يقع على القليل والكثير، وقد يقال لجزء من الشيء.[
- 35 -3-باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.
-وقال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا. وقال ابن أبي ملكية: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل، ويذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق. وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة، لقول ا تعالى: {ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون} /آل عمران: ١٣٥/.
]ش (مكذبا) روي بفتح الذال المشددة، أي يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي، وروي بكسرها، أي لم أبلغ غاية العمل، فإني أكذب نفسي. (ما خافه) أي ما خاف ا تعالى. (يصروا) يستمروا.[
- 48حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة، عن زبيد قال: سألت أبا وائل عن المرجئة فقال: حدثني عبد ا :
أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.(
[5697، 6665].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان قول النبي صلى ا عليه وسلم: سباب المسلم، رقم: ٦٤.
)المرجئة) الفرقة الملقبة بذلك، من الإرجاء وهو التأخير، سموا بذلك لأنهم يؤخرون العمل عن الإيمان يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية. (سباب المسلم) شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤذيه. (فسوق) فجور وخروج عن الحق. (كفر) أي إن استحله. والمراد: إثبات ضرر المعصية مع وجود الإيمان.[
- 49أخبرنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس قال: أخبرني عبادة بن الصامت:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: (إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس.(
[1919، 5702].
]ش (لأخبركم بليلة القدر) أي بتعيين ليلتها. (فتلاحى) تنازع وتخاصم. (فلان وفلان) عبد ا بن أبي حدرد وكعب بن مالك رضي ا عنهما. (فرفعت) فرفع تعيينها عن ذكري. (عسى أن يكون) رفعها (خيرا لكم) حتى تجتهدوا في طلبها، فتقوموا أكثر من ليلة. (التمسوها) اطلبوها وتحروها.[
- 36 -3-باب: سؤال جبريل النبي صلى ا عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.
-وبيان النبي صلى ا عليه وسلم له، ثم قال: (جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم). فجعل ذلك كله دينا، وما بين النبي صلى ا عليه وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان [ر: ٥٣]. وقوله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} /آل عمران: ٨٥/.
]ش (ذلك) إشارة إلى ما سيذكر في حديث أبي هريرة رضي ا عنه. (يبتغ) يطلب.[
- 50حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أبو حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم بارزا يوما للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: (أن تؤمن با وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث). قال: ما الإسلام؟ قال: (الإسلام: أن تعبد ا ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان). قال: ما الإحسان؟ قال: (أن تعبد ا كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك). قال: متى الساعة؟ قال: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا ا). ثم تلا النبي صلى ا عليه وسلم: {إن ا عنده علم الساعة} الآية، ثم أدبر، فقال: (ردوه): فلم يروا شيئا، فقال: (هذا جبريل، جاء يعلم الناس دينهم.(
قال أبو عبد ا : جعل ذلك كله من الإيمان.
[4499].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: ٩ و ١٠. وأخرجه عن عمر رض ا عنه في الباب نفسه، رقم: ٨.
)بارزا) ظاهرا لهم وجالسا معهم. (فأتاه جبريل) أي في صورة رجل. (ما الإيمان) أي ما حقيقته، وكذلك (ما الإسلام) و(ما الإحسان). (كأنك تراه) تكون حاضر الذهن فارغ النفس مستجمع القلب كما لو كنت تشاهد الحضرة الإلهية. (متى الساعة) في أي زمن تقوم القيامة. (بأعلم من السائل) لا أعلم عنها أكثر مما تعلم، وهو الجهل بوقتها، لأن ا تعالى اختص بذلك. (أشراطها) علاماتها، جمع شرط. (تلد الأمة ربها) الأمة المملوكة، والرب السيد، والمراد: أنه يكثر العقوق، وتفسد الأمور، وتنعكس الأحوال، حتى يصبح السيد مسودا، والأجير الصعلوك سيدا. (تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان) تفاخر أهل البادية بالأبنية المرتفعة، بعد استيلائهم على البلاد وتصرفهم في الأموال، ومعنى البهم: السود، وهي أسوؤها عندهم. (في خمس) أي علم وقت الساعة داخل في

أمور خمسة، وهي المذكورة في الآية: {إن ا عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن ا عليم خبير} /لقمان: ٣٤/. (الغيث) المطر. (ما في الأرحام) من ذكر وأنثى.[

- 51حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن أبي شهاب، عن عبيد ا : أن عبد ا بن عباس أخبره قال: أخبرني أبو سفيان: أن هرقل قال له: سألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

]ر: ٧.[

- 37 -3-باب: فضل من استبرأ لدينه.

- 52حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكرياء، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول:

سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبها استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى ا في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).

[1946].

]ش أخرجه مسلم في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: ١٥٩٩.

)بين) ظاهر بالنسبة إلى ما دل عليه. (كشبهات) موجودة بين الحل والحرمة، ولم يظهر أمرها على التعيين. (اتقى) حذرها وابتعد عنها. (استبرأ لدينه وعرضه) طلب البراءة في دينه من النقص وعرضه من الطعن، والعرض: هو موضع الذم والمدح من الإنسان. (الحمى) موضع حظره الإمام وخصه لنفسه ومنع الرعية منه. (يوشك) يقرب. (يواقعه) يقع فيه (مضغة) قطعة لحم بقدر ما يمضغ في الفم.[

- 38 -3-باب: أداء الخمس من الإيمان.

- 53حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة، عن أبي جمرة قال:

كنت أقعد مع ابن عباس، يجلسني على سريره فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي، فأقمت معه شهرين، ثم قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى ا عليه وسلم قال: (من القوم) أو من الوفد)؟ قالوا: ربيعة. قال: (مرحبا بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى) فقالوا: يا رسول ا ، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة. وسألوه عن الأشربة: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم: بالإيمان با وحده، قال: (أتدرون ما الإيمان با وحده). قالوا: ا ورسوله أعلم، قال: (شهادة أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغن الخمس). ونهاهم عن أربع: عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت.وربما قال: (المقير. وقال: (احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم.(

[87، 500، 1334، 2928، 3319، 4119، 4111، 5822، 6838، 7117].

]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الأمر بالإيمان با تعالى ورسوله صلى ا عليه وسلم وشرائع الدين/ رقم: ١٧.

)سهما) نصيبا. (الوفد) اسم جمع لوافد بمعنى قادم، والوفد الجماعة المختارة من قومهم لينوبوا عنهم في الأمور المهمات. (غير خزايا ولا ندامى) غير أذلاء بمجيئكم، ولا نادمين على قدومكم. (فصل) واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره. (تعطوا من المغنم الخمس) تدفعوا خمس ما تغنمون في الجهاد للإمام ليصرفه في مصارفه الشرعية. (الحنتم) جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم. (الدباء) اليقطين إذا يبس اتخذ وعاء. (النقير) أصل النخلة ينقر ويجوف فيتخذ منه وعاء. (المزفت) ما طلي بالزفت. (المقير) ما طلي بالقار، وهو نبت يحرق إذا يبس، وتطلى به الأوعية والسفن. والمراد بالنهي عن هذه الأوعية: النهي عن الانتباذ فيها، لأنها يسرع فيها الإسكار، فربما شرب ما انتبذ فيها دون أن ينتبه إليه فيقع في الحرام، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر. ومعنى الانتباذ: أن يوضع الزبيب أو التمر في الماء، ويشرب نقيعه قبل أن يختمر ويصبح مسكرا. (من وراءكم) الذين بقوا في ديارهم من قومكم.[

- 39 -3-باب: ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة، ولكل امرىء ما نوى.

-فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم والأحكام. وقال ا تعالى: {كل يعمل على شاكلته} /الإسراء: ٨٤/: على نيته: (نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة). وقال: (ولكن جهاد ونية.(

]ر: ٣٠١٧.[

]ش (شاكلته) طريقته وعلى ما ينوي.[

- 54حدثنا عبد ا بن مسلمة قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (الأعمال بالنية، ولكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى ا ورسوله فهجرته إلى ا ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.(

]ر: ١.[

- 55حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت عبد ا بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة.(

[3784، 5036].

]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم: ١٠٠٢.
)أهله) هم الزوجة والولد وغيرهما ممن هم في رعايته. (يحتسبها) يريد بها وجه ا تعالى.[
- 56حدثنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص: أنه أخبره:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه ا إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك.(
[1233، 2591، 2593، 3721، 4147، 5039، 5335، 5344، 6012، 6352].
]ش أخرجه مسلم في الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨.
)في في امرأتك) في فم امرأتك، أي تثاب على ما تنفقه على زوجتك، من طعام وغيره، أو المراد: ما تطعمه زوجتك بيدك مؤانسة وحسن معاشرة.[
- 40 -3-باب: قول النبي صلى ا عليه وسلم: (الدين النصحية: ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.(
-وقوله تعالى: {إذا نصحوا ورسوله} /التوبة: ٩١./
]ش الحديث: أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان أن الدين النصحية، رقم ٥٥.
قال العيني: إن البخاري رحمه ا تعالى، ختم كتاب الإيمان بهذا الحديث، لأنه عظيم جليل حفيل، عليه مدار الإسلام، .. وقيل: يمكن أن يستخرج منه الدليل على جميع الأحكام.
)نصحوا) نصح له: تحرى ما ينبغي له وما يصلح، وأراد له الخير، وأخلص في تدبير أمره. ونصح العبد تعالى: وقف عند ما أمر وما نهى، وفعل ما يجب واجتنب ما يسخط. ونصح لرسوله صلى ا عليه وسلم: صدق بنبوته، والتزم ما جاء به، وتخلق بأخلاقه بقدر طاقته.[
- 57/58حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد ا قال:
بايعت رسول ا صلى ا عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم: ٥٦.[
- (58)حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد ا يقول يوم مات المغيرة بن شعبة، قام فحمد ا وأثنى عليه، وقال:
عليكم باتقاء ا وحده لا شريك له، والوقار، والسكينة، حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استعفوا لأميركم، فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أما بعد فإني أتيت النبي صلى ا عليه وسلم قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي: (والنصح لكل مسلم). فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم. ثم استغفر ونزل.
[501، 1336، 2049، 2565، 2566، 6778].
]ش (قام) أي جرير بن عبد ا ، وقد كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية رضي ا عنهم، واستناب عند موته ابنه عروة، وقيل: استناب جرير بن عبد ا ، ولذا قام وخطب هذه الخطبة بعد موت المغيرة. [فتح] (الوقار) الرزانة. (السكينة) السكون والهدوء. (استعفوا) اطلبوا له العفو من ا تعالى]. بسم ا الرحمن الرحيم.

- 3 -2-كتاب العلم.

- 1 -3-باب: فضل العلم.
-وقول ا تعالى: {يرفع ا الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وا بما تعملون خبير} /المجادلة: ١١/. وقوله عز وجل: {وقل رب زدني علما} /طه: ١١٤./
- 2 -3-باب: من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل.
- 59حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا فليح (ح). وحدثني إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فليح قال: حدثني أبي قال: حدثني هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال:
بينما النبي صلى ا عليه وسلم في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟. فمضى رسول ا صلى ا عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذ قضى حديثه قال: (أين - أراه - السائل عن الساعة). قال: ها أنا يا رسول ا ، قال: (فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة). قال: كيف إضاعتها؟ قال: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.(
[6131].
]ش (فمضى) استمر. (قضى) انتهى منه. (أراه) أظنه قال هذا. قال في الفتح: والشك من محمد بن فليح - أحد رجال السند - ورواه الحسن بن سفيان وغيره، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد، عن فليح ولفظه (أين السائل) ولم يشك. (وسد) أسند. (غير أهله) من ليس كفأ له.[
- 3 -3-باب من رفع صوته بالعلم.
- 60حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد ا بن عمرو قال:
تخلف عنا النبي صلى ا عليه وسلم في سفرة سفرناها، فأدركنا - وقد أرهقتنا الصلاة - ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار). مرتين أو ثلاثا.

[96 - 161].
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم: ٢٤١.
)تخاف) تأخر خلفنا. (أرهقتنا) أعجلتنا لضيق الوقت. (نمسح) نغسل غسلا خفيفا كأنه مسح. (ويل) عذاب وهلاك.[
- 4 -3-باب: قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا.
-وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا. وقال ابن مسعود: حدثنا رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو الصادق المصدوق. وقال شقيق عن عبد ا : سمعت النبي صلى ا عليه وسلم كلمة. وقال حذيفة: حدثنا رسول ا صلى ا عليه وسلم حديثين. وقال أبو العالية: عن ابن عباس، عن النبي صلى ا عليه وسلم: فيما يروي عن ربه. وقال أنس: عن النبي صلى ا عليه وسلم: يرويه عن ربه عز وجل. وقال أبو هريرة: عن النبي صلى ا عليه وسلم: يرويه عن ربكم عز وجل.
- 61حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد ا بن دينار، عن ابن عمر قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي). فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد ا : ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول ا ؟ قال: (هي النخلة.(
[62، 72، 131، 2095، 4421، 5129، 5133، 5771، 5792].
]ش أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: مثل المؤمن مثل النخلة، رقم: ٢٨١١.
)مثل المسلم) من حيث كثرة النفع واستمرار الخير. (فوقع الناس) ذهبت أفكارهم وجالت. (البوادي) جمع بادية وهي خلاف الحاضرة من المدن. (فاستحييت) أي أن أقول هي النخلة، توقيرا لمن هم أكبر مني في المجلس.[
- 5 -3-باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم.
- 62حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان: حدثنا عبد ا بن دينار، عن ابن عمر ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي). قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد ا : فوقع في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول ا ؟ قال: (هي النخلة). [ر: ٦١.[
- 6 -3-باب: ما جاء في العلم. وقوله تعالى: {وقل رب زدني علما} /طه: ١١٤./
-القراءة والعرض على المحدث، ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة، واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، قال للنبي صلى ا عليه وسلم: آ أمرك أن نصلي الصلوات؟ قال: (نعم). قال: فهذه قراءة على النبي صلى ا عليه وسلم، أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه. واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم، فيقولون: أشهدنا فلان، ويقرأ ذلك قراءة عليهم، ويقرأ على المقرىء فيقول القارىء: اقرأني فلان.
حدثنا محمد بن سلام: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن عوف، عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العلم. وحدثنا عبيد ا بن موسى، عن سفيان، قال: إذا قرىء على المحدث فلا بأس أن يقول: حدثني. قال: وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء.
]ش هذه الترجمة والآية بعدها لا توجدان في بعض النسخ وترجمة الباب ما بعد الآية.[
- 63حدثنا عبد ا بن يوسف قال: حدثنا الليث، عن سعيد، هو المقبري، عن شريك بن عبد ا بن أبي نمر: أنه سمع أنس بن مالك يقول:
بينما نحن جلوس مع النبي صلى ا عليه وسلم في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي صلى ا عليه وسلم متكىء بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي صلى ا عليه وسلم: (قد أجبتك). فقال الرجل للنبي صلى ا عليه وسلم: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك. فقال: (سل عما بدا لك). فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آ أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: (اللهم نعم). قال: أنشدك با ، آ أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: (اللهم نعم). قال أنشدك با ، آ أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: (اللهم نعم). قال: أنشدك با ، آ أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (اللهم نعم). فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر.
رواه موسى وعلي بن الحميد، عن سليمان عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم بهذا.
]ش (فأناخه في المسجد) أبركه في رحبة المسجد. (عقله) ثنى ركبته وشد حبلا على ساقه مع ذراعه. (متكىء) مستو على وطاء، وهو ما يجلس عليه. (بين ظهرانيهم) بينهم، وربما أدار بعضهم له ظهره، وهذا دليل تواضعه صلى ا عليه وسلم. (ابن عبد المطلب) يا بن عبد المطلب. (قد أجبتك) سمعتك. (تجد) تغضب. (أنشدك) أسألك. (هذا الشهر) أي رمضان. (الصدقة) أي الزكاة. (رسول) مرسل. (أخو بني سعد) واحد منهم.[
- 7 -3-باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.
-وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق.
]ر: ٤٧٠٢.[

ورأى عبد ا بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا. واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى ا عليه وسلم، حيث كتب لأمير السرية كتابا وقال: (لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا). فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي صلى ا عليه وسلم.

]ش (المناولة) هي في اصطلاح المحدثين: أن يرفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه مثلا، ويقول هذا سماعي، وأجزت لك روايته عني. (جائزا) أي يحل محل السماع عندهم. (السرية) القطعة من الجيش. والمراد بها هنا سرية عبد ا بن جحش الأسدي رضي ا عنه، وكانت في رجب من السنة الثانية، قبل بدر الكبرى.[

- 64حدثنا إسماعيل بن عبد ا قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود: أن عبد ا بن عباس أخبره:

أن رسول ا صلى ا عليه وسلم بعث بكتابه رجلا، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق.

[2781، 4162، 6836].

]ش (رجلا) هو عبد ا بن حذافة السهمي. (يدفعه) يعطيه. (عظيم البحرين) أميرها. (كسرى) لقب ملك الفرس. (كل ممزق) غاية التمزيق ومنتهاه، وهو هنا: التفريق والتشتيت.[

- 65حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال:

كتب النبي صلى ا عليه وسلم كتابا - أو أراد أن يكتب - فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، نقشه: محمد رسول ا ، كأني أنظر إلى بياضه في يده. فقلت لقتادة: من قال نقشه محمد رسول ا ؟ قال: أنس.

[2780، 5534، 5537، 6743].

]ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم: ٢٠٩٢.

)مختوما) مطبوعا عليه بتوقيع المرسل. (نقشه) محفور عليه، والنقش في اللغة التلوين.[

- 8 -3-باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها.

- 66حدثنا إسماعيل قال: حدثني الك، عن إسحاق بن عبد ا بن أبي طلحة: أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره: عن أبي واقد الليثي:

أن رسول ا صلى ا عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل إثنان إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول ا صلى ا عليه وسلم، فأما أحدهما: فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم ،وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى ا فآواه ا ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا ا منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض ا عنه). [٤٦٢].[

]ش أخرجه مسلم في السلام، باب: من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، رقم: ٢١٧٦.

)نفر) عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة. (فرجة) فراغا بين شيءين. (الحلقة) كل مستدير خالي الوسط. (فأوى إلى ا) انضم والتجأ. (فآواه ا) ضمه إلى رحمته. (فاستحيا) من المزاحمة فتركها. (فاستحيا ا منه) قبله ورحمه. (فأعرض) ترك مجلس النبي صلى ا عليه وسلم من غير عذر. (فأعرض ا عنه) سخط عليه.[

- 9 -3-باب: قول النبي صلى ا عليه وسلم: (رب مبلغ أوعى من سامع.(

]-ر: ١٦٥٤.[

]ش (أوعى) أحفظ وأكثر فهما.[

- 67حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه:

ذكر النبي صلى ا عليه وسلم قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال: أي يوم هذا. فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: (أليس يوم النحر). قلنا: بلى، قال: (فأي شهر هذا). فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: (أليس بذي الحجة). قلنا: بلى، قال: (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه.(

[105، 1654، 3025، 4144، 4385، 5230، 6667، 7009].

]ش (إنسان) قيل هو بلال، وقال في الفتح: لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة. (بخطامه أو بزامه) هما بمعنى واحد، وهو خيط تشد فيه حلقة تجعل في أنف البعير. (يوم النحر) أي اليوم الذي تنحر فيه الأضاحي، أي تذبح، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة. (حرام) يحرم عليكم المساس بها والاعتداء عليها. (كحرمة) كحرمة تعاطي المحظورات في هذا اليوم. (في بلدكم هذا) مكة وما حولها. (الشاهد) الحاضر. (أوعى له) أفهم للحديث المبلغ.[

- 10 -3-باب: العلم قبل القول والعمل.

-لقول ا تعالى: {فاعلم أنه لا إله إلا ا } /محمد: ١٩/. فبدأ بالعلم.

)وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه بحظ وافر، ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل ا له طريقا إلى الجنة.(

وقال جل ذكره: {إنما يخشى ا من عباده العلماء} /فاطر: ٢٨/. وقال: {وما يعقلها إلا العالمون} /العنكبوت: ٤٣/. {وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير} /الملك: ١٠/. وقال: {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} /الزمر: ٩/.

وقال النبي صلى ا عليه وسلم: (من يرد ا به خيرا يفقهه). [ر: ٧١] و(إنما العلم بالتعلم.(

وقال أبو ذر: لو وضعتم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي صلى ا عليه وسلم قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها.
وقال ابن عباس: {كونوا ربانين} /آل عمران: ٧٩/: حلماء فقهاء، ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.
]ش (حظ وافر) نصيب كامل. (سهل ا له..) وفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة. والحديث أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم: ٢٦٨٣. وانظر مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم: ٢٦٩٩.
)إنما يخشى..) الذين يخافون ا عز وجل ويخشونه حق الخشية هم الذين عرفوا قدرته وسلطانه، وهم العلماء. (وما يعقلها..) لا يعقل الأمثال المضروبة، والمذكورة في الآيات السابقة، إلا العلماء. (لو كنا..) لو كنا نسمع سمع من يدرك ويفهم، أو نعقل عقل من يميز، ما كنا في عداد أصحاب النار. قال في الفتح: وهذه أوصاف أهل العلم، فالمعنى: لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا، فعملنا به فنجونا. (إنما العلم..) لا يحصل العلم إلا بالتعلم، قال في الفتح: هو حديث مرفوع أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية - رضي ا عنه - بلفظ: (يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد ا به خيرا يفقهه في الدين). إسناده حسن. (الصمصامة) السيف القاطع الذي لا ينثني. (أنفذ) أمضي وأبلغ. (تجيزوا علي) تكملوا قتلي. (ربانيين) جمع رباني: نسبة إلى الرب سبحانه وتعالى. (بصغار العلم) بمبادئه الأولية ومسائله الهامة والسهلة الواضحة.[
- 11 -3-باب: ما كان النبي صلى ا عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.
- 68حدثنا محمد بن يوسف قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا.
[70، 6048].
]ش (يتخولنا بالموعظة) يتعهدنا، مراعيا أوقات نشاطنا، ولا يفعل ذلك دائما. (كراهة السآمة) لا يحب أن يصيبنا الملل.[
- 69حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو التياح، عن أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا.(
[5774].
]ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتسير وترك التنفير، رقم: ١٧٣٤.
)بشروا) من البشارة، وهي الإخبار بالخير. (ولا تنفروا) بذكر التخويف وأنواع الوعيد.[
- 12 -3-باب: من جعل لأهل العلم أياما معلومة.
- 70حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن نصور، عن أبي وائل قال:
كان عبد ا يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لوددت أنك ذكرتنا كل يوم؟ قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي صلى ا عليه وسلم يتخولنا بها، مخافة السآمة علينا.
]ر: ٦٨[.
]ش أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: الاقتصاد في الموعظة، رقم: ٢٨٢١.[
- 13 -3-باب: من يرد ا به خيرا يفقهه في الدين.
- 71حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيبا يقول:
سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (من يرد ا به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم وا يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر ا ، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر ا .(
[2948، 3442، 6882، 7022].
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: النهي عن المسألة، رقم ١٠٣٧.
)يفقهه) يجعله فقيها، والفقه الفهم. (أنا قاسم) أقسم بينكم ما أمرت بتبليغه من الوحي، ولا أخص به أحدا دون أحد. (وا يعطي) كل واحد منكم فهما، على قدر ما تعلقت به إرادته سبحانه. (قائمة على أمر ا) حافظة لدين ا الحق، وهو الإسلام، وعاملة به. (حتى يأتي أمر ا) يوم القيامة.[
- 14 -3-باب: الفهم في العلم.
- 72حدثنا علي: حدثنا سفيان قال: قال لي ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال:
صحبت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعه يحدث عن رسول ا صلى ا عليه وسلم إلا حديثا واحدا، قال: كنا عند النبي صلى ا عليه وسلم فأتي بجمار، فقال: (إن من الشجرة شجرة، مثلها كمثل المسلم). فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم، فسكت، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (هي النخلة.(
]ر: ٦١[.
]ش (بجمار) جمع جمارة، وهي قلب النخلة وشحمتها. (فسكت) أي استحياء.[
- 15 -3-باب: الاغتباط في العلم والحكمة.
-وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا.

]ش (تسودوا) تصبحوا سادة ورؤساء، لأنهم ربما استنكفوا عن الفقه والعلم عندئذ.[
- 73حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال: سمعت عبد ا بن مسعود قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه ا مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه ا الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها.(
[1343، 6722، 6886].
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم: ٨١٦.
)لا حسد) المراد حسد الغطبة، وهو أن يرى النعمة في غيره، فيتمناها لنفسه من غير أن تزول عن صاحبها، وهو جائز ومحمود. (فسلط على هلكته في الحق) تغلب على شح نفسه وأنفقه في وجوه الخير. (الحكمة) العلم الذي يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح.[
- 16 -3-باب: ما ذكر في ذهاب موسى صلى ا عليه وسلم في البحر إلى الخضر.
-وقوله تعالى: {هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت منه رشدا} /الكهف: ٦٦./
]ش (رشدا) صوابا أرشد به.[
- 74حدثني محمد بن عزيز الزهري قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب حدث: أن عبيد ا بن عبد ا أخبره، عن ابن عباس:
أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى، الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه، هل سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يذكر شأنه؟ قال: نعم، سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل، جاءه رجل فقال: هل تعلم أحد أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى ا إلى موسى: بلى: عبدنا خضر، فسأل موسى السبيل إليه، فجعل ا له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع، فإنك ستلقاه، وكان يتبع أثر الحوت في البحر، فقال لموسى فتاه: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة؟ فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. قال: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصا، فوجدا خضرا، فكان من شأنهما الذي قص ا عز وجل في كتابه.(
[78، 122، 2147، 2578، 3104، 3219، 3220، 4448 - 4450، 6295، 7040].
]ش (تمارى) تجادل. (سأل موسى السبيل إلى لقيه) طلب من ا تعالى أن يدله على طريقة لقائه. (ملأ) جماعة. (بلى عبدنا خضر) أي بلى يوجد من هو أعلم منك وهو عبدنا خضر. (الحوت آية) علامة على مكان وجوده، والحوت السمكة الكبيرة. (يتبع أثر الحوت) ينتظر فقده. (فتاه) صاحبه الذي يخدمه ويتبعه.(اوينا) نزلنا والتجأنا. (نبغي) نطلب. (فارتدا على آثارهما قصصا) رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر، أي يتبعانه. (شأنهما) خبرهما وما جرى بينهما. (الذي قص) أي ما ذكره في سورة الكهف.[
- 17 -3-باب: قول النبي صلى ا عليه وسلم: (اللهم علمه الكتاب.(
- 75حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
ضمني رسول ا صلى ا عليه وسلم وقال: (اللهم علمه الكتاب.(
[143، 3546، 6842].
]ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد ا بن عباس رضي ا عنهما، رقم: ٢٤٧٧.
)ضمني) أي إلى صدره. (علمه الكتاب) حفظه ألفاظه، وفهمه معانيه وأحكامه.[
- 18 -3-باب: متى يصح سماع الصغير.
- 76حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة، عن عبد ا بن عباس قال:
أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يؤمئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي.
[471، 823، 1758، 4150].
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٤.
)أتان) أنثى الحمار. (ناهزت الاحتلام) قاربت البلوغ. (بين يدي) أمام. (أرسلت) أطلقت. (ترتع) تمشي مسرعة أو تأكل ما تشاء. (ذلك) مروي من قدام الصف.[
- 77حدثني محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثني محمد بن حرب: حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن محمود بن الربيع قال:
عقلت من النبي صلى ا عليه وسلم مجة مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، من دلو.
[186، 5993].
]ش (عقلت) حفظت وعرفت. (مجة) مج الشراب رماه من فمه، والمجة اسم للمرة أو للمرمي. (دلو) هو الوعاء الذي يستقى به الماء من البئر.[
- 19 -3-باب: الخروج في طلب العلم.

-ورحل جابر بن عبد ا مسيرة شهر، إلى عبد ا بن أنيس، في حديث واحد.
- 78حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي قال: حدثنا محمد بن حرب قال: قال الأوزاعي: أخبرنا الزهري، عن عبيد ا بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس:
أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه، هل سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يذكر شأنه؟ قال أبي: نعم، سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يذكر شأنه يقول: (بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل، إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحد أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى ا عز وجل إلى موسى: بلى: عبدنا خضر، فسأل السبيل إلى لقيه، فجعل ا له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع، فإنك ستلقاه، فكان موسى صلى ا عليه وسلم يتبع أثر الحوت في البحر، فقال فتى موسى لموسى: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة، فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، قال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصا، فوجدا خضرا، فكان من شأنهما الذي قص ا في كتابه.(
]ر: ٧٤.[
- 20 -3-باب: فضل من علم وعلم.
- 79حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثما حماد بن أسامة، عن بريد بن عبد ا ، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
)مثل ما بعثني ا به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع ا بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين ا ، ونفعه ما بعثني ا به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدي ا الذي أرسلت به.(
قال أبو عبد ا : قال إسحاق: وكان منها طائفة قيلت الماء، قاع يعلوه الماء، والصفصف المستوي من الأرض.
]ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث به النبي صلى ا عليه وسلم من الهدى والعلم، رقم: ٢٢٨٢.
)الغيث) المطر الذي يأتي عند الاحتياج إليه. (نقية) طيبة. (الكلأ) نبات الأرض، رطبا كان أم يابسا. (العشب) النبات الرطب. (أجادب) جمع أجدب، وهي الأرض التي لا تشرب الماء ولا تنبت. (قيعان) جمع قاع، وهي الأرض المستوية الملساء. (فذلك) أي النوع الأول. (فقه) صار فقيها، بفهمه شرع ا عز وجل. (من لم يرفع بذلك رأسا) كناية عن شدة الكبر والأنفة عن العلم والتعلم. (قيلت الماء) شربته. (قاع، الصفصف) ما ذكر من معانيهما تفسير من البخاري رحمه ا تعالى بطريق الاستطراد، ومن عادته أن يفسر ما وقع في الحديث من الألفاظ الواردة في القرآن، وربما فسر غيرها بالمناسبة. والقاع الصفصف واردان في قوله تعالى: {فيذرها قاعا صفصفا} /طه: ١٠٦.[/
- 21 -3-باب: رفع العلم وظهور الجهل.
-وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه.
- 80/81حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا عبد الوراث، عن أبي التياح، عن أنس قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا.(
]ش أخرجه مسلم في العلم، باب: رفع العلم وقبضه، رقم: ٢٦٧١.
)أشراط) علامات، جمع شرط. (يرفع العلم) يفقد، بموت حملته. (يشرب الخمر) يكثر شربه وينتشر. (يظهر الزنا) يفشو في المجتمعات، والزنا: هو الوطء من غير عقد الزواج المشروع.[
- (81)حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول:
)من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد.(
.[4933، 5255، 6423]
]ش (لا يحدثكم أحد بعدي) قيل: قال هذا لأهل البصرة، وكان آخر من مات فيها من الصحابة، وقيل غير ذلك. (لخمسين امرأة القيم الواحد) وهو الذي يقوم بأمورهن، وذلك بسبب كثرة الفتن والحروب، التي يذهب فيها الكثير من الرجال.[
- 22 -3-باب: فضل العلم.
- 82حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد ا بن عمر: أن ابن عمر قال: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (بينا أنا نائم، أتيت بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب). قالوا: فما أولته يا رسول ا ؟ قال: (العلم.(
.[3478، 6604، 6605، 6624، 6627]
]ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي ا عنه، رقم: ٢٣٩١.
)بقدح) وعاء يشرب به. (الري) الشبع من الماء والشراب. (يخرج في أظفاري) كناية عن المبالغة في الارتواء. (فضلي) ما زاد عني من اللبن. (أولته) عبرته وفسرته.[
- 23 -3-باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.

- 83حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد ا ، عن عبد ا بن عمرو بن العاص: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: (اذبح ولا حرج). فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: (ارم ولا حرج). فما سئل النبي صلى ا عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج.(

[124، 1649 - 1651، 6288].

]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم: ١٣٠٦.

)فنحرت) ذبحت. (ولا حرج) ولا إثم.[

- 24 -3-باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

- 84حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس:

أن النبي صلى ا عليه وسلم سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ فأومأ بيده، قال: (ولا حرج). قال: حلقت قبل أن أذبح؟ فأومأ بيده: (ولا حرج.(

[1634 - 1636، 1647، 1648، 6289].

]ش (فأومأ) فأشار.[

- 85حدثنا المكي بن إبراهيم قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، قال: سمعت أبا هريرة ،

عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج). قيل: يا رسول ا ، وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرفها، كأنه يريد القتل.

]انظر: ٩٨٩.[

]ش (يقبض العلم) يذهب ويفقد بموت العلماء. (الفتن) جمع فتنة، وهي الإثم والضلال والكفر والفضيحة والعذاب، وهي أيضا الاختبار، والمراد هنا المعاني الأولى. (الهرج) الفتنة واختلاط الأمور وكثرة الشر، ومن ذلك القتل. انظر: ٨٠ - ٨١.[

- 86حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت:

أتيت عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس. فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان ا ، قلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم، فقمت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب على رأسي الماء، فحمد ا عز وجل النبي صلى ا عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال: (ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي، حتى الجنة والنار، فأوحي إلي: أنكم تفتنون في قبوركم - مثل أو - قريب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - من فتنة المسيح الدجال، يقال ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري بأيهما قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول ا ، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتبعنا، هو محمد، ثلاثا، فيقال: نم صالحا، قد علمنا إن كنت لموقنا به. أما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته.(

، 6857، 2384، 2383، 1178، 1012، 1006، 1005، 880، 182]وانظر: ٧١٢.[

]ش (أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ما عرض على النبي صلى ا عليه وسلم في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٥.

)ما شأن الناس) ما الذي حصل لهم حتى قاموا مضطربين فزعين. (آية) أي هذه علامة على قدرة ا تعالى، يخوف بها عباده. (تجلاني الغشي) أصابني شيء من الإغماء. (تفتنون) تختبرون وتمتحنون. (المسيح الدجال) سمي مسيحا لأنع ممسوح العين، وقيل غير ذلك. والدجال: صيغة مبالغة من الدجل، وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل. (قريب) هكذا في رواية بدون تنوين على نية الإضافة لفظا ومعنى، وفي رواية (قريبا) بالتنزين. (بالبينات) المعجزات الدالة على نبوته. (المرتاب) الشاك المتردد.[

- 25 -3-باب: تحريض النبي صلى ا عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم.

-وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي صلى ا عليه وسلم: (ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم.(

]ر: ٦٠٢.[

- 87حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال:

كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى ا عليه وسلم فقال: (من الوفد أو من القوم). قالوا: ربيعة، فقال: (مرحبا بالقوم أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى). قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا، ندخل به الجنة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان با عز وجل وحده، قال: (هل تدرون ما الإيمان با وحده). قالوا: ا ورسوله أعلم، قال: (شهادة أن لا إله إلا ا ، وأن محمدا رسول ا ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم). ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت. قال شعبة: ربما قال: (النقير). وربما قال: (المقير). قال: (احفظوه وأخبروه من وراءكم.(

]ر: ٥٣.[

]ش (أترجم) أعبر للناس ما أسمع منه. (شقة بعيدة) سفر بعيد.[

- 26 -3-باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله.

- 88حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبد ا بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث:

أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (كيف وقد قيل). ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره.
[1947، 2497، 2516، 2517، 4816].
]ش (ابنة لأبي إهاب) واسمها غينة، وكنيتها أم يحيى، وأبو إهاب لا يعرف اسمه، وقيل إنه من الصحابة. (كيف وقد قيل) أي كيف تبقيها عندك، تباشرها وتفضي إليها، وقد قيل إنك أخوها. (زوجا) اسمه ظريب.[
- 27 -3-باب: التناوب في العلم.
- 89حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري (ح). قال أبو عبد ا : وقال ابن وهب: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد ا بن عبد ا بن أبي ثور، عن عبد ا بن عباس، عن عمر قال:
كنت أنا وجار لي من الأنصار، في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول ا صلى ا عليه وسلم، ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فضرب بابي ضربا شديدا، فقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم. قال: فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: طلقكن رسول ا صلى ا عليه وسلم؟ قالت: لا أدري، ثم دخلت على النبي صلى ا عليه وسلم فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: (لا). فقلت: ا أكبر.
[2336، 4629 - 4631، 4895، 4920، 5505، 6829، 6835].
]ش (جار لي) هو عتبان بن مالك رضي ا عنه، وقيل غيره. (عوالي المدينة) جمع عالية، وهي قرى قريبة منها من فوقها من جهة الشرق.[
- 28 -3-باب: الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره.
- 90حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال:
قال رجل: يا رسول ا ، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي صلى ا عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ، فقال: (أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة.(
[670، 672، 5759، 6740].
]ش (رجل) هو حزم بن أبي كعب، وقيل غيره. (لا أكاد أدرك الصلاة) أتأخر عن صلاة الجماعة أحيانا فلا أدركها. (مما يطول) بسبب تطويل. (فلان) هو معاذ بن جبل رضي ا عنه. (إنكم منفرون) تتلبسون بما ينفر أحيانا. (فليخفف) أي بحيث لا يطيل الصلاة.[
- 91حدثنا عبد ا بن محمد قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سليمان بن بلال المديني، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني:
أن النبي صلى ا عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة، فقال: (اعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه). قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: (وما لك ولها، معها سقاءها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها). قال: فضالة الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب.(
[2243، 2295 - 2297، 2304، 2306، 4986، 5761].
]ش (رجل) هو عمير والد مالك. (اللقطة) اسم للشيء الملقوط، الذي يوجد في غير حرز ولا يعرف الواجد مالكه. (وكاءها) هو الخيط الذي يربط به الوعاء ويشد. (وعاءها) الظرف الموضوعة فيه. (عفاصها) الوعاء الذي يكون فيه النفقة، وقيل السدادة التي يسد فيها فم الوعاء. (عرفها) ناد عليها، مبينا بعض صفاتها. (ربها) مالكها. (فضالة الإبل) أي ما حكم التقاط الإبل الضالة. (وجنتاه) مثنى وجنة، وهي ما ارتفع من الخد. (سقاءها) جوفها الذي تشرب فيه الماء فيكفيها أياما. (حذاؤها) خفها الذي تمشي عليه وتضرب به من يفترسها. (فذرها) فدعها. (لك أو لأخيك أو للذئب) أي إما أن تأخذها، أو يلتقطها غيرك، أو يأكلها الذئب إن تركت.[
- 92حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:
سئل النبي صلى ا عليه وسلم عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: (سلوني عما شئتم). قال رجل: من أبي؟ قال: (أبوك حذافة). فقام آخر فقال: من أبي يا رسول ا ؟ فقال: (أبوك سالم مولى شيبة). فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول ا ، إنا نتوب إلى ا عز وجل. [٦٨٦١.[
]ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: توقيره صلى ا عليه وسلم وترك إكثار سؤاله، رقم: ٢٣٦٠.
)كرهها) كره السؤال عنها، لما قد يكون في الجواب عنها ما يسوء السائل، أو يكون السؤال سببا في تحريم أو وجوب وزيادة تكليف مما لا ضرورة فيه ولا حاجة إليه. (رجل) هو عبد ا بن حذافة السهمي. (آخر) هو سعد بن سالم. (ما في وجهه) من أثر الغضب. (نتوب إلى ا عز وجل) مما حصل منا وأغضبك.[
- 29 -3-باب: من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث.
- 93حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم خرج، فقام عبد ا بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال: (أبوك حذافة). ثم أكثر أن يقول: (سلوني). فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا با ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى ا عليه وسلم نبيا، فسكت.

،6864 ،515]وانظر: ٤٣٤٥.[
]ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: توقيره صلى ا عليه وسلم وترك إكثار سؤاله، رقم: ٢٣٥٩.
)فبرك) فجلس جاثيا. (فسكت) أي رسول ا صلى ا عليه وسلم.[
- 30 -3-باب: من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه.
-فقال: (ألا وقول الزور). [ر: ٢٥١١] فما زال يكررها. وقال ابن عمر: قال النبي صلى ا عليه وسلم: (هل بلغت). ثلاثا. [ر: ٤١٤١.[
]ش (فقال) أي النبي صلى ا عليه وسلم. (الزور) الكذب والميل عن الحق.[
- 94/95حدثنا عبده قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا عبد ا بن المثنى قال: حدثنا ثمامة بن عبد ا ، عن أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم:
أنه كان إذا سلم سلم ثلاثا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا.
- (95)حدثنا عبده بن عبد ا : حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا عبد ا بن المثنى قال: حدثنا ثمامة بن عبد ا ، عن أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم:
أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا، حتى تفهم عنه، وإذا أتى قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثا.
[5890].
- 96حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد ا بن عمرو قال:
تخلف رسول ا صلى ا عليه وسلم في سفر سافرناه، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثا. [ر: ٦٠.[
- 31 -3-باب: تعليم الرجل أمته وأهله.
- 97أخبرنا محمد، هو ابن سلام، حدثنا المحاربي قال: حدثنا صالح بن حيان قال: قال عامر الشعبي: حدثني أبو بردة، عن أبيه قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى ا عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق ا وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها، فأدبها فأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران.(

ثم قال عامر: أعطيناكها بغير شيء، قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة.
[2406، 2409، 2413، 2849، 3262، 4795].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى ا عليه وسلم إلى جميع الناس، رقم: ١٥٤.
)رجل من أهل الكتاب) التوراة أو الإنجيل، ذكرا كان أم أنثى. (مواليه) جمع مولى، وهو السيد المالك للعبد أو المعتق له. (أمة) مملوكة. (يطؤها) ممتكن من جماعها شرعا بملكه لها. (فأدبها) رباها ونشأها على التخلق بالأخلاق الحميدة. (أعطيناكها) أي هذه الفتوى، والخطاب لرجل من أهل خراسان، سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها. فتح الباري.[
- 32 -3-باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن.
- 98حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن أيوب قال: سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس قال:
أشهد على النبي صلى ا عليه وسلم - أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم - خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه.
وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاء، وقال ابن عباس: أشهد على النبي صلى ا عليه وسلم.
[825، 921، 932، 936، 945، 1364، 1381، 4613، 4951، 5541، 5542، 5544، 6894].
]ش أخرجه مسلم في أول العيدين، وفي باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم: ٨٨٤.
)خرج) من بين صفوف الرجال إلى صفوف النساء. (لم يسمع) أي النساء، كما في رواية. (القرط) ما يعلق في شحمة الأذن لدى النساء. (يأخذ) ما يتصدق به.[
- 33 -3-باب: الحرص على الحديث.
- 99حدثنا عبد العزيز بن عبد ا قال: حدثني سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه قال:
قيل: يا رسول ا ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لقد ظننت - يا أبا هريرة - أن لا تسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا ا ، خالصا من قلبه، أو نفسه.(
[6201].
]ش (أسعد) أفعل من السعادة وهي خلاف الشقاوة، أو من السعد وهو اليمن والخير. (بشفاعتك) مشتقة من الشفع، وهو ضم الشيء إلى مثله، وأكثر ما تستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى، وشفاعته صلى ا عليه وسلم توسله إلى ا تعالى

أن يرحم العباد، في مواقف عدة من مواقف يوم القيامة. (ظننت) علمت. (خالصا) مخلصا، والإخلاص في الإيمان ترك الشرك، وفي الطاعة ترك الرياء.[

- 34 -3-باب: كيف يقبض العلم.

-وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى ا عليه وسلم، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا.

حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد ا بن دينار: بذلك، يعنب حديث عمر بن عبد العزيز، إلى قوله: ذهاب العلماء.

]ش (دروس العلم) ذهابه وضياعه. (ولتفشوا) من الإفشاء، وهو الإشاعة. (لا يهلك) لا يضيع. (سرا) مكتوما.[

- 100حدثنا إسماعيل بن أويس قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد ا بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (إن ا لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا.(

قال الفربري: حدثنا عباس قال: حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن هشام نحوه.

[6877].

]ش أخرجه مسلم في العلم، باب: رفع العلم وقبضه، رقم: ٢٦٧٣.

)انتزاعا) محوا من صدور العلماء. (بقبض العلماء) بموتهم. (رؤوسا) جمع رأس، وفي رواية (رؤوساء) جمع رئيس، والمعنى واحد. (الفريري) هو أحد من سمع الصحيح عن البخاري ورواه عنه.[

- 35 -3-باب: هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم.

- 101/102حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثني ابن الأصبهاني قال: سمعت أبا صالح ذكوان: يحدث عن أبي سعيد الخدري: قال النساء للنبي صلى ا عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: (ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجابا من النار). فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: (واثنين.(

]ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم: ٢٦٣٣.

)غلبنا عليك الرجال) أفادوا منك أكثر منا، لملازمتهم لك وضعفنا عن مزاحمتهم. (يوما) تعلمنا فيه وتخصنا به. (من نفسك) من اختيارك، أو من أوقات فراغك. (تقدم) يموت لها في حياتها. (حجابا) حاجزا يحجبها.[

- (102)حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى ا عليه وسلم بهذا.

وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال:

) ثلاثة لم يبلغوا الحنث.(

،6880، 1192]وانظر: ١١٩٣.[

]ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم: ٢٦٣٤.

)الحنث) الإثم، أي: ماتوا قبل أن يبلغوا، لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ، وكأن السر فيه أن لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق، فيكون الحزن عليهم أشد. [فتح الباري.[

- 36 -3-باب: من سمع شيئا فراجعه حتى يعرفه.

- 103حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني ابن أبي ملكية: أن عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسلم: كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (من حوسب عذب). قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول ا تعالى: {فسوف يحاسب حسابا يسيرا}. قالت: فقال: (إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك.(

[4655، 6171، 6172].

]ش أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إثبات الحساب، رقم: ٢٨٧٦.

)من حوسب) نوقش الحساب. (يسيرا) سهلا، والآية من سورة الانشقاق: ٨. (ذلك) أي الحساب اليسير. (العرض) عرض الناس على الميزان. (نوقش) استقصي معه الحساب.[

- 37 -3-باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

-قاله ابن عباس، عن النبي صلى ا عليه وسلم.

- 104حدثنا عبد ا بن يوسف قال: حدثني الليث قال: حدثني سعيد، عن أبي شريح: أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - ائذن لي أيها الأمير، أحدثك قولا قام به النبي صلى ا عليه وسلم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمد ا وأثنى عليه ثم قال: (إن مكة حرمها ا ، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن با واليوم الآخر أن يسفك فيها دما، ولا يعضد فيها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول ا صلى ا عليه وسلم فيها، فقولوا: إن ا قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب.(

فقيل لأبي شريح: ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة.
[1735، 4044].
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم: ١٣٥٤.
عمرو بن سعيد بن العاص، القرشي الأموي، يعرف بالأشدق، وكان واليا على المدينة أيام يزيد بن معاوية، قال في الفتح: ليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان. (يبعث البعوث) يرسل الجيوش، لقتال عبد ا بن الزبير، لأنه امتنع من مبايعة يزيد واعتصم بالحرم. (ووعاه) فهمه وحفظه. (يسفك) يريق. (يعضد) يقطع. (ترخص لقتال) احتج لجواز القتال فيها، وأنه رخصة عند الحاجة، بقتاله صلى ا عليه وسلم. (الشاهد) الحاضر. (لا يعيذ عاصيا) لا يحميه من العقوبة. (فارا بدم) قاتلا عمدا التجأ إليه خوف القصاص. (فارا بجزية) سارقا احتمى به حتى لا يقام عليه الحد.[
- 105حدثنا عبد ا بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة ،
ذكر النبي صلى ا عليه وسلم قال: (فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال - وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب). وكان محمد يقول: صدق رسول اللهص، كان ذلك: (ألا هل بلغت). مرتين.
]ر: ٦٧[
- 38 -3-باب: إثم من كذب على النبي صلى ا عليه وسلم.
- 106حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة قال: أخبرني منصور قال: سمعت ربعي بن حراش يقول: سمعت عليا يقول:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا تكذبوا علي، فإنه من كذب علي فليلج النار.(
]ش أخرجه مسلم في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول ا صلى ا عليه وسلم، رقم: ١.
)فليلج) فليدخل. وهذا الحديث قال عنه العلماء إنه متواتر، لكثرة طرقه كما سترى.[
- 107حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عامر بن عبد ا بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير:
إني لا أسمعك تحدث عن رسول ا صلى ا عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار.(
]ش (فلان وفلان) قال العيني: سمي منهما في رواية ابن ماجهعبد ا بن مسعود رضي ا عنه. (فليتبوأ) أمر من التبوء، وهو اتخاذ المباءة من المنزل، والمعنى: ليتخذ لنفسه منزلا.[
- 108حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوراث، عن عبد العزيز: قال أنس:
إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار.(
]ش أخرجه مسلم في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول ا صلى ا عليه وسلم، رقم ٢.
)ليمنعني أن أحدثكم) أي أخشى أن يجرني كثرة الحديث إلى الكذب. (تعمد) قصد.[
- 109حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال:
سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار.(
]ش (من يقل علي ما لم أقل) ينسب إلي قولا لم أقهل، بل يفتريه من عند نفسه.[
- 110حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني حقا، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.(
[5844].
]ش أخرجه مسلم في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول ا صلى ا عليه وسلم، رقم: ٣.
)ولا تكنوا بكنيتي) وهي أبا القاسم، والكنية كل اسم علم يبدأ بأب أو أم. وذهب الحنفية إلى أن هذا منسوخ، وقال المالكية: هو خاص بحياته صلى ا عليه وسلم، وحمله بعضهم على الكراهة، وقال الشافعية بالتحريم مطلقا. (فقد رآني) أي رؤيا حقيقية، وليست بأضغاث أحلام، ولا من تشبيه الشيطان.[
- 39 -3-باب: كتابة العلم.
- 111حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن مطراف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال:
قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب ا ، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.
[2882، 6507، 6517].
]ش (كتاب) شيء مكتوب من عند رسول ا صلى ا عليه وسلم. (الصحيفة) الورقة المكتوبة، وكانت معلقة بسيفه. (العقل) الدية. (فكاك الأسير) ما يخلص به من الأسر.[
- 112حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:
أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث - عام فتح مكة - بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي صلى ا عليه وسلم، فركب راحلته فخطب، فقال: (إن ا حبس عن مكة القتل، أو الفيل - شك أبو عبد ا - وسلط عليهم رسول ا صلى ا عليه وسلم والمؤمنين، ألا ،انها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، فمن قتل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل). فجاء رجل

من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول ا ، فقال: (اكتبوا لأبي فلان). فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول ا ، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا؟ فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (إلا الأذخر إلا الأذخر.(
قال أبو عبد ا : يقال: يقاد بالقاف، فقيل لأبي عبد ا : أي شيء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة.
[2302، 6486].
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم: ١٣٥٥.
)خزاعة) اسم قبيلة، وبنو ليث قبيلة أيضا. (راحلته) المركب من الإبل. (حبس) منع. (الفيل) هو الحيوان المعروف، والمراد حبس أهله الذين أرادوا غزو مكة، كما ثبت في القرآن، . (لا يختلي) لا يقطع. (ساقطتها) ما سقط فيها من المتلكات المنقولة. (لمنشد) لمعرف على الدوام. (فهو) أي أهله ووليه. (يعقل) يعطي العقل وهو الدية. (يقاد) من القود، وهو قتل القاتل قصاصا. (رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه. (رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب. (الإذخر) نبت طيب الرائحة، معروف في أرض الحجاز.[
- 113حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني وهب بن منبه، عن أخيه قال:
سمعت أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا كان من عبد ا بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب.
تابعه معمر، عن همام، عن أبي هريرة.
- 114حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد ا بن عبد ا ، عن ابن عباس قال:
لما اشتد بالنبي صلى ا عليه وسلم وجعه قال: (ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا من بعده). قال عمر: إن النبي صلى ا عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب ا حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط، قال: (قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع). فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول ا صلى ا عليه وسلم وبين كتابه.
[2888، 2997، 4168، 4169، 5345، 6932].
]ش (بكتاب) ما يكتب عليه. (كتابا) فيه بيان لمهمات الأحكام. (غلبه الوجع) أي اشتد عليه الألم، فلا داعي لأن نكلفه ما يشق عليه، والحال أن عندنا كتاب ا . (حسبنا) كافينا. (اللغط) الجلبة والصياح، واصوات مبهمة لا تفهم. (لا ينبغي) لا يليق. (الرزية) المصيبة. (ما حال) وهو اختلافهم ولغطهم.[
- 40 -3-باب: العلم والعظة بالليل.
- 115حدثنا صدقة: أخبرنا ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة، وعمرو ويحيى بن سعيد، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة قالت:
استيقظ النبي صلى ا عليه وسلم ذات ليلة فقال: (سبحان ا ، ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة.(
[1074، 3404، 5506، 5864، 6658].
]ش (ماذا أنزل الليلة من الفتن) ما أكثر ما أعلم به الملائكة من الفتن المقدورة هذه الليلة. (وماذا فتح من الخزائن) ماذا قدر من الرحمة. (صواحبات الحجر) صواحبات: جمع صاحبة، والمراد زوجاته صلى ا عليه وسلم، والحجر جمع حجرة، وهي مساكنهن.
قال في الفتح: أي ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أزواج النبي صلى ا عليه وسلم. (كاسية في الدنيا) ظاهرها التقوى والصلاح، أو تلبي الثياب الرقيقة والتي لا تستر. (عارية يوم القيامة) أي معاقبة بفضيحة التعري، أو عارية من الحسنات.[
- 41 -3-باب: السمر في العلم.
]-ش (السمر) الحديث في الليل قبل النوم.[
- 116حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، وأبي بكر سليمان بن أبي حثمة: أن عبد ا بن عمر قال:
صلى بنا النبي صلى ا عليه وسلم العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: (أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على الأرض أحد.(
[539، 576].
]ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: قوله صلى ا عليه وسلم: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض ...، رقم: ٢٥٣٧.
)رأس مائة سنة) أي بعد مرور مائة سنة. (ممن هو على ظهر الأرض) أي تلك الليلة.[
- 117حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:
بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبي صلى ا عليه وسلم، وكان النبي صلى ا عليه وسلم عندها في ليلتها، فصلى النبي صلى ا عليه وسلم العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: (نام الغليم). أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة.
[138، 181، 665 - 667، 693، 695، 821، 947، 1140، 4293 - 4296، 5575، 5861، 5759، 7014].

]ش (الغليم) تصغير غلام، والمراد ابن عباس. (ركعتين) هما سنة الفجر. (غطيطه أو خطيطه) هما بمعنى واحد، وهو صوت نفس النائم. وقيل الغطيط أشد من الخطيط. (إلى الصلاة) هي صلاة الفجر.[

- 42 -3-باب: حفظ العلم.

- 118حدثنا عبد العزيز بن عبد ا قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب ا ما حدثت حديثا، ثم يتلو: {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات - إلى قوله - الرحيم}. إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول ا صلى ا عليه وسلم بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون.

.[1942، 2223، 6921]

]ش (ولولا آيتان) أي تحذرانمن كتمان العلم. (يتلو) يقرأ الآيتين وتتمتهما: {والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم ا ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم} /البقرة: ١٥٩ - ١٦٠./

)الصفق) هو ضرب اليد على اليد، والمراد التجارة، وأطلق عليها لاعتيادهم فعله عند عقد البيع. (في أموالهم) مزارعهم. (بشبع بطنه) يقنع بما يسد جوعه. (يحضر) يشاهد من أحواله صلى ا عليه وسلم.[

- 119حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:

قلت: يا رسول ا ، إني أسمع منك حديث كثيرا أنساه؟ قال: (أبسط رداءك). فبسطته، قال: فغرف بيديه، ثم قال: (ضمه) فضممته، فما نسيت شيئا بعده.

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فديك بهذا، أو قال: غرف بيده فيه.

.[3448]

]ش (فغرف بيديه) قال في الفتح: لم يذكر المغروف منه، وكأنها إشارة محضة. قلت: وهذا معجزة له صلى ا عليه وسلم، وكرامة لأبي هريرة رضي ا عنه.[

- 120حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:

حفظت من رسول ا صلى ا عليه وسلم وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم.

]ش (وعاءين) نوعين من العلم، والوعاء في الأصل الظرف الذي يحفظ فيه الشيء. والمراد بالوعاء الذي نشره ما فيه أحكام الدين، وفي الوعاء الثاني أقوال، منها: أنه أخبار الفتن، والأحاديث التي تبين أسماء أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقيل غير ذلك. (بثثته) نشرته وأذعته.) قطع هذا البلعوم) هو مجرى الطعام، وكنى بذلك عن القتل.[

- 43 -3-باب: الإنصات للعلماء.

- 121حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن جرير:

أن النبي صلى ا عليه وسلم قال له في حجة الوداع: (استنصت الناس). فقال: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.(

.[4143، 6475، 6669]

]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي صلى ا عليه وسلم لا ترجعوا بعد كفارا، رقم: ٦٥.

)استنصت الناس) اطلب منهم أن يسكتوا ويستمعوا لما أقوله لهم. (كفارا) تفعلون مثل الكفار.[

- 44 -3-باب: ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى ا .

- 122حدثنا عبد ا بن محمد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني سعيد بن جبير قال:

قلت لابن عباس: إن نوفا البكالي يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر؟ فقال: كذب عدو ا ، حدثنا ابن أبي كعب، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (قام موسى النبي خطيبا في بني إسرائيل فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب ا عليه، إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى ا إليه: إن عبدا من عبادي بمجمع البحرين، هو أعلم منك. قال: يا رب، وكيف به؟ فقيل له: احمل حوتا في مكتل، فإا فقدته فهو ثم، فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون، وحمل حوتا في مكتل، حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما وناما، فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا، وكان لموسى وفتاه عجبا، فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما، فلما أصبح قال موسى لفتاه: آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا. ولم يجد موسى مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به، قال له فتاه: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة؟ فإني نسيت الحوت ،قال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصا، فلما انتهيا إلى الصخرة، إذا رجل مسجى بثوب، أو قال تسجى بثوبه، فسلم موسى، فقال الخضر: وأنى بأرضك السلام؟ فقال: أنا موسى، فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا؟ قال: إنك لن تستطيع معي صبرا، يا موسى، إني على علم من علم ا علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه لا أعلمه. قال: ستجدني إن شاء ا صابرا، ولا أعصي لك أمرا، فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، ليس لهما سفينة، فمرت بهما سفينة، فكلموهم أن يحملوهما، فعرف الخضر، فحملوهما بغير نول، فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة، فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى: ما نقص علمي وعلمك من علم ا إلا كنقرة هذا العصفور في البحر، فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه، فقال موسى: قوم حملونا بغير نول، عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها؟ قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا؟ قال: لا تؤاخذني بما نسيت - فكانت الأولى من موسى نسيانا - فانطلقا، فإذا غلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه من أعلاه

فاقتلع رأسه بيده، فقال موسى: أقتلت نفسا زكية بغير نفس؟ قال: ألم لك إنك لن تستطيع معي صبرا؟ - قال ابن عيينة: وهذا أوكد - فانطلقا، حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضفوهما، فوجد فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه، قال الخضر بيده فأقامه، فقال له موسى: لو شئت لاتخذت عليه أجرا، قال: هذا فراق بيني وبينك). قال النبي صلى ا عليه وسلم: (يرحم ا موسى، لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما). [ر: ٧٤.[

]ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام، رقم: ٢٣٨٠.

)نوف البكالي) هو تابعي من أهل دمشق، فاضل عالم، لا سيما بالإسرائيليات، وكان ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل غير ذلك. [فتح].

)كذب عدو ا) أي أخبر بما هو خلاف الواقع. ومراد ابن عباس رضي ا عنهما الزجر والتحذير، لا المعنى الحقيقي لهذه العبارة. (فعتب) لم يرض منه بذلك، وأصل العتب المؤاخذة. (بمجمع البحرين) ملتقى البحرين، وفي تسمية البحرين أقوال. (مكتل) وعاء يسع خمسة عشر صاعا. (فانسل) خرج برفق وخفة. (سربا) مسلكا يسلك فيه. (نصبا) تعبا. (مسا) أثرا، وفي رواية (شيئا). (مسجى) مغطى. (وأنى بأرضك السلام) كيف تسلم وأنت في أرض لا يعرف فيها السلام.(نول) أجر. (فعمد) قصد. (الأولى) المسألة الأولى. (زكية) طاهرة لم تذنب. (وهذا أوكد) أي قوله. (ألم أقل لك) لزيادة لك، فهذا أوكد في العتاب. (استطعما) طلبا طعاما. (ينقض) يكاد يسقط. (قال الخضر بيده) أشار بها. (من أمرهما) ممن الأعاجيب والغرائب.[

- 45 -3-باب: من سأل، وهو قائم، عالما جالسا.

- 123حدثنا عثمان قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل عن أبي موسى قال:

جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال: يا رسول ا ، ما القتال في سبيل ا ؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما، فقال: (من قاتل لتكون كلمة ا هي العليا، فهو في سبيل ا عز وجل.([2655، 2958، 7020].

]ش أخرجه مسلم في الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة ا هي العليا، رقم: ١٩٠٤.

)غضبا) انتقاما حالة الغضب. (حمية) محاماة عن العشيرة. (كلمة ا) كلمة التوحيد ودعوة الإسلام. (العليا) العالية فوق كل ملة ومذهب.[

- 46 -3-باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار.

- 124حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد ا بن عمرو قال:

رأيت النبي صلى ا عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول ا ، نحرت قبل أن أرمي؟ قال: (ارم ولا حرج). قال آخر: يا رسول ا ، حلقت قبل أن أنحر؟ قال: (انحر ولا حرج). فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إى قال: (افعل ولا حرج). [ر: ٨٣.[

]ش (الجمرة) جمرة العقبة.[

- 47 -3-باب: قول ا تعالى: {وما أوتيتم من العلم إلا قليلا.{

- 125حدثنا قيس بن حفص قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد ا قال: بينا أنا أمشي مع النبي صلى ا عليه وسلم في خرب المدينة، وهو يتوكأ على عسيب معه، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؟ وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجيء فيه بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألنه، فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ فسكت، فقلت: إنه يوحى إليه، فقمت، فلما انجلى عنه، فقال: {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلا}. قال الأعمش: هكذا في قراءتنا. [4444، 6867، 7018، 7024].

]ش أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: سؤال اليهود النبي صلى ا عليه وسلم عن الروح، رقم: ٢٧٩٤.

)خرب المدينة) أماكن خربة منها، والخرب ضد العامر. (يتوكأ) يعتمد. (عسيب) عصا من جريد النخل. (تكرهونه) خشية أن يوحى إليه بشيء تكرهونه فيجيبكم به. (ما الروح) ما حقيقتها. (فقمت) حائلا بينه وبينهم. (انجلى) ذهب عنه ما يصيبه من حال الوحي. (من أمر ربي) مما استأثر ا تعالى بعلمه. (هكذا في قراءتنا) أي (أوتوا) وهي قراءة شاذة، والمتواترة (أوتيتم) /الإسراء: /].٨٥

- 48 -3-باب: من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه.

]-ش (ترك بعض الأخيار) ترك فعل الشيء المختار، أو ترك الإعلام به.[

- 126حدثنا عبيد ا بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: قال لي الزبير:

كانت عائشة تسر إليك كثيرا، فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي صلى ا عليه وسلم: (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير - بكفر، لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون). ففعله ابن الزبير. [1506 - 1509، 3188، 4214، 6816].

]ش (كانت عائشة تسر إليك) وهي خالته، والإسرار خلاف الإعلان. (في الكعبة) أي في شأنها. (حديث عهدهم) قريب زمن تركهم الكفر. (لنقضت) لهدمتها وبنيتها ثانية.[

- 49 -3-باب: من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا.

- 127وقال علي:

حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب ا ورسوله.
حدثنا عبيد ا بن موسى، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن علي: بذلك.
]ش (أن يكذب ..) أي: إذا حدث الناس بما يشتبه عليهم ولا يعرفونه، ربما كذبوا بما جاء عن ا تعالى أو عن رسوله صلى ا عليه وسلم.[
- 128حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك:
أن النبي صلى ا عليه وسلم، ومعاذ رديفه على الراحل، قال: (يا معاذ بن جبل). قال: لبيك يا رسول ا وسعديك، قال: (يا معاذ). قال: لبيك يا رسول ا وسعديك، ثلاثا، قال: (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا ، صدقا من قلبه إلا حرمه ا على النار). قال: يا رسول ا ، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: (إذا يتكلوا). وأخبر بها معاذ عند موته تأثما.
]انظر: ١٢٩، ٢٧٠١.[
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، رقم ٣٢.
)رديفه على الرحل) راكب خلفه لى الدابة، والرحل غالبا ما تقال للبعير، وقد تطلق على غيره أحيانا، كما هو الحال هنا إذا كان راكبا على حمار. [فتح الباري.[
)لبيك) مثنى لب، ومعناه الإجابة، و(سعديك) مثنى سعد، وهو المساعدة، وثنيا على معنى التأكيد والتكثير، أي إجابة لك بعد إجابة، ومساعدة بعد مساعدة، والمعنى: أنا مقيم على طاعتك. (صدقا من قلبه) أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه. (يتكلوا) يعتمدوا على ما يتبادر من ظاهرة الاكتفاء به. فيتركوا العمل. (تأثما) خشية الوقوع في الإثم لكتمان العلم. قال في الفتح: وإخباره يدل على أن النهي عن التبشير كان على الكراهة لا التحريم.[
- 129حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنسا قال:
ذكر لي النبي صلى ا عليه وسلم قال لمعاذ: (من لقي ا لا يشرك به شيئا دخل الجنة). قال: ألا أبشر الناس؟ قال: (لا، إني أخاف أن يتكلوا.(
]انظر: ١٢٨.[
- 50 -3-باب: الحياء في العلم.
-وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر. وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.
- 130حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت:
جاءت أم سليم إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقالت: يا رسول ا ، إن ا لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى ا عليه وسلم: (إذا رأت الماء). فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول ا ، وتحتلم المرأة؟ قال: (نعم، تربت يمينك، فيم يشبهها ولدها.(
[278، 3150، 5740، 5770].
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: ٣١٣.
)لا يستحيي من الحق) لا يمتنع من بيان الحق. (احتلمت) رأت في منامها أنها تجامع. (رأت الماء) رأت على ثوبها ماء إذا استيقظت. (وتحتلم المرأة؟) أي يخرج منها ماء كماء الرجل؟. (تربت يمينك) افتقرت ولصقت بالتراب، ويقال هذا مداعبة، لا على إرادة المعنى الظاهر. (فيم يشبهها ولدها) أي إذا لم يكن لها ماء فمن أين يأتي شبه الولد بها.[
- 131حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن عبد ا بن دينار، عن عبد ا بن عمر:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي). فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة، قال عبد ا : فاستحييت، فقالوا: يا رسول ا ، أخبرنا بها، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (هي النخلة). قال عبد ا : فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا.
]ر: ٦١.[
]ش (قلتها) أي قلت إنها النخلة، كرسول ا صلى ا عليه وسلم. (كذا وكذا) أي من الأموال.[
- 51 -3-باب: من استحيا غيره بالسؤال.
- 132حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد ا بن داود، عن الأعمش، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي قال:
كنت رجلا مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى ا عليه وسلم فسأله، فقال: (فيه الوضوء.(
[176، 266].
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المذي، رقم: ٣٠٣.
)مذاء) كثير المذي، وهو ماء أبيض رقيق، يخرج غالبا عند ثوران الشهوة، وعند ملاعبة النساء والتقبيل. (فيه الوضوء) يوجب الوضوء لا الغسل لأنه في حكم البول.[
- 52 -3-باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد.
- 133حدثني قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا نافع مولى عبد ا بن عمر بن الخطاب، عن عبد ا بن عمر:
أن رجلا قام في المسجد فقال: يا رسول ا ، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الحجفة، ويهل أهل نجد من قرن.(

وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم). وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول ا صلى ا عليه وسلم.
[1450، 1453، 1455، 6912].
]ش (نهل) نحرم بالحج، من الإهلال، وهو رفع الصوت. (ذا الحليفة) و(الجحفة) و(يلملم) أسماء لأماكن معروفة، هي مواقيت للإحرام لأهل البلاد المذكورة. (لم أفقه هذه) لم أفهم ولم أعرف هذه الأخيرة، أو لم أسمعها من رسول ا صلى ا عليه وسلم.[
- 53 -3-باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله.
- 134حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى ا عليه وسلم. وعن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى ا عليه وسلم:
أن رجلا سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: (لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين.(
[359، 1468، 1741، 1745، 5458، 5466، 5468، 5469، 5509، 5514].
]ش (السراويل) لفظ معرب، يطلق على المفرد والجمع وقد يجمع على سراويلات، وهو ثوب ذو أكمام يلبس بدل الإزار. (البرنس) ثوب رأسه منه ملتزق به. (الورس) نبت أصفر تصبغ به الثياب. (الزعفران) نبت يصبغ به. (النعلين) مثنى نعل، وهو حذاء يقي القدم من الأرض ولا يسترها. (الخفين) مثنى خف، وهو حذاء يستر القدم]. بسم ا الرحمن الرحيم.

- 4 -2-كتاب الوضوء.

- 1 -3-باب: ما جاء في الوضوء.
-وقول ا تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}. /المائدة: ٦/.
قال أبو عبد ا : وبين النبي صلى ا عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي صلى ا عليه وسلم.
]ش (المرافق) جمع مرفق، وهو مفصل الذراع مع العضد. (الكعبين) مثنى كعب، وهما العظمان الناتئان في كل رجل، عند مفصل الساق مع القدم.[
- 2 -3-باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.
- 135حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ). وقال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. [٦٥٥٤].
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٥.[
- 3 -3-باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء.
- 136حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر قال:
رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ، فقال: إني سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.(
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم: ٢٤٦.
)غرا محجلين) غرا، جمع أغر، أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الشهرة وطيب الذكر. ومحجلين: من التحجيل، وهو بياض يكون في قوائم الفرس، وأصله من الحجل، وهو الخلخال. والمعنى: أن النور يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة، وهذا من خصائص هذه الأمة، التي جعلها ا عز وجل شهداء على الناس. (فمن استطاع..) قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري: ٢١٨/١]: ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد ن طريق فليح عن نعيم المجمر، وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله "من استطاع... الخ" من قول النبي صلى ا عليه وسلم أو من قول أبي هريرة. قال الحافظ: ولم أر هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، وا أعلم.[
- 4 -3-باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.
- 137حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عباد بن تميم، عن عمه:
أنه شكا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم: الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: (لا ينفتل - أو: لا ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.(
[175، 1951].
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك..، رقم: ٣٦١.
)يخيل إليه أنه يجد الشيء) يشبه له أو يشك أنه أحدث. (لا ينفتل أو لا ينصرف) أي لا يترك الصلاة.[
- 5 -3-باب: التخفيف في الوضوء.
- 138حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: أخبرني كريب عن ابن عباس:

أن النبي صلى ا عليه وسلم نام حتى نفخ، ثم صلى. وربما قال: اضطجع حتى نفخ، ثم قام فصلى.
ثم حدثنا به سفيان، مرة بعد مرة، عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس: قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي صلى ا عليه وسلم من الليل، فلما كان في بعض الليل، قام النبي صلى ا عليه وسلم، فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا، يخففه عمرو ويقلله، وقام يصلي، فتوضأت نحوا مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، وربما قال سفيان: عن شماله، فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء ا ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ.
قلنا لعمرو: إن ناسا يقولون: إن رسول ا صلى ا عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه؟ قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي. ثم قرأ: {إني أرى في المنام أني أذبحك.{
]ر: ١١٧.[
]ش (نفخ) أخرج نفسا من أنفه، وهو الغطيط وهو صوت نفس النائم إذا اشتد. (شن) قربة عتيقة. (يخففه ويقلله) يصفه بالتخفيف والتقليل، وذلك بأن لا يكثر الدلك، ولا يزيد على مرة مرة. (فآذنه) فأعلمه. (إني أرى في المنام أني أذبحك) /الصافات: ١٠٢/ أي: ورؤيا الأنبياء حق، وفعلهم بأمر ا تعالى. والغرض من تلاوة الآية الاستدلال على أن الرؤيا وحي، وإلا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده بناء عليها.[
- 6 -3-باب: إسباغ الوضوء.
-وقال ابن عمر إسباغ الوضوء الإنقاء.
- 139حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد: أنه سمعه يقول: دفع رسول ا صلى ا عليه وسلم من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول ا ، فقال: (الصلاة أمامك). فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فاسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما.
[179، 1584، 1586، 1588].
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم: ١٢٨٠.
)ولم يسبغ) إسباغ الوضوء: إتمامه والمبالغة فيه، والمعنى قلله، على ما سبق معناه في الحديث قبله. (الصلاة) أي أتريد أن تصلي. (الصلاة أمامك) أي موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي قدامك.[
-3-باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.
- 140حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال: أخبرنا ابن بلال، يعني سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس:
أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يتوضأ.
]ش (غرفة) بفتح الغين مصدر يعني الاغتراف، واسم مرة، وبضم الغين يمعنى المغروف، وهي ملء الكف. (فمضمض) من المضمضة، وهي تحريك الماء في الفم، وإدارته فيه ثم مجه وإلقاؤه. (استنشق) من الاستنشاق، وهي إدخال الماء في الأنف، وجذبه بالنفس إلى أعلاه.[
-3-باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع.
- 141حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، يبلغ به النبي صلى ا عليه وسلم، قال:
) لو أن أحدكم إذا أتى أهله قل: بسم ا ، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره.(
[3098، 3109، 4870، 6025، 6961].
]ش أخرجه مسلم في النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم: ١٤٣٤.
)يبلغ به النبي) أي يرفع الحديث ويصل به إلى النبي صلى ا عليه وسلم وليس موقوفا على ابن عباس. (إذا أتى أهله) جامع زوجته، والوقاع الجماع. (ما رزقتنا) أي من ولد.[
- 9 -3-باب: ما يقول عند الخلاء.
- 142حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنسا يقول:
كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.(
تابعه ابن عرعرة عن شعبة وعن عندر، عن شعبة: إذا أتى الخلاء. وقال موسى، عن حماد: إذا دخل. وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز: إذا أراد أن يدخل.
[5963].
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: ٣٧٥.
)الخلاء) أصله المكان الخالي، والمراد موضع قضاء الحاجة، كالمرحاض وغيره، سمي بذلك لخلوه في غير أوقات قضاء الحاجة. (الخبث والخبائث) جمع خبث وخبيثة، أي ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل: المراد كل شيء مكروه ومذموم.[

- 10 -3-باب: وضع الماء عند الخلاء.
- 143حدثنا عبد ا بن محمد قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا ورقاء، عن عبيد ا بن أبي يزيد، عن ابن عباس:
أن النبي صلى ا عليه وسلم دخل الخلاء، فوضعت له وضوءا، قال: (من وضع هذا). فأخبر، فقال: (اللهم فقهه في الدين.(
]ر:٧٥.[
]ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد ا بن عباس رضي ا عنه، رقم: ٢٤٧٧.
)وضوءا) ماء ليتوضأ به، ويحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به. (فأخبر) الذي أخبره ميمونة بنت الحارث زوجته، وخالة ابن عباس رضي ا عنهم. (فقهه) فهمه، ومناسبة الدعاء له بالفقه في الدين حسن تصرفه، الذي يدل على ذكائه.[
- 11 -3-باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه.
- 144حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم الغائط، فلا ستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا.(
]ر: ٣٨٦.[
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٤.
)الغائط) في اصل اللغة: هو المكان المنخفض من الأرض في الفضاء، ثم صار يطلق على كل مكان أعد لقضاء الحاجة، وربما أطلق على الخارج من الدبر كما ورد في عنوان الباب. (شرقوا أو غربوا) أي استقبلوا المشرق أو المغرب أثناء التبول أو التبرز].
- 12 -3-باب: من تبرزعلى لبنتين.
- 145حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد ا بن عمر: أنه كان يقول:
إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد ا بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته. وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؟ فقلت: لا أدري وا .قال مالك: يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض.
[147، 148، 2935].
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٦.
)ارتقيت) صعدت. (لبنتين) مثنى لبنة، وهي ما يصنع للبناء من الطين أو غيره. (لعلك) الخطاب لواسع، والقائل ابن عمر. (على أوراكهم)جمع ورك، وهو ما فوق الفخذ. والمعنى: يلصوق بطونهم بأفخاذهم حال السجود، وهو خلاف الهيئة المطلوبة، وهي المجافاة بينها.[
- 13 -3-باب: خروج النساء للبراز.
]-ش (البراز) بفتح الباء الفضاء الواسع، وقد يطلق على ما يخرج من الدبر من ثقل الغذاء، فإذا كسرت الباء أريد نفس الخارج.[
- 146حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث قال: حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة:
أن أزواج النبي صلى ا عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أفلح، فكان عمر يقول للنبي صلى ا عليه وسلم: احجب نساءك، فلم يكن رسول ا صلى ا عليه وسلم يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبي صلى ا عليه وسلم، ليلة من الليالي عشاء ،وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصا على أن ينزل الحجاب، فأنزل ا آية الحجاب.
وحدثنا زكرياء قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشو، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (قد أذن أن تخرجن في حاجتكن). قال هشام : يعني البراز.
[4157، 4939، 5886].
]ش (المناصع) جمع منصع، وهو الموضع الذي يتخلى فيه لقضاء الحاجة، وهي هنا أماكن كانت معروفة من ناحية البقيع، سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي يخلص، من النصوع وهو الخلوص، والناصع الخالص. (صعيد أفيح) الصعيد وجه الأرض، والأفيح الواسع. (آية الحجاب) أي آيات الحجاب وحكمه، ومنها قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم..} /الأحزاب: ٥٣/. ومنها قوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان ا غفورا رحيما} /الأحزاب: ٥٩/. (يدنين) يرخين ويغطين الوجوه والمعاطف. (جلابيبهن) جمع جلباب وهو ما تتغطى به المرأة ويستر من فوق إلى أسفل. (ذلك أدنى..) أي هذا الستر أولى وأجود للعفيفات الشريفات حتى يعرفن به، ويتميزن عن الفاجرات الساقطات، فيهابهن الفساق فلا يتعرض لهن أحد منهم بأذى أو مكروه.[

- 14 -3-باب التبرز في البيوت.
- 148 /147حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد ا ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبد ا بن عمر قال:
ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشأم.

- (148)حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن عمه واسع بن حبان أخبره: أن عبد ا بن عمر أخبره قال:
لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، فرأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم قاعدا على لبنتين، مستقبل بيت المقدس.
]ر: ١٤٥.[
- 15 -3-باب: الاستنجاء بالماء.
- 149حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة، عن أبي معاذ، واسمه عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام، ومعنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به.
[150، 151، 214، 478].
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم: ٢٧١.
)غلام) هو الصغير من فطامه إلى سبع سنين، وقيل غير ذلك. (إداوة) إناء صغير من جلد. (يستنجي) من الاستنجاء، وهو إزالة الأذى والقذر الباقي في فم مخرج البول أو الغائط.[
- 16 -3-باب: من حمل الماء معه لطهوره.
-وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد؟
]ش (أليس فيكم) قال في الفتح: هذا الخطاب لعلقمة بن قيس، والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد ا بن مسعود، لأنه كان يتولى خدمة رسول ا صلى ا عليه وسلم في ذلك. أي كان يحملها له، والطهور: الماء الذي يتطهر به. والوساد بمعنى الوسادة، وهي المخدة.[
- 150حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن أبي معاذ، هو عطاء بن أبي ميمونة، قال:
سمعت أنسا يقول: كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا خرج لحاجته، تبعه أنا وغلام منا، معنا إداوة من ماء.
]ر: ١٤٩.[
]ش (منا) أي من الأنصار.[
- 17 -3-باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.
- 151حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة:
سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء.
تابعه النضر وشاذان عن شعبة. العنزة: عصا عليه زج.
]ر: ١٤٩.[
]ش (زج) الزج السنان، والحديدة في أسفل الرمح، ونصل السهم.[
- 18 -3-باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.
- 152حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، هو الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد ا بن أبي قتادة، عن أبيه قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه.(
[153، 5307].
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين. وفي الأشربة: كراهة التنفس في الإناء، رقم: ٢٦٧.
)يتنفس) ينفخ في إناء الماء من غير أن يبعده عن فمه. (يتمسح) يستنج.[
- 19 -3-باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.
- 153حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد ا بن أبي قتادة، عن أبيه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء.(
]ر: ١٥٢.[
- 20 -3-باب: الاستنجاء بالحجارة.
- 154حدثنا أحمد بن محمد المكي قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي، عن جده، عن أبي هريرة قال:
اتبعت النبي صلى ا عليه وسلم وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدوت منه، فقال: (ابغني حجارا استنفض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم، ولا روث). فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى اتبعه بهن.
[3647].
]ش (ابغني) اطلب لي. (أستنفض) أستنج وأنظف نفسي من الحدث، وأصل النفض هز الشيء ليطير غباره، والاستنفاض الاستخراج والاستبراء، ويكنى به عن الاستنجاء. (روث) هو فضلات البهائم. (فلما قضى أتبعه بهن) فلما انتهى من حدثه استنجى بالأحجار.[
- 155حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه سمع عبد ا يقول:

أتى النبي صلى ا عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين/ والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: (هذا ركس.(
]ش (التمست الثالث) طلبته وبحثت عنه. (ركس) نجس.[
- 21 -3-باب: الوضوء مرة مرة.
- 156حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال:
توضأ النبي صلى ا عليه وسلم مرة مرة.
- 22 -3-باب: الوضوء مرتين مرتين.
- 157حدثنا حسين بن عيسى قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عبد ا بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد ا بن زيد:
أن النبي صلى ا عليه وسلم توضأ مرتين مرتين.
- 23 -3-باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا.
- 158حدثنا عبد العزيز بن عبد ا الأويسي قل: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب: أن عطاء بن يزيد أخبره: أن حمران مولى عثمان أخبره:
أنه رأى عثمان بن عفان: دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرافق ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه.(
وعن إبراهيم قال: قال صالح بن كيسان: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران: فلما توضأ قال: ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه، سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها). قال عروة: الآية: {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات.{
[162، 1832، 6096].
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦.
)مرار) مرات. (نحو وضوئي هذا) مثل هذا الوضوء. (لا يحدث فيهما نفسه) لا يسترسل مع ما يخطر على نفسه. (لولا آية) أي تهدد من يكتم علما علمه، وهي قوله تعالى: {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم ا ويلعنهم اللاعنون} /البقرة: ١٥٩/. (البينات) الآيات الواضحات والدلائل الظاهرات. (الهدى) الإرشاد إلى طريق الحق. (يلعنهم ا) يطردهم من رحمته. (يلعنهم اللاعنون) تدعو عليهم الخلائق، لأنهم يكونون سبب المعاصي والفساد، ومنع الخير من السماء. (يحسن وضوءه) يأتي به كاملا بآدابه وسننه. (وبين الصلاة) أي التي تليها. (حتى يصليها) يشرع فيها.[
- 24 -3-باب: الاستنثار في الوضوء.
-ذكره عثمان وعبد ا بن زيد. [١٥٨، ١٨٣]. وابن عباس رضي ا عنهم، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
- 159حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني أبو إدريس:
أنه سمع أبا هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال: (من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر.(
[160].
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الإيثار في الاستنثار والاستجمار، رقم: ٢٣٧.
)يستنثر) من النثر، وهو طرح الماء المستنشق لتنظيف الأنف من القذر. (استجمر) استعمل الجمار في الاستنجاء، والجمار الحجارة الصغيرة. (فليوتر) فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترا، ثلاثة أو خمسة.[(
- 25 -3-باب: الاستجمار وترا.
- 160حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده.(
]ر: ١٥٩.[
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، رقم: ٢٧٨.
)فليجعل في أنفه) أي ماء. (في وضوئه) في الإناء الذي وضع فيه الماء المعد للوضوء.[
- 26 -3-باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين.
- 161حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد ا بن عمرو قال:
تخلف النبي صلى ا عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار). مرتين أو ثلاثا.
]ر: ٦٠.[
]ش (أرهقتنا العصر) أدركناه وقد ضاق وقته. (نمسح) نغسل غسلا خفيفا كأنه مسح، وربما بقيت لمعة من الرجل لم يمسها الماء، لعجلتنا. (ويل) عذاب. (للأعقاب) جمع عقب، وهو مؤخرة القدم، وخصت بالذكر لأنها لم يغلب التقصير في غسلها.[
- 27 -3-باب: المضمضة في الوضوء.

-قاله ابن عباس وعبد ا بن زيد رضي ا عنهم، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ١٤٠، ١٨٣.[
- 162حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عطاء بن يزيد، عن حمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثا، ثم قال: رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر ا له ما تقدم من ذنبه.(
[: 158].
- 28 -3-باب: غسل الأعقاب.
-وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ.
- 163حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا محمد بن زياد قال:
سمعت أبا هريرة، وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة، قال: اسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلى ا عليه وسلم قال: (ويل للأعقاب من النار.(
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم: ٢٤٢.
)المطهرة) الإناء المعد للتطهر منه. (اسبغوا) أعطوا كل عضو حقه من الغسل أو المسح.[
- 29 -3-باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين.
- 164حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج: أنه قال لعبد ا بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها؟ قال: وما هي يا بن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. قال عبد ا : أما الأركان: فإني لم أر رسول ا صلى ا عليه وسلم يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية: فإني رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة: فإني رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال: فإني لم أر رسول ا صلى ا عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته.
]5513، وانظر: ١٤٤٣، ١٥٢٩.[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم: ١١٨٧.
)الأركان) أركان الكعبة الأربعة. (اليمانيين) تثنية يمان نسبة إلى اليمن، والمراد بهما الركن الأسود والذي يسامته من مقابل الصفا، وقيل للأسود يمان تغليبا. (السبتية) التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو الجلد، وقيل: هو جلد البقر المدبوغ. (أهل الناس) أحرموا بالحج أو العمرة، من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية. (إذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة. (يوم التروية) الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه الماء، أي يهيئونه، وكان ابن عمر رضي ا عنهما لا يهل حتى يركب دابته قاصدا منى، كما يتبين من جوابه. (تنبعث به راحلته) تستوي قائمة، وهو متوجه إلى منى، والراحلة ما يركب من الإبل.[
- 30 -3-باب: التيمن في الوضوء والغسل.
- 165حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: قال النبي صلى ا عليه وسلم لهن في غسل ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها.(
[1195 - 1204].
]ش (ابنته) هي زينب، وقيل أم كلثوم، رضي ا عنهما. (ميامنها) جمع يمين. (مواضع الوضوء) أعضاء الوضوء.[
- 166حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أشعث بن سليم قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله.
[416، 5065، 5516، 5582].
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨.
)يعجبه) يحب، من الإعجاب، وهو الرغبة في الشيء لحسنه. (التيمن) استعمال اليمين في تعاطي الأشياء، والابتداء باليمين وهو المقصود هنا. (تنعله) لبسه النعل. (ترجله) دهن شعره وتسريحه. (طهوره) تطهره من الحدث أو النجس. (شأنه كله) كل عمل من الأعمال الطيبة المستحسنة، لا الأعمال الخبيثة المستقذرة، فإنه يستعمل لها اليسار، ويبدأ باليسار، كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء.[
- 31 -3-باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.
-وقالت عائشة: حضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزل التيمم.
]ر: ٣٢٧.[
- 167حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد ا بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال:
رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول ا صلى ا عليه وسلم بوضوء، فوضع رسول ا صلى ا عليه وسلم في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم.

[192، 197، 3379 - 3382].

]ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: في معجزات النبي صلى ا عليه وسلم، رقم: ٢٢٧٩.

)حانت) قرب وقتها. (فالتمس الناس الوضوء) طلبوا الماء للوضوء. (من عند آخرهم) جميعهم.[

- 32 -3-باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

-وكان عطاء لا يرى به بأسا: أن يتخذ منها الخيوط والحبال. وسؤر الكلاب وممرها في المسجد، وقال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول ا تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} /المائدة: ٦/. وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم.

]ش (منها) أي من شعور الناس التي تحلق بمنى. (وسئور) أي وباب سؤو الكلاب، والسؤر بقية الماء الذي يشرب منه، والمراد هنا بيان حكمه. (ولغ) أي الكلب، وولغ من الولغ، وهو إدخال اللسان في الماء وغيره وتحريكه فيه. (سفيان) قال في الفتح: المراد به هنا الثوري. (شيء) أي إنه مشكوك في طهارته.[

- 168حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل، عن عاصم، عن ابن سيرين قال:

قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبي صلى ا عليه وسلم، أصبناه من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس. فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها.

]ش (عبيدة) هو ابن عمرو السلماني، أحد كبار التابعين المخضرمين، أسلم قبل وفاة النبي صلى ا عليه وسلم بسنتين ولم يره. (أصبناه) حصلنا عليه. قال في الفتح: ووجه الدلالة منه على الترجمة - أي العنوان - إن الشعر طاهر، وإلا لما حفظوه، ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه، وإذا كان طاهرا، فالماء الذي يغسل به طاهر.[

- 169حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: أخبرنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس:

أن رسول ا صلى ا عليه وسلم لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، رقم: ١٣٠٥.[

- 170حدثنا عبد ا بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

إن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا.(

]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩.[

- 171حدثنا إسحاق: أخبرنا عبد الصمد: حدثنا عبد الرحمن بن عبد ا بن دينار: سمعت أبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم:

) أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه، فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر ا له فأدخله الجنة.(

[2234، 2334، 5663].

]ش (رجلا) لم يسم الرجل، وهو من بني إسرائيل، وهذا من الوقائع التي وقعت في زمانهم. (الثرى) التراب الندي. (أرواه) جعله ريان بإذهاب العطش عنه. (فشكر ا له) رضي عن فعله وقبله، فجازاه عليه.[

- 172وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني حمزة بن عبد ا ، عن أبيه قال:

كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول ا صلى ا عليه وسلم، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك.

]ش (أبيه) هو عبد ا بن عمر رضي ا عنهما. قال في الفتح: في قوله: (فلم يكونوا يرشون) مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب أولى، والظاهر أن هذا كان قبل الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وصيانتها عن النجاسات والقاذورات.[

- 173حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال:

سألت النبي صلى ا عليه وسلم فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكلا فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه). قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: (فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر.(

[1949، 5158 - 5160، 5166 - 5169، 6962].

]ش (سألت النبي) أي عن حكم صيد الكلاب. (المعلم) هو الذي ينزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال، ويترك الأكل مما يصيده مرارا. (فقتل) أي الصيد.[

- 33 -3-باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر.

-وقول ا تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} /المائدة: ٦./

وقال عطاء - فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو القملة - يعيد الوضوء. وقال جابر بن عبد ا : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه فلا وضوء عليه. وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث.

ويذكر عن جابر: أن النبي صلى ا عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته. وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وقال طاووس، ومحمد بن علي، وعطاء، وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. وعصر ابن عمر بثرة، فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته. وقال ابن عمر، والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

]ش (الغائط) هو المكان المنخفض، تقضى فيه الحاجة عادة، ويطلق على الخارج من دبر الإنسان، (الحسن) هو الحسن البصري رحمه ا تعالى. (ذات الرقاع) سميت بذلك، لأن أقدامهم تشققت، فلفوا عليها الخرق، وقيل غير ذلك. (رجل) هو عباد بن بشر

رضي ا عنه. (فنزفه) سال منه بكثرة. (مضى) استمر بها حتى انتهت. (بثرة) خراج صغير. (محاجمه) جمع محجمة، وهي مكان خروج الدم.[
- 174حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا يزال العبد في الصلاة، ما كان في المسجد ينتظر الصلاة، ما لم يحدث). فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت، يعني الضرطة.
]ش (رجل أعجمي) نسبة إلى الأعجم، وهو الذي لا يفصح كلامه وإن كان من العرب، والعجم خلاف العرب، والواحد أعجمي.[
- 175حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.(
]ر: ١٣٧.[
]ش (لا ينصرف) لا يترك المصلي صلاته. (يجد ريحا) يشم ريحا.[
- 176حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد ابن الحنفية قال:
قال علي: كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول ا صلى ا عليه وسلم، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: (فيه الوضوء.(
ورواه شعبة عن الأعمش.
]ر: ١٣٢.[
- 177حدثنا سعد بن حفص: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد أخبره:
أنه سأله عثمان بن عفان رضي ا عنه قلت: أرأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول ا صلى ا عليه وسلم. فسألت عن ذلك عليا، والزبير، وطلحة، وابن أبي كعب، رضي ا عنهم، فأمروه بذلك.
، 288]وانظر: ٢٨٩.[
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٧.
)أرأيت) أخبرني. (جامع فلم يمن) وطىء ولم ينزل. (بذلك) أي بالوضوء.[
- 178حدثنا إسحاق قال: أخبرنا النضر قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (لعلنا أعجلناك). فقال: نعم، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء.(
تابعه وهب قال: حدثنا شعبة، قال أبو عبد ا : ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة: (الوضوء.(
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٥.
)رجل) هو عتبان بن مالك الأنصاري. (يقطر) ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال. (أعجلناك) من الإعجال، وأعجله استحثه، والعجلة السرعة، ومعناه: أعجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك عما كنت فيه من الجماع. (قحطت) أي لم تنزل في الجماع، مستعار من قحوط المطر، وهو انحباسه وعدم نزوله. (فعليك الوضوء) أي الزم الوضوء. قال العيني: هذا الحكم منسوخ، وقال النووي: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال - أي وإن لم يكن معه جماع.[-
- 34 -3-باب: الرجل يوضيء صاحبه.
- 179حدثني محمد بن سلام قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن يحيى، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم: لما أفاض من عرفة، عدل إلى الشعب، فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول ا ، أتصلي؟ فقال: (المصلى أمامك.(
]ر: ١٣٩.[
]ش (أفاض) دفع ورجع. (عدل إلى الشعب) توجه إليه، والشعب الطريق في الجبل. (المصلى أمامك) مكان الصلاة قدامك، والمراد مزدلفة.[
- 180حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني سعد بن إبراهيم: أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره:
أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة: أنه كان مع رسول ا صلى ا عليه وسلم في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ومسح على الخفين.
[200، 203، 356، 381، 2761، 4159، 5462، 5463].
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤.[
- 35 -3-باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.
-وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، وبكتب الرسالة على غير وضوء. وقال حماد عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فسلم، وإلا فلا تسلم.

- 181حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس: أن عبد ا بن عباس أخبره:
أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى ا عليه وسلم، وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول ا صلى ا عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول ا صلى ا عليه وسلم، حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول ا صلى ا عليه وسلم، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت إلى فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.
]ر: ١١٧.[
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٦٧٣.
)يمسح النوم) يزيل استرخاء الجفون الحاصل بالنوم. (الخواتم) جمع خاتمة، أي الأواخر، من قوله تعالى: {إن في خلق السماوات والأرض} /١٩٠/ وما بعدها. (يفتلها) يدلكها ويعركها. (أوتر) صلى ركعة واحدة، أو ثلاثا. (خفيفتين) لم يطلهما مع الآتيان بآدابهما.[
- 36 -3-باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل.
]-ش (الغشي) ضرب من الإغماء، يعرض من طول التعب والوقوف.[
- 182حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر أنها قالت:
أتيت عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسلم حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان ا ، فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم، فقمت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي ماء، فلما انصرف رسول ا صلى ا عليه وسلم حمد ا وأثنى عليه، ثم قال: (ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريبا من - فتنة الدجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول ا ، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال: نم صالحا، فقد علمنا إن كنت لمؤمنا، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته.(
]ر: ٨٦.[
]ش (خسفت) ذهب ضؤوها. (انصرف) انتهى من الصلاة.[
- 37 -3-باب: مسح الرأس كله.
-لقول ا تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} /المائدة: ٦./
وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل، تمسح على رأسها، وسئل مالك: أيجزىء أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج بحديث عبد ا بن زيد.
- 183حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه:
أن رجلا قال لعبد ا بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد ا بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.
[184، 188، 189، 194، 196].
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: في وضوء النبي صلى ا عليه وسلم، رقم: ٢٣٥.
)استنثر) أخرج الماء الذي استنشقه من أنفه.[
- 38 -3-باب: غسل الرجلين إلى الكعبين.
- 184حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب، عن عمرو، عن أبيه:
شهدت عمرو بن أبي حسن: سأل عبد ا بن زيد، عن وضوء النبي صلى ا عليه وسلم، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي صلى ا عليه وسلم فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر، ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.
]ر: ١٨٣.[
]ش (بتور) إناء يشبه الطشت، مصنوع من نحاس أو حجارة. (فأكفأ) أفرغ، وأكفأ الإناء أماله وكبه. (ثلاث غرفات) جمع غرفة، وهي ملء الكف من الماء.[
- 39 -3-باب: استعمال فضل وضوء الناس.
-وأمر جرير بن عبد ا أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه.
]ش (بفضل سوكه) أي الماء الذي يغمس فيه السواك أو ينقع.[
- 185حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم قال: سمعت أبا جحيفة يقول:

خرج علينا رسول ا صلى ا عليه وسلم بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي صلى ا عليه وسلم الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة.
وقال أبو موسى: دعا النبي صلى ا عليه وسلم بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما: (اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما.(
، 5521، 5449، 3373، 3360، 607، 477، 473، 369]وانظر: ١٩٣، ٦٠٨.[
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٣.
)بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر، سميت بذلك لأنهم يهجرون السير عندها. (فضل وضوئه) ما فضل من الماء الذي توضأ منه. (فيتمسحون) يمسح كل منهم بما أخذه وجهه ويديه تبركا. (وبين يديه عنزة) قدامه عصا أقصر من الرمح. (قدح) ما يشرب فيه. (مج فيه) صب ما تناوله من الماء بفمه في الإناء. (لهما) لأبي موسى وبلال رضي ا عنهما. (نحوركما) جمع نحر، وهو موضع القلادة من الصدر.[
- 186حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع قال: وهو الذي مج رسول ا صلى ا عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم. وقال عروة، عن المسور وغيره، يصدق كل واحد منهما صاحبه:
وإذا توضأ النبي صلى ا عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه.
]ر: ٧٧، ٢٥٨١.[
]ش (كادوا يقتتلون على وضوئه) المراد المبالغة في ازدحامهم على فضل وضوئه صلى ا عليه وسلم.[
- 187حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن الجعد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول:
ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقالت: يا رسول ا ، إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، مثل زر الحجلة.
[3347، 3348، 5346، 5991].
]ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله، رقم: ٢٣٤٥.
)وجع) أصابه وجع في قدميه. (بالبركة) الزيادة والنماء والخير. (خاتم النبوة) أثر بين كتفيه، وصف به في الكتب المتقدمة، وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود. (مثل زر الحجلة) مثل بيض الحمامة.[
- 40 -3-باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة.
- 188حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد ا قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد ا بن زيد:
أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل - أو مضمض واستنشق - من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثا، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ومسح برأسه، ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وضوء رسول ا صلى ا عليه وسلم.
]ر: ١٨٣.[
- 41 -3-باب: مسح الرأس مرة.
- 189حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه قال:
شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد ا بن زيد عن وضوء النبي صلى ا عليه وسلم: فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا، بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه.
وحدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: مسح رأسه مرة.
]ر: ١٨٣.[
- 42 -3-باب: وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة.
-وتوضأ عمر بالحميم، ومن بيت نصرانية.
]ش (الحميم) الماء المسخن. (نصرانية) امرأة نصرانية.[
- 190حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر أنه قال:
كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول ا صلى ا عليه وسلم جميعا.
]ش (جميعا) مجتمعين الرجل وامرأته.[
- 43 -3-باب: صب النبي صلى ا عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه.
- 191حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرا يقول:
جاء رسول ا صلى ا عليه وسلم يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول ا لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض.
[4301، 5327، 5340، 5352، 6344، 6362، 6879].

]ش (يعودني) من العيادة، وهي زيارة المريض. (لا أعقل) لا أفهم شيئا من شدة المرض. (لمن الميراث) كيف أصنع بمالي، ولمن يكون ميراثي. (كلالة) هم ما عدا الوالد والولد من الوارثين. (آية الفرائض) وهي قوله تعالى: {يستفتونك قل ا يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين ا لكم أن تضلوا وا بكل شيء عليم} /النساء: ١٧٦/. (يفتيكم) يخبركم عن حكم ما سألتم عنه.(هلك) مات. (حظ) نصيب. (أن تضلوا) لئلا تضلوا.[

- 44 -3-باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

- 192حدثنا عبد ا بن منير، سمع عبد ا بن بكر قال: حدثنا حميد: عن أنس قال:

حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتي رسول ا صلى ا عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم، قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة.

]ر: ١٦٧.[

]ش (إلى أهله) منزله الذي يسكن فيه أهله، وهم الزوجة وغيرها. (بمخضب) إناء تغسل فيه لاثياب. (فصغر المخضب) لم يتسع لبسط كفه فيه لصغره.[

- 193حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى:

أن النبي صلى ا عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه.

،4073]وانظر: ١٨٥.[

]ش (ومج فيه) ألقى فيه ماء من فمه.[

- 194حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: حدثنا عمرو بن أبي يحيى، عن أبيه، عن عبد ا بن زيد قال:

أتى رسول ا صلى ا عليه وسلم، فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه.

]ر: ١٨٣.[

]ش (تور من صفر) إناء يشبه الطست من نحاس أو حجارة.[

- 195حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد ا بن عبد ا بن عتبة:

أن عائشة قالت: لما ثقل النبي صلى ا عليه وسلم واشتد به وجعه، استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج النبي صلى ا عليه وسلم بين رجلين، تخط رجلاه في الأرض، بين عباس ورجل آخر. قال عبيد ا : فأخبرت عبد ا بن عباس فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علي. وكانت عائشة رضي ا عنها تحدث: أن النبي صلى ا عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه: (هريقوا علي من سبع قرب، لم تحلل أوكيتهن، لعلي أعهد إلى الناس). وأجلس في مخضب لحفصة، زوج النبي صلى ا عليه وسلم، ثم طفقنا نصب عليه تلك، حتى طفق يشير إلينا: (أن قد فعلتن). ثم خرج إلى الناس.

.[633، 634، 647، 650، 651، 655، 680، 681، 684، 2448، 2932، 3204، 4178، 4180، 5384، 6873]

]ش (ثقل) اشتد به مرضه. (تخط) يمشي متثاقلا، تؤثر رجلاه في الأرض، كأنها تخط خطا. (هريقوا) صبوا. (قرب) جمع قربة، وهي ما يستقى به الماء. (أوكيتهن) جمع وكاء، وهو ما يشد به فم القربة، والغرض من أنها لم تحلل أوكيتهن المبالغة في كونها طاهرة. (طفقنا) شرعنا. (قد فعلتن) نفذتن ما أمرت به وما أرغب.[

- 45 -3-باب: الوضوء من التور.

- 196حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه قال:

كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد ا بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجليه، فقال: هكذا رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يتوضأ.

]ر: ١٨٣.[

- 197حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس:

أن النبي صلى ا عليه وسلم دعا بإناء من ماء، فأتي بقدح رحراح، فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس: فحزرت من توضأ، ما بين السبعين إلى الثمانين.

]ر: ١٦٧.[

]ش (قدح رحراح) إناء واسع الفم قريب القعر. (فحزرت) قدرت.[

- 46 -3-باب: الوضوء بالمد.

- 198حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر قال: حدثني ابن جبر قال:

سمعت أنسا يقول: كان النبي صلى ا عليه وسلم يغسل، أو كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٥.

)الصاع) كيل يسع أربعة أمداد، والمد: إناء مكعب طوله ٩,٢ سم تقريبا.[

- 47 -3-باب: المسح على الخفين.
- 199حدثنا أصبغ بن الفرج المصري، عن ابن وهب قال: حدثني عمرو: حدثني أبو النصر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد ا بن عمر، عن سعيد بن أبي وقاص، عن النبي صلى ا عليه وسلم:
أنه مسح على الخفين.
وأن عبد ا بن عمر: سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئا سعد، عن النبي صلى ا عليه وسلم، فلا تسأل عنه غيره.
وقال موسى بن عقبة: أخبرني أبو النصر: أن أبا سلمة أخبره: أن سعدا، فقال عمر لعبد ا : نحوه.
- 200حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول ا صلى ا عليه وسلم:
أنه خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.
]ر: ١٨٠.[
- 201حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري:
أن أباه أخبره: أنه رأى النبي صلى ا عليه وسلم يمسح على الخفين.
وتابعه حرب بن شداد، وأبان، عن يحيى.
- 202حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه قال:
رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يمسح على عمامته.
وتابعه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو قال: رأيت النبي صلى ا عليه وسلم.
]ش (يمسح على عمامته) يكمل المسح عليها، بعد مسح الواجب من الرأس.[
- 48 -3-باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان.
- 203حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكرياء، عن عار، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال:
كنت مع النبي صلى ا عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: (دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين). فمسح عليهما.
]ر: ١٨٠.[
]ش (فأهويت) مددت يدي. (أدخلتهما طاهرتين) أي من الحدث، وذلك بلبسهما بعد تمام الوضوء.[
- 49باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.
وأكل أبو بكر وعمر وعثمان، رضي ا عنهم، فلم يتوضؤوا.
- 204حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد ا بن عباس:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى فلم يتوضأ.
[5089].
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٤.[
- 205حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية:
أن أباه أخبره: أنه رأى رسول ا صلى ا عليه وسلم يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ.
[643، 2765، 5092، 5106، 5146].
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٥.
)يحتز) يقطع.[
- 50 -3-باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.
- 206حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة: أن سويد بن النعمان أخبره:
أنه خرج مع رسول ا صلى ا عليه وسلم عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي أدنى خيبر، فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل رسول ا صلى ا عليه وسلم وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.
[212، 2819، 3941، 3953، 5069، 5075، 5139].
]ش (بالصهباء) اسم موضع قريب من خيبر، غلى جهة المدينة. (الأوزاد) جمع زاد، وهو الطعام الذي يتخذ للسفر. (بالسويق) ما يعمل من الحنطة أو الشعير من الدقيق. (فثري) بل بالماء لما لحقه من اليبس.[
- 207حدثنا أصبغ قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة:
أن النبي صلى ا عليه وسلم أكل عندها كتفا، ثم صلى ولم يتوضأ.
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٦.[
- 51 -3-باب: هل يمضمض من اللبن.
- 208حدثنا يحيى بن بكير، وقتيبة قالا: حدثنا الليث، عن عقيل، عنابن شهاب، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة، عن ابن عباس:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم شرب لبنا، فمضمض وقال: (إن له دسما.(

تابعه يونس، وصالح بن كيسان، عن الزهري. [٥٢٨٦[.
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٨.
)دسما) هو ما يظهر على اللبن من الدهن، وقوله هذا تعليل للمضمضة.[
(52) -3-باب: الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءا.
- 209حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقدن حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه.(
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته..، رقم: ٧٨٦.
)نعس) هجم عليه النوم. (فليرقد) فلينم. (لعله يستغفر) يريد أن يستغفر. (فيسب نفسه) يدعو عليها[
- 210حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم، حتى يعلم ما يقرأ.(
(53) -3-باب: الوضوء من غير حدث.
- 211حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنسا (ح). قال: وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عمرو بن عامر، عن أنس قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث.
]ش (يجزىء أحدنا الوضوء) يكفيه الوضوء لجميع الصلوات.[
- 212حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: أخبرني بشير بن يسار قال: أخبرني سويد بن النعمان قال:
خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء، صلى لنا رسول ا صلى ا عليه وسلم العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي صلى ا عليه وسلم إلى المغرب، فمضمض، ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ.
]ر: ٢٠٥٦[.
- 54 -3-باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.
- 213حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال:
مر النبي صلى ا عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (يعذبان وما يعذبان في كبير). ثم قال: (بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة). ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين ،فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول ا ، لم فعلت هذا؟ قال: (لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا. أو: إلى أن ييبسا.(
[215، 1295، 1312، 5705، 5708].
]ش أخرجه مسلم في باب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: ٢٩٢.
)بحائط) بستان من النخل إذا كان له جدار. (في كبير) أمر يشق عليهما الاحتراز عنه. (بلى) أي كبير من حيث ما يترتب عليه من إثم. (لا يستتر) لا يستبرىء منه، ولا يتحفظ عن الإصابة به. (يمشي بالنميمة) ينقل الكلام لغيره بقصد الإضرار. (بجريدة) غصن النخل الذي ليس عليه ورق.[
- 55 -3-باب: ما جاء في غسل البول.
-وقال النبي صلى ا عليه وسلم لصاحب القبر: (كان لا يستتر من بوله). ولم يذكر سوى بول الناس.
- 214حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثني روح بن القاسم قال: حدثني عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا تبرز لحاجته، أتيته بماء فيغسل به.
]ر: ١٤٩[.
]ش (تبرز لحاجته) خرج إلى الخلاء، لقضاء حاجته.[
- 215حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن خازم قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال:
مر النبي صلى ا عليه وسلم بقبرين، فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة). ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول ا ، لم فعلت هذا؟ قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا.(
قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهدا: مثله: (يستتر من بوله.(
]ر: ٢١٣[.
]ش (رطبة) خضراء لم تيبس بعد. (فغرز) غرس أو وضع.[
- 56 -3-باب: ترك النبي صلى ا عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.

- 216حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام: أخبرنا إسحق، عن أنس بن مالك:
أن النبي صلى ا عليه وسلم رأى أعرابيا يبول في المسجد، فقال: (دعوه). حتى إذا فرغ، دعا بماء فصبه عليه.
،5679، 219]وانظر: ٢١٧، ٢١٨.[

- 57 -3-باب: صب الماء على البول في المسجد.
- 217حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد ا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود:
أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى ا عليه وسلم: (دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين.(
،5777]وانظر: ٢١٦.[
]ش (أعرابي) هو الأقرع بن حابس، وقيل غيره، والأعرابي هو من زل من البادية من العرب. (هريقوا) صبوا. (سجلا) الدلو المتلئة ماء. (ذنوبا) الدلو الكبير الممتلىء ماء. (لم تبعثوا معسرين) من شأنكم عدم التعسير، لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الحرج والتضييق.[
- 218حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٢١٦، ٢١٧.[

- 58 -3-باب: يهرق الماء على البول.
- 219حدثنا خالد قال: وحدثنا سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك قال:
جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى ا عليه وسلم، فلما قضى بوله، أمر النبي صلى ا عليه وسلم بذنوب من ماء، فأهريق عليه.
]ر: ٢١٦.[
]ش (طائفة) قطعة من أرضه. (فزجره الناس) نهوه ومنعوه.[

- 59 -3-باب: بول الصبيان.
- 220حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت:
أتي رسول ا صلى ا عليه وسلم بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه.
[5151، 5656، 5994].
]ش (بصبي) رضيع ذكر، لم يأكل الطعام بعد. (فأتبعه إياه) صبه على مكان البول ورشه به.[
- 221حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن:
أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم، فأجلسه رسول ا صلى ا عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله.
]ش أخرجه مسلم في الظهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله. وفي السلام، باب التداوي بالعود الهندي، رقم: ٢٨٧.
)فنضحه) رشه بماء عمه، من غير سيلان.[

- 60-3-باب: البول قائما وقاعدا.
- 222حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال:
أتى النبي صلى ا عليه وسلم سباطة قوم، فبال قائما، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ.
[223، 224، 2339].
]ش (سباطة) موضع يلقى فيه الكناسة وغيرها.[

- 61 -3-باب: البول عند صاحبه، والتستر بالحائط.
- 223حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة قال:
رأيتني أنا والنبي صلى ا عليه وسلم نتماشى، فأتى سباطة قوم خاف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي فجئته، فقمت عند عقبه حتى فرغ.
]ر: ٢٢٢.[
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٣.
)فانتبذت) تنحيت عنه وابتعدت. (عند عقبه) قريبا منه، والعقب مؤخرة القدم.[

- 62 -3-باب: البول عند سباطة قوم.
- 224حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل قال:
كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول، ويقول: إن بني إسرائيل، كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، فقال حذيفة: ليته أمسك، أتى رسول ا صلى ا عليه وسلم سباطة قوم، فبال قائما.
]ر: ٢٢٢.[
]ش (يشدد) يحتاط كثيرا عن رشاشه. (قرضه) قطعه. (أمسك) ترك التشديد، لأنه خلاف السنة.[

- 63 -3-باب: غسل الدم.

- 225حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى، عن هشام قال:
حدثتني فاطمة، عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي صلى ا عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: (تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه.(
.[301]
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم: ٢٩١.
)فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام. (تحته) تفركه وتقشره وتزيله. (تقرصه) تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه. (تنضحه) تصب الماء عليه قليلا قليلا، حتى يزول الأثر.[
- 226حدثنا محمد قال: حدثنا أبو معاوية: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقالت: يا رسول ا ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي). قال: وقال أبي: (ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت.(
.[300، 314، 319، 324]
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣.
)أستحاض) يستمر بي الدم بعد أيام الحيض. (عرق) أي دم عرق ينزف. (أقبلت حيضتك) بدأت أيام عادتك، أو بدأ دم الحيض المتميز عما سواه. (أدبرت) انتهت أيام العادة، أو انقطع دم الحيض المتميز. (قال) أي هشام بن عروة.[
- 64 -3-باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة.
- 227/228حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت:
كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى ا عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: حكم المني، رقم: ٢٨٩.
)الجنابة) المراد أثرها أو سببها، وهو المني. (بقع) جمع بقعة، وهي أثر الماء.[
- (228)حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا عمرو، عن سليمان قال: سمعت عائشة (ح.(
وحدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال:
سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول ا صلى ا عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه: بقع الماء. [٢٢٩، ٢٣٠.[
- 65 -3-باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها ولم يذهب أثره.
- 229/230حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عمرو بن ميمون قال:
سألت سليمان بن يسار: في الثوب تصيبه الجنابة، قال: قالت عائشة: كنت أغسله من ثوب رسول ا صلى ا عليه وسلم، ثم يخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل فيه: بقع الماء.
- (230)حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة:
أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى ا عليه وسلم، ثم أراه فيه بقعة أو بقعا.
]ر: ٢٢٧.[
- 66 -3-باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.
-وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين، والبرية إلى جنبه، فقال: ههنا وثم سواء.
]ش (دار البريد) هي الدار التي ينزلها من يأتي بالرسائل. (السرقين) الزبل وروث ما يؤكل لحمه وغيره. (البرية) الصحراء وخارج البيوت. (سواء) أي يستويان في صحة الصلاة فيهما.[
- 231حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال:
قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى ا عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي صلى ا عليه وسلم، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا ا ورسوله.
.[1430، 2855، 3956، 3957، 4334، 5361، 5362، 5395، 6417 - 6420، 6503]
]ش أخرجه مسلم في القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم: ١٦٧١.
)عكل أو عرينة) أسماء قبائل. (فاجتووا) أصابهم الجوى، وهو داء الجوف إذا استمر. (بلقاح) حي الإبل الحلوب، واحدتها لقوح. (سموت) فقئت بحديدة محماة. (الحرة) أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة، أي خارج بنيانها.[
- 232حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا أبو التياح يزيد بن حميد، عن أنس قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي، قبل أن يبنى المسجد، في مرابض الغنم.
،419]وانظر: ٤١٨.[
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي صلى ا عليه وسلم، رقم: ٥٢٤.

)مرابض) جمع مربض، من ربض بالمكان إذا أقام به ولزمه.[
- 67 -3-باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.
-وقال الزهري: لا بأس بالماء، ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون. وقال حماد: لا بأس بريش الميتة. وقال الزهري: في عظام الموتى، نحو الفيل وغيره: أدركت ناسا من سلف العلماء، يمتشطون بها، ويدهنون فيها، ولا يرون به بأسا. وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج.

]ش (العاج) عظم الفيل.[
- 234 /233حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: (ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم.(
- (234)حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن ابن سهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: (خذوها وما حولها فاطرحوه.(
قال معن: حدثنا مالك ما لا أحصيه، يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة.
[5218 - 5220].
- 235حدثنا أحمد بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
) كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله، يكون يوم القيامة كهيئتها، إذ طعنت تفجر دما، اللون لون دم، والعرف عرف مسك.(
، 5213، 2649]وانظر: ٣٦.[
]ش أخرجه مسلم في الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: ١٨٧٦.
)كلم) جرح. (كهيئتها إذ طعنت) على حالتها حين جرحت في الدنيا. (تفجر) يسيل منها بكثرة. (العرف) الرائحة الطيبة.[
- 68 -3-باب: البول في الماء الدائم.
- 236حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: أخبرنا أبو الزناد: أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه:
أنه سمع أبا هريرة: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (نحن الآخرون السابقون). وبإسناده قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الادائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه.(
[836، 2797، 6250، 6493].
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الدائم، رقم: ٢٨٢.
)الآخرون السابقون) المتأخرون في الدنيا المتقدمون في الآخرة. (ثم يغتسل فيه) أي وهو من شأنه أن يحتاج إليه للاغتسال وغيره].
- 69 -3-باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته.
-وكان ابن عمر: إذا رأى في ثوبه دما، وهو يصلي، وضعه ومضى في صلاته، وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة، أو لغير القبلة، أو تيمم فصلى، ثم أدرك الماء في وقته، لا يعيد.
]ش (وضعه) ألقى ثوبه عنه. (مضى في صلاته) استمر بها ولم يقطعها.(جنابة) أي أثر جنابة وهو المني. (لغير القبلة) بعد اجتهاد، ثم تبين خطؤه.[
- 237حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال:
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد (ح.(
قال: وحدثني أحمد بن عثمان قال: حدثنا شريح بن مسلمة قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه، عن أبي إسحق قال: حدثني عمرو بن ميمون: أن عبد الله بن مسعود حدثه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذا قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم، ووضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغير شيئا، لو كان لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة، فطرحت عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: (اللهم عليك بقريش) ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى: (اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط). وعد السابع فلم نحفظه، قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى، في القليب قليب بدر.
[498، 2776، 3014، 3641، 3743].
]ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين، رقم: ١٧٩٤.
)بسلى) الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم، وهي كالمشيمة بالنسبة للآدمي. (جزور(كل مذبوح من الإبل، ذكرا أم أنثى. (فانبعث) أسرع. (أشقى القوم) أكثرهم خبثا، وهو عقبة بن أبي معيط. (لا أغير) أي من فعلهم. (منعة) عز وقوم يمنعوني من الأعداء،

لطرحته عنه. (يحيل) ينسب كل منهم الفعل للآخر تهكما. وفي رواية (يميل) أي كم كثرة الضحك. (عليك بقريش) أهلك كفارهم، ومن فعل ذلك منهم. (صرعى) قتلى، جمع صريع. (القليب) البئر القديمة.[

- 70-3-باب: البزاق والمخاط ونحوه في الثوب.

-قال عروة، عن المسور ومروان: خرج النبي صلى ا عليه وسلم زمن الحديبية، فذكر الحديث: وما تنخم النبي صلى ا عليه وسلم نخامة، إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده.

]ر: ١٦٠٨.[

]ش (تنخم) أخرج شيئا من صدره أو أنفه. (وقعت) أخذها أحدهم بكفه.[

- 238حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن حميد، عن أنس قال:

بزق النبي صلى ا عليه وسلم في ثوبه. طوله ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب: حدثني حميد قال: سمعت: أنسا، عن النبي صلى ا عليه وسلم.

]ر: ٣٩٧.[

]ش (طوله) أي ذكر هذا الحديث مطولا، كما سيأتي في الموضع المشار إليه.[

- 71 -3-باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر.

-وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن.

]ش (النبيذ) الماء الذي ينقع فيه التمر أو غيره، لتخرج حلاوته، فيشرب قبل أن يتخمر ويصبح مسكرا.[

- 239حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:

) كل شراب أسكر فهو حرام.(

[5263، 5264].

]ش أخرجه مسلم في الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، رقم: ٢٠٠١.

)أسكر) أي من شأنه الإسكار، وهو تغطية العقل وإذهاب الوعي.[

- 72 -3-باب: غسل المرأة أباها الدم عن وجهه.

-وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي، فإنها مريضة.

- 240حدثنا محمد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم ،

سمع سهل بن سعد الساعدي، وسأله الناس، وما بيني وبينه أحد: بأي شيء دووي جرح النبي صلى ا عليه وسلم؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به مني، كان علي يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، فأخذ حصير فأحرق، فحشي به جرحه.

[2747، 2754، 2872، 3847، 4950، 5390].

- 73 -3-باب: السواك.

-وقال ابن عباس: بت عند النبي صلى ا عليه وسلم فاستن.

]ر: ١١٧.[

- 241حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه قال:

أتيت النبي صلى ا عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع.

]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٤.

)يستن) بذلك أسنانه بالسواك أو غيره. (يقول أع أع) حكاية لصوته أثناء الاستياك. (يتهوع) يتقيأ.[

- 242حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة قال:

كان النبي صلى ا عليه وسلم، إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك.

[849، 1085].

]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٥.

)يشوص) يمره على أسنانه ويدلكها به.[

- 74 -3-باب: دفع السواك إلى الأكبر.

- 243وقال عفان: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر:

أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما.(

قال أبو عبد ا : اختصره نعيم، عن ابن المبارك، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر.

]ش أخرجه مسلم في الرؤيا، باب: رؤيا النبي صلى ا عليه وسلم، رقم: ٢٢٧١. وفي الزهد والرقائق، باب: مناولة الأكبر، رقم: ٣٠٠٣.

)أراني) أي أرى نفسي في النوم. (كبر) أي قدم الأكبر بالمناولة.[

- 75 -3-باب: فضل من بات على الوضوء.

- 244حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم: (إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به) قال: فرددتها على النبي صلى ا عليه وسلم، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: (لا، ونبيك الذي أرسلت.(

[5952، 5954، 5956، 7050].

]ش أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم: ٢٧١٠.

)مضجعك) فراشك ومكان نومك. (ألجأت) أسندت. (رغبة) طمعا في ثوابك. (رهبة) خوفا من عقابك. (منجى) مخاص. (الفطرة) الدين القويم، وهو الإسلام الذي يولد عليه كل مولود. (لا، ونبيك) أي لا تقل ورسولك، بل قل ونبيك كما علمتك، وفيه إشارة إلى التزام الألفاظ الواردة في الأدعية والأذكار]. بسم ا الرحمن الرحيم.

- 5 -2-كتاب الغسل.

-وقول ا تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد ا ليجعل عليكم من حرج ولكن ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} /المائدة: ٦./

وقوله جل ذكره: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن ا كان عفوا غفورا} /النساء: ٤٣./

]ش (جنبا) محدثين حدث أكبر، من جماع أو خروج مني، أو انقضاء حيض أو نفاس. (فاطهروا) بالغوا في تطهير أبدانكم، ويكون ذلك بغسل جميع البدن. (على سفر) مسافرين. (الغائط) مكان قضاء الحاجة، أي وقد قضى حاجته. (لمستم النساء) وفي قراءة (لامستم) وكلاهما بمعنى اللمس، وهو الجس باليد أو بأي جزء من البشرة، وقيل: هو كناية عن الجماع. (فتيمموا) اقصدوا. (صعيدا طيبا) ترابا طاهرا. (من حرج) ضيق ومشقة. (وأنتم سكارى) حال كونكم سكارى، جع سكران، وكان هذا قبل التحريم النهائي لشرب المسكر. (عابري سبيل) مجتازي طريق، أي مسافرين، وقيل: المراد النهي عن قربان مواضع الصلاة، وهي المساجد، حال الجنابة، إلا عبورا من غير مكث.[

- 1 -3-باب الوضوء قبل الغسل.

- 245حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسلم: أن النبي صلى ا عليه وسلم: كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.

[259، 269].

]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٦.

)فيخلل بها أصول شعره) يدخل بها الماء بين شعر رأسه، ليوصله إلى البشرة. (غرف) جمع غرفة، وهي ملء الكف ماء. (يفيض) يسيل.[

- 246حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي صلى ا عليه وسلم قالت:

توضأ رسول ا صلى ا عليه وسلم وضوءه للصلاة، غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما، هذه غسله من الجنابة.

[254، 256، 257، 262، 263، 270، 272، 277].

]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٧.

)غير رجليه) أي لم يغسلهما، بل أخرهما إلى ما بعد الغسل. (الأذى) القذر من مني وغيره. (نحى) أزاحهما عن مكان الغسل. (هذه..) التقدير: هذه صفة غسله، أو: هذه الأفعال المذكورة.[

- 2 -3-باب: غسل الرجل مع امرأته.

- 247حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

كنت أغتسل أنا والنبي صلى ا عليه وسلم من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق.

،6908]وانظر: ٢٥٨.[

]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: القدر المستحب ممن مالماء في غسل الجنابة، رقم: ٣١٩.

)قدح) إناء يشرب به. (الفرق) مكيال كان معروفا لديهم، يسع صاعين، والصاع مكيال أيضا.[

- 3 -3-باب: الغسل بالصاع ونحوه.

- 248حدثناعبد ا بن محمد قال: حدثني عبد الصمد قال: حدثني شعبة قال: حدثني أبو بكر بن حفص قال: سمعت أبا سلمة يقول :

دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألها أخوها عن غسل النبي صلى ا عليه وسلم، فدعت بإناء نحوا من صاع، فاغتسلت، وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب.
قال أبو عبد ا : قال يزيد بن هارون، وبهز، والجدي، عن شعبة: قدر صاع.
]ش أخرجه مسلم في الحيض باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٠.
)أنا) أي أبو سلمة، عبد ا بن عبد الرحمن بن عوف، وهوابن أختها من الرضاع، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر رضي ا عنهم، (أخو عائشة) قيل: هو عبد الرحمن بن أبي بكر رضي ا عنهما، وقيل: هو عبد اللخ بن يزيد، أخوها من الرضاع. (عن غسل) كيفيته ومقدار ما يغتسل به. (نحوا من صاع) قريبا من الصاع، يزيد قليلا أو ينقص. (حجاب) أي يحجب عنا ما يحرم رؤيته على المحرم.[
- 249حدثنا عبد ا بن محمد قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحق قال: حدثنا أبو جعفر:
أنه كان عند جابر بن عبد ا ، هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك، ثم أمنا في ثوب.
[252، 253].
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس، رقم: ٣٢٩.
)رجل) هو الحسن بن محمد بن علي رضي ا عنهم. (من هو أوفى منك شعرا) شعره أكثر من شعرك، والمراد رسول ا صلى ا عليه وسلم.[
- 250حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس:
أن النبي صلى ا عليه وسلم وميمونة، كانا يغتسلان من إناء واحد.
وقال يزيد بن هارون، وبهز، والجدي، عن شعبة: قدر صاع.
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٢.[
- 4 -3-باب: من أفاض على رأسه ثلاثا.
- 251حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحق قال: حدثني سليمان بن صرد قال: حدثني جبير بن مطعم قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا) وأشار بيديه كلتيهما.
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره، رقم: ٣٢٧.
)وأشار بيديه) أي أشار أنه يأخذ الماء بكفيه معا.[
- 252/253حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن مخول بن راشد، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد ا قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا.
- (253)حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا معمر بن يحيى بن سام: حدثني أبو جعفر قال:
قال لي جابر: وأتاني ابن عمك، يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية، قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان النبي صلى ا عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف، ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، فقال لي الحسن: إني رجل كثير الشعر؟ فقلت: كان النبي صلى ا عليه وسلم أكثر منك شعرا.
]ر: ٢٤٩.[
]ش (يعرض) من التعريض، وهو أن تذكر شيئا تدل به على ما لم تذكره، وهو خلاف التصريح. (أكف) جمع كف، وهو راحة اليد (سائر) باقي. (كثير الشعر) أي لا يكفيني هذا لغسل شعري الكثير.[
- 5 -3-باب: الغسل مرة واحدة.
- 254حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قالت ميمونة:
وضعت للنبي صلى ا عليه وسلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه.
]ر: ٢٤٦.[
]ش (مذاكيره) جمع ذكر، وهو الفرج. (مسح يده بالأرض) دلكها ليذهب ما عليها من أثر القذر.[
- 6 -3-باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل.
- 255حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة قالت:
كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، ودعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه.
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٨.
)الحلاب) وعاء يملؤه قدر حلب الناقة. (فقال بهما على رأسه) قلب بكفيه الماء على رأسه.[
- 7 -3-باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة.

- 256حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني سالم عن كريب، عن ابن عباس قال: حدثتنا ميمونة قالت:
صببت للنبي صلى ا عليه وسلم غسلا، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ث قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى، فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل، فلم ينفض بها.
]ر: ٢٤٦.[
]ش (بمنديل) ما يتمسح به ويتنشف. (فلم ينفض بها) لم ينشف.[
- 8 -3-باب: مسح اليد بالتراب ليكون أنقى.
- 257حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة:
أن النبي صلى ا عليه وسلم اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه.
]ر: ٢٤٦.[
]ش (توضأ وضوءه للصلاة) أي غير رجليه، فلم يغسلهما، بل أخرها حتى فراغه من الغسل، كما يفهم من آخر الحديث.[
- 9 -3-باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة.
-وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب، يده في الطهور ولم يغسلهما، ثم توضأ. ولم ير ابن عمر، وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة.
]ش (قذر غير الجنابة) شيء مستكره من نجاسة وغيرها. (الطهور) الماء الذي يتطهر به. (بأسا مما ينتضح) أي لا تأثير لما يصيب الماء من رشاش الغسل.[
- 258حدثنا عبد ا بن مسلمة: أخبرنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت:
كنت أغتسل أنا والنبي صلى ا عليه وسلم من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه.
]260، وانظر: ٢٤٧.[
]ش أخرجه مسمل في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣١١٩، ٣٢١.
)تختلف أيدينا فيه) تدخل إليه وتخرج منه.[
- 259حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يده.
]ر: ٢٤٥.[
]ش (غسل يده) أي قبل إدخالها في الماء، الذي أعد للغسل في الإناء.[
- 260حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة قالت:
كنت أغتسل أنا والنبي صلى ا عليه وسلم من إناء واحد من جنابة.
وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: مثله.
]ر: ٢٥٨.[
- 261حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن عبد ا بن عبد ا بن جبر قال:
سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي صلى ا عليه وسلم والمرأة من نسائه، يغتسلان من إناء واحد. زاد مسلم ووهب، عن شعبة: من الجنابة.
]ش (مسلم) هو ابن إبراهيم الأزدي، الحافظ الثقة المأمون، أحد شيوخ البخاري رحمه ا تعالى.[
- 10 -3-باب: تفريق الغسل والوضوء.
-ويذكر عن ابن عمر: أنه غسل قدميه بعدما جف وضوءه.
]ش (بعدما جف وضوءه) أي الماء الذي غسل به الأعضاء المتقدمة على الرجلين.[
- 262حدثنا محمد بن محبوب قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: قالت ميمونة:
وضعت لرسول ا صلى ا عليه وسلم ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه، فغسل قدميه.
]ر: ٢٤٦.[
- 11 -3-باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل.
- 263حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث قالت:

وضعت لرسول ا صلى ا عليه وسلم غسلا وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة أو مرتين - قال سليمان: لا أدري، أذكر الثالثة أم لا - ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل فرجه، ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردها.
]ر: ٢٤٦[.
]ش (غسلا) ماء يغتسل به. (فقال بيده هكذا) أشار بيده هكذا، أي لا أتناولها.[
- 12 -3-باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد.
- 264حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، ويحيى بن سعيد، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: ذكرت لعائشة فقالت:
يرحم ا أبا عبد الرحمن، كنت أطيب رسول ا صلى ا عليه وسلم، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرما ينضخ طيبا.
،267]وانظر: ٢٦٨.[
]ش (أخرجه مسلم في الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١٩٢.
)ذكرته) أي قول ابن عمر. (ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا) وسيأتي. (فيطوف على نسائه) كناية عن الجماع. (ينضخ) يفور ويرش، أي وأثر الطيب في ثوبه وبدنه.[
- 265حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة، من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.
وقال سعيد، عن قتادة: إن أنسا حدثهم: تسع نسوة.
[280، 4781، 4917].
]ش (يدور) أي فيجامعهن.(إحدى عشرة) تسع زوجات وأمتان، مارية وريحانة. (يطيقه) يستطيع مباشرة من ذكر في ساعة واحدة].
- 13 -3-باب: غسل المذي والوضوء منه.
- 266حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عليقال:
كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى ا عليه وسلم، لمكان ابنته، فسأل فقال: (توضأ واغسل ذكرك.(
]ر: ١٣٢.[
]ش (رجلا) هو المقداد، وقيل غيره. (يسأل النبي) عن حكمه.(لمكان ابنته) بسبب أن ابنته زوجتي.[
- 14باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.
- 267حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا أبوعوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال:
سألت عائشة، فذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا، فقالت عائشة: أنا طيبت رسول ا صلى ا عليه وسلم، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرما.
]ر: ٢٦٤.[
- 268حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عنعائشة قالت:
كأني أنظر إلى وبيص الطيب، في مفرق النبي صلى ا عليه وسلم وهو محرم.
،5579، 5574، 1464]وانظر: ٢٦٤.[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١٩٠.
)وبيص) بريق ولمعان. (مفرق) مكان فرق الشعر من الجبين.[
- 15 -3-باب: تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه.
- 169حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول ا صلى ا عليه وسلم من إناء واحد، نغرف منه جميعا.
]ر: ٢٤٥.[
]ش (ظن) علم وتيقن. (أروى بشرته) جعل بشره شعره ريا بالماء، والبشرة ظاهر الجلد.[
- 16 -3-باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى.
- 270حدثنا يوسف بن عيسى قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: أخبرنا الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة قالت:
وضع رسول ا صلى ا عليه وسلم وضوءا لجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثا، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثمتنحى فغسل رجليه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده.

]ر: ٢٤٦.[
]ش (فأكفأ) قلب. (ضرب بيده الأرض) مسحها. (ينفض) يتنشف.[
- 17 -3-باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب، يخرج كما هو، ولا يتيمم.
- 271حدثنا عبد ا بن محمد قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما، فخرج إلينا رسول ا صلى ا عليه وسلم، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: (مكانكم). ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه.
تابعه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري. ورواه الأوزاعي، عن الزهري.
[613، 614].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقومالناس للصلاة، رقم: ٦٠٥.
)قام في مصلاه) وقف في موضع صلاته. (مكانكم) أي الزموه. (يقطر) أي ماء من أثر الغسل.[
- 18 -3-باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة.
- 272حدثنا عبدان قال: أخبرنا أبوحمزة قال: سمعت الأعمش، عن سالم، ، عن كريب، عن ابن عباس قال: قالت ميمونة:
وضعت للنبي صلى ا عليه وسلم غسلا، فسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه.
]ر: ٢٤٦.[
- 19 -3-باب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل.
- 273حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها، ثم بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.
]ش (إحدانا) إحدى زوجات النبي صلى ا عليه وسلم ورضي عنهن. (فوق رأسها) أي صبت الماء الذي أخذته فوقه.[
- 20 -3-باب: من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل.
-وقال بهز، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (ا أحق أن يستحيا منه من الناس.(
]ش (جده) هو معاوية بن حيدة، وهو صحابي رضي ا عنه. (أن يستحيا منه) أي فيتستر في الخلوة وغيرها.[
- 274حدثنا إسحق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
)كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: وا ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره، يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: وا ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربا). فقال أبو هريرة: وا إنه لندب بالحجر، ستة أو سبعة، ضربا بالحجر.
[3223، 4521].
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز الاغتسال عريانا في الخلوة. وفي الفضائل، باب: من فضائل موسى عليه السلام، رقم: ٣٣٩.
)عراة) جمع عار، والظاهر أنه لم يكن حراما في شرعهم، وإلا لأنكر عليهم موسى عليه السلام. (آدر) كبير الخصيتين.(إثره) خلفه يتبعه. (بأس) عيب. (فطفق) شرع. (لندب) أثر.[
- 275وعن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
)بينا أيوب يغتسل عريانا، فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك.(
ورواه إبراهيم، عن موسى بن عقبة، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (بينا أيوب يغتسل عريانا.(
[3211، 7055].
]ش (فخر) سقط. (يحتثي) يأخذ بيده ويرمي في ثوبه.[
- 21 -3-باب: التستر في الغسل عند الناس.
- 276حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد ا : أن أبا مرة، مولى أم هانىء بنت أبي طالب أخبره:
أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: (من هذه). فقالت: أنا أم هانىء.
[350، 3000، 5806].
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٦.[

- 277حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت:
سترت النبي صلى ا عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه.
تابعه أبو عوانة، وابن فضيل في الستر.
]ر: ٢٤٦.[
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٧.
)وما أصابه) من القذر، من مني وغيره. (تابعه) أي تابع سفيان. (في الستر) أي في لفظ سترت النهي.[
- 22 -3-باب: إذا احتلمت المرأة.
- 278حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت:
جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة، إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقالت: يا رسول ا ، إن ا لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (نعم إذا رأت الماء.(
]ر: ١٣٠.[
- 23 -3-باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس.
- 279حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا حميد قال: حدثنا بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة:
أن النبي صلى ا عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: (أين كنت يا أبا هريرة) قال: كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: (سبحان ا ، إن المسلم لا ينجس.(
[281].
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم: ٣٧١.
)فانخنست) تأخرت وانقبضت ورجعت. (سبحان ا) تنزيها لك يار ب من كل نقص.[
- 24 -3-باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.
-وقال عطاء: يحتج الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ.
]ش (يحتجم) من الحجامة، وهي قطع العرق ليخرج منه الدم. (يقلم أظفاره) يقص ما طال منها.[
- 280حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم:
أن نبي ا صلى ا عليه وسلم كان يطوف على نسائه، في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة.
]ؤ: ٢٦٥.[
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب، جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: ٣٠٩.
)يطوف) أي وكان لنسائه حجر، فإذا طاف عليهن، احتاج إلى الخروج والمشي من حجرة إلى أخرى بالضرورة، وهو جنب.[
- 281حدثنا عياش قال: حدثنا عبد الأعلي: حدثنا حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال:
لقيني رسول ا صلى ا عليه وسلم وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: (أين كنت يا أبا هر). فقلت له، فقال: (سبحان ا يا أبا هر، إن المؤمن لا ينجس.(
]ر: ٢٧٩.[
]ش (فانسللت) خرجت في خفية. (الرحل) كل ما يعد للرحيل من متاع ومركب، ويطلق على المنزل والمكان الذي يأوي إليه المسافر. (أبا هر) ترخيم لهريرة. (فقلت له) ذكرت له سبب غيابي وذهابي.[
- 25 -3-باب: كينونة الجنب في البيت، إذا توضأ قبل أن يغتسل.
- 282حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام وشيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة:
أكان النبي صلى ا عليه وسلم يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ.
[284].
]ش (يرقد) ينام.[
- 26 -3-باب: نوم الجنب.
- 283حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر:
أن عمر بن الخطاب: سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: (نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب.(
[285، 286].
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: ٣٠٦.[
- 27 -3-باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.
- 284حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عبيد ا بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة قالت:

كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.
]ر: ٢٨٢.[
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: ٣٠٥.
)غسل فرجه) لإزالة ما عليه من قذر. (توضأ للصلاة) أي كما يتوضأ للصلاة.[
- 285حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد ا قال:
استفتى عمر النبي صلى ا عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: (نعم إذا توضأ.(
]ر: ٢٨٣.[
- 286حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عبد ا بن دينار، عن عبد ا بن عمر أنه قال:
ذكر عمر بن الخطاب لرسول ا صلى ا عليه وسلم: أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم: (توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم.(
[283].
]ش (توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم) الواو للجمع وليست للترتيب، أي فاجمع بين غسل الذكر والوضوء، ومعلوم أن غسل الذكر يكون أولا.[
- 28 -3-باب: إذا التقى الختانان.
- 287حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام (ح). وحدثنا أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل.(
تابعه عمرو بن مرزوق، عن شعبة: مثله. وقال موسى: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة: أخبرنا الحسن: مثله.
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، رقم: ٣٤٨.
)شعبها) جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد هنا بالشعب الأربع: الرجلان والفخذان، وقيل غير ذلك. (جهدها) بلغ جهده فيها، وقيل: كدها وأتعبها بحركته، وهو كناية عن معالجة الإدخال والجماع.[
- 29 -3-باب: غسلما يصيب من فرج المرأة.
- 288حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره: أنه سأل عثمان فقال:
أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. قالعثمان: سمعته من رسول ا صلى ا عليه وسلم. فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد ا ، وأبي بن كعب، رضي ا عنهم، فأمروه بذلك.
قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة: أن عروة بن الزبير أخبره: أن أبا أيوب أخبره: أنه سمع ذلك من رسول ا صلى ا عليه وسلم.
]ر: ١٧٧.[
- 289حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبو أيوب قال: أخبرني أبي بن كعب أنه قال:
يا رسول ا ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: (يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي.(
قال أبو عبد ا : الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم.
]ش أخرجه مسلم فيالحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٦.
)ذاك الآخر) أي حديث الباب هو ما ورد أخيرا، واستقر عليه العمل، وليس بمنسوخ. (بينا لاختلافهم) ذكرنا الأحاديث، لأن الصحابة رضي ا عنهم اختلفوا في وجوب الغسل وعدمه.[

بسم ا الرحمن الرحيم.

- 6 -2-كتاب الحيض.

-وقول ا تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى - إلى قوله - ويحب المتطهرين} /البقرة: ٢٢٢./
]ش (ويسألونك عن المحيض) أي عن مخالطة المرأة ومعاملتها حال الحيض، وهو في اللغة السيلان، وشرعا: سيلان دم من رحم المرأة السليمة، في أوقات معتادة، ويخروجه لأول مرة تصير الأنثى بالغة. (أذى) قذر ونجس. وتتمة الآية: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم ا إن ا يحب التوابين ويحب المتطهرين}. (فاعتزلوا النساء) اتركوا مجامعتهن. (يطهرن) ينتهي حيضهن. (تطهرن) اغتسلن. (من حيث أمركم ا) أي في الفرج وهو القبل، الذي أمركم ا باعتزاله حال الحيض. (التوابين) الراجعين إلى ا تعالى الملتزمين لأمره ونهيه. (المتطهرين) المتنزهين عن الأقذار، والمتعففين الفحشاء.[
- 1 -3-باب: كيف كان بدء الحيض، وقول النبي صلى ا عليه وسلم: (هذا شيء كتبه ا على بنات آدم.(
-وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، وحديث النبي صلى ا عليه وسلم أكثر.

]ش (بعضهم) هو قول عبد ا بن مسعود وعائشة رضي ا عنهم. (وحديث النبي صلى ا عليه وسلم أكثر) أي كلام النبي صلى ا عليه وسلم أكثر قوة وآكد ثبوتا، وأقرب إلى العقل قبولا، وقد قال: (كتبه ا على بنات آدم) وهو يدل على أنه جبلة للمرأة منذ خلقها ا تعالى].

- 290حدثنا علين بن عبد ا قال: حدثنا سفيان قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول ا صلى ا عليه وسلم وأنا أبكي، قال: (ما لك نفست). قلت: نعم، قال: (إن هذا أمر كتبه ا على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت). قالت: وضحى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن نسائه بالبقر.

[299، 310، 311، 313، 1446، 1481، 1485، 1486، 1487، 1557، 1567، 1623، 1633، 1691، 1694 - 1696، 2793، 4134، 4146، 5228، 5239، 6802، وانظر: ١٦٠٦].

]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١.

)لا نرى إلا الحج) لا نظن إلا قصد الحج. (بسرف) اسم موضع قريب من مكة. (أنفست) أحضت. (كتبه) جعله ا من أصل خلقتهن، وفيه صلاح أجسامهن.[

- 2 -3-باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

- 291/292حدثنا عبد ا بن يوسف قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كنت أرجل رأس رسول ا صلى ا عليه وسلم وأنا حائض.

]ش (أرجل رأس رسول ا) أسرح وأمشط شعر رأسه.[

- (292)حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني هشام، عن عروة أنه سئل: أتخدمني الحائض، أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك علي هين، وكل ذلك تخدمني، وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة: أنها كانت ترجل، تعني رأس رسول ا صلى ا عليه وسلم، وهي حائض، ورسول ا صلى ا عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد، يدني لها رأسه، وهي في حجرتها، فترجله وهي حائض.

[1924 - 1926، 1941، 5581].

]ش (مجاور في المسجد) معتكاف فيه. (يدني لها رأسه) يقرب لها رأسه وهي في حجرتها.[

- 3 -3-باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

-وكان أبو وائل: يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته.

]ش (خادمه) اسم لمن يخدم غيره، ذكرا أم أنثى. (علاقته) ما يعلق به.[

- 293حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين: سمع زهيرا، عن منصور بن صفية: أن أمه حدثته: أن عائشة حدثتها:

أن النبي صلى ا عليه وسلم: كان يتكىء في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن.

[7110].

]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم: ٣٠١.

)يتكىء) من الاتكاء، وهو الجلوس متمكنا، أو الميل في القعود مع الاعتماد على شيء، والمراد هنا أنه صلى ا عليه وسلم كان يضع رأسه في حجرها. (حجري) حضني، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخاف.[

- 4 -3-باب: من سمى النفاس حيضا.

- 294حدثنا المالكي بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن زينب بنت أم سلمة حدثته: أن أم سلمة حدثتها قالت:

بينا أنا مع النبي صلى ا عليه وسلم، مضطجعة في خميصة، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: (أنفست). قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة.

[316، 317، 1828].

]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم: ٢٩٦.

)خميصة) ثوب مربع من خز أو صوف. (فانسللت) ذهبت في خفية. (ثياب حيضتي) الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. (الخميلة) هي الخميصة أو هي ثوب له خمل وهدب.[

- 5 -3-باب: مباشرة الحائض.

- 295/296حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

كنت أغتسل أنا والنبي صلى ا عليه وسلم من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

]ش (فأتزر) أشد إزاري على وسطي. (فيباشرني) تمس بشرته بشرتي. (يخرج رأسه إلي) أي من المسجد إلى حجرتها.[

- (296)حدثنا إسماعيل بن خليل قال: أخبرنا علي بن مسهر قال: أخبرنا أبو إسحاق، هو الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي صلى ا عليه وسلم يملك إربه.

تابعه خالد وجرير عن الشيباني.

]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٩٣.
)فور حيضتها) في ابتدائها، أو في اشتدادها وكثرتها. (يملك إربه) يضبط شهوته وحاجته.[
- 297حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الشيباني قال: حدثنا عبد ا بن شداد قال: سمعت ميمونة:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم، إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض. ورواه سفيان عن الشيباني.
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٩٤.[
- 6 -3-ترك الحائض الصوم.
- 298حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، هو ابن أسلم، عن عياض بن عبد ا ، عن أبي سعيد الخدري قال:
خرج رسول ا صلى ا عليه وسلم في أضحى، أو فطر، إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار). فقلن: وبم يا رسول ا ؟ قال: (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن). قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول ا ؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل). قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم). قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها.(
[913، 1393، 1850، 2515].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٧٩، ٨٠.
)أريتكن) أراني ا إياكن، وذلك ليلة الإسراء. (تكثرن اللعن) تتلفظن به كثيرا حال الدعاء على أحد، واللعن هو الطرد والإبعاد عن الخير والرحمة. (تكفرن العشير) تجحدن نعمة الزوج وتنكرن إحسانه. (أذهب) أشد إذهابا. (للب) هو العقل السليم، الخالص من الشوائب. (نصف شهادة الرجل) أشار بذلك إلى قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} /البقرة: ٢٨٢/. (من نقصان عقلها) أي وجود الثانية معها لنسيانها وقلة ضبطها، وهذا يشعر بنقص عقلها عن الرجل إجمالا، وأما تفصيلا: فقد تكون امرأة أكثر عقلا من كثير من الرجال. (من نقصان دينها). أي إن ما يقع منها من العبادة، وهي من أهم أمور الدين، أنقص مما يقع من الرجل.[
- 7 -3-باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.
-وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا. وكان النبي صلى ا عليه وسلم يذكر ا على كل أحيانه. وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون.
]ر: ٣١٨.[
]ش (كل أحيانه) في جميع أوقاته وأحواله، إلا الحالات التي يمتنع فيها الذكر، كقضاء الحاجة، والحديث أخرجه مسلم في الحيض، باب: ذكر ا تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم: ٣٧٣. (يخرج الحيض) أي إلى المصلى يوم العيد، لحضور صلاة العيد، والحيض جمع حائض.[
وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان: أن هرقل: دعا بكتاب النبي صلى ا عليه وسلم فقرأه فإذا فيه: (بسم ا الرحمن الرحيم، و: {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة}. الآية.(
]ر: ٧.[
وقال عطاء، عن جابر: حاضت عائشة فنسكت المناسك، غير الطواف بالبيت، ولا تصلي.
]ر: ٦٨٠٣.[
وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب، وقال ا : {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه} /الأنعام: ١٢١./
]ش (فنسكت المناسك) قامت بأعمال الحج. (إني لأذبح..) المراد به أن يذكر ا تعالى عند الذبح وهو جنب.[
- 299حدثنا أبونعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:
خرجنا مع النبي صلى ا عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف، طمثت، فدخل علي النبي صلى ا عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: (ما يبكيك). قلت: لوددت وا أني لم أحج العام. قال: (لعلك نفست). قلت: نعم، قال: (فإن ذلك شيء كتبه ا على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.(
]ر: ٢٩٠.[
]ش (طمثت) من الطمث وهو الحيض، وقيل هو أول الحيض.[
- 8 -3-باب: الاستحاضة.
- 300حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت:
قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول ا صلى ا عليه وسلم: يا رسول ا ، إني لا أطهر، أفادع الصلاة، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي.(
]ر: ٢٢٦.[
- 9 -3-باب: غسل دم المحيض.
- 301حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت:
سألت امرأة رسول ا صلى ا عليه وسلم فقالت: يا رسول ا ، أرأيت إحدانا، إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه.(

]ر: ٢٢٥.[
- 302حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم: حدثه عن أبيه، عن عائشة قالت:
كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه.
]ش (وتنضح على سائره) ترش الماء على باقيه.[
- 10 -3-باب: الاعتكاف للمستحاضة.
- 303حدثنا إسحق قال: حدثنا خالد بن عبد ا ، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة:
أن النبي صلى ا عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم. وزعم: أن عائشة رأت ماء العصفر، فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده.
[1932].
]ش (اعتكف) أي في المسجد. (بعض نسائه) هو سودة بنت زمعة، وقيل: أم سلمة، وقيل غيرهما. (مستحاضة) هي التي نقص دم حيضتها عن أقله أو زاد عن أكثره. (من الدم) لأجل الدم وكثرته. (زعم) أي لم يقل هذا صراحة، بل علم عنه بالقرائن. (كأن هذا شيء) أي ماء العصفر هذا يشبه ما كانت تجده.(فلانة) الظاهر أنها التي اعتكفت وهي مستحاضة.[
- 304/305حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قال:
اعتكفت مع رسول ا صلى ا عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها، وهي تصلي.
- (305)حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة:
أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة.
- 11 -3-باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.
- 306حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت عائشة:
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فصعته بظفرها.
]ش (قالت بريقها) بلته بريقها. (فصعته بظفرها) دلكته وحكته به.[
- 12 -3-باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض.
- 307حدثنا عبد ا بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، عن حفصة، قال أبو عبد ا : أو هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي صلى ا عليه وسلم قالت:
كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.
قال: رواه هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
[1219، 1220، 5026 - 5028].
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: نهي النساءعن ابتاع الجنائز، رقم: ٩٣٨.
)نحد) من الإحداد، وهو الامتناع عن الزينة. (ثوب عصب) نوع من الثياب اليمنة، يعصب غزلها - أي يجمع - ويصبغ قبل أن ينسج، أو المراد: ثوب يشد على مكان خروج الدم حتى لا تتلوث به. (نبذة) قطعة صغيرة. (كست أظفار) نوع من العطر والطيب، القطعة منه على شكل الظفر، وقيل: الصواب (كست أظفار) نسبة إلى مدينة على ساحل اليمن.[
- 13 -3-باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم.
- 308حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة:
أن امرأة سألت النبي صلى ا عليه وسلم عن غسلها من المحيض. فأمرها كيف تغتسل، قال: (خذي فرصة من مسك فتطهري بها). قالت: كيف أتطهر؟ قال: (تطهري بها) قالت: كيف؟ قال: (سبحان ا ، تطهري). فاجتبذتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم.
[309، 6924].
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة، رقم: ٣٣٢.
)امرأة) هي أسماء بنت شكل، وقيل غيرها. (فرصة) قطعة من صوف أو قطن. (من مسك) مطيبة بالمسك. (فاجتبذتها) جررتها بشدة. (تتبعي بها أثر الدم) نظفي بها ما بقي من الدم في الفرج.[
- 14 -3-باب: غسل المحيض.
- 309حدثنا مسلم قال: حدثنا وهيب: حدثنا منصور، عن أمه، عن عائشة: أن امرأة من الأنصار، قالت للنبي صلى ا عليه وسلم: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: (خذي فرصة ممسكة، فتوضئي ثلاثا). ثم إن النبي صلى ا عليه وسلم استحيا، فأعرض بوجهه، أو قال: (توضئي بها). فأخذتها فجذبتها، فأخبرتها بما يريد النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٣٠٨.[
- 15 -3-باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض.
- 310حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم: حدثنا ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة قالت:

أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حائض، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انقضي رأسك، وامتشطي وأمسكي عن عمرتك). ففعلت، فلما قضيت الحج، أمر عبد الرحمن، ليلة الحصبة، فأعمرني من التنعيم، مكان عمرتي التي نسكت.
]ر: ٢٩٠[.
]ش (أهللت) أحرمت، والإهلال رفع الصوت، وسمي الإحرام إهلالا لأنه يرفع الصوت عنده بالتلبية. (ممن تمتع) أحرم بالعمرة وحدها قبل الحج وفي أشهره. (لم يسق الهدي) لم يأت معه بالهدي، وهو اسم لما يهدى ويذبح في الحرم، من الإبل والبقر والغنم والمعز. (فزعمت) أي عائشة، ولم يقل قالت، لأنها لم تصرح بذلك. (انقضي رأسك) حلي شعر رأسك. (وأمسكي عن عمرتك) اتركي أعمالها وإتمامها. (ليلة الحصبة) الليلة التي يبيتون فيها بالمحصب بعد النفر من منى، والمحصب اسم موضع بين منى ومكة. (التنعيم) موضع قريب من مكة على طريق المدينة، وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها.[
- 16 -3-باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.
- 311حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:
خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يهل بعمرة فليهلل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة). فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بحج). ففعلت، حتى إذا كان ليلة الحصبة، أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فخرجت إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي.
قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك، هدي ولا صوم ولا صدقة.
]ر: ٢٩٠[.
]ش (موافين) مستقبلين وموافقين. (لهلال) هو القمر أول الشهر.(أهديت) سقت الهدي، أي وليس لي أن أتحلل إلا بنحره. (في شيء من ذلك) أي فيما فعلته من فسخ العمرة إلى الحج.[
- 17 -3-باب: مخلقة وغير مخلقة.
- 312حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، فما الرزق والأجل، فيكتب في بطن أمه.(
.[3155، 6222]
]ش أخرجه مسلم في القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم: ٢٦٤٦.
)بالرحم) موضع تكوين الولد لدى المرأة. (نطفة) أي هو نطفة، وهو الماء الذي ينعقد منه الإنسان، والنطفة الماء الصافي قل أو كثر، ونطف سال. (علقة) هو علقة، وهي قطعة دم جامدة. (مضغة) هو مضغة، وهي قطعة لحم صغيرة قدر ما يمضغ. (شقي أم سعيد) هل سيكون في عداد الأشقياء، أم سيسلك سبيل السعداء. (الرزق والأجل) أي فما رزقه وما أجله. (فيكتب في بطن أمه) يسجل له ذلك وهو ما زال في بطن أمه.[
- 18 -3-باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.
- 313حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت:
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل، حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه). قالت: فحضت، فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم: أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأهل بحج، وأترك العمرة، ففعلت ذلك، حتى قضيت حجي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم.
]ر: ٢٩٠[.
]ش (ولم يهد) لم يسق الهدي. (فليحلل) من إحرامه بأداء أعمال العمرة.[
- 19 -3-باب: إقبال المحيض وإدباره.
-وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة. وبلغ ابنة زيد بن ثابت: أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا، وعابت عليهن.
]ش (الدرجة) سفط صغير، تضع فيه المرأة طيبها وما أشبهه. (الكرسف) القطن. (القصة) شيء كالخيط الأبيض، يخرج بعد انقطاع الدم، وقيل: المراد أن يخرج القطن أبيض كالقص، وهو الجص. (من جوف الليل) في الليل. (ينظرن) أي إلى ما يدل على الطهر. (عابت عليهن) أي فعلهن هذا لما فيه من الحرج.[
- 314حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة:
أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي.(

]ر: ٢٢٦.[
- 20 -3-باب: لا تقضي الحائض الصلاة.
-وقال جابر وأبو سعيد، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (تدع الصلاة.(
]ر: ٢٩٨، ٦٨٠٣.[
- 315حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة قال: حدثتني معاذة:
أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي صلى ا عليه وسلم، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله.
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: ٣٣٥.
)أتجزي إحدانا صلاتها) أتقضي ما فاتها من صلاة حيضها. (أحرورية أنت) أأنت من الحرورية، وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض، وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول أمرهم.[
- 21 -3-باب: النوم مع الحائض في ثيابها.
- 316حدثنا سعد بن حفص قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة حدثته: أن أم سلمة قالت:
حضت وأنا مع النبي صلى ا عليه وسلم في الخميلة، فانسللت، فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أنفست). قلت: نعم، فدعاني، فأدخلني معه في الخميلة.
قالت: وحدثتني: أن النبي صلى ا عليه وسلم: كان يقبلها وهو صائم، وكنت أغتسل، أنا والنبي صلى ا عليه وسلم، من إناء واحد من الجنابة.
]ر: ٢٩٤.[
- 22 -3-باب: من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر.
- 317حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت:
بينا أنا مع النبي صلى ا عليه وسلم، مضطجعة في خميلة، حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: (أنفست). فقلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة.
]ر: ٢٩٤.[
- 23 -3-باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى.
- 318حدثنا محمد، هو ابن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن حفصة قالت:
كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النبي صلى ا عليه وسلم ثنتي عشرة، وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي صلى ا عليه وسلم: أعلى إحدانا بأس، إذا لم يكن لها جلباب، أن لا تخرج؟ قال: (لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير، ودعوة المسلمين). فلما قدمت أم عطية، سألتها: أسمعت النبي صلى ا عليه وسلم؟ قالت: بأبي، نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي، سمعته يقول: (يخرج العواتق، وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى). قالت حفصة: فقلت: الحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة، كذا وكذا.
[344، 928، 931، 937، 938، 1569].
]ش أخرجه مسلم في العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم: ٨٩٠.
)عواتقنا) جمع عاتق، وهي الأنثى أول ما تبلغ، والتي لم تتزوج بعد. (قصر بني خلف) وكان في البصرة. (الكلمى) جمع كليم وهو الجريح. (نقوم على المرضى) نخدمهم ونقوم بشؤونهم. (بأس) إثم وحرج. (جلباب) ما يغطى به الثياب من فوق كالملحفة، وقيل: ما تغطي به المرأة رأسها وصدرها. (ذوات الخدور) صاحبات الخدور، جمع خدر، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، أو هو البيت نفسه. (فقلت الحيض) أي أيحضر الحيض المصلى. (وكذا وكذا) أي كالمزدلفة وغيرها من المشاهد.[
- 24 -3-باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض.
-لقول ا تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق ا في أرحامهن} /البقرة: ٢٢٨./
ويذكر عن علي وشريح: إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه، أنها حاضت ثلاثا في شهر، صدقت، وقال عطاء: اقراؤها ما كانت. وبه قال إبراهيم. وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة. وقال معتمر، عن أبيه: سألت ابن سيرين، عن المرأة ترى الدم، بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.
]ش (بطانة أهلها) نساء من خواص أهلا، يشهدن بإمكان ما ادعت. (أقراؤها ما كانت) أي أقراؤها في زمن العدة، هي ما اعتادته قبل العدة، والأقراء جمع قرء، وهو الطهر أو الحيض. (بعد قرئها) بعد انقضاء حيضها المعتاد.[
- 319حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال: حدثنا أبو أسامة قال: سمعت هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن عائشة:
أن فاطمة بنت أبي حبيش، سألت النبي صلى ا عليه وسلم قالت:إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: (لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي.(
]ر: ٢٢٦,[
- 25 -3-باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.
- 320حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت:

كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا.
]ش (الكدرة والصفرة) الأكدر والأصفر من الدم، والكدرة كلون الماء المشوب بالتراب.[
- 26 -3-باب: عرق الاستحاضة.
- 321حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا معن قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عنعروة، وعن عمرة، عن عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسلم:
أن أم حبيبة استحضيت سبع سنين، فسألت رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: (هذا عرق). فكانت تغتسل لكل صلاة.
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٤.
)استحيضت) سال منها الدم على غير عادة الحيض. (هذا عرق) نازف وليس دم جبلة.[
- 27 -3-باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة.
- 322حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد ا بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حازم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسلم:
أنها قالت لرسول ا صلى ا عليه وسلم: يا رسول ا ، إن صفية بنت حيي قد حاضت؟ قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن). فقالوا: بلى، قال: (فاخرجي.(
[1646، 1670، 1673، 1682، 4140، 5019، 5805].
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١.
)تحبسنا) تمنعنا عن الخروج من مكة حتى تطهر. (طافت معكن) أي طواف الركن.[
- 323حدثنا معلى بن أسيد قال: حدثنا وهيب، عن عبد ا بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال:
رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت.
وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إن رسول ا صلى ا عليه وسلم رخص لهن.
[1668، 1671، 1672].
]ش (رخص للحائض أن تنفر) أذن لها أن تغادر مكة دون أن تطوف طواف الوداع. (وكان ابن عمر..) قائل هذا طاوس. (في أول أمره) أي قبل وقوفه على هذا الحديث.[
- 28 -3-باب: إذا رأت المستحاضة الطهر.
-قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم.
]ش (ساعة) فترة من الزمن مهما قلت. (يأتيها) يجامعها. (الصلاة أعظم) أي إذا جاز لها أن تصلي، فقد جاز وطؤها من باب أولى، لأن أمر الصلاة أعظم.[
- 324حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير قال: حدثنا هشام، عن عروة، عن عائشة قالت:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي.(
]ر: ٢٢٦.[
- 29 -3-باب: الصلاة على النفساء وسنتها.
- 325حدثنا أحمد بن أبي شريح قال: أخبرنا شبابة قال: أخبرنا شعبة، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن سمرة بن جندب:
أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي صلى ا عليه وسلم، فقام وسطها.
[1266، 1267].
]ش (امرأة) أم كعب الأنصارية. (ماتت في بطن) بسبب وضع حملها، وقيل: بسبب مرض أصابها في بطنها. (فقام وسطها) وقف في الصلاة عليها محاذيا لوسطها.[
- 326حدثنا الحسن بن مدرك قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: أخبرنا أبو عوانة، اسمه الوضاح، من كتابه قال: أخبرنا سليمان الشيباني، عن عبد ا بن شداد قال:
سمعت خالتي ميمونة، زوج النبي صلى ا عليه وسلم: أنها كانت تكون حائضا لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول ا صلى ا عليه وسلم، وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبة.
[372، 374، 495، 396].
]ش (مفترشة) منبسطة على الأرض. (بحذاء مسجد رسول ا) بإزاء موضع سجوده. (خمرته) حصيرة صغيرة، تعمل من ورق النخيل، سميت بذلك لأنها تستر الوجه والكفين من حرالأرض وبردها.[

بسم ا الرحمن الرحيم.

- 7 -2-كتاب التيمم.

-قول ا تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} /المائدة: ٦./

]ش (فتيمموا) من التيمم، وهو في اللغة: القصد، وشرعا: قصد التراب واستعماله بصفة مخصوصة، وهي مسح الوجه واليدين به، لاستباحة الصلاة وما في معناها، مما يشترط فيه الطهر. (صعيدا) ترابا، والصعيد وجه الأرض. (طيبا) طاهرا.[
- 327حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسلم قالت:
خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول ا صلى ا عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول ا صلى ا عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول ا صلى ا عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول ا صلى ا عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء ا أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول ا صلى ا عليه وسلم على فخذي، فقام رسول ا صلى ا عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل ا آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قال: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته.
[329، 3469، 3562، 4307، 4331، 4332، 4869، 4952، 5543، 6452، 6453].
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٧.
)بالبيداء أو بذات الجيش) موضعان بين مكة والمدينة، وقيل: البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة. (عقد) كل ما يعقد ويعلق في العنق.(التماسه) طلبه والبحث عنه. (وليسوا على ماء) ليس في المكان الذي أقاموا فيه ماء. (يطعنني) يضربني برؤوس أصابعه. (ما هي بأول بركتكم) ليس هذا أول خير يكون بسببكم، والبركة كثرة الخير.[
- 328حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا هشيم (ح). قال: وحدثني سعيد بن النضر قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا سيار قال: وحدثنا يزيد، هو ابن صهيب الفقير، قال: أخبرنا جابر بن عبد ا :
أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة.(
[427، 2954].
]ش أخرجه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢١.
)نصرت بالرعب) هو الخوف، يقذف في قلوب أعدائي. (مسيرة شهر) أي بيني وبينه مسيرة شهر. (المغانم) جمع مغنم، وهو الغنيمة، وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهرا.[
- 1 -3-باب: إذا لم يجد ماء ولا ترابا.
- 329حدثنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا عبد ا بن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:
أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول ا صلى ا عليه وسلم رجلا فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم، فأنزل ا آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك ا خيرا، فوا ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل ا ذلك اك وللمسلمين فيه خيرا.
]ر: ٣٢٧.[
]ش (قلادة) عقد. (فهلكت) ضاعت. (جعل ا ذلك) أي الأمر الذي ينزل بك.[
- 2 -3-باب: التيمم فيالحضر، إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.
-وبه قال عطاء، وقال الحسن، في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله: يتيمم. وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف، فحضرت العصر بمربد فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد.
]ش (الجرف) اسم موضع قريب من المدينة، قيل: كان المسلمون يعسكرون فيه إذا أرادوا الغزو، وأصل الجرف: ما تجري به السيول وتأكله من الأرض. (بمربد النعم) محبس الإبل.(مرتفعة) أي عن الأفق.[
- 330حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: سمعت عميرا، مولى ابن عباس، قال:
أقبلت أنا وعبد ا بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي صلى ا عليه وسلم، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل النبي صلى ا عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى ا عليه وسلم، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٩.
)من نحو بئر جمل) من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل، وهو موضع قرب المدينة، وقيل هو الجرف.[
- 3 -3-باب: المتيمم هل ينفخ فيهما.
- 331حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة: حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال:
جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأا أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي صلى ا عليه وسلم، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (إنما كان يكفيك هكذا). فضرب النبي صلى ا عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

226، 332 - 332]وانظر: ٣٣٨.[
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٨.
)فلم أصب الماء) لم أجده. (فتمعكت) تمرغت وتقلبت في التراب حتى يصيب جميع بدني. (ونفخ فيهما) تخفيفا للتراب المحمول بهما. (وكفيه) أي إلى الرسغين، وهو مذهب أحمد بن حنبل رحمه ا تعالى، وعند غيره لا بد من المسح إلى المرفقين.[
- 4 -3-باب: التيمم للوجه والكفين.
- 332/336حدثنا حجاج قال: أخبرنا شعبة: أخبرني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه:
قال عمار بهذا، وضرب شعبة بيديه الأرض، ثم أدناهما من فيه، ثم مسح وجهه وكفيه.
وقال النصر: أخبرنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت ذرا يقول: عن ابن عبد الرحمن بن أبزى. قال الحكم: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال عمار.
]ش (أدناهما من فيه) قربهما من فمه، أي ونفخ فيهما. (قال عمار) في بعض النسخ زيادة (الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه ممن الماء) أي التراب الطاهر ينوب عن الماء إن لم يجده.[
- (333)حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه:
أنه شهد عمر، وقال له عمار: كنا في سرية فأجنبنا. وقال تفل فيها.
]ش (وقال له) أي وقد قال عممر لعمر رضي ا عنهما. (سرية) قطعة من الجيش تبعث للعدو، يبلغ أقصاها أربعمائة، مشتقة من الشيء السري وهو النفيس، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة الجيش وخيارهم. (تفل) من التفل، وهو شبيه بالبزق وأقل منه، والمراد أنه نفخ فيهما.[
(334)حدثما محمد بن كثير: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن قال:
قال عمار لعمر: تمعكت، فأتيت النبي صلى ا عليه وسلم فقال: (يكفيك الوجه والكفين.(
]ش (يكفيك الوجه والكفين) أي أن تمسح الوجه والكفين.[
- (335)حدثنا مسلم: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن قال:
شهدت عمر، فقال له عمار: وساق الحديث.
(336)حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال:
قال عمار: فضرب النبي صلى ا عليه وسلم بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه.
]ر: ٣٣١.[
- 5 -3-باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء.
-وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث. وأم ابن عباس وهو متيمم. وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة، والتيمم بها.
]ش (السبخة) الأرض ذات الملوحة لا تكاد تنبت شيئا.[
- 337حدثنا مسدد قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثنا عوف قال: حدثنا أبو رجاء، عن عمران قال:
كنا في سفر مع النبي صلى ا عليه وسلم، وإنا أسرينا، حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان - يسميهم أبو رجاء فنسي عرف - ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي صلى ا عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلا جليدا، فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبي صلى ا عليه وسلم، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: (لا ضير أو لا يضير، ارتحلوا). فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل ممن صلاته، إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: (ما معنك يا فلان أن تصلي مع القوم). قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: (عليك بالصعيد، فإنه يكفيك). ثم سار النبي صلى ا عليه وسلم، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلانا - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا عليا فقال: (اذهبا فابتغيا الماء). فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين، أو سطيحتين من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوف، قالا لها: انطلقي إذا، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم، قالت: الذي يقال له الصابىء؟ قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي صلى ا عليه وسلم وحدثاه الحديث، قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي صلى ا عليه وسلم بإناء، ففرغ من أفواه المزادتين، أو سطيحتين، وأوكأ أفواهما، وأطلق العزالي، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، و كان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: (اذهب فأفرغه عليك). وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وأيم ا ، لقد أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (اجمعوا لها). فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة، حتى جمعوا لها طعاما، فجعلوها في ثوب، وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: (تعليمن ما رزئنا من مائك شيئا، ولكن ا هو الذي أسقانا). فأتت أهلها وقد احتسبت عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب، لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابىء، ففعل كذا وكذا، فوا ، إنه لأسحر الناس ممن بين هذه وهذه - وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء: تعني السماء والأرض - أو إنه لرسول ا حقا. فكان المسلمون بعد ذلك، يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه، فقالت يوما لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام.

[341، 3378].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم: ٦٨٢.
)أسرينا) من السري، وهو السير أكثر الليل، وقيل: السير كل الليل. (وقعنا وقعة) نمنا نومة. (فلان) ذكر البخاري في علامات النبوة أن أول من استيقظ أبو بكر، وقيل الثاني هوعمران، والثالث هو ذو مخبر. (ما يحدث له في نومه) أي من الوحي، ونخاف أن نقطعه بإيقاظه. (جليدا) ظاهر الجلادة، وهي القوة والصلابة. (لا ضير) لا ضرر. (برجل) هو خلاد بن رافع.(عليك بالصعيد) أي الزمه وتيمم به، والصعيد التراب أو سطح الأرض مطلقا. (فابتغيا) من الابتغاء وهو الطلب. (مزادتين) مثنى مزادة، وهي القربة الكبيرة، سميت بذلك لأنها يزاد فيها جلد آخر من غيرها، وتسمى أيضا سطيحة. (عهدي بالماء أمس) تركت الماء منذ أمس، وهو اليوم الذي قبل يومك. (هذه الساعة) في مثل هذه الساعة. (نفرنا) رجالنا. (خلوف) متخلفون لطلب الماء، وقيل: جمع خالف وهو المسافر، أي ذهبوا وخلفوا النساء وجدهن في الحي. (الصابىء) من صبأ، إذا خرج من دين إلى دين آخر. (أوكأ) ربط. (العزالي) جمع عزلاء، وهي فم المزادة الأسفل الذي يخرج منه الماء بكثرة. (وايم ا) اسم وضع للقسم، أصله أيمن ا ، فحذفت النون تخفيفا، وربما وصلت همزته، وربما قطعت. (أقلع عنها) كف عنها. (أشد ملأة) ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولا. (دقيقة وسويقة) طحين الحنطة والشعير وغيرهما. (فجعلوهما) وضعوا الأشياء التي جمعوها. (قال لها) أي رسول ا صلى ا عليه وسلم، وفي رواية (قالوا لها) أي القوم، بأمره. (رزئنا) نقصنا. (احتبست عنهم) تأخرت. (وقالت بأصبعها) أشارت بهما. (الصرم) هو بيوت مجتمعة منقطعة عن الناس. (ما أرى) ظني وعلمي. (يدعونكم عمدا) يتركونكم عن قصد، لا غفلة منهم عنكم.[

- 6 -3-باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم.

-ويذكر: أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: {ولا تقتلوا أنفسكم إن ا كان بكم رحيما} /النساء: ٢٩/. فذكر للنبي صلى ا عليه وسلم فلم يعنف.

]ش (ولا تقتلوا أنفسكم) لا تتسببوا بقتلها. (فذكر) أي فعل عمرو رضي ا عنه واستدلاله. (فلم يعنف) فلم ينكر، وهو إقرار منه صلى ا عليه وسلم لفعله.[

- 338/339حدثنا بشر بن خالد قال: حدثنا محمد، هو غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال: قال أبو موسى لعبد ا بن مسعود:

إذا لم يجد الماء لا يصلي؟ قال عبد ا : لو رخصت لهم في هذا، كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا، يعني تيمم، وصلى. قال: قلت: فأين قول عمار لعمر؟ قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار.

]ش (لم يجد الماء) أي الجنب. (لا يصلي) أي حتى يغتسل ولا يتيمم. (في هذا) في جواز التيمم للجنب.[

- (339)حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة قال:

كنت عند عبد ا وأبي موسى، فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن، إذا أجنب فلم يجد ماء، كيف يصنع؟ فقال عبد ا : لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار، حين قال له النبي صلى ا عليه وسلم: (كان يكفيك). قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد ا ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. فقلت لشقيق: فإنما كره عبد ا لهذا؟ قال: نعم.

،340]وانظر: ٣٣١.[

]ش (بهذه الآية) وهي قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} /النساء: ٤٣/ و/المائدة: ٦/. (لأوشك) قرب وأسرع.[

- 7 -3-باب: التيمم ضربة.

- 340حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال:

كنت جالسا مع عبد ا وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب، فلم يجد الماء شهرا، أما كان يتيمم ويصلي. فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}. فقال عبد ا : لو رخص لهم فيهذا، لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرههم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول ا في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صلى ا عليه وسلم فقال: (إنما يكفيك أن تصنع هكذا). فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه. فقال عبد ا : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار.

وزاد يعلى: عن الأعمش، عن شقيق: كنت مع عبد ا وأبي وائل، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول ا صلى ا عليه وسلم بعثني أنا وأنت، فأجنبت، فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول ا صلى ا عليه وسلم فأخبرناه، فقال: (إنما كان يكفيك هذا). ومسح وجهه وكفيه واحدة.

]ر: ٣٣٨.[

]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٨.
)تمرغت) تقلبت. (نفضها) هزها أو نفخ فيها تخفيفا للتراب. (ثم مسح بها وجهه) الظاهر أن المراد بـ "ثم" هنا الجمع وليس الترتيب، لما دلت عليه الروايات الأخرى.(لم يقنع) ووجه عدم اقتناعه أنه كان معه في تلك الحادثة ولم يتذكر أصلا.[

- 341حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا عوف، عن أبي رجاء قال: حدثنا عمران بن حصين الخزاعي: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم رأى رجلا معتزلا، لم يصل في القوم، فقال: (يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم). فقال: يا رسول ا ، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: (عليك بالصعيد، فإنه يكفيك

).
]ر: ٣٣٧]. بسم ا الرحمن الرحيم.

- 8 -2-كتاب الصلاة.

- 1 -3-باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء.
-وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال: يأمرنا - يعني النبي صلى ا عليه وسلم - بالصلاة والصدق والعفاف
.
]ر: ٧.[
- 342حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب، ممتلىء حكمة وإيمانا، فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء: افتح، قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: هل معك أحد؟ قال: نعم، معي محمد صلى ا عليه وسلم، فقال: أرسل إليه؟ قال: نعم. فلما فتح علونا السماء الدنيا، فإذا رجل قاعد، على يمينه أسودة، وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى، فقال: مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، حتى عرج بي إلى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح، (فقال له خازنها مثل ما قال الأول، ففتح). قال أنس: فذكر: أنه وجد في السماوات آدم، وإدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم، صلوات ا عليهم، ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر: أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة، قال أنس: فلما مر جبريل بالنبي صلى ا عليه وسلم بإدريس، قال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح. (فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس، ثم مررت بموسى، فقال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى، ثم مررت بعيسى، فقال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى، ثم مررت بإبراهيم، فقال: مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم صلى ا عليه وسلم.(
قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم: أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري: كانا يقولان: قال النبي صلى ا عليه وسلم: (ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام). قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي صلى ا عليه وسلم: (ففرض ا على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض ا لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه، فقال ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي، حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدري ما هي، ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها حبايل اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك.(
،1555، 3164]وانظر: ٣٠٣٥.[
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الإسراء برسول ا صلى ا عليه وسلم، رقم: ١٦٣.
)فرج) فتح فيه فتحة. (فعرج) صعد. (أسودة) جمع سواد: وهو الشخص. (نسم) جمع نسمة، وهي النفس أو الروح. (أبا حبة) هو عامر بن عبيد بن عمير بن ثابت. (ظهرت) علوت وارتفعت. (لمستوى) موضع مشرف يستوي عليه، وقيل: هو المصعد. (صريف الأقلام) صوتها حين الكتابة، أي أسمع صوت ما تكتبه الملائكة من قضاء ا ووحيه وتدبيره. (شطرها) نصفها. (سدرة المنتهى) السدرة واحدة السدر، وهو نوع من الشجر، وأضيفت إلى المنتهى، لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولا يجاوزها، وقيل غير ذلك، وهي في السماء السابعة، وقيل: أصلها في السادسة، وأكثرها في السابعة.)غشيها) غطاها. (ترابها المسك) أي تفوح منه رائحة المسك. (حبايل) قلائد وعقود، جمع حبالة، وهي جمع حبل.[
- 343حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين قالت:
فرض ا الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.
[1040، 3720].
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٥.
)ركعتين) أي حال كون كل صلاة ركعتين، إلا المغرب. (فأقرت) على ما كانت عليه. (وزيدت) ما عدا الصبح لطول القراءة فيها، والمغرب لأنها وتر النهار.[
بسم ا الرحمن الرحيم.
- 9 -2-أبواب الصلاة في الثياب.
- 1 -3-باب: وجوب الصلاة في الثياب، وقول ا تعالى:
}-خذوا زينتكم عند كل مسجد} /الأعراف: ٣١/. ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد.
ويذكر عن سلمة بن الأكوع: أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (يزره ولو بشوكة). في اسناده نظر، ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذى. وأمر النبي صلى ا عليه وسلم أن لا يطوف بالبيت عريان.
]ر: ٣٦٢.[

]ش (خذوا زينتكم) البسوا ما يستر عورتكم، ويكون لكم زينة حال الصلاة والطواف. والآية: نزلت في الذين كانوا يطوفون بالكعبة عراة. (ملتحفا) أي متزرا بأحد طرفيه ومرتديا بالآخر. (يزره) يشد الثوب حتى لا تنكشف عورته. (نظر) قال العيني: وجه النظر من موسى بن إبراهيم، وزعم ابن القطان أن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو منكر الحديث، فلعل البخاري أراده، فلذلك قال: في إسناده نظر، وذكره معلقا بصيغة التمريض. (اذى) نجاسة.[

- 344حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أم عطية قالت:

أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدان جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول ا ، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: (لتلبسها صاحبتها من جلبابها.(

وقال عبد ا بن رجاء: حدثنا عمران: حدثنا محمد بن سيرين: حدثتنا أم عطية: سمعت النبي صلى ا عليه وسلم بهذا.

]ر: ٣١٨.[

- 2 -3-باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة.

-وقال أبو حازم عن سهل: صلوا مع النبي صلى ا عليه وسلم عاقدي أزرهم على عواتقهم.

]ر: ٣٥٥.[

- 345/346حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عاصم بن محمد قال: حدثني واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر قال:

صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك، ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى ا عليه وسلم؟.

]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٨. وفي الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، رقم: ٣٠٠٨.

)عقده) ربطه. (قفاه) مؤخر عنقه. (المشجب) عيدان تربط رؤوسها وتفرق قوائمها، تعلق عليها الثياب.[

- (346)حدثنا مطرف أبو مصعب قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر قال:

رأيت جابر بن عبد ا يصلي في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يصلي في ثوب.

[363].

- 3 -3-باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به.

-قال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه. قال: قالت أم هانىء: التحف النبي صلى ا عليه وسلم بثوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه.

]ش (المتوشح) من الوشاح، وهو شيء ينسج عريضا من جلد أو غيره، وربما رصع بالخرز والجواهر، تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها. والتوشح بالثوب أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من يحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره. وهذا معنى المخالفة بين طرفيه.[

- 347/349حدثنا عبيد ا بن موسى قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة:

أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه.

]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٧.

)خالف بين طرفيه) التحف به، بأن جعل طرفا منه إزار والآخر رداء.[

- (348)حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: حدثني أبي، عن عمر بن أبي سلمة:

أنه رأى النبي صلى ا عليه وسلم يصلي في ثوب واحد، في بيت أم سلمة، قد ألقى طرفيه على عاتقيه.

- (349)حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال:

رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي في ثوب واحد، مشتملا به، في بيت أم سلمة، واضعا طرفيه على عاتقيه.

]ش (مشتملا به) متلففا به. (عاتقيه) مثنى عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق، والمنكب هو ملتقى عظم العضد مع الكتف.[

- 350حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك بن أنس، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد ا :

أن أبا مرة، مولى أم هانىء بنت أبي طالب، أخبره: أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: (من هذه). فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب، فقال: (مرحبا بأم هانىء). فلما فرغ من غسله. قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول ا ، زعم ابن أمي، أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء). قالت أم هانىء: وذاك ضحى.

]ر: ٢٧٦، ١٠٥٢.[

]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٦.

)انصرف) أي من الصلاة. (ابن أمي) أي وأبي، وهو علي رضي ا عنه. (أجرته) أدخلته في جواري، وهو الأمان. (فلان) هو جعدة، ولد زوجها من غيرها على ما قيل. (ضحى) وقت الضحى.[

- 351حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

أن سائلا سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم، عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أولكلكم ثوبان.(

[358].
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٥.
)سائلا) هو ثوبان. (أولكلكم ثوبان) استفهام إنكاري، أي ليس كل واد منكم يملك ثوبين.[
- 4 -3-باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.
- 352/353حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه شيء.(
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٦.
)عاتقيه) مثنى عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق.[
- (353)حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: سمعته، أو كنت سألته قال: سمعت أبا هريرة يقول:
أشهد أني سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (من صلى في ثوب واحد، فليخالف بين طرفيه.(
]ش (فليخالف..) انظر باب (٣.[(
- 5 -3-باب: إذا كان الثوب ضيقا.
- 354حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث قال:
سألنا جابر بن عبد ا ، عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي صلى ا عليه وسلم في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعلى ثوب واحد، فاشتملت به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: (ما السري يا جابر). فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: (ما هذا الاشتمال الذي رأيت). قلت: كان ثوب، يعني ضاق، قال: (فإن كان واسعا فالتحف به، وإن ضيقا فاتزر به.(
]ش أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، رقم: ٣٠١٠.
)ما السرى) أي ما سببه، والسرى السير بالليل. (فاشتملت) تلففت. (فاتزر به) اجعله إزارا فقط.[
- 355حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال:
كان رجال يصلون مع النبي صلى ا عليه وسلم، عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: (لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا.(
[781، 1157].
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أمرالنساء المصليات وراء الرجال، رقم:٤٤١.
)عاقدي أزرهم) رابطي أطرافها. (كهيئة الصبيان) أي صبيان زمانهم. (لا ترفعن) أي من السجود. (حتى يستوي الرجال) يستقروا جالسين.[
- 6 -3-باب: الصلاة في الجبة الشامية.
-وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي: لم ير بأسا. وقال معمر: رأيت الزهري: يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول. وصلى علي في ثوب غير مقصور.
]ش (صبغ بالبول) أي فيكون نجسا، فيغسله قبل لبسه. (مقصور) من القصر وهو دق الثوب وغسله حتى يبيض، والمراد أنه كان جديدا لم يغسل بعد.[
- 356حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن مغيرة بن شعبة قال:
كنت مع النبي صلى ا عليه وسلم في سفر، فقال: (يا مغيرة، خذ الإداوة). فأخذتها، فانطلق رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى توارى عني، فقضى حاجته، وعليه جبة شأمية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى.
]ر: ١٨٠.[
]ش (الإدواة) ما يوضع فيه ماء التطهير. (شأمية) أي من نسج الكفار الذين في الشام.[
- 7 -3-باب: كراهية التعري في الصلاة وغيرها.
- 357حدثنا مطر بن الفضل قال: حدثنا روح قال: حدثنا زكرياء بن إسحق: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد ا يحدث:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم، كان ينقل معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزاره، فقال له العباس عمخ: يا بن أخي، لو حللت إزارك، فجعلت على منكبيك دون الحجارة، قال: فحله فجعله على منكبيه، فسقط مغشيا عليه، فما رئي بعد ذلك عريانا صلى ا عليه وسلم.
[1505، 3617].
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة، رقم: ٣٤٠.
)فجعلت) وضعت الثوب. (منكبيك) مثنى منكب. (دون) تحت. (مغشيا عليه) مغمى عليه.[
- 8 -3-باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

- 358حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال:
قام رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: (أوكلكم يجد ثوبين). ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع ا فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء.
]ر: ٣٥١.[
]ش (رجل) قيل هو ابن مسعود، لأنه اختلف هو وأبي بن كعب رضي ا عنه في ذلك. (جمع رجل عليه ثيابه) أي إن جمع عليه ثيابه وصلى بها فحسن. (رداء) ما يوضع على أعلى الجسم من الثياب. (قباء) ثوب منضم الأطراف، مشتق من القبو، وهو الجمع والضم، سمي بذلك لأنه يضم لابسه. (تبان) سراويل صغير مقدار ستر العورة.[
- 359حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال:
سأل رجل رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: ما يلبس المحرم؟ فقال: (لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الزعفران، ولا ورس، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.(
وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى ا عليه وسلم: مثله.
]ر: ١٣٤.[
- 9 -3-باب: ما يستر العورة.
- 360حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال:
نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء.
[1890، 2037، 2040، 5482، 5484، 5927]
]ش (اشتمال الصماء) هو أن يتلفف بالثوب حتى يجلل به جميع جسده، ولا يرفع شيئا من جوانبه، فلا يمكنه إخراج يده إلا من أسفله، سمي بذلك لسده المنافذ كلها كالصخرة الصماء. (يحتبي) من الاحتباء، وهو أن يجلس على أليته، وينصب ساقيه، ويشد فخذيه وساقيه إلى جسمه بثوب يلفه، وقد كان هذا من عادة العرب في أنديتهم. (ليس على فرجه شيء) أي من الثوب يستره.[
- 361حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:
نهى النبي صلى ا عليه وسلم عن بيعتين: عن اللماس والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد.
[559، 563، 1891، 2038، 2039، 5481، 5483].
]ش (اللماس) هو أن يشتري شيئا لم يره، على أنه متى لمسه لزم البيع وسقط الخيار.(النباذ) هو أن يشتري الشيء، على أنه متى نبذه إليه فقد لزم البيع، ونبذه ألقاه. وانظر شرح: ٣٦٠.[
- 362حدثنا إسحق قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أخي شهاب، عن عمه قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن أبا هريرة قال:
بعثني أبو بكر في تلك الحجة، في مؤذنين يوم النحر، نؤذن بمنى: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول ا صلى ا عليه وسلم عليا، فأمره أن يؤذن بـ "براءة". قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.
[1543، 3006، 4105، 4378 - 4380].
]ش (في تلك الحجة) أي التي أمر فيها رسول ا صلى ا عليه وسلم أبا بكر على الحج، في السنة التاسعة، قبل حجة الوداع بسنة. (أردف) أرسله وراء أبي بكر رضي ا عنه. (يؤذن ببراءة) يقرؤها على الناس، وبراءة اسم لسورة التوبة، وسميت براءة لأنها تبدأ بقوله تعالى: {براءة من ا ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين.[{
- 10 -3-باب: الصلاة بغير رداء.
- 363حدثنا عبد العزيز بن عبد ا قال:حدثني ابن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر قال:
دخلت على جابر بن عبد ا ، وهو يصلي في ثوب ملتحفا به، ورداؤه موضوع، فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد ا ، تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يصلي هكذا.
]ر: ٣٤٥.[
- 11 -3-باب: ما يذكر في الفخذ.
-ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (الفخذ عورة). وقال أنس: حسر النبي صلى ا عليه وسلم عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافه. وقال أبو موسى: غطى النبي صلى ا عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان.
]ر: ٣٤٩٢.[
وقال زيد بن ثابت: أنزل ا على رسوله صلى ا عليه وسلم وفخذه على فخذي، فثقلت علي، حتى خفت أن ترض فخذي.
]ر: ٤٣١٦.[
]ش (عورة) أي فيجب ستره، والحديث أخرجه الترمذي وغيره. (حسر) كشف. (أسند) أقوى وأحسن سندا. (أحوط) أكثر احتياطا في أمر الستر. (اختلافهم) أي العلماء، فإن الجمهور قالوا بوجوب ستر الفخذ وأنه عورة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ومالك في أصح أقواله، وأحمد في أصح روايتيه، فالأخذ به أسلم. (ترض) من الرض وهو الدق، وكل شيء كسرته فقد رضضته.[

- 364حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي ا صلى ا عليه وسلم، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي ا صلى ا عليه وسلم في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي ا صلى ا عليه وسلم، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي ا صلى ا عليه وسلم، فلما دخل القرية قال: (ا أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين). قالها ثلاثا، قال: وخرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد - قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس، يعني الجيش - قال: فأصبناها عنوة، فجمع السبي، فجاء دحية، فقال: يا نبي ا ، أعطني جارية من السبي، قال: (اذهب فخذ جارية). فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال: يا نبي ا ، أعطيت دحية صفية بنت حيي، سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك، قال) :ادعوه بها). فجاء بها، فلما نظر إليها النبي صلى ا عليه وسلم قال: (خذ جارية من السبي غيرها). قال: فأعتقها النبي صلى ا عليه وسلم وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق، جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي صلى ا عليه وسلم عروسا، فقال: (من كان عنده شيء فليجيء به). وبسط نطعا، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال: فحاسوا حيسا، فكانت وليمة رسول ا صلى ا عليه وسلم.
[585، 905، 2115، 2120، 2736، 2784، 2785، 2892، 3447، 3961، 3962، 3964، 3965، 3974 - 3976، 4797، 4798، 4864، 4874، 5072، وانظر: ٢٧٣٢، ٣٩٦٣].
]ش أخرجه مسلم في النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. وفي الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، رقم: ١٣٦٥.
)الغداة) الصبح. (بغلس) ظلمة آخر الليل، أي مبكرا. (رديف) راكب خلفه. (فأجرى) أي مركوبه. (زقاق) هو السكة والطريق. (خربت) فتحت. (بساحة) ناحية وجهة. (فساء) قبح. (فقالوا محمد) أي جاء محمد صلى ا عليه وسلم. (عنوة) قهرا في عنف، أو صلحا في رفق، فهي من الألفاظ التي تستعمل في الشيء وضده، وقيل: إن خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها قهرا. (فقال له) أي لأنس. (ما أصدقها) ماذا أعطاها مهرا. (فأهدتها) زفتها.(نطعا) هو ثوب متخذ من جلد، يوضع عليه الطعام أو غيره. (السويق) الدقيق. (حيسا) هو الطعام المتخذ من التمر والسمن والأقط أو الدقيق.[
- 12 -3-باب: في كم تصلي المرأة من الثياب.
-وقال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزته.
]ش (وارت) سترت وغطت.[
- 365حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة: أن عائشة قالت:
لقد كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد.
[553، 829، 834].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٥.
)متلفعات) ملتحفات، أي مغطيات الرؤوس والأجساد. (مروطهن) جمع مرط، وهو ثوب من خز أو صوف أو غيره، وقيل هو الملحفة.[
- 13 -3-باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها.
- 366حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا إبراهين بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة:
أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي.(
وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قال النبي صلى ا عليه وسلم: (كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني.(
[719، 5479].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم: ٥٥٦.
)خميصة) كساء أسود مربع. (أعلام) جمع علم، وهو الخط. (أنبجانية) كساء غليظ لا علم فيه. (ألهتني) أشغلتني. (آنفا) قريبا.(تفتنني) تشغلني عن صلاتي.[
- 14 -3-باب: إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك.
]-ش (مصلب) منقوش أو منسوج بصور الصلبان.[
- 367حدثنا أبو معمر، عبد ا بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس:
كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي.(
[5614].
]ش (قرام) ستر رقيق من صوف، ذو ألوان ونقوش.(أميطي) أزيلي. (تعرض) تلوح.[
- 15 -3-باب: من صلى في فروج حرير ثم نزعه.
- 368حدثنا عبد ا بن يوسف قال: حدثنا الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال:

أهدي إلى النبي صلى ا عليه وسلم فروج حرير، فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعا شديدا، كالكاره له، وقال: (لا ينبغي هذا للمتقين.(
[5465].
]ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٧٥.
)فروج) ثوب شق من خلفه. (لا ينبغي هذا للمتقين) لا يليق لبس هذا بالصالحين المبتعدين عن المعاصي، وعبر بجميع المذكر ليخرج الإناث من التحريم فإنه يحل لهن لبسه.[
- 16 -3-باب: الصلاة في الثوب الأحمر.
- 369حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثني عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال:
رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول ا صلى ا عليه وسلم، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصيب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي صلى ا عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا، صلى بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب، يمرون من بين يدي العنزة.
]ر: ١٨٥.[
]ش (قبة حمراء من أدم) خيمة من جلد مصبوغ باللون الأحمر. (يبتدرون ذاك الوضوء) يتسابقون إلى أخذه والتمسح به تبركا. (عنزة) عصا تشبه الرمح وهي أصغر منه. (حلة) بذلة من ثوبين إزار ورداء. (من بين يدي) من قدام.[
- 17 -3-باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.
-قال أبو عبد ا : ولم ير الحسن بأسا أن يصلي على الجمد والقناطر، وإن جرىتحتها بول، أو فوقها، أو أمامها، إذا كان بينهما سترة. وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام. وصلى ابن عمر على الثلج.
]ش (الجمد) هو الماء الجليد المتجمد من شدة البرد، وقيل: المكان الصلب المرتفع. (القناطر) جمع قنطرة وهي الجسر، وكذلك كل ما ارتفع من البنيان. (سترة) حاجز.[
- 370حدثنا علي بنعبد ا قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبوحازم قال: سألوا سهل بن سعد:
من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة، لرسول ا صلى ا عليه وسلم، وقام عليه رسول ا صلى ا عليه وسلم حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه.
قال أبو عبد ا : قال علي بن عبد ا : سألني أحمد بن حنبل رحمه ا عن هذا الحديث قال: فإنما أردت، أن النبي صلى ا عليه وسلم كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة، كان يسأل عن هذا كثيرا، فلم تسمعه منه؟ قال: لا.
[437، 875، 1988، 2430].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤.
)من أي شيء المنبر) من أي عود صنع. (أ'لممني) أي بصنعه ومما صنع.(أثل) شجر لا شوك له، خشبه جيد وورقه يغسل به. (الغابة) موضع قرب المدينة. (فلان) اسمه ميمون. (فلانة) قيل: اسمها عائشة الأنصارية. (القهقرى) الرجوع إلى الخلف. (شأنه) أي ما كان من أمرالمنبر. (بهذا الحديث) أي بدلالة هذا الحديث. (قال: فقلت) أي قال علي بن المديني لأمد بن حنبل، رحمهما ا تعالى.[
- 371حدثنا محممد بن عبد الرحيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم سقط عن فرسه، فجحشت ساقه، أو كتفه، وآلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له، درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا وهو قيام، فلما سلم قال:(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما). ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول ا ، إنك آليت شهرا؟ فقال: (إن الشهر تسع وعشرون.(
[657، 699، 700، 722، 1063، 1812، 2337، 4905، 4984، 6306].
]ش (فجحشت) خدش جلدها، وقد أصابه صلى ا عليه وسلم مع ذلك رض في الأعضاء وتوجع، منعه من القيام في الصلاة. (آلى) حلف ألا يدخل عليهن. (مشربة) غرفة. (جذوع) جمع جذع، وهي ساق النخل. (ليؤتم به) يقتدى به ونتبع أفعاله.[
- 18 -3-باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد.
- 372حدثنا مسدد، عن خالد قال: حدثنا سليمان الشيباني، عن عبد ا بن شداد، عن ميمونة قالت:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد. قالت: وكان يصلي على الخمرة.
]ر: ٣٢٦.[
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي. وفي المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة، رقم: ٥١٣.[

- 19-3-باب: الصلاة على الحصير.
-وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائما.وقال الحسن: قائما ما لم تشق على أصحابك، تدورمعها، وإلا فقاعدا.
]ش (تدور معها) أي مع السفينة، حيث دارت، أي حتى تستقبل القبلة.[
- 373حدثنا عبد ا قال: أخبرنا مالك، عن إسحق بن عبد ا بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك:
أن جدته مليكة، دعت رسول ا صلى ا عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلأصل لكم). قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول ا صلى ا عليه وسلم، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول ا صلى ا عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف.
[694، 822، 833، 1111].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، رقم: ٦٥٨.
)حصير) بساط منسوج من ورق النخل. (من طول ما لبس) من كثرة ما استعمل. (فنضحته) رششته بالماء، تليينا أو تنظيفا. (اليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة، مولى رسول ا صلى ا عليه وسلم. (العجوز) هي أم سليم.[
- 20 -3-باب: الصلاة على الخمرة.
- 374حدثنا أبو الوليد قال:حدثنا شعبة قال:حدثنا سليمان الشيباني، عن عبد ا بن شداد، عن ميمونة قالت:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي على الخمرة.
]ر: ٣٢٦.[
- 21-3-باب: الصلاة على الفراش.
-وصلى أنس على فراشه، وقال أنس: كنا نصلي مع النبي صلى ا عليه وسلم، فيسجد أحدنا على ثوبه.
]ر: ٣٧٨.[
]ش (على ثوبه) أي بعض ثوبه الذي لا يتحرك بحركته أثناء الصلاة.[
- 375/377حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد ا ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسلم أنها قالت:
كنت أنام بين يدي رسول ا صلى ا عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢.
)بين يدي) أمام. (غمزني) أي بيده، والغمز: المس أو العصر بؤوس الأصابع، والإشارة بالعين أو الحاجب. (مصابيح) جمع مصباح وهو ما يستضاء به، وأرادت بقولها الاعتذار عن نومها على تلك الصفة حال سجوده، أي لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلها عند سجوده.[
- (376)حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة: أن عائشة أخبرته:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يصلي، وهي بينه وبين القبلة، على فراش أهله، اعتراض الجنازة.
]ش (فراش أهله) أي الفراش الذي ينام عليه مع زوجته. (اعتراض الجنازة) كاعتراض الجنازة، من جهة يمينه إلى جهة يساره، والجنازة اسم للميت في النعش.[
- (377)حدثنا عبد ا بن يوسف قال: حدثنا الليث، عن يزيد، عن عراك، عن عروة:
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يصلي، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، على الفراش الذي ينامان عليه.
[491، 493، 1151،]وانظر: ٤٨٦.[
- 22 -3-باب: السجود على الثوب في شدة الحر
-وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كمه.
]ش (القلنسوة) غشاء مبطن يلبس على الرأس.[
- 378حدثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد ا ، عن أنس بن مالك قال:
كنا نصلي مع النبي صلى ا عليه وسلم، فيضع أحدنا طرف الثوب، من شدة الحر، في مكان السجود.
[517، 1150].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، رقم: ٦٢٠.[
- 23 -3-باب: الصلاة في النعال.
- 379حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا أبو مسلمة، سعيد بن يزيد الأزدي، قال:
سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم.
[5512].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الصلاة في النعلين، رقم: ٥٥٥.[
- 24 -3-باب: الصلاة في الخفاف.

- 380حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت إبراهيم يحدث: عن همام بن الحارث قال:
رأيت جرير بن عبد ا بال ثن توضأ، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل فقال: رأيت النبي صلى ا عليه وسلم صنع مثل هذا.
فقال إبراهيم: فكان يعجبهم، لأن جريرا كان آخر من أسلم.
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٢.
)يعجبهم) أي حديث جرير رضي ا عنه كان يعجب إبراهيم النخعي وغيره من التابعين، لأنه يدل على أن جواز المسح على الخفين باق، ولم ينسخ بآية الوضوء في المائدة، والتي فيها وجوب غسل الرجلين، لأن جريرا رضي ا عنه أسلم بعد نزولها، ورأى النبي صلى ا عليه وسلم يمسح عليهما.[
- 381حدثنا إسحق بن نصر قال: حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال:
وضأت النبي صلى ا عليه وسلم، فمسح على خفيه وصلى.
]ر: ١٨٠.[
- 25 -3-باب: إذا لم يتم السجود.
- 382أخبرنا الصلت بن محمد: أخبرنا مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة:
رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، قال له حذيفة: ما صليت - قال: وأحسبه قال - لو مت مت على غير سنة محمد صلى ا عليه وسلم.
[758، 775].
]ش (ما صليت) نفى الصلاة عنه لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء، فانتفاء إتمام الركوع يستلزم انتفاء الركوع، وهو مستلزم لانتفاء الصلاة. (لو مت) أي على عدم اطمئنانك في صلاتك.(على غير سنة محمد) على غير طريقته التي كان عليها، من إتمام الصلاة والاطمئنان بها.[
- 26 -3-باب: يبدي ضبعية ويجافي في السجود.
]-ش (يبدي ضبعيه) مثنى ضبع، وهو وسط العضد أو ما تحت الإبط، أي يظهرهما. (يجافي) يباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه.[
- 383أخبرنا يحيى بن بكير: حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر، عن ابن هرمز، عن عبد ا بن مالك بن بحينة:
أن النبي صلى ا عليه وسلم: كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه.
وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة: نحوه.
[774، 3371].
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، رقم: ٤٩٥.
)بحينة) هي أم عبد ا رضي ا عنهما. (فرج...) فرق وباعد بين يديه وجنبيه. (بياض إبطيه) أي ما تحتهما]. بسم ا الرحمن الرحيم.
- 10 -2-أبواب القبلة.
- 1 -3-باب: فضل استقبال القبلة.
-يستقبل بأطراف رجليه، قاله أبو حميد، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٧٩٤.[
- 384/385حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا ابن المهدي قال: حدثنا منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة ا وذمة رسوله، فلا تخفروا ا في ذمته.(
]ش (أكل ذبيحتنا) تنويه باليهود الذين لا يأكلون ذبيحة المسلمين. (ذمة) هي الأمن والعهد، وذمة ا أمانه وضمانه، وقد يراد بها الذمام وهو الحرمة. (تخفروا ا) تغدروا به وتنقضوا عهده.[
- (385)حدثنا نعيم قال: حدثنا ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا ا ، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على ا .(
قال ابن مريم: أخبرنا يحيى: حدثنا حميد: حدثنا أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
وقال علي بن عبد ا : حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حميد قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا ا ، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.
]ش (ذبحوا ذبيحتنا) ذبحوا على الطريقة التي نذبح بها قولا وفعلا.[
- 2 -3-باب: قبلة أهل المدينة، وأهل الشأم، والمشرق.

-ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، لقول النبي صلى ا عليه وسلم: (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا).
]ش (ليس في المشرق..) أي ليست قبلة المسلمين في المشرق ولا في المغرب، بدليل أنه صلى ا عليه وسلم أباح استقبالهما حال قضاء الحاجة، إذا لم تكن الكعبة في جهتهما.[
- 386حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري:
أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا.(
قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف، ونستغفر ا تعالى.
وعن الزهري، عن عطاء قال: سمعت أبا أيوب، عن النبي صلى ا عليه وسلم: مثله.
]ر: ١٤٤.[
]ش (مراحيض) جمع مرحاض، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان. (قبل القبلة) باتجاه الكعبة. (فننحرف) أي عن جهة القبلة، من الانحراف وهو الميل.[
- 3 -3-باب: قول ا تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} /البقرة: ١٢٥./
]-ش (واتخذوا..) اجعلوا مقام إبراهيم - عليه السلام - موضعا تدعون عنده وتصلون بعد انتهاء الطواف.[
- 387حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:
سألنا ابن عمر، عن رجل طاف بالبيت العمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى ا عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة.
وسألنا جابر بن عبد ا فقال: لا يقربنها، حتى يطوف بين الصفا والمروة.
[1544، 1547، 1563، 1564، 1700].
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج، رقم: ١٢٣٤.
)فطاف بالبيت العمرة) أي طاف من أجل العمرة. (ولم يطف بين الصفا والمروة) لم يسع بينهما. (أيأتي امرأته) أ] هل تحلل من إحرامه، وجاز له أن يجامع زوجته. (خلف المقام) أي مقام إبراهيم عليه السلام. (أسوة) قدوة. (لا يقربنها) لا يجامعنها.[
- 388حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سيف قال: سمعت مجاهدا قال:
أتي ابن عمر، فقيل له: هذا رسول ا صلى ا عليه وسلم دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي صلى ا عليه وسلم قد خرج، وأجد بلالا قائما بين البابين، فسألت بلالا فقلت: أصلى النبي صلى ا عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين.
[356، 482 - 484، 1114، 1521، 1522، 2826، 4038، 4139].
]ش (بين البابين) أي مصراعي الباب، لأنه لم يكن لها حينئذ إلا باب واحد، كما هي الآن. (الساريتين) مثنى سارية، وهي الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف.[
- 389حدثنا إسحق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال:
سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي صلى ا عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: (هذه القبلة.(
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، رقم: ١٣٣٠.
)نواحيه) جمع ناحية، وهي الجهة. (قبل الكعبة) مقابلها.[
- 4 -3-باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.
-وقال أبو هريرة: قال النبي صلى ا عليه وسلم: (استقبل القبلة وكبر.(
]ر: ٥٨٩٧.[
- 390حدثنا عبد ا بن رجاء قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن البراء بن عازب، رضي ا عنهما، قال:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم، صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يحب أو يوجه إلى الكعبة، فأنزل ا : {قد نرى تقلب وجهك في السماء}. فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: {ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم}. فصلى مع النبي صلى ا عليه وسلم رجل، ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر، نحو بيت المقدس، فقال: وهو يشهد: أنه صلى مع رسول ا صلى ا عليه وسلم، وأنه توجه نحو الكعبة ،فتحرف القوم، حتى توجهوا نحو الكعبة.
]ر: ٤٠.[
]ش (نحو بيت المقدس) جهته. (يحب أن يوجه) أو يؤمر بالتوجه. (تقلب وجهك في السماء) تردده نحو السماء، تطلعا لنزول الوحي بتحويل القبلة. والآية /البقرة: ١٤٤./. (السفهاء) جمع سفيه وهو الجاهل، ومن كان عنده نقص في عقله، أو خفة وطيش في فعله. (ما ولاهم) ما صرفهم. (المشرق والمغرب) ملكا وخلقا، فلا يختص به مكان دون مكان، فيوجه إليهما تكليفا حسبما يريد، وحسبما تقتضي حكمته. (يهدي من يشاء) يوجه من كان أهلا للهداية حسب إرادته وقضائه. (صراط مستقيم) طريقة في العبادة قويمة، حسبما تقتضيه حكمته تعالى. والآية /البقرة: ١٤٢./. (رجل (هو عباد بن بشر رضي ا عنه. (هو يشهد) يريد نفسه. (فتحرف القوم) عدلوا عن جهتهم ومالوا.[

- 391حدثنا مسلم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر قال:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم، يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة.
[1043، 1048، 3909].
]ش (راحلته) المركب من الإبل، ذكرا كان أم أنثى. (أراد الفريضة) أن يصلي الصلاة المفروضة.[
- 392حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد ا :
صلى النبي صلى ا عليه وسلم - قال إبراهيم: لا أدري - زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول ا ، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: (وما ذاك). قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم. فلما أقبل علينا بوجهه قال: (إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن، إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين.(
[396، 1168، 6294، 6822].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢.
)لا أدري زاد أو نقص) لا أعلم، هل زاد النبي صلى ا عليه وسلم في صلاته أو نقص؟ وهذا الكلام مدرج من إبراهيم. (وما ذاك) ما الذي حدث؟ وهو سؤال من لم يشعر بما وقع منه، ولا يقين عنده به، ولا غلبة ظن. (فثنى رجليه) عطف رجليه وجلس على هيئة القعود للتشهد. (سجد سجدتين) أي للسهو. (لو حدث في الصلاة شيء) من زيادة أو نقصان عن طريق الوحي. (لنبأتكم) لخبرتكم. (كما تنسون) يطرأ علي النسيان كما يطرأ عليكم، ولكن في غير ما يجب فيه التبليغ. (فليتحر) بحذف الألف المقصورة، أي فليجتهد وليطلب. (الصواب) اليقين.[
- 5 -3-باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة.
-وقد سلم النبي صلى ا عليه وسلم في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتم ما بقي.
]ر: ٤٦٨.[
- 393/394حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا هشيم، عن حميد، عن أنس قال: قال عمر:
وافقت ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول ا ، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فأنزلت: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}. وآية الحجاب، قلت: يا رسول ا ، لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي صلى ا عليه وسلم في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربهإن طلقكن، أن يبدله أزواجا خيرا منكن، فأنزلت هذه الآية.
]ش (وافقت ربي في ثلاث) أي وافقني ربي، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت. (آية الحجاب) وهي قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك} /الأحزاب: ٥٩/. (البر والفاجر) التقي والفاسق.(هذه الآية) وهي قوله تعالى: {عسى ربكما إن طلقكن أن يبدله} /التحريم: ٥.[/
- (394)حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني حميد قال: سمعت أنسا بهذا.
[4213، 4512، 4632].
- 395حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد ا بن دينار، عن عبد ا بن عمر قال:
بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول ا صلى ا عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة.
[4218، 4220، 4221، 4223، 4224، 6824].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٦.
)بقباء) موضع معروف ظاهر المدينة. (آت) فاعل من أتى يأتي، أي إنسان آت وهو عباد بن بشر رضي ا عنه. (وجوههم إلى الشام) أي مستقبلين جهة بيت المقدس.[
- 396حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد ا قال:
صلى النبي صلى ا عليه وسلم الظهر خمسا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: (وما ذاك). قالوا: صليت خمسا، فثنى رجليه، وسجد سجدتين.
]ر: ٣٩٢.[
بسم ا الرحمن الرحيم.
- 11 -2-أبواب المساجد.
- 1 -3-باب: حك البزاق باليد من المسجد.
- 397حدثنا قتيبة قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس:
أن النبي صلى ا عليه وسلم رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: (إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه، أو، إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه). ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: (أو يفعل هكذا.(
،1156، 508، 407، 403، 402]وانظر: ٢٣٨، ٥٠٩.[
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٥١.

)نخامة) ما يخرج من الصدر، وقيل غير ذلك. (رئي في وجهه) شوهد أثر الغضب في وجهه. (يناجي ربه) من المناجاة، وأصلها الكلام بين اثنين سرا، والمراد: أنه ينبغي التزام الأدب في هذه الحال، لأن المصلي كالمناجي عز وجل. (بينه وبين القبلة) أي متوجه إليه، مقبل عليه، يسمع دعاءه ويجيب سؤله. (قبل) جهة.[
- 398حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة، فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: (إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن ا قبل وجهه إذا صلى.(
[720، 1155، 5760].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٤٧.[
- 399حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا، أو بصاقا، أو نخامة، فحكه.
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٤٩.[
- 2 -3-باب: حك المخاط بالحصى من المسجد.
- 400حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد: أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، فقال: (إذا تنخم أحدكم، فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى.(
[401، 404، 406].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق
في المسجد، رقم: ٥٤٨.[
- 3 -3-باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة.
- 401حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة، وأبا سعيد أخبراه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد، فتناول رسول ا صلى ا عليه وسلم حصاة فحتها، ثم قال: (إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى.(
]ر: ٤٠٠.[
- 402حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني قتادة قال: سمعت أنسا قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا يتفلن أحدكم بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت رجله.(
]ر: ٣٩٧.[
]ش (يتفلن) يبزقن. (بين يديه) قدامه وباتجاه القبلة.[
- 4 -3-باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.
- 403حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (إن المؤمن إذا كان في الصلاة، فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه.(
]ر: ٣٩٧.[
- 404حدثنا علي قال: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد:
أن النبي صلى ا عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد، فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه، أو عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى.
وعن الزهري، سمع حميدا، عن أبي سعيد: نحوه.
]ر: ٤٠٠.[
- 5 -3-باب: كفارة البزاق في المسجد.
- 405حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم: (البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها.(
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق
في المسجد، رقم: ٥٥٢.
)خطيئة) إثم وذنب. (كفارتها) ما يمحوها. (دفنها) في تراب المسجد ورمله إن كان، وإلا فينبغي إخراجها منه.[
- 6 -3-باب: دفن النخامة في المسجد.
- 406حدثنا إسحق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام:

سمع أبا هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي ا ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها.(
]ر: ٤٠٠.[
]ش (فإن عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات، ولشرف اليمين. (عن يساره) لأن قرينه الشيطان يقف عن يساره في الصلاة.[
- 7 -3-باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه.
]-ش (بدره) غلبه ولم يقدر على دفعه.[
- 407حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا حميد، عن أنس:
أن النبي صلى ا عليه وسلم رأى نخامة في القبلة، فحكها بيده، ورئي منه كراهة، أو رئي كراهيته لذلك، وشدته عليه، وقال: (إن أحدكم إذا قم في صلاته، فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقن في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه). ثم أخذ طرف ردائه، فبزق فيه، ورد بعضه على بعض، قال: (أو يفعل هكذا.(
]ر: ٣٩٧.[
- 8 -3-باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، وذكر القبلة.
- 408حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (هل ترون قبلتي ههنا، فوا ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، وإني لأراكم من وراء ظهري.(
[708].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم: ٤٢٤.
)هل ترون..) أي أتحسبون أني لا أرى إلا ما في هذه الجهة. (لأراكم من وراء ظهري) أي رؤية حقيقية، وهو من معجزاته وخوارق العادة له صلى ا عليه وسلم، وقيل غير ذلك.[
- 409حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك قال:
صلى بنا النبي صلى ا عليه وسلم صلاة، ثم رقي المنبر، فقال في الصلاة وفي الركوع: (إني لأراكم من ورائي كما أراكم.(
[709، 716، 6103، 6268].
]ش (كما أراكم) أي كرؤيتي لكم من أمامي.[
- 9 -3-باب: هل يقال: مسجد بني فلان.
- 410حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت: من الحفياء، وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد ا بن عمر كان فيمن سابق بها.
[2713 - 2715، 6905].
]ش أخرجه مسلم في الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم: ١٨٧٠.
)سابق) من المسابقة، وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان فأكثر، على جائزة أو بدونها. (اضمرت) من الإضمار والضمور وهو الهزال، والخيل المضمرة هي التي ذهب رهلها فقوي لحمها واشتد جريها. (الحفياء) موضع بقرب المدينة. (أمدها) غايتها ونهاية المسافة التي تسابق إليها. (ثنية الوداع) الثنية هي الطريق في الجبل، وبين ثنية الوداع وبين الحفياء خمسة أميال أو أكثر. (بني زريق) أضيف ألمسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك.[
- 10 -3-باب: القسمة، وتعليق القنو في المسجد.
- 411وقال إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي ا عنه قال:
أتي النبي صلى ا عليه وسلم بمال من البحرين، فقال: (انثروه في المسجد). وكان أكثر مال أتي به رسول ا صلى ا عليه وسلم، فخرج رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدا إلا أعطاه، إذ جاءه العباس فقال: يا رسول ا ، أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا، فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم: (خذ). فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول ا ، مر بعضهم يرفعه إلي، قال: (لا). قال: فارفعه أنت علي، قال: (لا). فنثر منه، ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول ا ، مر بعضهم يرفعه علي، قال: (لا). قال: فارفعه أنت علي، قال: (لا). فنثر منه، ثم احتمله، فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول ا صلى ا عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا، عجبا من حرصه، فما قام رسول ا صلى ا عليه وسلم وثم منها درهم.
[2884، 2994].
]ش (انثروه) صبوه. (فحثا) من الحثية وهي ملء اليد. (فاديت) دفعت الفداء يوم بدر، حيث أخذ أسيرا هو وعقيل ابن أخيه. (يقله) يرفعه ويحمله. (كاهله) ما بين كتفيه. (عجبا) تعجبا. (وثم منها درهم) ثم: هناك، أي وزعها جميعا، ولم يبق درهما واحدا لنفسه.[
- 11 -3-باب: من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه.
- 412حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن إسحق بن عبد ا :
سمع أنسا قال: وجدت النبي صلى ا عليه وسلم في المسجد معه ناس، فقمت، فقال لي: (أرسلك أبو طلحة). قلت: نعم، فقال: (لطعام). قلت: نعم، فقال لمن معه: (قوموا). فانطلق وانطلقت بين أيديهم.

[3385، 5066، 5135، 6310].
- 12 -3-باب: القضاء واللعان في المسجد، بين الرجال والنساء.
- 413حدثنا يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن سل بن سعد:
أن رجلا قال: يا رسول ا : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد.
[4468، 4469، 4959، 5002، 5003، 6462، 6745، 6764، 7874].
]ش (رجلا) هو عويمر بن عامر العجلاني، وقيل غيره. (فتلاعنا) أي الرجل والمرأة، والتلاعن: أن يحلف الزوج خمسة أيمان على صدق مدعاه بقذف زوجته بالزنا، وتحلف الزوجة خمسة أيمان على تكذيبه، وأنها بريئة مما رماها به، على الكيفية الواردة في قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات با إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات با إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب ا عليها إن كان من الصادقين} /النور: ٦ - ٩/.[
- 13 -3-باب: إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس.
]-ش (لا يتجسس) لا يتفحص موضعا يختاره ليصلي فيه.[
- 414حدثنا عبد ا بن مسلمة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك:
أن النبي صلى ا عليه وسلم أتاه في منزله، فقال: (أين تحب أن أصلي لك من بيتك). قال: فأشرت له إلى مكان، فكبر النبي صلى ا عليه وسلم، وصففنا خلفه، فصلى ركعتين.
[415، 636، 654، 803، 804، 1130، 4787، 5086، 6059، 6539].
- 14 -3-باب: المساجد في البيوت.
-وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة.
- 415حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري:
أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم، ممن شهد بدرا من الأنصار: أنه أتى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: يا رسول ا ، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار، سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول ا ، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم: (سأفعل إن شاء ا). قال عتبان: فغدا رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول ا صلى ا عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: (أين تحب أن أصلي من بيتك). قال: فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول ا صلى ا عليه وسلم فكبر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم، قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيش أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب ا ورسوله، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال لا إله إلا ا ، يريد بذلك وجه ا). قال: ا ورسوله أعلم، قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (فإن ا قد حرم على النار من قال لا إله إلا ا ، يبتغي بذلك وجه ا).
قال ابن شهاب، ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري، وهو أحد بني سالم، وهو من سراتهم، عن حديث محمود بن الربيع، فصدقه بذلك.
]ر: ٤١٤.[
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة. وفي المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم: ٣٣.
)أنكرت بصري) ضعف بصري، أو المراد أنه عمي. (سال الوادي) جرى فيه الماء. (خزيرة) لحم يقطع قطعا صغيرة ويطبخ بالماء، ثم يذر عليه بعد النضج دقيق. (فثاب) جاء. (نرى وجهه) توجهه. (سراتهم) خيارهم، جمع سري وهو المرتفع القدر.[
- 15 -3-باب: التيمن في دخول المسجد وغيره.
-وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى.
- 416حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سلم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع، في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله.
]ر: ١٦٦.[
- 16 -3-باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد.
-لقول النبي صلى ا عليه وسلم: (لعن ا اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.(
]ر: ١٣٢٤.[
وما يكره من الصلاة في القبور.
ورأى عمر وأنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة.
]ش (في القبور) أي عليها أو إليها أو بينها. (القبر القبر) احذره واجتنب الصلاة إليه.[
- 417حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة:

أن أم حبيبة وأم سلمة: ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صلى ا عليه وسلم فقال: (إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند ا يوم القيامة.(
[424، 1276، 3660].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٢٨.
)كنيسة) هي معبد النصارى وقيل: هي معبد اليهود.[
- 418حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس قال:
قدم النبي صلى ا عليه وسلم المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي صلى ا عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاؤوا متقلدي السيوف، كأني أنظر إلى النبي صلى ا عليه وسلم على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بني النجار، فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا). قالوا: لا وا ، لا نطلب ثمنه إلا إلى ا ، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي صلى ا عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي صلى ا عليه وسلم معهم، وهو يقول:
اللهم لا خير إلا خير الآخرة - فاغفر للأنصار والمهاجرة.
[1769، 2000، 2619، 2622، 2627، 3717].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي صلى ا عليه وسلم، رقم: ٥٢٤.
)متقلدي السيوف) جعلوا حمائلها في أعناقهم كالقلائد، خوفا من اليهود عليه، وليروه إستعدادهم لنصرته صلى ا عليه وسلم. (ردفه) راكب خلفه. (بفناء) بناحية متسعة أمام الدار. (مرابض) جمع مربض، وهو مأوى الغنم أو غيرها. (ثامنوني بحائطكم) ساوموني ببستانكم وخذوا ثمنه.) خرب) جمع خربة، وهي ما تهدم من البناء. (فنبشت) كشفت وغيبت عظامها في التراب. (عضادتيه) مثنى عضادة، وهما الخشبتان المنصوبتان على يمين الداخل منه وشماله، وأعضاد كل شيء ما يشده حواليه من البناء. (يرتجزون) يقولون الرجز، وهو نوع من الكلام الموزون يشبه الشعر.[
- 17 -3-باب: الصلاة في مرابض الغنم.
- 419حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أنس قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم، ثم سمعته يقول: كان يصلي في مرابض الغنم، قبل أن يبنى المسجد.
]ر: ٢٣٢.[
- 18 -3-باب: الصلاة في مواضع الإبل.
- 420حدثنا صدقة بن الفضل قال: أخبرنا سليمان بن حيان قال: حدثنا عبيد ا ، عن نافع قال:
رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره. وقال: رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يفعله.
[485].
]ش (يصلي إلى بعيره) يجعله سترة له في طرف قبلته.[
- 19 -3-باب: من صلى وقدامه تنور أو نار، أو شيء مما يعبد، فأراد به ا .
-وقال الزهري: أخبرني أنس قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم: (عرضت علي النار وأنا أصلي.(
]ر: ٩٣.[
- 421حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد ا بن عباس قال:
انخسفت الشمس، فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم، ثم قال: (رأيت النار، فلم أر منظر كاليوم قط أفظع.(
]ر: ٢٩.[
]ش (قط) في أي زمن مضى. (أفظع) من الفظيع، وهو الشنيع الشديد المجاوز المقدار.[
- 20 -3-باب: كراهية الصلاة في المقابر.
- 422حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد ا قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا.(
[1131].
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٧٧.
)اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) صلوا فيها بعض صلواتكم، وهي النوافل. (ولا تتخذوها قبورا) لا تجعلوها مهجورة من الصلاة كالقبور.[
- 21 -3-باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.
-ويذكر أن عليا رضي ا عنه كره الصلاة بخسف بابل.
]ش (بابل) اسم موضع في سواد الكوفة، وقع فيه خسف في الأمم الماضية، والخسف الذهاب في باطن الأرض. والسواد اسم للأرض كثيرة الخصب.[
- 423حدثنا إسماعيل بن عبد ا قال: حدثني مالك، عن عبد ا بن دينار، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم.(
[3198 - 3201، 4157، 4158، 4425].
]ش أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم: ٢٩٨٠.
)هؤلاء المعذبين) أي لا تدخلوا ديارهم، وهم ثمود قوم صالح عليه السلام، وهم أصحاب الحجر، وهو واد بين المدينة والشام.[
- 22 -3-باب: الصلاة في البيعة.
-وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم، من أجل التماثيل التي فيها، الصور. وكان ابن عباس يصلي في البيعة، إلا بيعة فيها تماثيل.
]ش (البيعة) هي معبد النصارى، والكنيسة معبد اليهود، هذا في الأصل، وقيل لا فرق بينهما. (من أجل..) أي بسبب وجود الصور فيها، والصور منصوب على الاختصاص، أو مجرور على أنه بدل من التماثيل.[
- 424حدثنا محمد قال: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:
أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله).
]ر: ٤١٧[.
- 425حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:
أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). يحذر ما صنعوا.
[1265، 1324، 3267، 4177، 4179، 5478].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٣١.
)نزل) أي نزلت به سكرات الموت. (طفق) جعل وشرع. (يطرح خميصة) يلقي كساء مربعا أسود له أعلام، أي خطوط. (اغتم) تسخن وأخذ بنفسه من شدة الحر. (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) صاروا يصلون إليها، (يحذر ما صنعوا) يحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا.[
- 426حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.(
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٣٠.[
- 23 -3-باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.(
- 427حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار، هو أبو الحكم، قال: حدثنا يزيد الفقير قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة.(
]ر: ٣٢٨[.
]ش أخرجه مسلم في أوائل المساجد ومواضع الصلاة، رقم:٥٢١.
)أدركته الصلاة) حان عليه وقتها في مكان ما. (أعطيت الشفاعة) العظمة أو غيرها مما اختص به.[
- 24 -3-باب: نوم المرأة في المسجد.
- 428حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة:
أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقوها فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم، عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته، أو وقع منها، فمرت به حدياه وهو ملقى، فحسبته لحما فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون، حتى فتشوا قبلها ،قالت: والله إني لقائمة معهم، إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا، إلا قالت:
ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا - ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني
قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك، لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث.
[3623].
]ش (وليدة) أمة مملوكة. (وشاح) نسيج من جلد ظاهر مرصع بالجواهر، تشده المرأة بين عاتقها وكشحها. (سيور) جمع سير، وهو ما يقطع من الجلد. (حدياة) هي طائر قيل يأكل الجرذان، وهي الحدأة، وهي من الحيوانات المأذون بقتلها للمحرم وفي الحرم. (فالتمسوه) طلبوه وبحثوا عنه.)قبلها) فرجها. (خباء) خيمة من وبر أو صوف. (حفش) بيت صغير قليل الارتفاع. (أنجاني) نجوت بسببه.[

- 25 -3-باب: نوم الرجال في المسجد.
-وقال أبو قلابة، عن أنس: قدم رهط من عكل، على النبي صلى ا عليه وسلم فكانوا في الصفة.
]ر: ٦٤١٩.[
وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة الفقراء.
]ر: ٥٧٧.[
]ش (الرهط) ما دون العشرة من الرجال، و(عكل) قبيلة من العرب. (الصفة) وضع مظلل في مؤخرة المسجد، تأوي إليه المساكين
.[
- 429حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد ا قال: حدثني نافع قال:
أخبرني عبد ا : أنه كان ينام، وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى ا عليه وسلم.
[1070، 1105، 3530، 3531، 6613، 6625، 6626].
]ش (أعزب) والأفصح (عزب) وهو من لا زوج له ذكرا كان أم أنثى.[
- 430حدثنا قيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال:
جاء رسول ا صلى ا عليه وسلم بيت فاطمة، فلم يجد عليا في البيت، فقال: (أين ابن عمك). قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني فخرج، فلم يقل عندي، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم لإنسان: (انظر أين هو). فجاء فقال: يا رسول ا ، هو في المسجد راقد، فجاء رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول ا صلى ا عليه وسلم يمسحه عنه ويقول: (قم أبا تراب، قم أبا تراب).(
[3500، 5851، 5924].
]ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي ا عنه، رقم: ٢٤٠٩.
)يقل) من القيلولة، وهي النوم نصف النهار. (لإنسان) قال في فتح الباري: يظهر لي أنه سهل راوي الحديث، لأنه لم يذكر أنه كان مع النبي صلى ا عليه وسلم غيره. (راقد) نائم. (شقه) جانبه.[
- 431حدثنا يوسف بن عيسى قال: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال:
رأيت سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل إلا عليه رداء، إما إزار وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده، كراهية أن ترى عورته.
]ش (رداء) هو ما يستر أعالي البدن فقط. (إزار) أي فقط، وهو ما يستر أسافل البدن.[
- 26 -3-باب: الصلاة إذا قدم من سفر.
-وقال كعب بن مالك: كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد فصلى فيه.
]ر: ٤١٥٦.[
- 432حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا محارب بن دثار، عن جابر بن عبد ا قال:
أتيت النبي صلى ا عليه وسلم وهو في المسجد، قال مسعر: أراه قال: ضحى، فقال: (صل ركعتين). وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني.
[1991، 2185، 2255، 2264، 2338، 2463، 2569، 2706، 2805، 2921، 2923، 2924، 3826، 4791، 4792، 4947 - 4949، 5052، 6024].
- 27 -3-باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.
- 433حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد ا بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة السلمي:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.(
[1110].
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٤.[
- 28 -3-باب: الحدث في المسجد.
- 434حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (الملائكة تصلي على أحدكم، ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، مالم يحدث فيه، تقول اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.(
[628، 3057].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم: ٦٤٩.
)تصلي) تدعو له بالرحمة. (ما لم يحدث) ما لم يحصل منه ما ينقض الوضوء، أو يمنع من الصلاة.[
- 29 -3-باب: بنيان المسجد.
-وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل. وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر، فتفتن الناس. وقال أنس: يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلا. وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
.

]ش (أكن) فعل أمر من الإكنان، أي أصنع لهم كنانا، وهو ما يسترهم من الشمس ويحميهم من المطر. (تحمر أو تصفر) احذر طلي المسجد بالأحمر أو الأصفر. (فتفتن) تفسد عليهم صلاتهم، وتوقعهم في الإثم، لاشتغالهم بالألوان عن الخشوع في الصلاة. (يتباهون..) أي يتفاخرون ببناء المساجد ولا يحيونها بالصلاة والذكر والعلم. (لتزخرفنها) أي المساجد، والزخرفة التزيين بالذهب وغيره.[

- 435حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان قال: حدثنا نافع: أن عبد ا أخبره:

أن المسجد كان على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.

]ش (الجريد) ورق النخيل. (القصة) هي ما يسميه أهل الشام كلسا، وأهل مصر جيرا، وأهل الحجاز جصا. (بالساج) خشب جيد ذو قيمة، يؤتى به من الهند.[

- 30 -3-باب: التعاون في بناء المسجد.

-وقول ا عز وجل: {ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد ا شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون، إنما يعمر مساجد ا من آمن با واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا ا فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين} /التوبة: ١٧، ١٨./

]ش (ما كان للمشركين) المعنى: ليس معقولا أن يعمر المشركون المساجد وهم يشهدون على أنفسهم بالكفر بإظهار الشرك وتكذيب النبي صلى ا عليه وسلم المتنافيين مع عمارة المساجد، بيوت الإيمان والتوحيد.[

- 436حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار قال: حدثنا خالد الحذاء ،

عن عكرمة: قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد، فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي صلى ا عليه وسلم، فينفض التراب عنه، ويقول: (ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار). قال: يقول عمار: أعوذ با من الفتن.

[2657].

]ش (احتبى) شد ساقيه وفخذيه إلى ظهره بثوب أو بيديه. (ويح) كلمة ترحم تقال لمن وقع في مهلكة لا يستحقها. (الفئة الباغية) الجماعة التي خرجت عن طاعة الإمام العادل.[

- 31 -3-باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد.

- 437حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل قال:

بعث رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى امرأة: (مري غلامك النجار، يعمل لي أعواد، أجلس عليهن.(

]ر: ٣٧٠.[

]ش (امرأة) عائشة الأنصارية. (أعوادا) تجعل منبرا.[

- 438حدثنا خلاد قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر:

أن امرأة قالت: يا رسول ا ، ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا؟ قال: (إن شئت). فعملت المنبر.

[876، 1989، 3391، 3392].

- 32 -3-باب: من بنى مسجدا.

- 439حدثنا يحيى بن سليمان: حدثني ابن وهب: أخبرني عمرو: أن بكيرا حدثه: أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه: أنه سمع عبيد ا الخولاني:

أنه سمع عثمان بن عفان يقول، عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى ا عليه وسلم: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (من بنى مسجدا - قال بكير: حسبت أنه قال - يبتغي به وجه ا ، بنى ا له مثله في الجنة.(

]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها. وفي الزهد والرقائق، باب: فضل بناء المساجد، رقم: ٥٣٣.

)بنى مسجد الرسول) بالحجارة وغيرها كما مر. (أكثرتم) الكلام في الإنكار على ما فعلته.[

- 33 -3-باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد.

- 440حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان قل: قلت لعمرو:

أسمعت جابر بن عبد ا يقول: مر رجل في المسجد ومعه سهام، فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أمسك بنصالها.(

[6662، 6663].

]ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، رقم: ٢٦١٤.

)امسك بنصالها) ضع يدك على نصالها، جمع نصل، وهو ما يجرح منها، والغرض حتى لا يخدش بها أحدا دون قصد.[

- 34 -3-باب: المرور في المسجد.

- 441حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا أبو بردة بن عبد ا قال:

سمعت أبا بردة، عن أبيه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (من مر في شيء من مساجدنا، أو أسواقنا، بنبل، فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلما.(
[6664].
]ش (لا يعقر بكفه) حتى لا يجرح بسبب عدم وضع كفه على النصل.[
- 35 -3-باب: الشعر في المسجد.
- 442حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف:
أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك ا ، هل سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: يا حسان، أجب عن رسول ا صلى ا عليه وسلم، اللهم أيده بروح القدس). قال أبو هريرة: نعم.
[3040، 5800].
]ش (أجب عن رسول ا) دافع عنه وأجب الكفار على هجائهم له ولأصحابه. (بروح القدس) هو جبريل عليه السلام.[
- 36 -3-باب: أصحاب الحراب في المسجد.
- 443حدثنا عبد العزيز بن عبد ا قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير:
أن عائشة قالت: لقد رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول ا صلى ا عليه وسلم يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم. زاد إبراهيم بن المنذر: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: رأيت النبي صلى ا عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم.
[907، 909، 944، 2750، 3337، 3716، 4894، 4938].
]ش أخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم: ٨٩٢.
)الحبشة) هم جنس من السودان مشهور. (بحرابهم) جمع حربة وهي رمح صغير عريض النصل.[
- 37 -3-باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.
- 444حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت:
أتت بريرة تسألها في مكاتبها، فقالت: 'ن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي - وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها - ويكون الولاء لنا. فلما جاء رسول ا صلى ا عليه وسلم ذكرته ذلك، فقال: (ابتاعيها فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق). ثم قام رسول ا صلى ا عليه وسلم على المنبر - وقال سفيان مرة: فصعد رسول ا صلى ا عليه وسلم على المنبر - فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب ا ، من اشترط شرطا ليس في كتاب ا فليس له، وإن اشترط مائة مرة.(
قال علي: قال يحيى، وعبد الوهاب، عن يحيى، عن عمرة. وقال جعفر بن عون، عن يحيى قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة. رواه مالك، عن يحيى، عن عمرة: أن بريرة، ولم يذكر: صعد المنبر.
[1422، 2047، 2060، 2399، 2421، 2422، 2424 - 2426، 2439، 2568، 2576، 2579، 2584، 4980، 6339، 6370، 6373، 6377، 6379].
]ش (تسألها في كتابها) تستعين بها على أداء ما كاتبت عليه مالكها، والكتابة أن يتعاقد العبد مع سيده على قدر من المال إذا أداه أصبح حرا. (أعطيت أهلك) دفعت لمواليك ما لهم عليك من مال. (الولاء) التناصر والإرث. (ما بال أقوام) ما شأنهم ولم يفعلون ذلك. (ليس في كتاب ا) لا يوافق شرع ا تعالى وحكمه، من كتاب أو سنة.[
- 38 -3-باب: التقاضي والملازمة في المسجد.
- 445حدثنا عبد ا بن محمد قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد ا بن كعب بن مالك، عن كعب:
أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى: (يا كعب). قال: (لبيك يا رسول ا ، قال: (ضع من دينك هذا). وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول ا ، قال: (قم فاقضه.(
[459، 2286، 2292، 2559، 2563].
]ش أخرجه مسلم في المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٨.
)تقاضى) طلب بالوفاء. (سجف) ستر، وقيل: الستران المقرونان بينهما فرجة. (أومأ) أشار. (الشطر) النصف.[
- 39 -3-باب: كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان.
- 446حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة:
أن رجلا أسود، أو امرأة سوداء، كان يقم المسجد، فمات، فسأل النبي صلى ا عليه وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: (أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره، أو قال قبرها). فأتى قبرها فصلى عليها.
[448، 1272].
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٦.
)امرأة سوداء) ورد أن اسمها أم محجن. (يقم المسجد) يكنسه ويلتقط منه الأوساخ. (آذنتموني) أعلمتموني حتى أصلي عليه.[
- 40 -3-باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد.

- 447حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت:
لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي صلى ا عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر.
[1978، 2113، 4266 - 4269].
]ش أخرجه مسلم في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، رقم: ١٥٨٠.
)الآيات) من قوله تعالى: {الذين يأكلون الربا... إلى قوله: لا تظلمون ولا تظلمون} /٢٧٥ - ٢٧٩./
)حرم تجارة الخمر) لأنها نوع من التعامل بالمحرم، ووسيلة من وسائل الوقوع فيه. والظاهر أن تحريم التجارة بالخمر لم تكن مقارنة لتحريم شربه.[
- 41 -3-باب: الخدم في المسجد.
-وقال ابن عباس: {نذرت لك ما في بطني محررا} /آل عمران: ٣٥/: للمسجد يخدمه.
]ش (محررا) خالصا مفرغا لخدمة المسجد الأقصى، وهذا يدل على أن خدمة المساجد من القربات.[
- 448حدثنا أحمد بن واقد قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة:
أن امرأة، أو رجلا، كانت تقم المسجد، ولا أراه إلا امرأة، فذكر حديث النبي صلى ا عليه وسلم: أنه صلى على قبره.
]ر: ٤٤٦.[
]ش (لا أراه إلا امرأة) لا أظنه إلا امرأة، وهذا من كلام أبي رافع.[
- 42 -3-باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد.
- 449حدثنا إسحق بن إبراهيم قال: أخبرنا روح ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم: قال:
) إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع علي الصلاة، فأمكنني ا منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد، حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: {رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي}). قال روح: فرده خاسئا.

[1152، 3110، 3241، 4530].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، رقم: ٥٤١.
)تفلت) عرض لي فلتة، أي بغتة في سرعة. (البارحة) هي أقرب ليلة مضت. (سارية) أسطوانة ودعامة. (فذكرت..) أي فتركته ولم أربطه لما ذكرت ذلك. (لا ينبغي لأحد) لا يكون لأحد من البشر /ص: ٣٥/. (خاسئا) مطرودا ذليلا.[
- 43 -3-باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد.
-وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد.
- 450حدثنا عبد ا بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد: سمع أبا هريرة قال:
بعث النبي صلى ا عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى ا عليه وسلم فقال: (أطلقوا ثمامة). فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا ا ، وأن محمدا رسول ا .
[457، 2290، 2291، 4114].
]ش (خيلا) فرسانا يركبون الخيل. (قبل) جهة. (نجد) ما بين الحجاز والعراق من أرض العرب.[
- 44 -3-باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم.
- 451حدثنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا عبد ا بن نمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:
أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي صلى ا عليه وسلم خيمة في المسجد، ليعوده من قريب، فلم يرعهم، وفي المسجد خيمة من بني غفار، إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما، فمات فيها.
[3688، 3896].
]ش (الأكحل) عرق في وسط الذراع. (يغذو) يسيل.[
- 45 -3-باب: إدخال البعير في المسجد للعلة.
-وقال ابن عباس: طاف النبي صلى ا عليه وسلم على بعير.
]ر: ١٥٣٠.[
- 452حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت:
شكوت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم أني أشتكي، قال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة). فطفت، ورسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بالطور وكتاب مسطور.
[1540، 1546، 1552، 4572].

]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، رقم: ١٢٧٦.
)أشتكي) أتوجع. (يقرأ بالطور) أي بسورة الطور التي تبدأ بهذه الجمل.[
45 -3-مكرر - باب: إدخال البعير في المسجد للعلة.
- 453حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: حدثنا أنس:
أن رجلين من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم، خرجا من عند النبي صلى ا عليه وسلم في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين، يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا، صار مع كل واحد منهما واحد، حتى أتى أهله.
[3440، 3594].
]ش (رجلين) هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير رضي ا عنهما. (معهما مثل المصباحين) جعل ا تعالى أمامهما نورين إكراما لهما ومعجزة للنبي صلى ا عليه وسلم.[
- 46 -3-باب: الخوخة والممر في المسجد.
- 454حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا فليح قال: حدثنا أبو النضر، عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال:
خطب النبي صلى ا عليه وسلم فقال: (إن ا خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند ا). فبكى أبو بكر رضي ا عنه، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ إن يكن ا خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند ا ، فكان رسول ا صلى ا عليه وسلم هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا، قال: (يا أبا بكر لا تبك، إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبي بكر، ولو كنت متخذ خليلا من أمتي لأتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد، إلا باب أبي بكر.(
[3454، 3691].
]ش (أمن الناس) أكثرهم جودا بنفسه وماله بدون استثابة ولا منة. (خليلا) صديقا أنقطع إليه وأفرغ قلبي لمودته، من الخلة، وقد قيل في معناها غير ذلك.[
- 455حدثنا عبد ا بن محمد الجعفي قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
خرج رسول ا صلى ا عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه، عاصبا رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد ا وأثنى عليه، ثم قال: (إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد، غير خوخة أبي بكر.(
[3456، 3457، 6357].
]ش (خوخة) هو موضع المرور كالباب.[
- 47 -3-باب: الأبواب والغلق للكعبة والمساجد.
-قال أبو عبد ا : وقال لي عبد ا بن محمد: حدثنا سفيان، عن ابن جريج قال: قال لي ابن ملكية: يا عبد الملك، لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها.
]ش (مساجد ابن عباس..) أي وما فيها من الحسن والإتقان، وهي مساجد قد اندرست.[
- 456حدثنا أبو النعمان وقتيبة قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:
أن النبي صلى ا عليه وسلم قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي صلى ا عليه وسلم، وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن أبي طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا. قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالا، فقال: صلى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين. قال ابن عمر: فذهب علي أن أسأله كم صلى.
]ر: ٣٨٨.[
- 48 -3-باب: دخول المشرك المسجد.
- 457حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد: أنه سمع أبا هريرة يقول:
بعث رسول ا صلى ا عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد.
]ر: ٤٥٠.[
- 49 -3-باب: رفع الصوت في المساجد.
- 458حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال:
كنت قائما في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول ا صلى ا عليه وسلم.
]ش (فحصبني) رماني بالحصباء، وهي الحجارة الصغيرة. (لأوجعتكما) أي جلدتكما حتى أوجعتكما.[
- 459حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: حدثني عبد ا بن كعب بن مالك، أن كعب أخبره:

أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه، في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى: (يا كعب بن مالك، يا كعب). قال: لبيك يا رسول ا ، فأشار بيده أن: (ضع الشطر من دينك). قال كعب: قد فعلت يا رسول ا ، قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (قم فاقضه.(
]ر: ٤٤٥.[
- 50 -3-باب: الحلق والجلوس في المسجد.
- 460/461حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر قال:
سأل رجل النبي صلى ا عليه وسلم وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: (مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى). وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترا، فإن النبي صلى ا عليه وسلم أمر به.
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم: ٧٤٩ - ٧٥٣.
)ما ترى) أعلمني عن حالها وحكمها. (مثنى مثنى) ركعتين ركعتين. (خشي الصبح) خاف طلوع الفجر. (فأوترت) جعلته وترا، والوتر الفرد. (آخر صلاتكم) أي قبل النوم أو قبل طلوع الفجر.[
- (461)حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:
أن رجلا جاء إلى النبي صلى ا عليه وسلم وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: (مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت.(
قال الوليد بن كثير: حدثني عبيد ا بن عبد ا : أن ابن عمر حدثهم: أن رجلا نادى النبي صلى ا عليه وسلم وهو في المسجد.
.[946، 948، 950، 1086]
- 462حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن إسحق بن عبد ا بن أبي طلحة: أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره: عن أبي واقد الليثي قال:
بينما رسول ا صلى ا عليه وسلم في المسجد، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم وذهب واحد: فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (ألا أخبركم عن الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى ا فآواه ا ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا ا منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض ا عنه.(
]ر: ٦٦.[
- 51 -3-باب: الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل.
- 463حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه:
أنه رأى رسول ا صلى ا عليه وسلم مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى.
وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.
.[5624، 5929]
]ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، رقم: ٢١٠٠.[
- 52 -3-باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس.
-وبه قال الحسن وأيوب ومالك.
]ش (به) أي بجواز بناء المسجد في الطريق غير المملوك، وبالشرط المذكور، قال الحسن البصري وأيوب السختياني ومالك بن أنس، رحمهم ا تعالى، والجمهور على جواز ذلك.[
- 464حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير:
أن عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسلم قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول ا صلى ا عليه وسلم، طرفي النهار: بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجدا بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين.
.[2031، 2144، 2145، 2175، 3692 - 3894، 3866، 3867، 5470، 5729]
]ش (لم أعقل أبوي) عرفتهما كذلك منذ أصبحت أعقل وأعي. (يدينان الدين) يعتنقان الإسلام ويتدينان به. (بكرة وعشية) صباحا ومساء. (بدا) ظهر له أمر رغب فيه. (بفناء داره) ما امتد من جوانبها. (بكاء) كثير البكاء. (لا يملك عينيه) لا يستطيع منعهما من البكاء. (فأفزع) أخاف. (أشراف قريش) رؤساءهم وزعماءهم.[
- 53 -3-باب: الصلاة في مسجد السوق.
-وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب.
]ش (يغلق عليهم الباب) المراد بيان جواز اتخاذ الدار المحجوبة عن الناس مسجدا.[
- 465حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، خمسا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه ا بها درجة، وحط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد، كان في

صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي - يعني - عليه الملائكة، ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه.(
،2013 ،620]وانظر: ٦٢١.[
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها. وباب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم: ٦٤٩.
)الجميع) الجماعة، وهي في المسجد أفضل. (صلاته في بيته) منفردا. (فأحسن) أسبغ الوضوء وأتى بسننه وآدابه. (حط) محي عنه. (تحبسه) تمنعه من الخروج من المسجد.[
- 54 -3-باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.
- 466حدثنا حامد بن عمر، عن بشر: حدثنا عاصم: حدثنا واقد، عن أبيه، عن ابن عمر، أو ابن عمرو:
شبك النبي صلى ا عليه وسلم أصابعه.
وقال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد، سمعت هذا الحديث من أبي، فلم أحفظه، فقومه لي واقد، عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد ا : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (يا عبد ا بن عمر، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس). بهذا.
]ش (حثالة) هي الرديء من كل شيء، وما لا خير فيه. (بهذا) أي بما سبق ذكره من التشبيك بين الأصابع.[
- 476حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا سفيان، عن أبي بردة بن عبد ا بن أبي بردة، عن جده، عن أبي موسى، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا). وشبك أصابعه.
[1365، 2314، 5680، 5681، 7038].
]ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: ٢٥٨٥.
)المؤمن للمؤمن) أي حال المؤمن في تعاونه مع المؤمن.[
- 468حدثنا إسحق قال: حدثنا ابن شميل: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال:
صلى بنا رسول ا صلى ا عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول ا ، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: (لم أنس ولم تقصر). فقال: (أكما يقول ذو اليدين). فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.
[682، 683، 1169 - 1172، 5704، 6823].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٣.
)صلاتي العشي) هو من أول الزوال إلى الغروب أي صلاة الظهر أو العصر.(فاتكأ) اعتمد. (السرعان) أوائل الناس الذين يتسارعون في الخروج. (فربما سألوه) أي سألوا ابن سيرين: هل في الحديث: ثم سلم. (فيقول) أي ابن سيرين.[
- 55 -3-باب: المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي صلى ا عليه وسلم.
- 469/470حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثنا موسى بن عقبة قال:
رأيت سالم بن عبد ا يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي صلى ا عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة.
وحدثني نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي في تلك الأمكنة. وسألت سالما، فلا أعلمه إلا وافق نافعا في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء.
]ش (يتحرى) يجتهد ويقصد ويختار. (بشرف الروحاء) موضع مرتفع من مكان الروحاء، والروحاء اسم موضع على بعد من المدينة، سميت بذلك لكثرة أرواحها.[
- (470)حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثنا موسى بن عقبة: عن نافع: أن عبد ا أخبره:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم، كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر، وفي حجته حين حج، تحت سمرة، في موضع المسجد الذي بذي الحليفة، وكان إذا رجع من غزو، كان في تلك الطريق، أو حج أو عمرة، هبط من بطن واد، فإذا ظهر من بطن واد، أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية، فعرس ثم حتى يصبح، ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأكمة التي عليها المسجد، كان ثم خليج يصلي عبد ا عنده، في بطنه كثب، كان رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم يصلي، فدحا السيل فيه بالبطحاء، حتى دفن ذلك المكان، الذي كان عبد ا يصلي فيه.
وأن عبد ا حدثه: أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير، الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء، وقد كان عبد ا يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى ا عليه وسلم، يقول: ثم عن يمينك، حين تقوم في المسجد تصلي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى، وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر، أو نحو ذلك.

وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منتصف الروحاء، وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق، دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف، وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتني ثم مسجد، فلم يكن عبد ا يصلي في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره ووراءه، ويصلي أمامه إلى العرق نفسه. وكان عبد ا يروح من الروحاء، فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان، فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة، فإن مر به قبل الصبح بساعة، أو من آخر السحر، عرس حتى يصلي بها الصبح.
وأن عبد ا حدثه: أن النبي صلى ا عليه وسلم، كان ينزل تحت سرحة ضخمة، دون الرويثة، عن يمين الطريق ووجاه الطريق، في مكان بطح سهل، حتى يفضي من أكمة دوين بريد الرويثة بميلين، وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها، وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كثب كثيرة.
وأن عبد ا بن عمر حدثه: أن النبي صلى ا عليه وسلم، صلى في طرف تلعة من وراء العرج، وأنت ذاهب إلى هضبة، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق، عند سلمات الطريق، بين أولئك السلمات، كان عبد ا يروح من العرج، بعد أن تميل الشمس بالهاجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد.
وأن عبد ا حدثه: أن النبي صلى ا عليه وسلم، نزل عند سرحات عن يسار الطريق، في مسيل دون هرشي، ذلك المسيل لاصق بكراع هرشي، بينه وبين الطريق قريب من غلوة. وكان عبد ا يصلي إلى سرحة، هي أقرب السرحات إلى الطريق، وهي أطولهن.
وأن عبد ا حدثه: أن النبي صلى ا عليه وسلم، كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران، قبل المدينة، حين يهبط من الصفراوات، ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق، وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول ا صلى ا عليه وسلم وبين الطريق إلا رمية بحجر.
وأن عبد ا حدثه: أن النبي صلى ا عليه وسلم، كان ينزل بذي طوى، ويبيت حتى يصبح، يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بني ثم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة.
وأن عبد ا حدثه: أن النبي صلى ا عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل، الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى النبي صلى ا عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة.
[1443].
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى..، رقم: ١٢٥٩، ١٢٦٠.
)بذي الحليفة) اسم موضع قريب من المدينة، ويسمى الآن آبار علي، وهو ميقات أهل المدينة. (سمرة) شجرة ذات شوك. (بطن واد) وادي العقيق. (بالبطحاء) المسيل الواسع المجتمع فيه صغار الحصى من سيل الماء. (شفير) طرف. (فعرس ثم) نزل آخر الليل ليستريح ونام هناك. (المسجد الذي بحجارة) على تل من حجر. (الأكمة) الموضع المرتفع عما حوله. (خليج) واد له عمق. (كثب) جمع كثيب، وهو رمل مجتمع. (فدحا السيل) دفع فيه، من الدحو وهو البسط. (العرق) الجبل الصغير، أو اسم لواد معروف بعرق الظبية. (منصرف الروحاء) آخرها. (السحر) وقت ما بين الفجر الكاذب والفجر الصادق. (سرحة) شجرة. (الرويثة) قرية على طريق مكة من المدينة. (وجاه الطريق) مقابلها. (بطح) واسع. (دوين الرويث) تصغير دون، تحتها أو قريب منها. (تلعة) أرض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل، والتلعة أيضا مجرى السيل من أعلى الوادي، وما انهبط من الأرض. (العرج) قرية على الطريق بين مكة والمدينة. (هضبة) فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل. (رضم) صخور بعضها فوق بعض. (سلمات) صخرات، وبفتح اللام: شجرات يدبغ بورقها الجلد. (هرشي) جبل على ملتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجحفة وهي اليوم [رابغ]. (بكراع) بطرف. (غلوة) غاية بلوغ السهم. (مر الظهران) واد تسمية العامة بطن مرو، قريب من عرفة. (الصفراوات) جمع صفراء، وهي الأودية أو الجبال التي بعد مر الظهران. (بذي طوى) اسم موضع بمكة. (فرضتي) مثنى فرضة، وهي مدخل الطريق إلى الجبل]. بسم ا الرحمن الرحيم.
- 12 -2-أبواب سترة المصلي.
- 1 -3-باب: سترة الإمام سترة من خلفه.
- 471حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة، عن عبد ا بن عباس أنه قال:
أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.
]ر: ٧٦].
- 472حدثنا إسحق قال: حدثنا عبد ا بن نمير قال: حدثنا عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.
[476، 929، 930].
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠١.
)خرج يوم العيد) أي إلى المصلى. (الحربة) الرمح العريض النصل. (فتوضع بين يديه) أمامه سترة له. (فمن ثم اتخذها الأراء) أي عملا بهذا أصبح الأمراء يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.[

- 473حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة قال:
سمعت أبي أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه المرأة والحمار.
]ر: ١٨٥.[
]ش (وبين يديه) أمامه. (عنزة) كنصف رمح سنانه في أسفله.[
- 2 -3-باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة.
- 474حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل قال:
كان بين مصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة.
[6903].
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة، رقم: ٥٠٨.
)مصلى) مقامه في صلاته، ويتناول موضع القدم وموضع السجود. (ممر الشاة) موضع مرورها.[
- 475حدثنا المكي قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال:
كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها.
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة، رقم: ٥٠٩
)جدار المسجد عند المنبر) أي الجدار الذي كان عند المنبر. (ما كادت الشاة تجزها) أي المسافة بين الجدار والمنبر قدر ما يمكن للشاة أن تمر بها.[
- 3 -3-باب: الصلاة إلى الحربة.
- 476حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد ا : أخبرني نافع، عن عبد ا :
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يركز له الحربة، فيصلي إليها.
]ر: ٤٧٢.[
- 4 -3-باب: الصلاة إلى العنزة.
- 477حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال:
خرج علينا رسول ا صلى ا عليه وسلم بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمشون من ورائها.
]ر: ١٨٥.[
- 478حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا شاذان، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أنس بن مالك قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا خرج لحاجته، تبعته أنا وغلام، ومعنا عكازة، أو عصا، أو عنزة، ومعنا إداوة، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة.
]ر: ١٤٩.[
- 5 -3-باب: السترة بمكة وغيرها.
- 479حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة قال:
خرج رسول ا صلى ا عليه وسلم بالهاجرة، فصلى بالبطحاء: الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة، وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه.
]ر: ١٨٥.[
]ش (الظهر والعصر ركعتين) أي جمع بينهما في وقت واحد وصلى كلا منهما ركعتين. (يتمسحون بوضوئه) أي بفضل الماء الذي يتقاطر من أعضائه حال التوضؤ.[
- 6 -3-باب: الصلاة إلى الأسطوانة.
-وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها. ورأى عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، فقال: صل إليها.
]ش (أحق) باتخاذها سترة في الصلاة. (المتحدثين) الذين يستندون إليها.[
- 480حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال:
كنت مع أبي سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها.
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة، رقم: ٥٠٩.
)الأسطوانة) السارية والدعامة. (تتحرى) تجتهد وتختار وتقصد.[
- 481حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر، عن أنس قال:
لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب، وزاد شعبة، عن عمرو، عن أنس: حتى يخرج النبي صلى ا عليه وسلم.

[599].
]ش يبتدرون) يتسابقون إليه ويتسارعون. (عند المغرب) عند أذانه.[
- 7 -3-باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة.
- 482/484حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال:
دخل النبي صلى ا عليه وسلم البيت، واسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال، ثم خرج، كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالا أين صلى؟ قال: بين العمودين الكقدمين.
- (483)حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عننافع، عن عبد ا بن عمر:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم دخل الكعبة، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن أبي طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ما صنع النبي صلى ا عليه وسلم؟ قال: جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.
وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم: ١٣٢٩.[
- (484)حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أبو ضمرة قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع:
أن عبد ا كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال: أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى فيه. قال: وليس على أحدنا بأس، إن صلى في أي نواحي البيت شاء.
]ر: ٣٨٨.[
]ش (يتوخى) يتحرى. (قال) أي ابن عمر رضي ا عنهما. (بأس) حرج.[
- 8 -3-باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل.
- 485حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا معتمر، عن عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى ا عليه وسلم:
أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها، قات: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرجل فيعدله، فيصلي إلى آخرته، أو قال مؤخره، وكان ابن عمر رضي ا عنه يفعله.
]ر: ٤٢٠.[
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٢.
)يعرض راحلته) يجعلها عرضا. (قات) أي عبيد ا لنافع. (هبت الركاب) هاجت الإبل وشوشت على المصلي. (فيعدله) من التعديل، وهو تقويم الشيء وضبطه، أي يقيمه تلقاء وجهه.[
- 9 -3-باب: الصلاة إلى السرير.
- 486حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:
أعدلتمونا بالكلب والحمار؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء النبي صلى ا عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أسنحه، فأنسل من قبل رجلي السرير، حتى أنسل من لحافي.
، 5920، 497، 492، 489]وانظر: ٣٧٥، ٤٩٠.[
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢.
)أعدلتمونا) سويتمونا، والاستفهام إنكاري، أي لم عدلتمونا. (أسنحه) أستقبله منتصبة ببدني في صلاته، من سنح إذا عرض، (فأنسل) أخرج بخفة ورفق.[
- 10 -3-باب: يرد المصلي من مر بين يديه.
-ورد ابن عمر في التشهد، وفي الكعبة، وقال: إن أبي إلا أن تقاتله فقاتله.
- 487حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح: أن أبا سعيد قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم (ح). وحدثنا آدم بن أبي أياس قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي قال: حدثنا أبو صالح السمان قال:

رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة، يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني ابي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.(
[3100].
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٥.

)يستره) يحجز بينه وبين الناس. (شاب) قيل: الوليد بن عقبة، وقيل: غيره. (يجتاز) يمر. (مساغا) طريقا يمكنه المرور منها. (فنال) تكلم عليه وشتمه. (ولابن أخيك) أي في الإسلام، أو لأنه أصغر منه. (فليقاتله) الجمهور على أن معناه الدفع بالقهر، لا جواز قتله. (هو شيطان) فعله فعل شيطان.[
- 11 -3-باب: إثم المار بين يدي المصلي.
- 488حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد ا ، عن بسر بن سعيد:
أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم، يسأله: ماذا سمع من رسول ا صلى ا عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه). قال: أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة.
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٧.
)ماذا عليه) من الإثم والخطيئة.[
- 12 -3-باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي.
-وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي. وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل، فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل.
]ش (ما باليت) أي لا أكترث بالاستقبال المذكور.[
- 489حدثنا إسماعيل بن خليل: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مسلم، يعني ابن صبيح، عن مسروق، عن عائشة:
أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا، لقد رأيت النبي عليه السلام يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسل إنسلالا.
وعن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: نحوه.
]ر: ٤٨٦.[
- 13 -3-باب: الصلاة خلف النائم.
- 490حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة قالت:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي وأنا راقدة، معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.
]952، وانظر: ٤٨٦.[
]ش أخرجهما مسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢.[
- 14 -3-باب: التطوع خلف المرأة.
- 491حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد ا ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسلم أنها قالت:
كنت أنام بين يدي رسول ا صلى ا عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.
]ر: ٣٧٥.[
]ش أخرجهما مسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢.[
- 15 -3-باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء.
- 492حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قال الأعمش: وحدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة:
ذكر عندها ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، وا ، لقد رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يصلي، وإني على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي صلى ا عليه وسلم، فأنسل من عند رجليه.

]ر: ٤٨٦.[
- 493حدثنا إسحق قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب:
أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسلم قالت: لقد كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة، على فراش أهله.
]ر: ٣٧٥.[
- 16 -3-باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.
]-ش (جارية) وهي الأنثى دون البلوغ.[
- 494حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد ا بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهو حامل أمامه بنت زينب، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.
[5650].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم:٥٤٣.[
- 17 -3-باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض.
- 495/496حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا هشيم، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال:
أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت: كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي.
]ش (حيال مصلى) بجنب مقامه في الصلاة.[
- (496)حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الشيباني سليمان: حدثنا عبد الله بن شداد قال: سمعت ميمونة تقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه، وأنا حائض.
وزاد مسدد عن خالد قال: حدثنا سليمان الشيباني: وأنا حائض.
]ر: ٣٢٦.[
- 18 -3-باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد.
]-ش (يغمز) من الغمز وهو هنا الجس والعصر برؤوس الأصابع.[
- 497حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتهما.
]ر: ٤٨٦.[
- 19 -3-باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى.
- 498حدثنا أحمد بن إسحق السورماري قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال:
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة، وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهله، حتى إذا سجد، وضعه بين كتفيه؟ فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ساجدا، فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام، وهي جويرية، فأقبلت تسعى، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا، حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: (اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش). ثم سمة: (اللهم عليك بعمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد). قال عبد الله: فوالله، لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب، قليب بدر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأتبع أصحاب القليب لعنة.(
]ر: ٢٣٧.[
]ش (المرائي) الذي يتعبد أمام الناس دون الخلوة ليرى، مأخوذ من الرياء. (فرثها) ما في الكرش من الأقذار. (يمهله) يتركه ويؤخره. (جويرية) تصغير جارية. (تسعى) تهرول. (تسبهم) تشتمهم]. بسم الله الرحمن الرحيم.

- 13 -2-كتاب مواقيت الصلاة.

-وقوله عز وجل: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} /النساء: ١٠٣/ وقته عليهم.
]ش (كتابا موقوتا) فرضا محدودا لا يجوز إخراجه عن وقته.[
- 499حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب:
أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره: أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما، وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل صلى الله عليه وسلم نزل فصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (بهذا أمرت). فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث، أو إن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، قال عروة: ولقد حدثتني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.
،3785 ،3049]وانظر: ٥١٩ - ٥٢١.[
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٠، ٦١١.
)بهذا) أي بأداء الصلوات الخمس في هذه الأوقات. (اعلم ما تحدث) تثبت من حديثك. (أقام... وقت الصلاة) جعله ظاهرا ومنتصبا، أي بينه وعينه.[

- 1 -3-باب: {منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين} /الروم: ٣١./
]-ش (منيبين إليه) راجعين، من أناب إذا رجع مرة بعد أخرى.[
- 500حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عباد، هو ابن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال:
قدم وفد عبد القيس على رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقالوا: إنا من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك، وندعو إليه من وراءنا، فقال: (آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان با). ثم فسرها لهم: (شهادة أن لا إله إلا ا وأني رسول ا ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم، وأنهى عن الدباء، والحنتم، والمقير، والنقير.(
]ر: ٥٣.[
- 2 -3-باب: البيعة على إقامة الصلاة.
- 501حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا قيس، عن جرير بن عبد ا قال:
بايعت رسول ا صلى ا عليه وسلم على غقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.
]ر: ٥٧.[
- 3 -3-باب: الصلاة كفارة.
- 502حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش قال: حدثني شقيق قال: سمعت حذيفة قال:
كنا جلوسا عند عمر رضي ا عنه، فقال: أيكم يحفظ قول رسول ا صلى ا عليه وسلم في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله. قال: إنك عليه - أو عليها - لجريء، قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي، قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابا مغلقا، قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر، قال: إذا لا يغلق أبدا، قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط. فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقا فسأله، فقال: الباب عمر.
[1368، 1796، 3393، 6683].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا. وفي الفتن وأشراط الساعة، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم: ١٤٤.
)كما قاله) أي رسول ا صلى ا عليه وسلم. (لجريء) لجسور ومقدام. (فتنة الرجل في أهله..) أن يأتي من أجلهم بما لا يحل من قول أو فعل، وكذلك الفتنة في الولد. (وماله) الفتنة في المال أن يأخذه من غير طريقه المشروع، وينفقه في غير ما أمر به. (جاره) الفتنة في الجار أن يحسده على ما هو فيه من نعمة. (تموج كما يموج البحر) يضطرب بها الناس ويدفع بعضهم بعضا. (ليس بالأغاليط) جمع أغلوطة وهي ما يغالط بها، والمعنى: حدثته حديثا صدقا محققا من أحاديث رسول ا صلى ا عليه وسلم، لا من اجتهاد ورأي ونحوه. (الباب عمر) أي إن الحائل بين الفتنة والإسلام عمر رضي ا عنه، وهو الباب، فما دام حيا لا تدخل فيه الفتن، فإذا مات دخلت، وهذا ما كان.[
- 503حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود:
أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى ا عليه وسلم فأخبره، فأنزل ا : {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات}. فقال الرجل: يا رسول ا ، ألي هذا؟ قال: (لجميع أمتي كلهم.(
[4410].
]ش أخرجه مسلم في التوبة، باب: قوله تعالى: {إن الحسنات}، رقم: ٢٧٦٣.
)رجلا) هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري رضي ا عنه.(طرفي النهار) الغداة والعشي، أي صباحا ومساء. (زلفا من الليل) ساعات من أوله، جمع زلفة وهي القربة، وأزلفه قربه. (يذهبن) يكفرن ويمحين. (السيئات) الذنوب الصغيرة، على أن التساهل في الصغائر قد يوقع في الكبائر ،وعندئذ لا تكفرها الأعمال الصالحة. /هود: ١١٤.[/
- 4 -3-باب: فضل الصلاة لوقتها.
- 504حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة قال: الوليد بن العيزار أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد ا ، قال:
سألت النبي صلى ا عليه وسلم: أي العمل أحب إلى ا ؟ قال: (الصلاة على وقتها). قال: ثم أي؟ قال: (ثم بر الوالدين). قال: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل ا). قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني.
[2630، 5625، 7096].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: كون الإيمان با تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٥.
)عبد ا) هو ابن مسعود رضي ا عنه. (على وقتها) في أول وقتها. (بر الوالدين) الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما، وترك الإساءة إليهما.[
- 5 -3-باب: الصلوات الخمس كفارة.
- 505حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثني ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول: ذلك يبقي من درنه). قالوا: لا يبقى من درنه شيئا، قال: (فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو ا بها الخطايا.(
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا، رقم: ٦٦٧.
)بباب أحدكم) يمر من أمام بابه. (درنه) وسخه. (به) في نسخة (بها). (الخطايا) الذنوب الصغيرة.[
- 6 -3-باب: تضييع الصلاة عن وقتها.
- 506حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي، عن غيلان، عن أنس قال:
ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى ا عليه وسلم. قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها.
]ش (ما أعرف شيئا) لا أرى شيئا أعرفه مما كنت أراه. (ما ضيعتم) أي أضعتم منها الكثير، بتأخيرها عن وقتها المستحب.[
- 507حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا عبد الواحد بن واصل، أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن أبي رواد، أخي عبد العزيز، قال: سمعت الزهري يقول:
دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت.
وقال بكر: حدثنا محمد بن بكر البرستاني: أخبرنا عثمان بن أبي رواد، نحوه.
- 7 -3-باب: المصلي يناجي ربه.
- 508حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم:
) إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى.(
وقال سعيد، عن قتادة: (لا يتفل قدامه أو بين يديه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه.(
وقال شعبة: (لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه.(
وقال حميد، عن أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (لا يبزق في القبلة ولا عن يمنيه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه.(
]ر: ٣٩٧.[
- 509حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وغذا بزق فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه.(
،788]وانظر: ٣٩٧.[
]ش (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها وعن الجبين، ورفع البطن عن الفخذ. (ولا يبسط ذراعيه) لا يمدهما على الأرض.[
- 8 -3-باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر.
- 510حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان، قال صالح بن كيسان: حدثنا الأعرج، عبد الرحمن وغيره، عن أبي هريرة، ونافع مولى عبد ا بن عمر، عن عبد ا بن عمر:
أنهما حدثناه عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم.(
]ر: ٥١٢.[
]ش (فأبردوا) من الإبراد، وهو الدخول في البرد، أي أخروا صلاة الظهر إلى حين يبرد النهار وتنكسر شدة الحر. (فيح) سطوع الحر وفورانه وهيجانه.[
- 511حدثنا ابن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن: سمع زيد بن وهب، عن أبي ذر قال:
أذن مؤذن النبي صلى ا عليه وسلم الظهر، فقال: (أبرد أبرد). أو قال: (انتظر انتظر). وقال: (شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة). حتى رأينا فيء التلول.
[514، 603، 3085].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٦١٦.
)فيء) رجوع الظل من جانب المشرق إلى جانب المغرب. (التلول) جمع تل وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما.[
- 512حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا سفيان قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير.(
،3087]وانظر: ٥١٠.[
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٦١٥، ٦١٧.
)أكل بعضي بعضا) مجاز عن ازدحام أجزائها واشتدادها. (بنفسين) مجاز عن خروج ما يبرزمنها. (الزمهرير) شدة البرد.[
- 513حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم.(

تابعه سفيان، ويحيى، وأبو عوانة، عن الأعمش.
[3086].
- 9 -3-باب: الإبراد بالظهر في السفر.
- 514حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا مهاجر، أبو الحسن، مولى لبني تيم ا ، قال: سمعت زيد بن وهب، عن أبي ذر الغفاري قال:
كنا مع النبي صلى ا عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (أبرد). ثم أراد أن يؤذن، فقال له: (أبرد). حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة.(
وقال ابن عباس: "يتفيأ" يتميل.
]ر: ٥١١.[
]ش (يتفيأ يتميل) هو تفسير لقوله تعالى: {يتفيأ ظلاله} /النحل: ٤٨/. وفي قراءة: "تتفيأ."
- 10 -3-باب: وقت الظهر عند الزوال.
-وقال جابر: كان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي بالهاجرة.
]ر: ٥٣٥.[
- 515حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فقام على المنبر فذكر الساعة، فذكر أن فيها أمورا عظاما، ثم قال: (من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، ما دمت في مقامي هذا). فأكثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول: (سلوني). فقام عبد ا بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال: (أبو حذافة). ثم أكثر أن يقول: (سلوني). فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا با ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، فسكت. ثم قال: (عرضت علي الجنة والنار آنفا، في عرض هذا الحائط، فلم أر كالخير والشر.(
]ر: ٩٣.[
]ش زاغت الشمس) مالت عن وسط السماء. (آنفا) في أول وقت مضى يقرب مني، وهو الآن. (عرض) جانب وناحية. (فلم أر كالخير والشر) لم أشاهد كالخير الذي أبصرته في الجنة، ولا شرا كالشر الذي أبصرته في النار.[
- 516حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ثم لا يرجع والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا نبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال إلى شطر الليل.
وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: أو ثلث الليل.
[522، 543، 574، 737].
]ش أخرجه مسلم فيالصلاة، باب: القراءة في الصبح والمغرب، رقم: ٤٦١.
)وأحدنا يعرف جليسه) مجالسه الذي إلى جنبه عندما ينتهي من الصلاة. (إلى المائة) يعني من آيات القرآن الكريم. (زالت) مالت إلى جهة المغرب. (حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها. (شطر) نصف.[
- 517حدثنا محمد، يعني ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا خالد بن عبد الرحمن: حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد ا المزني، عن أنس بن مالك قال:
كنا إذا صلينا خلف رسول ا صلى ا عليه وسلم بالظهائر، فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.
]ر: ٣٧٨.[
]ش (بالظهائر) جمع ظهيرة، أي الظهر.[
- 11 -3-باب: تأخير الظهر إلى العصر.
- 518حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد، هو ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس:
أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.
[537، 1120].
]ش (سبعا) أي جمع المغرب ولاعشاء. (وثمانيا) أي جمع الظهر والعصر. (أيوب) هو أيوب السختياني، والمقول له جابر بن زيد. (مطيرة) كثيرة المطر.[
- 12 -3-باب: وقت العصر.
- 519/521حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه: أن عائشة قالت:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي العصر، والشمس لم تخرج من حجرتها.
- (520)حدثنا أبو نعيم قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها.

وقال أبو أسامة عن هشام: من قعر حجرتها.
]ش (قعر حجرتها) أسفل بيتها.[
- (521)حدثنا أبو نعيم قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي صلاة العصر، والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفيء بعد.
وقال مالك، ويحيى بن سعيد، وشعيب، وابن أبي حفصة: والشمس لم تظهر.
،2936]وانظر: ٤٩٩.[
- 522حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا عوف، عن سيار بن سلامة قال:
دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي بالهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء، التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة.
]ر: ٥١٦.[
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها..، رقم: ٦٤٧.
)المكتوبة) الصلوات المفروضة التي كتبها ا تعالى على عباده. (الهجير) أي صلاة الهجير، وهو وقت اشتداد الحر، والمراد الظهر لأن وقتها يدخل حينئذ. (تدحض) تزول عن وسط السماء. (رحله) مسكنه وموضع أثاثه. (العتمة) ظلمة الليل بعد غياب الشفق. (ينفتل) ينصرف من الصلاة، أو يلتفت إلى المأمومين. (الغداة) الصبح.[
- 523حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن إسحق بن عبد ا بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال:
كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر.
[526].
]ش (بني عمرو بن عوف) وكانت منازلهم في قباء، على ميلين من المدينة، وكانوا يؤخرون لاشتغالهم بمزارعهم.[
- 524حدثنا ابن مقاتل قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا أمامة يقول:
صلينا مع عمر بن بعد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول ا صلى ا عليه وسلم التي كنا نصلي معه.
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر، رقم: ٦٢٣.
)صلاة رسول ا) أي في هذا الوقت.[
- 525حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أنس بن مالك قال:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوه.
[6898].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر، رقم: ٦٢١.
)حية) لم يتغير ضوؤها ولا حرها. (العوالي) جمع عالية، وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد.[
- 526حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال:
كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة.
]ر: ٥٢٣.[
- 13 -3-باب: إثم من فاتته العصر.
- 527حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله.(
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت العصر، رقم: ٦٢٦.
)تفوته) لا يؤديها في وقتها. (وتر) سلب وترك بلا أهل ولا مال. وفي بعض النسخ بعد الحديث كلام وهو: [قال أبو عبد ا : يتركم، وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا] وهو تفسير لقوله تعالى: {ولن يتركم أعمالكم} /محمد: ٣٥/. أي: لا ينقصكم من ثوابها.[
- 15 -3-باب: فضل صلاة العصر.
- 529حدثنا الحميدي قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال:
كنا عند النبي صلى ا عليه وسلم، فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال: (إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا). ثم قرأ: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب}.
قال إسماعيل: افعلوا: لا تفوتنكم.
[547، 4570، 6997].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٣.

)لا تضامون) لا ينالكم ضيم، أي تعب أو ظلم. (لا تغلبوا) بأن تستعدوا لقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة، من نوم أو شغل. (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) أي صلاتي الفجر والعصر. (وسبح بحمد ربك) نزهه عن كل نقص وعظمه بالعبادة /ق: ٣٩./

- 530حدثنا عبد ا بن يوسف قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:

) يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون.(

[3051، 6002، 7048].

]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٢.

)يتعاقبون فيكم) تأتي طائفة بعد الأخرى. (يعرج) يصعد إلى السماء. (فيسألهم وهو أعلم بهم) أي فيسأل ا تعالى الملائكة عن حال المصلين وهو أعلم بحالهم، والحكمة من سؤالهم إظهار شهادتهم لبني آدم بالخير.[

- 16 -3-باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

- 531حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:

) إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته.(

[554].

]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم: ٦٠٨.

)فليتم صلاته) أي أداء.[

- 532حدثنا عبد العزيز بن عبد ا قال: حدثني إبراهيم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد ا ، عن أبيه أنه أخبره: أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول:

) إنما بقاءكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا حتى إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن، فعلما إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطا قيراطا، ونحن كنا أكثر عملا؟ قال: قال ا عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء.(

[2148، 2149، 3272، 4733، 7029، 7095].

]ش ذكر العيني أنه أخرجه مسلم، ولم أعثر عليه عنده.

)بقاؤكم فيما سلف) نسبة بقائكم في الدنيا كنسبة وقت العصر إلى كامل النهار. والمراد من إيراد الحديث: بيان أن وقت العصر إلى غروب الشمس.[

- 533حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى ا عليه وسلم:

) مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوما، يعملون له عملا إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا، فاستأجر قوما ،فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين.(

[2151].

]ش (الذي شرطت) لهم من الأجر على العمل كامل النهار. (واستكملوا أجر الفريقين) أخذوا أجر الفريقين الأولين كاملا.[

- 17 -3-باب: وقت المغرب.

-وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء.

- 534حدثنا محمد بن مهران قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي، صهيب مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج يقول:

كنا نصلي المغرب مع النبي صلى ا عليه وسلم، فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله.

]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: بيان أو أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم: ٦٣٧.

)ليبصر) يرى. (مواقع) جمع موقع، وهو موضع الوقوع بعد الرمي. (نبله) سهامه.[

- 535حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سعد، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: قدم الحجاج، فسألنا جابر بن عبد ا فقال: كان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا وأحيانا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح - كانوا، أو - كان النبي صلى ا عليه وسلم يصليها بغلس.

[540].

]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٦.

)قدم الحجاج) بن يوسف الثقفي، واليا على المدينة من قبل عبد الملك بن مروان، عقب قتل ابن الزبير رضي ا عنه. (فسألنا) عن وقت الصلاة، وقد كان الحجاج يؤخر الصلاة. (بالهاجرة) شدة الحر، والمراد نصف النهار بعد الزوال. (نقية) صافية لم

تدخلها صفرة. (وجبت) سقطت. (أحيانا وأحيانا) أي أحيانا يعجل وأحيانا يؤخر. (أبطؤوا) تباطؤوا عن المجيء. (بغلس) هو ظلمة آخر الليل.[

- 536حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال:
كنا نصلي مع النبي صلى ا عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب.
]ش (توارت بالحجاب) أي غابت الشمس، شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها.[

- 537حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عباس قال:
صلى النبي صلى ا عليه وسلم سبعا جميعا، وثمانيا جميعا.
]ر: ٥١٨.[

- 18 -3-باب: من كره أن يقال للمغرب: العشاء.

- 538حدثنا أبو معمر، هو عبد ا بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين قال: حدثنا عبد ا بن بريدة قال: حدثني عبد ا المزني:
أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب). قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

- 19 -3-باب: ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعا.

-قال أبو هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر.(
]ر: ٦٢٦.[
وقال: (لو يعلمون ما في العتمة والفجر.(
]ر: ٥٩٠.[
قال أبو عبد ا : والاختيار: أن يقول العشاء، لقوله تعالى: {ومن بعد صلاة العشاء} /النور: ٥٨/. ويذكر عن أبي موسى قال: كنا نتناوب النبي صلى ا عليه وسلم عند صلاة العشاء، فأعتم بها.
]ر:٥٤٢.[
وقال ابن عباس وعائشة: أعتم النبي صلى ا عليه وسلم بالعشاء.
]ر: ٥٤١، ٥٤٥.[
وقال بعضهم، عن عائشة: أعتم النبي صلى ا عليه وسلم بالعتمة.
]ر: ٨٢٦.[
وقال جابر: كان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي العشاء.
]ر: ٥٣٥.[
وقال أبو برزة: كان النبي صلى ا عليه وسلم يؤخر العشاء.
]ر: ٥١٦.[
وقال أنس: أخر النبي صلى ا عليه وسلم العشاء الآخرة. [ر: ٥٤٦.[
وقال ابن عمر، وأبو أيوب، وابن عباس، رضي ا عنهم: صلى النبي صلى ا عليه وسلم المغرب والعشاء.
]ر: ٥١٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠.[
]ش (واسعا) جائزا إطلاق اسم العتمة على العشاء، وأتى بأمثلة على ذلك. (من بعد صلاة العشاء) أي لا يجوز الدخول لغير البالغين في هذا الوقت بدون استئذان. (نتناوب) نأتيه بالتناوب، كل يوم جماعة. (فأعتم بها) أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل. (العشاء الآخرة) أي صلاة العشاء ،لا المغرب التي تسمى العشاء أحيانا.[

- 539حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا يونس، عن الزهري: قال سالم: أخبرني عبد ا قال:
صلى لنا رسول ا صلى ا عليه وسلم ليلة صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة، ثم انصرف فأقبل علينا، فقال: (أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد.(
]ر: ١١٦.[

- 20 -3-باب: وقت العشاء، إذا اجتمع الناس أو تأخروا.

- 540حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، هو ابن الحسن بن علي، قال:
سألنا جابر بن عبد ا ، عن صلاة النبي صلى ا عليه وسلم، فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء: إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس.
]ر: ٥٣٥.[
]ش حية) نقية بيضاء، لم يتغير لونها ولم يضعف حرها.[

- 21 -3-باب: فضل العشاء.

- 541حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة أخبرته قالت:
أعتم رسول ا صلى ا عليه وسلم ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم.(

[544، 824، 826].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٣٨.
)يفشو الإسلام) يظهر وينتشر في غير المدينة.[
- 542حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا أبو اسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:
كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان، والنبي صلى ا عليه وسلم بالمدينة، فكان يتناوب النبي صلى ا عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبي عليه السلام أنا وأصحابي، وله بعض الشغل في أمره، فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل، ثم خرج النبي صلى ا عليه وسلم فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: (على رسلكم، أبشروا، إن من نعمة ا عليكم، أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم). أو قال: ما صلى هذه الساعة أحد غيركم). لا يدري أي الكلمتين قال، قال أبو موسى: فرجعنا، ففرحنا بما سمعنا من رسول ا صلى ا عليه وسلم.
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٤١.
قدموا معي في السفينة) التي أتوا بها من اليمن. نزولا) نازلين، جمع نازل. (بقيع) المكان المتسع من الأرض. (بطحان) واد المدينة. (نفر) عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. (ابهار الليل) تراكمت ظلمته أو ذهب أكثره. (على رسلكم) تأنوا وابقوا على هيئتكم].
- 22 -3-باب: ما يكره من النوم قبل العشاء.
- 543حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها.
]ر: ٥١٦.[
- 23 -3-باب: النوم قبل العشاء لمن غلب.
- 544حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان: قال صالح بن كيسان: أخبرني ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة قالت:
أعتم رسول ا صلى ا عليه وسلم بالعشاء، حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم). قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.
]ر: ٥٤١.[
]ش (ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة) أي جماعة. (الشفق) وهو الحمرة عند الشافعي، والبياض عند أبي حنيفة، رحمهما ا تعالى.[
- 545حدثنا محمود قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: حدثنا عبد ا بن عمر:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم شغل عنها ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي صلى ا عليه وسلم، ثم قال: (ليس من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم.(
وكان ابن عمر: لا يبالي أقدمها أم أخرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها. قال ابن جريج: قلت لعطاء، فقال سمعت ابن عباس يقول: أعتم رسول ا صلى ا عليه وسلم ليلة بالعشاء، حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي ا صلى ا عليه وسلم، كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماء، واضعا يده على رأسه، فقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا). فاستثبت عطاء: كيف وضع النبي صلى ا عليه وسلم على رأسه يده، كما أنبأه ابن عباس، فبدد لي عطاء أصابعه شيئا من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس، ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس، حتى مست إبهامه طرف الأذن، مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية، لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك، وقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا.(
[6812].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٣٩، ٦٤٢.
)عنها) أي صلاة العشاء. (رقدنا) نمنا ونحن قاعدون ننتظر الصلاة. (أن يصلوها هكذا) أي في هذا الوقت. (فبدد) فرق. (قرن الرأس) جانبه. (الصدغ) هو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن. (لا يقصر ولا يبطش) لا يبطىء ولا يستعجل.[
- 24 -3-باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.
-وقال أبو برزة: كان النبي صلى ا عليه وسلم يستحب تأخيرها.
]ر: ٥٢٢.[
- 546حدثنا عبد الرحيم المحاربي قال: حدثنا زائدة، عن حميد ا لطويل، عن أنس قال:
أخر النبي صلى ا عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: (قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها.(
وزاد ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب: حدثني حميد: سمع أنسا: كأني أنظر إلى وبيض خاتمه ليلتئذ.
[575، 630، 811، 5531، 5533]وانظر: ٥٥٣٢.[
]ش وبيض خاتمه) بريقه ولمعانه. (في صلاة) أي في حكمها من الأجر والثواب.[
- 25 -3-باب: فضل صلاة الفجر.
- 547حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل: حدثنا قيس: قال لي جرير بن عبد ا :

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: (أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون - أو لا تضاهون - في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا). ثم قال: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} /طه: ١٣٠./
]ر: ٥٢٩.[
]ش (لا تضاهون) من المضاهاة، أي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون.[
- 548/549حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا همام، حدثني أبو جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى البردين دخل الجنة.(
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٥.
)البردين) صلاة الفجر وصلاة العصر، سميا بذلك لأنهما يفعلان في بردي النهار، وهما طرفاه، حين يطيب الهواء.[
- (549)وقال ابن رجاء: حدثنا همام، عن أبي جمرة: أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا. حدثنا إسحق، عن حبان: حدثنا همام: حدثنا أبو جمرة، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
- 26 -3-باب: وقت الفجر.
- 550حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس: أن زيد بن ثابت حدثه:
أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة. قلت: كم بينهما؟ قال قدر خمسين أو ستين، يعني آية.
[1821].
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم: ١٠٩٧.
)تسحروا) أكلوا في وقت السحر، وهو وقت ما قبيل الفجر.[
- 551حدثنا حسن بن صباح: سمع روحا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك:
أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.
[1083].
- 552حدثنا إسماعيل بن ابي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم: أنه سمع سهل بن سعد يقول:
كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي، أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[1820].
]ش (يكون سرعة بي) أسرع حتى أدرك.[
- 553حدثنا يحيى بن بكير قال: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته قالت:
كنا نساء المؤمنات، يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس.
]ر: ٣٦٥.[
]ش (متلفعات) متلحفات، من التلفع، وهو شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به. (بمروطهن) جمع مرط، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به. (ينقلبن) يرجعن. (الغلس) ظلمة آخر الليل.[
- 27 -3-باب: من أدرك من الفجر ركعة.
- 554حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، يحدثونه عن أبي هريرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.(
]ر: ٥٣١.[
- 28 -3-باب: من أدرك من الصلاة ركعة.
- 555حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.(
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة..، رقم: ٦٠٧.
)أدرك ركعة من الصلاة) أي في وقتها. (أدرك الصلاة) أي أداء.[
- 29 -3-باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.
- 556/557حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال:
شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٦.[
(557)حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة: سمعت أبا العالية، عن ابن عباس قال: حدثني ناس بهذا.

]ش (حدثني ناس بهذا) أي بمعنى هذا الحديث.[
- 558حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: أخبرني أبي قال: أخبرني عمر قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.(
وقال حدثني ابن عمر قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب.(
تابعه عبدة.
.[560، 1549، 1550، 3099]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٨، ٨٢٩.
)لا تحروا بصلاتكم) لا تتوخوا وتقصدوا. (وقال) أي عروة بن الزبير رحمه ا تعالى. (طلع) ظهر. (حاجب الشمس) طرفها الأعلى من قرصها، سمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الإنسان. (تابعة عبدة) أي تابع يحيى بن سعيد القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام، وهو الحديث الآتي.[
- 559حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن 'بيد ا ، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة، والملامسة.
]ر: ٣٦١.[
]ش (يفضي بفرجه إلى السماء) أي يستقبل به السماء دون ساتر، من الإفضاء وهو الدخول في الفضاء.[
- 30 -3-باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.
- 560حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.(
]ر: ٥٥٨.[
- 561حدثنا عبد العزيز بن عبد ا قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:
سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس.(
]ر: ١١٣٩.[
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧.
)لا صلاة) أي صحيحة أو كاملة. (ترتفع الشمس) عن الأفق بمقدار رمحين.[
- 562حدثنا محمد بن أبان قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت حمران بن أبان: يحدث عن معاوية قال :
إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول ا صلى ا عليه وسلم، فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما. يعني الركعتين بعد العصر.
.[3555]
- 563حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا عبدة، عن عبيد ا ، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال:
نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.
]ر: ٣٦١.[
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٥.[
- 31 -3-باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر.
-رواه عمر، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة.
]ر: ٥٥٦ - ٥٦١، ٥٦٣.[
- 564حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:
أصلي كما رأيت أصحابي يصلون: لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها.
.[1134]
- 32 -3-باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.
-وقال كريب، عن أم سلمة: صلى النبي صلى ا عليه وسلم بعد العصر ركعتين، وقال: (شغلني ناس من عبد القيس، عن الركعتين بعد الظهر.(
]ر: ١١٧٦.[
- 568/ 565حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي: أنه سمع عائشة قالت:

والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي ا ، وما لقي ا تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا، تعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي صلى ا عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم.

]ش (والذي ذهب به) أي برسول ا صلى ا عليه وسلم، والمعنى: أقسم با تعالى. (مخافة أن يثقل على أمته) أي خوفا من التثقيل على الناس باقتدائهم به، أو بافتراضها عليهم.[

- (566)حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: أخبرني أبي: قالت عائشة:

ابن أختي، ما ترك النبي صلى ا عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط.

]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما..، رقم: ٨٣٥.

)ابن أختي) يا بن أختي، وهو عروة بن الزبير، وامه أسماء بنت أبي بكر أختها، رضي ا عنهم.[

- (567)حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الشيباني قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت:

ركعتان، لم يكن رسول ا صلى ا عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية، ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر.

- (568)حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق قال: رأيت الأسود ومسروقا، شهدا على عائشة قالت:

ما كان النبي صلى ا عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.

[1550].

- 33 -3-باب: التبكير بالصلاة في يوم غيم.

- 569حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، هو ابن أبي كثير، عن أبي قلابة: أن أبا المليح حدثه قال:

كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة، فإن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (من ترك صلاة العصر حبط عمله.(

]ر: ٥٢٨.[

]ش (بكروا بالصلاة) بادروا إليها في أول وقتها.[

- 34 -3-باب: الأذان بعد ذهاب الوقت.

- 570حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا حصين، عن عبد ا بن أبي قتادة، عن أبيه قال:

سرنا مع النبي صلى ا عليه وسلم ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول ا ، قال: (أخاف أن تناموا عن الصلاة). قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي صلى ا عليه وسلم وقد اطلع حاجب الشمس، فقال: (يا بلال، أين ماقلت). قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: (إن ا قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يت بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة). فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى.

[7033].

]ش (عرست) من التعريس، وهو النزول في السفر آخر الليل للاستراحة والنوم. (ابياضت) صفت واشتد بياضها، وهو كناية عن تأخيرهم عن طلوعها كثيرا.[

- 35 -3-باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

- 571حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد ا :

أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول ا ، ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلى ا عليه وسلم: (وا ما صليتها). فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى الظهر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

[573، 615، 903، 3886].

]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى.. العصر، رقم: ٦٣١.

)يسب) يشتم.[

- 36 -3-باب: من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

-وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة، لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

- 572حدثنا أبو نعيم، وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:

) من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: {وأقم الصلاة لذكري.({

قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: {وأقم الصلاة لذكري.{

وقال حبان: حدثنا همام: حدثنا قتادة: حدثنا أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم نحوه.

]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٤.

)وأقم الصلاة لذكري) أقم لاصلاة عند ذكرها، لأن من ذكر الصلاة ذكر ا تعالى. /طه: ١٤.[/

- 37 -3-باب: قضاء الصلوات، الأولى فالأولى.

- 573حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثنا يحيى، هو انب أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال:

جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان، فصلى بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب.
]ر: ٥٧١.[

- 38 -3-باب: ما يكره من السمر بعد العشاء.

]-ش (السمر) من المسامرة، وهي الحديث في الليل.[

- 574حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عوف قال: حدثنا أبو المنهال قال:
انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا، كيف كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير، وهي التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، قال: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة، حين يعرف أحدنا جليسه، ويقرأ من الستين إلى المائة.
]ر: ٥١٦.[

]ش (ونسيت) الذي نسي أبو المنهال. (ما قال) أي أبو برزة. (ويقرأ) في كل ركعة من صلاة الفجر.[

- 39 -3-باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

- 575حدثنا عبد ا بن الصباح قال: حدثنا أبو علي الحنفي: حدثنا قرة بن خالد قال:
انتظرنا الحسن، وراث علينا، حتى قربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس: نظرنا إلى النبي صلى ا عليه وسلم ذات ليلة، حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا فقال: (ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة.(
قال الحسن: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير. قال مرة: هو من حديث أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٥٤٦.[

]ش (الحسن) أي البصري. (راث) أبطأ. (وقت قيامه) من النوم للتهجد، أو من المسجد لأجل النوم. (نظرنا) انتظرنا. (شطر) نصف. (يبلغه) وصل إليه أو قاربه.[

- 576حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد ا بن عمر، وأبو بكر بن أبي حثمة:
أن عبد ا بن عمر قال: صلى النبي صلى ا عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم، قام النبي صلى ا عليه وسلم فقال: (أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة، لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد). فوهل الناس في مقالة رسول ا صلى ا عليه وسلم، إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنما قال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض). يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن.
]ر: ١١٦.[

]ش (فوهل الناس) غلطوا في التأويل، وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب. (من هذه الأحاديث) التي كانت مشهورة عندهم، ومنها ظنهم أن العالم ينقرض بعد مضي مائة سنة من قوله صلى ا عليه وسلم. (تخرم ذلك القرن) تهلك القرن الذي هو فيه، وهو كل من كان موجودا عندما قال مقالته.

- 40 -3-باب: السمر مع الضيف والأهل.

- 577حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: حدثنا أبي: حدثنا أبو عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر:
أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء، وأن النبي صلى ا عليه وسلم قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس). وإن أبا بكر جاء بثلاثة، فانطلق النبي بعشرة، قال: فهو أنا وأبي وأمي، فلا أدري قال: وامرأتي وخادم، بيننا وبين بيت أبي بكر، وإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى ا عليه وسلم، ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى ا عليه وسلم، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء ا ، قالت له امرأته: وما حبسك عن أضيافك، أو قالت ضيفك؟ قال: أو ما عشيتيهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا فأبوا، قال: فذهبت أنا فاختبأت، فقال: يا غنثر، فجدع وسب، وقال: كلوا لا هنيا، فقال: وا لا أطعمه أبدا، وأيم ا ، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها، قال: يعني، حتى شبعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها، فقال لامرأته: يا أخت بني فراس، ما هذا؟ قالت: لا وقرة عيني، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات، فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان، يعني يمينه، ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي صلى ا عليه وسلم فأصبحت عنده، وكان بيننا وبين قوم عقد، فمضى الأجل، ففرقنا اثني عشر رجلا، مع كل رجل منهم أناس، ا أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال.
[3388، 5789، 5790].

]ش أخرجه مسلم في الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم: ٢٠٥٧.
)الصفة) هي مكان مقتطع من المسجد ومظلل عليه، كان يأوي إليه الغرباء والفقراء من الصحابة رضي ا عنهم ويبيتون فيه، وكانوا يقلون ويكثرون، ويسمون أصحاب الصفة. (فليذهب بثالث) يأخذ معه واحدا من أهل الصفة فيصبحون ثلاثة. (وإن أربع) أي عنده طعام أربع. (عرضوا) عرض عليهم الطعام. (يا غنثر) يا ثقيل، أو يا جاهل. (فجدع وسب) أي ولده، ظنا منه أنه قصر في حق الأضياف، وجدع دعا عليه بالجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة. (وأيم ا) يمين ا . (ربا) زاد الطعام وكثر. (يا

أخت بني فراس) يا من هي من بني فراس، واسمها زينب بنت دهمان. (وقرة عيني) يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان. (عقد) عهد مهادنة. (فمضى الأجل) أي وجاؤوا إلى المدينة. (ففرقنا) عند مسلم (فعرفنا) أي جعلنا عرفاء ونقباء على قومهم. (أو كما قال) عبد الرحمن بن أبي بكر رضي ا عنه، والشك من أبي عثمان أحد الرواة].

بسم ا الرحمن الرحيم

- 14 -2-كتاب الأذان

- 1 -3-باب: بدء الأذن.

-وقوله عزوجل: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون} /المائدة: ٥٨/. وقوله: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} /الجمعة: ٩./

]ش (ناديتم) أذنتم. (هزوا ولعبا) أي إن الكفار إذا سمعوا الأذان إلى الصلاة هزئوا، وإذا رأوا المسلمين يركعون ويسجدون ضحكوا ولعبوا.[...

- 578حدثنا عمران بن ميسرة: حدثنا عبد الوارث: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال:

ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال: أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة.

[580 - 582، 3270]

]ش أخرجه مسلم في صلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم: ٣٧٨.

)ذكروا النار والناقوس) وهو ما يضرب به النصارى وقت الصلاتهم، أي ذكروا إيقاد النار أو ضرب الناقوس للدعوة إلى الصلاة. (فذكروا اليهود والنصارى) أي فذكروا أن هذا من عملهم، أي الكفار، فاليهود تنفخ بالبوق والنصارى تضرب بالناقوس، والمجوس توقد النار، للدعوة إلى عبادتهم. (يشفع) يأتي بألفاظه مثنى مثنى، من شفعت الشيء إذا ضممته إلى الفرد. (يوتر) يأتي بالألفاظها فرادى، من الوتر وهو الفرد.[

- 579حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة، يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (يا بلال، قم فناد بالصلاة.(

]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: بدء الأذان، رقم: ٣٧٧.

)فيتحينون) يقدرون حينها ليأتوا إليها، من الحين وهو الوقت والزمن. (بوقا) وهو الذي ينفخ فيه فيخرج صوتا. (قرن) هو البوق، ولعله بوق فيه التواء مثل قرن الشاة.[

- 2 -3-باب: الأذان مثنى مثنى.

- 580/581حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة.

]ش (إلا الإقامة) أي إلا لفظ: قد قامت الصلاة، فإنه يثنى.[

- (581)حدثنا محمد قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: لما كثر الناس، قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أ يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة.

]ر: ٥٧٨[

]ش (يوروا) يوقدوا ويشعلوا.[

- 3 -3-باب: الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة.

- 582حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة. قال إسماعيل: فذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة.

]ر: ٥٧٨[

- 4 -3-باب: فضل التأذين.

- 583حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى.(

[1164، 1174، 1175، 3111]

]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٩.

)وله ضراط) تمثيل لشدة خوفه عند إدباره، أو يكون ذلك حقيقة لشدة خوفه أيضا. (ثوب) أقم للصلاة، وهو المراد هنا. (النداء) الأذان. (يخطر) يوسوس ويشغل المصلي عما هو فيه.[

- 5 -3-باب: رفع الصوت بالنداء.
-وقال عمر بن عبد العزيز: أذن أذانا سمحا، وإلا فاعتزلنا.
]ش (سمحا) سهلا بلا غنمات ولا تطريب. (فاعتزلنا) فاترك منصب التأذين.[
- 584حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد ا بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: (لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة.(
قال أبو سعيد: سمعته من رسول ا صلى ا عليه وسلم.
[3122، 7109، وانظر: ١٩[
]ش (باديتك) هي الصحراء التي لا عمارة فيها، حيث ترعى الغنم وغيرها. (مدى الصوت) آخر ما يصل إليه الصوت ينتهي.[
- 6 -3-باب: ما يحقن بالأذان من الدماء.
- 585حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر: فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلا، فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى ا عليه وسلم، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي صلى ا عليه وسلم قالوا: محمد وا ، محمد والخميس، قال: فلما رأهم رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (ا أكبر، ا أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.(
]ر: ٣٦٤[
]ش (بمكاتلهم) جمع مكتل وهو القفة. (ماحيهم) جمع مسحاة، وهي المجرفة. (الخميس) الجيش.[
- 7 -3-باب: مايقول إذا سمع المنادى.
- 586/588حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل نما يقول المؤذن.(
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم: ٣٨٣.
)النداء) الأذان.[
- (587)حدثنا معاذ بن فضلة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: حدثني عيسى بن طلحة: أنه سمع معاوية يوما: فقال مثله، إلى قول: وأشهد أن محمدا رسول ا .
- (588)حدثنا إسحق بن راهويه قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام، عن يحيى: نحوه. قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا: أنه قال: لما قال حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا با ، وقال: هكذا سمعنا نبيكم صلى ا عليه وسلم يقول.
[872]
]ش (حي) هلم إليها وأقبل.[
- 8 -3-باب: الدعاء عند النداء.
- 589حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد ا : أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة.(
[4442]
]ش (الدعوة التامة) المراد ألفاظ الأذان يدعى بها إلى عبادة ا تعالى، ووصفت بالتمام، وهو الكمال، لأنها دعوة التوحيد المحكمة، التي لا يدخلها نقص بشرك أو نسخ أو تغيير أو تبديل. (الوسيلة) ما يتقرب به إلى غيره. (الفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ووالمراد هنا منزلة في الجنة لا تكن إلا لعبد واحد من عباد ا عز وجل. (وعدته) أي بقوله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} /الإسراء: ٧٩/. (حلت) استحقت. (شفاعتي) أي أن أشفع له بدخول الجنه أو رفع درجاته، حسبما يليق به.[
- 9 -3-باب: الاستهام في الأذان.
-ويذكر: أن أقواما إختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد.
]ش (الأذان) التأذين، أي إختلفوا من يؤذن بهم. (سعد) بن أبي وقاص رضي ا عنه.[
- 590حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هرير: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا.(
[2543، وانظر: ٦٢٤[
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول..، رقم: ٤٣٧.
)ما في) أي من الثواب والخير والبركة والأجر. (يستهموا) يقترعوا، أي يضربوا القرعة. (التهجير) التبكير إلى الصلوات. (العتمه) صلاة العشاء. (حبوا) حابين، من حبا الصبي إذا مشي على يديه ورجليه أو مقعدته.[
- 10 -3-باب: الكلام في الأذان.

-وتكلم سليمان بن صرد في أذانه. وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.
- 591حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن أيوب، وعبد الحميد صاحب الزيادي، وعاصم الأحول، عن عبد ا بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ردغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعلى هذا من هو خيرمنه، وإنها عزمة.
[637، 859]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٩.
)ردغ) أي ذي ردغ، وهو الطين والوحل الكثير، أو الغيم البادر. (الصلاة في الرحال) صلوا في منازلكم. (نظر القوم) نظر إنكار. (فقال) ابن عباس رضي ا عنهما. (من هو خير منه) أي النبي صلى ا عليه وسلم. (عزمة) أي صلاة الجمعة واجبة متحتمة، ودل على أنها الجمعة قوله: خطبنا.[
- 11 -3-باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.
- 592حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد ا ، عن أبيه: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إن بلال يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم). ثم قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.
[595، 597، 2513، 6821]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل...، رقم: ١٠٩٢.
)بليل) في ليل قبل أن يطلع النهار بالفجر. (أصبحت) قاربت الصباح.[
- 12 -3-باب: الأذان بعد الفجر.
- 593حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر قال: أخبرتني حفصة: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان إذا إعتكف المؤذن للصبح، وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.
[1119، 1126]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها؟، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر..، رقم: ٧٢٣.
)إعتكف المؤذن) جلس ينتظر طلوع الفجر. (بدا الصبح) ظهر.[
- 594حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة: كان النبي صلى ا عليه وسلم ركعتين خفيفتين، بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم: ٧٢٤.
)خفيفتين) لا يطيل فيهما، مع الإتيان بالأركان والآداب. (النداء) الأذان.[
- 595حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبيد ا بن دينار، عن عبد ا بن عمر: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.(
]ر: ٥٩٢[
- 13 -3-باب: الأذان قبل الفجر.
- 596حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد ا بن مسعود، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (لا يمنعن أحدكم، أو أحدا منكم، أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو ينادي، بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر، أو الصبح). وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل: (حتى يقول هكذا). وقال زهير بسبابتيه، إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله.
[4992، 6820]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل...، رقم: ١٠٩٣.
)ليرجع قائمكم) ليرد المتهجد لينام قليلا. حتى يصبح نشيطا لصلاة الفجر. (وليس أن يقول الفجر) ليس أذانه لأن الفجر قد طلع. (وقال بأصابعه) أشار بها. (طأطأ) خفض. (بسبابتيه) الأصبعين اللتين تليان الابهامين.[
- 597حدثنا إسحق قال: أخبرنا أبو أسامة قال: عبيد ا حدثنا: عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وعن نافع، عن ابن عمر: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه قال: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.(
[1819]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل..، رقم: ١٠٩٢.
)بليل) أي قبل أن يطلع الفجر. (فكلوا واشربوا) استمروا في الأكل والشرب إذا كنتم تتسحرون.[
- 14 -3-باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة.
- 598حدثنا إسق الواسطي قال: حدثنا خالد، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عبد ا بن مغفل المزني: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (بين كل أذانين صلاة - ثلاثا - لمن شاء.(
[601]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة، رقم: ٨٣٨.
)أذانين) هما الأذان والإقامة. (ثلاثا) كرر هذه العبارة ثلاث مرات.[

- 599حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي صلى ا عليه وسلم وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.
قال عثمان بن جبلة، وأبو داود، عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل.
]ر: ٤٨١.[
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم: ٨٣٧.
)يبتدرون) يتسارعون ويستبقون. (السواري) جمع سارية، وهي الدعامة التي يرفع عليها سقف المسجد.[
- 15 -3-باب: من انتظر الإقامة.
- 600حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة قالت:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.
]ش (سكت المؤذن بالأولى) فرغ من الأذان، وهو أولى بالنسبة للإقامة. (يستبين) يظهر.[
- 16 -3-باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء.
- 601حدثنا عبد ا بن يزيد قال: حدثنا كهمس بن الحسن، عن عبد ا بن بريدة، عن عبد ا بن معقل قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة). ثم قال في الثالثة: (لمن شاء.(
]ر: ٥٩٨.[
- 17 -3-باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.
- 602حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث:
أتيت النبي صلى ا عليه وسلم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: (ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم.(
[604، 605، 653، 2693، 5662، 6819].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤.
)وليؤمكم) ليصل بكم إماما، (أكبركم) سنا، وذلك لأنهم متساوون في العلم والفضل، لمكثهم عند النبي صلى ا عليه وسلم نفس المدة جميعا.[
- 18 -3-باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة.
- 603حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال:
كنا مع النبي صلى ا عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: (أبرد). ثم أراد أن يؤذن، فقال له: (أبرد). ثم أراد أن يؤذن، فقال له: (أبرد). حتى ساوى الظل التلول، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (إن شدة الحر من فيح جهنم.(
]ر: ٥١١.[
- 604/605حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال:
أتى رجلان النبي صلى ا عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (إذا أنتما خرجتما، فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما.(
]ر: ٦٠٢.[
- (605)حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك:
أتينا إلى النبي صلى ا عليه وسلم، ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول ا صلى ا عليه وسلم رحيما رفيقا، فلما ظن أا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: (ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم). وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها: (وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم.(
]ر: ٦٠٢.[
]ش (شببة متقاربون) في السن، وشببة جمع شاب.[
- 606حدثنا مسدد قال: أخبرنا يحيى، عن عبيد ا بن عمر قال: حدثني نافع قال:
أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: (ألا صلوا في الرحال). في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر.
]ر:٦٣٥.[
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٧.
)بضجنان) جبل على بريد من مكة. (الرحال) الدور والمنازل والمساكن. (المطيرة) كثرة المطر.[
- 607حدثنا إسحق قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح، وأقام الصلاة.
]ر: ١٨٥.[
]ش (بالأبطح) موضع خارج مكة. (فآذنه) أعلمه.[
- 19 -3-باب: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، وهل يلتفت في الأذان.
-ويذكر عن بلال: أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه. وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء. وقال عطاء: الوضوء حق وسنة. وقالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه.
]ش (الوضوء) أي للأذان. (حق) ثابت في الشرع. (أحيانه) أحواله.[
- 608حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه:
أنه رأى بلالا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان.
]ر: ١٨٥.[
]ش (أتتبع فاه) أتابعه في النظر إليه. (ها هنا وها هنا) وهو ينحرف بوجهه عند قوله: حي على الصلاة وحي على الفلاح، يمينا وشمالا.[
- 20 -3-باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة.
-وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، ولكن ليقل: لم ندرك. وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح.
]ش (أصح) أي هو الصحيح الذي يجب أن يؤخذ به، وقد تلفظ بلفظ الفوات كما سيأتي.[
- 609حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: (ما شأنكم). قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: (فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.(
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٣.
)جلبة) صوت الحركة والكلام والاستعجال. (بالسكينة) الهدوء والتأني في الحركة. (فما أدركتم) من الصلاة مع الإمام. (وما فاتكم) من الصلاة مع الإمام. (فأتموا) أكملوه وحدكم.[
- 21 -3-باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.
-وقال: (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا). قاله أبو قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
]ر: ٦٠٩.[
- 610حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
) إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.(
[866].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢.
)الوقار) حسن السمت، من خفض الصوت وعدم الالتفات وغض البصر.[
- 22 -3-باب: متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة.
- 611حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: كتب إلي يحيى: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.(
[612، 867].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، رقم: ٦٠٤.
)تروني) تبصروني قد خرجت من منزلي.[
- 612حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم بالسكينة.(
]ر: ٦١١.[
- 24 -3-باب: هل يخرج من المسجد لعلة.
- 613حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج، وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: (على مكانكم). فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء، وقد اغتسل.
]ر: ٢٧١.[
]ش (هيئتنا) حالتنا التي كنا عليها. (ينطف) يقطر.[
- 25 -3-باب: إذا قال الإمام: مكانكم، حتى رجع فانتظروه.

- 614حدثنا إسحق قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:
أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول ا صلى ا عليه وسلم فتقدم، وهو جنب، ثم قال: (على مكانكم). فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم.
]ر: ٢٧١.[
- 26 -3-باب: قول الرجل ما صلينا.
- 615حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى قال: سمعت أبا سلمة يقول: أخبرنا جابر بن عبد ا :
أن النبي صلى ا عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق، فقال: يا رسول ا ، وا ما كدت أن أصلي، حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعد ما أفطر الصائم، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (وا ما صليتها). فنزل النبي صلى ا عليه وسلم إلى بطحان وأنا معه، فتوضأ ثم صلى، يعني العصر، بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.
]ر: ٥٧١.[
- 27 -3-باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة.
- 616حدثنا أبو معمر عبد ا بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال:
أقيمت الصلاة، والنبي صلى ا عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.
[617، 5934].
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم: ٣٧٦.
)يناجي رجلا) يتحدث معه، من المناجاة وهي التكالم سرا.[
- 28 -3-باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة.
- 617حدثنا عياش بن الوليد قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حميد قال:
سألت ثابتا البناني، عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى ا عليه وسلم رجل، فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة.
]ر: ٦١٦.[
]ش (فحبسه) منعه من الدخول إلى الصلاة[. بسم ا الرحمن الرحيم.

- 15 -2-كتاب الجماعة والإمامة.

- 1 -3-باب: وجوب صلاة الجماعة.
-وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة، شفقة، لم يطعها.
]ش (لم يطعها) لأن الجماعة واجبة عنده، وتركها معصية، ولا طاعة للوالدين فيما كان معصية.
- 618حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم: أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء).
[626، 2288، 6797].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥١.
)أخالف) أقصد، وخالف إليه إذا غاب عنه. (عرقا) عظما عليه بقية لحم قليلة. (مرماتين) مثنى مرماة وهي ظلف الشاة، أي قدمها. (لشهد العشاء) لحضر صلاة العشاء.[
- 619حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.(
]ر: ٦٢١.[
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥٠.
)الفذ) المنفرد، ولا تعارض بين الحديث والذي بعده، لأن ذكر العدد الأقل لا ينفي الأكثر.[
- 619حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا الليث:حدثني ابن الهاد، عن عبد ا بن خباب، عن أبي سعيد الخدري:
أنه سمع النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة.(
- 620حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسة وعشرين ضعفا، وذلك أنه: إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة.(

]ر: ٤٦٥.[
]ش (تضعف) تزاد. (فأحسن الوضوء) بإسباغه، والإتيان بآدابه وسننه. (لا يخرجه إلا الصلاة) ليس له قصد بالخروج من بيته إلا الصلاة. (درجة) مرتبة في الجنة. (في صلاة) في حكم الصلاة، يكتب له أجرها وثوابها.[
- 3 -3-باب: فضل صلاة الفجر في جماعة.
- 621حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول:
) تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمسة وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر). ثم يقول أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم: {إن قرآن الفجر كان مشهودا.{
قال شعيب: وحدثني نافع، عن عبد ا بن عمر قال: تفضلها بسبع وعشرين درجة.
،4440]وانظر: ٤٦٥، ٦١٩.[
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة..، رقم: ٦٤٩.
)الجميع) الجماعة. (جزءا) ضعفا في الأجر. (قرآن الفجر) صلاة الفجر، وأطلق عليها ذلك لأن القرآن جزء منها ولازم لها. (مشهودا) تحضره الملائكة. /الإسراء: ٧٨.[/
- 622حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت سالما قال: سمعت أم الدرداء تقول:
دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: وا ما أعرف من أمة محمد صلى ا عليه وسلم شيئا، إلا أنهم يصلون جميعا.
]ش (ما أعرف) لا أعرف شيئا من الشريعة لم يتغير عما كان عليه. (يصلون جميعا) مجتمعين.[
- 623حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد ا ، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة، حتى يصليها مع الإمام، أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام.(
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم:٦٦٢.
)فأبعدهم ممشى) أبعدهم مسافة عن المسجد، وأكثرهم خطى إليه. (من الذي يصلي) وحده أو دون انتظار.[
- 4 -3-باب: فضل التهجير إلى الظهر.
- 624حدثنا قتيبة، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر ا له فغفر له.(ثم قال: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل ا). وقال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه. ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا.(
5401 ،2674 ،2340 ،688]وانظر: ٥٩٠، ٦٢٦.[
]ش أخرجه مسلم في الإمارة، باب: بيان الشهداء. وفي البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم: ١٩١٤.
)الشهداء خمسة) الذين لهم أجر الشهيد وثوابه خمسة أنواع من الموتى. (المطعون) الذي يموت بسبب وباء عام. (المبطون) من مات بسبب مرض أصابه في بطنه. (صاحب الهدم) الذي يموت تحت الهدم. (الشهيد في سبيل ا) الذي يقتل في القتال مع الكفار بقصد إعلاء كلمة ا عز وجل].
- 5 -3-باب: احتساب الآثار.
- 625حدثنا محمد بن عبد ا بن حوشب قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا حميد، عن أنس قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم.(
وقال مجاهد في قوله: {ونكتب ما قدموا وآثارهم}. قال: خطاهم.
وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب: حدثني حميد: حدثني أنس: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فينزلوا قريبا من النبي صلى ا عليه وسلم، قال: فكره رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يعروا، فقال: (ألا تحتسبون آثاركم.(
قال مجاهد: خطاهم آثارهم، أن يمشى في الأرض بأرجلهم.
.[1788]
]ش (بني سلمة) بطن كبير من الأنصار. (تحتسبون آثاركم) تدخرون ثواب مشيكم إلى المسجد. (ما قدموا وآثارهم) ما فعلوا في الحياة الدنيا /يسن: ١٢/. (يعروا) يتركوا المدينة عراء، أي فضاء خالية، ليس حولها بيوت ومساكن.[
- 6 -3-باب: فضل العشاء في الجماعة.
- 626حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم آخذ شعلا من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد.(
]ر: ٦١٨، ٦٢٤.[

- 7 -3-باب: اثنان فما فوقهما جماعة.
- 627حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما.(
]ر: ٦٠٢.[
- 8 -3-باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد.
- 628حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة.(
]ر: ٤٣٤.[
]ش (تصلي عليه) تستغفر له. (تحبسه) تمنعه من الخروج من المسجد. (ينقلب) يرجع.[
- 629حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى، عن عبيد ا قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (سبعة يظلهم ا في ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في ا اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال إني أخاف ا ، ورجل تصدق، اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر ا خاليا، ففاضت عيناه.(
]ر: ١٣٥٧، ٦١١٤، ٦٤٢١.[
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم: ١٠٣١.
)سبعة) أشخاص وكل من يتصف بصفاتهم. (ظله) ظل عرشه وكنف رحمته. (معلق في المساجد) أي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها. (اجتمعا عليه) اجتمعت قلوبهما وأجسادهما على الحب في ا . (تفرقا) استمرا على تلك المحبة حتى فرق بينهما الموت. (طلبته) دعته للزنا. (ذات منصب) امرأة لها مكانة ووجاهة ومال ونسب. (أخفى) الصدقة وأسرها عند إخراجها. (لا تعلم شماله) كناية عن المبالغة في السر والإخفاء. (خاليا) من الخلاء، وهو موضع ليس فيه أحد من الناس. (ففاضت عيناه) ذرفت بالدموع، إجلالا وشوقا إلى لقائه.[
- 630حدثنا قتيبة قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد قال:
سئل أنس: هل اتخذ رسول ا صلى ا عليه وسلم خاتما؟ فقال: نعم، أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى، فقال: (صلى الناس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة من انتظرتموها). قال: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه.
]ر: ٥٤٦.[
- 9 -3-باب: فضل من غدا إلى المسجد وراح.
- 631حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (من غدا إلى المسجد وراح، أعد ا له نزلة من الجنة، كلما غدا أو راح.(
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، رقم: ٦٦٩.
)غدا) ذهب. (راح) رجع. (نزله) مكانه وضيافته.[
- 10 -3-باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.
- 632حدثنا عبد العزيز بن عبد ا قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد ا بن مالك ابن بحينة قال: مر النبي صلى ا عليه وسلم برجل.
قال: وحدثني عبد الرحمن قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سعد بن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عاصم قال: سمعت رجلا من الأزد، يقال له مالك ابن بحينة:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة، يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول ا صلى ا عليه وسلم لاث به الناس، وقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم: (الصبح أربعا، الصبح أربعا.(
تابعه غندر ومعاذ، عن شعبة في مالك. وقال ابن إسحق، عن سعد، عن حفص، عن عبد ا بن بحينة. وقال حماد: أخبرنا سعد، عن حفص، عن مالك.
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: ٧١١.
)مالك ابن بحينة) في العيني: مالك بن بحينة، قال ابن الأثير: له صحبة، وقال الذهبي في تجريد الصحابة: مالك بن بحينة والد عبد ا ، ورد عنه حديث، وصوابه لعبد ا . أقول: بحينة هي أم عبد ا رضي ا عنهما، وانظر: ٧٩٥. (لاث) أحاط.[
- 11 -3-باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.
- 633حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثني أبي قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم: قال الأسود:
كنا عند عائشة رضي ا عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول ا صلى ا عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذن فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس). فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة فقال: (إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس).

فخرج أبو بكر فصلى، فوجد النبي صلى ا عليه وسلم من نفسه خفة، فخرج يتهادى بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي صلى ا عليه وسلم أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه.
قيل للأعمش: وكان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم .
رواه أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش: بعضه. وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو يصلي قائما.
]ر: ١٩٥.[
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨.
)المواظبة) الملازمة والمداومة. (فأذن) في نسخة: فأوذن. (أسيف) من الأسف، وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب سريع البكاء. (صواحب يوسف) أي مثل صواحبه في التظاهر والاتفاق على ما يردن من كثرة الإلحاح فيما يمكن أن يكون.[
- 634حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبيد ا بن عبد ا قال:
قالت عائشة: لما ثقل النبي صلى ا عليه وسلم واشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر.
قال عبيد ا : فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة: فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب.
]ر: ١٩٥.[
- 12 -3-باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله.
- 635حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع:
أن ابن عمر أذن بالصلاة، في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: (ألا صلوا في الرحال.(
]ر: ٦٠٦.[
- 636حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري:
أن عتبان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول ا صلى ا عليه وسلم: يا رسول ا ، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول ا في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: (أين تحب أن أصلي). فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول ا صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٤١٤.[
- 13 -3-باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر.
- 637حدثنا عبد ا بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: سمعت عبد ا بن الحارث قال:
خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ، فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال: قل الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى بعض، فكأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من خير مني، يعني النبي صلى ا عليه وسلم، إنها عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم.
وعن حماد، عن عاصم، عن عبد ا بن الحارث، عن ابن عباس: نحوه، غير أنه قال: كرهت أن أؤثمكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم.
]ر: ٥٩١.[
]ش (أؤثمكم) أوقعكم في الشعور بالإثم إن لم تحضروا الجمعة.[
- 638حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال:
سألت أبا سعيد الخدري فقال: جاءت سحابة، فمطرت حتى سال السقف، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.
[780، 801، 1912، 1914، 1923، 1931، 1935].
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم: ١١٦٧.
)يسجد في الماء والطين) أي يسجد على الأرض وقد أصبحت ماء وطينا.[
- 639حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أنس بن سيرين قال: سمعت أنسا يقول:
قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلا ضخما، فصنع للنبي صلى ا عليه وسلم طعاما، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرا، ونضح طرف الحصير، صلى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ.
[1125، 5730].
]ش (رجل) قيل هو عتبان بن مالك. (نضح) رشه بالماء. (رجل من آل الجارود) هو عبد الحميد بت المنذر بن الجارود.[
- 14 -3-باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.
-وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء. وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.

]ش (فقه المرء) فهمه في الدين. (إقباله على حاجته) قضاء حاجته من طعام وغيره. (فارغ) من شواغل الدنيا.(
- 640حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثني أبي قال:
سمعت عائشة، عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال: (إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء.(
[5148].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضه الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٦٠.[
- 642 /641حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم.(
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضه الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٥٧.[
- (642)حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه.(
وكان ابن عمر: يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.
وقال زهير ووهب بن عثمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل، حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة.(
رواه إبراهيم بن المنذر، عن وهب بن عثمان، ووهب مديني.
[5147].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٥٩.
)مديني) نسبة إلى مدينة رسول ا صلى ا عليه وسلم، والمراد أنه مديني كإبراهيم بن المنذر الذي روى عنه.[
- 15 -3-باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل.
- 643حدثنا عبد العزيز بن عبد ا قال: حدثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية: أن أباه قال:
رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ.
]ر: ٢٠٥.[
- 16 -3-باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.
- 644حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال:
سألت عائشة: ما كان النبي صلى ا عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.
[5048، 5692].
]ش (خدمة أهله) أي يساعدهن فيما هن عليه من عمل.[
- 17 -3-باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى ا عليه وسلم وسنته.
- 645حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال:
جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يصلي. فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا. قال: وكان شيخا، يجلس إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض في الركعة الأولى.
[769، 785، 790].
]ش (في مسجدنا هذا) قال العيني: الظاهر أنه مسجد البصرة.[
- 18 -3-باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.
- 646حدثنا إسحق بن نصر قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني أبو بردة، عن أبي موسى قال:
مرض النبي صلى ا عليه وسلم فاشتد مرضه، فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس). قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس). فعادت فقال: (مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف). فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي صلى ا عليه وسلم.
[3205].
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤٢٠.
)رقيق) أي القلب. (الرسول) الذي أرسله رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو بلال رضي ا عنه.[
- 647حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي ا عنها أنها قالت:
إن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال في مرضه: (مروا أبا بكر يصلي بالناس). قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام مقامك، لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك، لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس). قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا.

]ر: ١٩٥.[
]ش (مه) اكففي عن هذا الكلام. (لأصيب منك خيرا) أي كلما وافقتك في شيء أوقعتني في ورطة لا أحسن التخاص منها، فلا ينالني خير بسببك.[
- 648/649حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال:
أخبرني أنس بن مالك الأنصاري، وكان تبع النبي صلى ا عليه وسلم، وخدمه وصحبه: أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي صلى ا عليه وسلم الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي صلى ا عليه وسلم ستر الحجرة، ينظر إلينا وهو قائم ،كأن وجهه ورقة محصف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتن من الفرح برؤية النبي صلى ا عليه وسلم، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي صلى ا عليه وسلم خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي صلى ا عليه وسلم: (أن أتموا صلاتكم). وأرخى الستر، فتوفي من يومه.
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٩.
)ورقة مصحف) من حيث رقة ا لجلد وصفاء البشرة والجمال. (فهممنا) كدنا وعزمنا. (نفتتن) بأن نخرج من الصلاة. (فنكص) رجع إلى الوراء.[
- (649)حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس قال:
لم يخرج النبي صلى ا عليه وسلم ثلاثا، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي ا صلى ا عليه وسلم بالحجاب فرفعه، فلما وضح وجه النبي صلى ا عليه وسلم، ما نظرنا منظرا كان أعجب إلينا من وجه النبي صلى ا عليه وسلم حين وضح لنا، فأومأ النبي صلى ا عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وارخى النبي صلى ا عليه وسلم الحجاب، فلم يقدر عليه حتى مات.
[721، 1147، 4183].
]ش (فقال نبي ا صلى ا عليه وسلم بالحجاب) أي أخذ الستر. (فلم يقدر عليه) لم يستطع المشي.[
- 650حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد ا : أنه أخبره عن أبيه قال:
لما اشتد برسول ا صلى ا عليه وسلم وجعه، قيل له في الصلاة، فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس). قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، قال: (مروه فليصلي). فعاودته، قال: (مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف.(
تابعه الزبيدي، وابن أخي الزهري، وإسحق بن يحيى الكلبي، عن الزهري.
وقال عقيل، ومعمر، عن الزهري، عن حمزة، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ١٩٥.[
- 19 -3-باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة.
- 651حدثنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا ابن نمير قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:
أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول ا صلى ا عليه وسلم في نفسه خفة، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: (أن كما أنت). فجلس رسول ا صلى ا عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول ا صلى ا عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.
]ر: ١٩٥.[
- 20 -3-باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الآخر أو لم يتأخر، جازت صلاته.
-فيه عائشة، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٦٥١.[
- 652حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول ا صلى ا عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول ا صلى ا عليه وسلم، فأشار إليه رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أن أمكث مكانك). فرفع أبو بكر رضي ا عنه يديه، فحمد ا على ما أمره به رسول ا صلى ا عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول ا صلى ا عليه وسلم فصلى، فلما انصرف قال: (يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك). فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء.(
[1143، 1146، 1160، 1177، 2544، 2547، 6767].
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: ٤٢١.

)فحانت) دخل حينها، وهو الوقت. (أبي قحافة) كنية أبيه، واسمه عثمان بن عامر. (بين يدي) قدامه إماما له. (رابه) أصبح في شك، وفي نسخة (نابه) أي أصابه. (فليسبح) فليقل سبحان ا . (التصفيق للنساء) أي إذا رابهن شيء في الصلاة، فيضربن باليد اليمنى على ظهر اليسرى.[
- 21 -3-باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم.
- 653حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال:
قدمنا على النبي صلى ا عليه وسلم ونحن شببة، فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة، وكان النبي صلى ا عليه وسلم رحيما، فقال: (لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم.(
]ر: ٦٠٢.[
- 22 -3-باب: إذا زار الإمام قوما فأمهم.
- 654حدثنا معاذ بن أسد: أخبرنا عبد ا : أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني محمود بن الربيع قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري قال:
استأذن النبي صلى ا عليه وسلم فأذنت له، فقال: (أين تحب أن أصلي من بيتك). فأشرت له إلى المكان الذي أحب، فقام وصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا.
]ر: ٤١٤.[
]ش (سلم) أي بعدما صلى ركعتين.[
- 23 -3-باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.
-وصلى النبي صلى ا عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس.
]ر: ٦٥١.[
وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام، يعود فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام.
وقال الحسن، فيمن يركع مع الإمام ركعتين، ولا يقدر على السجود: يسجد للركعة الآخرة سجدتين، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، وفيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد.
]ش (ولا يقدر على السجود) في الركعتين، بسبب الزحام أو غيره. (يسجد) أي يرجع ويسجد ويعتبر القيام لاغيا.[
- 655حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول ا صلى ا عليه وسلم؟ قالت: بلى، ثقل النبي صلى ا عليه وسلم فقال: (أصلى الناس). قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: (ضعوا لي ماء في المخضب). قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال صلى ا عليه وسلم: (أصلى الناس). قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول ا ، قال: (ضعوا لي ماء في المخضب). قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: (أصلى الناس). قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول ا ، قال: (ضعوا لي ماء في المخضب). فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: (أصلى الناس). قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول ا ، والناس عكوف في المسجد، ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي صلى ا عليه وسلم إلى أبي بكر: بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول ا صلى ا عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر، وكان رجلا رقيقا: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي صلى ا عليه وسلم وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى ا عليه وسلم بأن لا يتأخر، قال: (أجلساني إلى جنبه). فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى ا عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي صلى ا عليه وسلم قاعد.
قال عبيد ا : فدخلت على عبد ا بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة، عن مرض النبي صلى ا عليه وسلم؟ قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئا، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي.
]ر: ١٩٥.[
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨.
)ثقل) اشتد مرضه. (المخضب) وعاء من خشب أو حجر. (لينوء) لينهض بجهد. (عكوف) مجتمعون، جمع عاكف، وأصل العكوف اللبث.[
- 656حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت:
صلى رسول ا صلى ا عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم: (أن اجلسوا). فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.(
[1062، 1179، 5334].
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١٢.
)شاك) أصله شاكي، من الشكاية وهي المرض، أي مريض بفك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه.[
- 657حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك:

أن رسول ا ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع ا لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون.(
قال أبو عبد ا : قال الحميدي: قوله: (إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا). هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى ا عليه وسلم جالسا، والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٣٧١.[
- 24 -3-باب: متى يسجد من خلف الإمام.
-قال أنس: وإذا سجد فاسجدوا.
]ر: ٦٩٩.[
- 658حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني أبو إسحق قال: حدثني عبد ا بن يزيد قال: حدثني البراء، وهو غير كذوب، قال:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا قال: (سمع ا لمن حمده). لم يحن أحد منا ظهره، حتى يقع النبي صلى ا عليه وسلم ساجدا، ثم نقع سجودا بعده.
حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبي إسحق: نحوه بهذا.
[714، 778].
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده، رقم: ٤٧٤.
)يقع ساجدا) حال كونه ساجدا، أي لا يبدؤون بالسجود 'لا بعد شروعه صلى ا عليه وسلم به.[
- 25 -3-باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام.
- 659حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) أما يخشى أحدكم، أوك ألا يخشى أحدكم، إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل ا رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار.(
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم: ٤٢٧.
)يخشى) يخاف. (يجعل) يصير حقيقة، وهو أمرممكن، أو مجازا، فيكون تشبيها له بالحمار من حيث البلادة والغباء، لقلة فقهه في الدين.[
- 26 -3-باب: إمامة العبد والمولى.
-وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف.
]ش (من المصحف) أي يقرأ من المصحف وهو في الصلاة.[
وولد البغي والأعرابي، والغلام الذي لم يحتلم.
لقول النبي صلى ا عليه وسلم: (يؤمهم أقرؤهم لكتاب ا).
]ش (ولد البغي) ابن الزنا. (الأعرابي) أي الذي يأتي من البادية ولم يختلط بالعلماء. (يحتلم) يبلغ.[
- 660حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر قال:
لما قدم المهاجرون الأولون العصبة، موضع بقباء، قبل مقدم رسول ا صلى ا عليه وسلم، كان يؤمهم سالم، مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا.
[6754].
]ش (العصبة) اسم مكان في قباء. (موضع) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي هو موضع، وفي نسخة (موضعا) بالنصب، بدل من العصبة أو بيان له.[
- 661حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو التياح، عن أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل حبشي، كأن رأسه زبيبة.(
[664، 6723].
]ش (استعمل) جعل واليا أو غيره. (حبشي) نسبة إلى الحبش، وهم نوع من السودان. (رأسه زبيبة) هي حبة العنب اليابسة والتشبيه من حيث السواد وقصر الشعر وشدة تجعده وصغره وغير ذلك مما يحتقر عادة لدى الناس.[
- 27 -3-باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.
- 662حدثنا الفضل بن سهل قال: حدثنا موسى بن الحسن الأشيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد ا بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم.(
]ش (يصلون لكم) أي الأمراء والولاة. (فلكم وعليهم) أي فلكم ثواب الصلاة، وعليهم عقاب ما أخطؤوا.[
- 28 -3-باب: إمامة المفتون والمبتدع.
-وقال الحسن: صل وعليه بدعته.

- 663قال أبو عبد ا : وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد ا بن عدي بن خيار:
أنه دخل على عثمان بن عفان رضي ا عنه، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.
وقال الزبيدي: قال الزهري: لا نرى أن يصلى خلف المخنث، إلا من ضرورة لا بد منها.
]ش (محصور) محبوس في الدار، ممنوع عن الأمور، ومنها الصلاة بالناس. (عامة) إمام جماعة عامة، لأنه الإمام الأعظم. (إمام فتنة) رئيس فتنة، وهو عبد الرحمن بن عديس البلوي، وهو الذي أتى بأهل مصر على عثمان رضي ا عنه. (المخنث) الذي يتشبه بالنساء ويتخلق بأخلاقهن.[
- 664حدثنا محمد بن أبان: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي التياح: أنه سمع أنس بن مالك:
قال النبي صلى ا عليه وسلم لأبي ذر: (اسمع وأطع ولو لحبشي، كأن رأسه زبيبة.(
]ر: ٦٦١.[
- 29 -3-باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين.
- 665حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
بت في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه، أو قال خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة.
]ر: ١١٧.[
- 30 -3-باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما.
- 666حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا عمرو، عن عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
نمت عند ميمونة، والنبي صلى ا عليه وسلم عندها في تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي، فقمت على يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج فصلى ولم يتوضأ.
قال عمرو: فحدثت به بكيرا فقال: حدثني كريب بذلك.
]ر: ١١٧.[
- 31 -3-باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم.
- 667حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عبد ا بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال:
بت عند خالتي، فقام النبي صلى ا عليه وسلم يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.
]ر: ١١٧.[
- 32 -3-باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى.
- 668/669حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن جابر بن عبد ا :
أن معاذ بن جبل، كان يصلي مع النبي صلى ا عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه.
- (669)وحدثني محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد ا قال:
كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى ا عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكان معاذا تناول منه، فبلغ النبي صلى ا عليه وسلم، فقال: (فتان، فتان، فتان). ثلاث مرار، أو قال: (فاتنا، فاتنا، فاتنا) وأمره بسورتين من أوسط المفصل. قال عمرو: لا أحفظهما.
[673، 679، 5755].
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٥.
)فانصرف) فارق الإمام وصلى منفردا. (الرجل) هو حزم بن أبي كعب، وقيل: حرام بن ملحان. (تناول منه) ذكره بسوء، قيل: قال إنه منافق. (فتان) منفر عن الجماعة، وتصد الناس عنها. (فاتن) وفي نسخة (فاتنا) فالرفع على أنه خبر، أي: أنت فاتن، والنصب على أنه خبر (تكون) المحذوفة، أي أتكون فاتنا. (المفصل) هي السور التي تبدأ من الحجرات، وأوسطها من عم، وقصارها من الضحى، وقيل غير ذلك.[
- 33 -3-باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود.
- 670حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا إسماعيل قال: سمعت قيسا قال: أخبرني أبو مسعود:
أن رجلا قال: وا يا رسول ا ، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: (إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة.(
]ر: ٩٠.[
]ش (فليتجوز) فليخفف، ولكن بحيث لا يخل بأركان الصلاة وآدابها. (فأيكم ما صلى) ما زائدة.[

- 34 -3-باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.
- 671حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإنه منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.(
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. رقم: ٤٦٧.
)السقيم) المريض.[
- 35 -3-باب: من شكا إمامه إذا طول.
-وقال أبو أسيد" كولت بنا يا نبي.
- 672حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود قال:
قال رجل: يا رسول ا ، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول ا صلى ا عليه وسلم، ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئض، ثم قال: (يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة).
]ر: ٩٠.[
- 673حدثنا آدم بن أبي أياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد ا الأنصاري قال:
أقبل رجل بنا ضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة، أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذا نال منه، فأتى النبي صلى ا عليه وسلم فشكا إليه معاذا، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (يا معاذ أفتان أنت). أو (فاتن (ثلاث مرات: (فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة). أحسب في الحديث.
قال أبو عبد ا : وتابعه سعيد بن مسروق، ومسعر، والشيباني. قال عمرو: وعبيد ا بن مقسم، وأبو الزبير، عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة. وتابعه الأعمش، عن محارب.
]ر: ٦٦٨.[
]ش (بناضحين) مثنى ناضح، وهو ما استعمل في سقي الشجر والزرع من الإبل. (جنح الليل) أقبل بظلمته. (أقبل إلى معاذ) أي فاقتدى به ليصلي. (فانطلق الرجل) فارقه ولم يتم صلاته معه. (فلولا صليت) فهلا قرأت في صلاتك. (أحسب في الحديث) في نسخة (أحسب هذا في الحديث) أي قوله)فإنه يصلي...) وقائل أحسب هو شعبة، الراوي عن محارب.[
- 674حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها.
]ش (أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٦٩.
)يوجز) من الإيجاز، وهو ضد الإطناب، أي لا يطيلها. (يكملها) يأتي بها كاملة بسننها وآدابها.[
- 36 -3-باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.
- 675حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد ا بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه.(
تابعه بشر بن بكر، وابن المبارك، وبقية، عن الأوزاعي.
[830].
]ش (فأتجوز) فأخفف، مع عدم الإخلال بالأركان والآداب.[
- 676/678حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا شريك بن عبد ا قال: سمعت أنس بن مالك يقول:
ما صليت وراء إمام قط، أخف صلاة ولا أتم، من النبي صلى ا عليه وسلم، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تفتن أمه.
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٧٠.
)أن تفتن أمه) تلتهي عن صلاتها فلا تخشع فيها، لاشتغال قلبها ببكائه.[
- (677)حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة: أن أنس بن مالك حدثه:
أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه.(
]ش (وجد أمه) حزنها وتألمها لبكائه، وهي شديدة الحب له.[
- (678)حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة عن أنس بن مالك، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) إني لأدخل في الصلاة، فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه.(
وقال موسى: حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثنا أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم: مثله.

- 37 -3-باب: إذا صلى ثم أم قوما.
- 679حدثنا سليمان بن حرب، وابو النعمان قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال:
كان معاذ يصلي مع النبي صلى ا عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم.
]ر: ٦٦٨.[
- 38 -3-باب: من أسمع الناس تكبير الإمام.
- 68حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد ا بن داود قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
لما مرض النبي صلى ا عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، أتاه يؤذنه بالصلاة، فقال: (مروا أبا بكر فليصل). قلت: إن أبا بكر رجل أسيف، إن يقم مقامك يبك، فلا يقدر على القراءة، قال: (مروا أبا بكر فليصل). فقلت مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: (إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل). فصلى، وخرج النبي صلى ا عليه وسلم يتهادى بين رجلين، كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه: (أن صل). فتأخر أبو بكر رضي ا عنه، وقعد النبي صلى ا عليه وسلم إلى جنبه، وأبو بكر يسمع التكبير بين الناس.
تابعه محاضر عن الأعمش.
]ر: ١٩٥.[
]ش (أتاه) في نسخة (أتاه بلال). (يؤذنه) يعلمه، من الإيذان وهو الإعلام.[
- 39 -3-باب: الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم.
-ويذكر عن النبي صلى ا عليه وسلم: (ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم.(
]ش (وليأتم بكم..) أي وليستدلوا بأفعالكم على أفعالي فيتابعوني.[
- 681حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:
لما ثقل رسول ا صلى ا عليه وسلم، جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: (مروا أبا بكر أن يصلي بالناس). فقلت: يا رسول ا ، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: (مروا أبا بكر يصلي بالناس). فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، قال: (إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس). فلما دخل في الصلاة، وجد رسول ا صلى ا عليه وسلم في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول ا صلى ا عليه وسلم، فجاء رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائما، وكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي قاعدا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول ا صلى ا عليه وسلم، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي ا عنه.
]ر: ١٩٥.[
- 41 -3-باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.
- 682حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول ا ؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أصدق ذو اليدين). فقال الناس: نعم، فقام رسول ا صلى ا عليه وسلم، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول.
]ر: ٤٦٨.[
- 683حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
صلى النبي صلى ا عليه وسلم الظهر ركعتين، فقيل: صليت ركعتين، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين.
]ر: ٤٦٨.[
- 41 -3-باب: إذا بكى الإمام في الصلاة.
-وقال عبد ا بن شداد: سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف، يقرأ: {إنما أشكو بثي وحزني إلى ا } /يوسف: ٨٦./
]ش (نشيج) من نشج الباكي إذا غص بالبكاء في حلقه، أو تردد في صدره ولم ينتحب، أي لم يخرج صوتا، وقيل: النشيج أشد البكاء. (بثي) البث هو الحزن العظيم الذي لا يصبر عليه، فيبث بين الناس، أي يذاع وينشر فيهم.[
- 684حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال في مرضه: (مروا أبا بكر يصلي بالناس). قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل، فقال: (مروا أبا بكر فليصل للناس). قالت عائشة لحفصة: قولي له: إن أبا بكر، إذا قام في مقامك لا يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس). قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا.
]ر: ١٩٥.[
- 42 -3-باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها.
- 685حدثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد قال: سمعت النعمان بن بشير يقول:

قال النبي صلى ا عليه وسلم: (لتسون صفوفكم، أو ليخالفن ا بين وجوهكم.(
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها..، رقم: ٤٣٦.
)ليخالفن ا بين وجوهكم) يوقع بينها المخالفة بتحويلها عن مواضعها، أو المراد: اختلاف القلوب ووقوع العداوة والبغضاء بينها.[
- 686حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس:
أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (أقيموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري.(
.[687، 690، 691، 692]
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها..، رقم: ٤٣٤.
)أقيموا) عدلوا. (أراكم خلف ظهري) أبصركم من خلفي كما أبصركم من أمامي.[
- 43 -3-باب: إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف.
- 687حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة بن قدامة قال: حدثنا حميد الطويل: حدثنا أنس قال:
أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول ا صلى ا عليه وسلم بوجهه، فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري
.(
]ر: ٦٨٦.[
- 44 -3-باب: الصف الأول.
- 688حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (الشهداء: الغرق، والمطعون، والمبطون، والهدم.(
وقال: (لو يعلمون ما التهجير لاستبقوا، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا، ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا.(
]ر: ٦٢٤.[
- 45 -3-باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.
- 689حدثنا عبد ا بن محمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال:
) إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع ا لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعين، أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة.(
.[701]
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١٤.
)فلا تختلفوا عليه) لا تخالفوه في أفعال الصلاة.[
- 690حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة.(
]ر: ٦٨٦.[
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها..، رقم: ٤٣٣.
)إقامة الصلاة) تمامها وكمالها.[
- 46 -3-باب: إثم من لم يتم الصفوف.
- 691حدثنا معاذ بن أسد قال: أخبرني الفضل بن موسى قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك:
أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ عهدت رسول ا صلى ا عليه وسلم؟ قال: ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.
وقال عقبة بن عبيد، عن بشير بن يسار: قدم علينا أنس بن مالك المدينة: بهذا.
]ر: ٦٨٦.[
- 47 -3-باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، في الصف.
-وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا، يلزق كعبه بكعب صاحبه.
]ش (كعبه) هو العظم الناتىء عند مفصل الساق مع القدم.[
- 692حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري). وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.
]ر: ٦٨٦.[
]ش (منكبه) هو مجتمع رأس العضد مع الكتف.[
- 692
- 48 -3-باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوله الإمام خلفه إلى يمينه، تمت صلاته.

- 693حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا داود، عن عمرو بن دينار، عن كريب، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
صليت مع النبي صلى ا عليه وسلم ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول ا صلى ا عليه وسلم برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه، فصلى ورقد، فجاءه المؤذن، فقام وصلى ولم يتوضأ.
]ر: ١١٧.[
- 49 -3-باب: المرأة وحدها تكون صفا.
- 694حدثنا عبد ا بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن إسحق، عن أنس بن مالك قال:
صليت أنا ويتيم في بيتنا، خلف النبي صلى ا عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا.
]ر: ٣٧٣.[
]ش (يتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة رضي ا عنه.[
- 50 -3-باب: ميمنة المسجد والإمام.
- 695حدثنا موسى: حدثنا ثابت بن زيد: حدثنا عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال: قمت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى ا عليه وسلم، فأخذ بيدي، أو بعضدي، حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائي.
]ر: ١١٧.[
- 51 -3-باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.
-وقال الحسن: لا بأس أن تصلي، وبينك وبينه نهر. وقال أبة مجلز: يأتم بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار، إذا سمع تكبير الإمام.
- 696حدثنا محمد قال: أخبرنا عبدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى ا عليه وسلم، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا، حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول ا صلى ا عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: (إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل.(
[697، 822، 1077، 1907، 1908، 5523].
]ش (حجرته) إحدى حجرات أزواجه، أي مساكنهن، وقيل: احتجرها في المسجد من حصير. (فقام ليلة الثانية) أي الليلة الثانية، من باب إضافة الموصوف إلى صفته.[
- 52 -3-باب: صلاة الليل.
- 697حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي ا عنها:
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان له حصير، يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناس، فصلوا وراءه.
]ر: ٦٩٦.[
]ش (يحتجره) يتخذه مثل الحجرة فيصلي فيها، وفي نسخة (يحتجزه) أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره. (فثاب) اجتمع.[
- 698حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم اتخذ حجرة، قال: حسبت أنه قال من حصير، في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: (قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.(
قال عفان: حدثنا وهيب: حدثنا موسى: سمعت أبا النضر، عن بسر، عن زيد، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
[5762، 6860].
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٨١.
)صنيعكم) حرصكم على إقامة التراويح جماعة معي. (المكتوبة) المفروضة].

بسم ا الرحمن الرحيم

- 16 -2-كتاب صفة الصلاة

- 1-3-باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة.
- 699/700حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم ركب فرسا، فجحش شقه الأيمن. قال أنس رضي ا عنه: فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات، وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، ثم قال لما سلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع ا لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد.(

- (700)حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه قال:
خر رسول ا صلى ا عليه وسلم عن فرس فجحش، فصلى لنا قاعدا، فصلينا معه قعودا، ثم انصرف فقال: (إنما الإمام - أو إنما جعل الإمام - ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع ا لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا.(
]ر:٣٧١[
- 701حدثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع ا لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون.(
]ر:٦٨٩[
- 2 -3-باب: رفع اليدين في التكبيرة ا
-لأولى مع الافتتاح سواء.
- 702حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد ا ، عن أبيه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم، كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: (سمع ا لمن حمده، ربنا ولك الحمد). وكان لا يفعل ذلك في السجود.
[703، 705، 706]
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين..، رقم: ٣٩٠.
)حذو منكبيه) إزاءهما موازيا لهما، مثنى منكب وهو مجتمع رأس العضد والكتف.[
- 3 -3-باب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع.
- 703حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا يونس، عن الزهري: أخبرني سالم بن عبد ا ، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال:
رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا قام في الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: (سمع ا لمن حمده). ولا يفعل ذلك في السجود.
]ر: ٧٠٢[
- 704حدثنا إسحق الواسطي قال: حدثنا خالد بن عبد ا ، عن خالد، عن أبي قلابة:
أنه رأى مالك بن الحويرث: إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم صنع هكذا.
]ش أخرجه مسلم فى الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين..، رقم: ٣٩١.[
- 4 -3-باب: الى أين يرفع يديه.
-وقال أبو حميد في أصحابه: رفع النبي صلى ا عليه وسلم حذو منكبيه.
]ر: ٧٩٤[
- 705حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرنا سالم بن عبد ا : أن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال:
رأيت النبي صلى ا عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال (سمع ا لمن حمده). فعل مثله، وقال: (ربنا ولك الحمد). ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولاحين يرفع رأسه من السجود.
]ر: ٧٠٢[
]ش (افتتح التكبير في الصلاة) بدأ الصلاة بالتكبير.[
- 5 -3-باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين.
- 706حدثنا عياش قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا عبيد ا ، عن نافع:
أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: (سمع ا لمن حمده). رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي ا صلى ا عليه وسلم.
رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى ا عليه وسلم. ورواه ابن طهمان، عن أيوب وموسى بن عقبة، مختصرا.
]ر: ٧٠٢[
- 6 -3-باب: وضع اليمنى على اليسرى.
- 707حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال:
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لاأعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى ا عليه وسلم. قال إسماعيل: ينمى ذلك، ولم يقل ينمي.
]ش (لا أعلمه إلا ينمي ذلك) يسند ما قاله ويرفعه إلى النبي صلى ا عليه وسلم.[
- 7 -3-باب: الخشوع في الصلاة.

- 708حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي زناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:
) هل ترون قبلتي ههنا، وا ومايخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم وراء ظهري.(
]ر: ٤٠٨[
- 709حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) أقيموا الركوع والسجود، فوا إني لأراكم من بعدي - وربما قال من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم.(
]ر: ٤٠٩[
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم: ٤٢٥
)أقيموا الركوع والجود) أكملوهما بالاطمئنان فيهما.[
- 8 -3-باب: مايقول بعد التكبير.
- 710حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس:
أن النبي صلى ا عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي ا عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة: بالحمد رب العالمين.
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم: ٣٩٩.
)يفتتحون الصلاة) أي القراءة فيها. (بالحمد ا) أي بسورة الفاتحة التي تبدأ بهذه الجملة بعد البسمله.[
- 711حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عمارة بن القعقاع قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو هريرة قال:
كان الرسول صلى ا عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة - قال أحسبه قال هنية - فقلت: بأبي وأمي يارسول ا ، إسكاتك بين التكبير والقراءة، ماتقول؟ قال: (أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد.(
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم: ٥٩٨.
)هنية) يسيرا من الوقت. (نقني) طهرني منها وامح عني آثارها. (الدنس) الوسخ.[
- 712حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني ابن أبي ملكية، عن أسماء بنت أبي بكر:
أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، فسجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف فقال: (قد دنت مني الجنة، حتى لو اجترأت عليها، لجئتكم بقطاف من قطافها، ودنت مني النار، حتى قلت: أي رب، وأنا معهم؟ فإذا إمرأة - حسبت أنه قال - تخدشها هرة، قلت: ماشأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعا، لاأطعمتها، ولا أرسلتها تأكل - قال نافع: حسبت أنه قال - من خشيش أو خشاش الأرض.(
]ر: ٢٢٣٥، وانظر: ٨٦[
]ش (دنت) قربت. (اجترأت) من الجراءة وهي الجسارة. (بقطاف) عنقود. (تخدشها) تقشر جلدها. (خشاش) حشرات وهوام الأرض.[
- 9 -3-باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.
-وقالت عائشة: قال النبي صلى ا عليه وسلم في صلاة الكسوف: (فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا، حين رأيتموني تأخرت.(
]ر: ١١٥٤[
]ش (يحطم) يكسر، ومنه الحطمة، وهي أسماء النار، لأنها تحطم ما يلقى فيها. (رأيتموني) وأنتم في الصلاة، وهو يدل على أنهم كانوا يرفعون بصرهم إلى الإمام.[
- 713حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال:
قلنا لخباب: أكان الرسول صلى ا عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: بإضطراب لحيته.
[726، 727، 744]
- 714حدثنا حجاج: حدثنا شعبة قال: أنبأنا أبو إسحق قال: سمعت عبد ا بن يزيد يخطب قال: حدثنا البراء، وكان غير كذوب:
أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي صلى ا عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع، قاموا قياما، حتى يروه قد سجد.
]ر: ٦٥٨[
- 715حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما قال:
خسفت الشمس على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم فصلى، قالوا: يارسول ا ، رأيناك تناول شيئا في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت؟ قال: (إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا.(
]ر: ٢٩[
]ش (تكعكعت) تأخرت إلى الوراء.[

- 716حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا فليح قال: حدثنا هلال بن علي، عن أنس بن مالك قال:
صلى لنا النبي صلى ا عليه وسلم، في رقي المنبر، فأشار بيديه قبل قبلة المسجد، ثم قال: (لقد رأيت الآن، منذ صليت لكم الصلاة، الجنة والنار، ممثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر). ثلاثاً.
]ر: ٤٠٩.[
]ش (رقي) صعد. (ممثلتين) مصورتين. (في قبلة هذا الجدار) في جهته. (ثلاثا) كرر قوله ثلاث مرات.[
- 10 -3-باب: رفع البصرإلى السماء في الصلاة.
- 717حدثناعلي بن عبد ا قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال:حدثنا ابن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم:
) ما بال أقوام، يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم). فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: (لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم).
]ش (ما بال أقوام) ما حالهم وشأنهم. (فاشتد قوله في ذلك) أي في الإنكار على رفع البصر. (لتخطفن أبصارهم) كناية عن العمى، أي تعمى أبصارهم.[
- 11 -3-باب: الالتفات في الصلاة.
- 718حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت:
سألت رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: (هو اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة العبد.(
[3117]
]ش (اختلاس) خطف بسرعة. (يختلسه الشيطان) يظفر به عند الالتفات.[
- 719حدثنا قتيبه قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:
أن النبي صلى ا عليه وسلم في خميصة لها أعلام، فقال: (شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية.(
]ر: ٣٦٦[
- 12 -3-باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئا، أوبصاقا في القبله.
-وقال سهل: التفت أبو بكر رضي ا عنه، فرأى النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٦٥٢[
- 720حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر:
أنه رأى النبي صلى ا عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، فحتها، ثم قال حين انصرف: (إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن ا قبل وجهه، فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة.(
]ر: ٣٩٨[
- 721حدثنا يحيى ابن بكير قال: حدثنا ليث بن سعيد، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس قال:
بينما المسلمون في صلاة الفجر، لم يفجأهم إلا رسول ا صلى ا عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، ونكص أبو بكر رضي ا عنه على عقبيه، ليصل له: الصف، فظن أنه يريد الخروج، وهم المسلمون، أن يفتتنوا في صلاتهم، فأشار إليهم: (أتموا صلاتكم). فأرخى الستر، وتوفي من أخر ذلك اليوم.
]ر: ٦٤٨[
]ش (ليصل..) من الوصول لا من الوصل، والصف منصوب بنزع الخافض، أي: ليصل إلى الصف.[
- 13 -3-باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، ومايجهر فيها وما يخافت.
- 722حدثنا موسى قال: حدثنا أبوعوانة قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال:
شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي ا عنه، فعزله واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل اليه فقال: يا أبا إسحق إن هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي ؟ قال أبو إسحق: أما أنا، وا فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول ا صلى ا عليه وسلم ماأخرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الاولين، وأخف في الأخريين. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحق. فأرسل معه رجلا، أو رجالا، إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفه، ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه، ويثنون معروفا، حتى دخل مسجدا لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال له أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، قال: أما إذ نشدتنا، فإن سعدا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما وا لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا، قام رياءً وسمعةً، فأطل عمره، واطل فقره، وعرضه بالفتن. وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبيرمفتون، أصابتني دعوة سعد. قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.
736،]وانظر:٣٥٢٢[
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥٣.
)سعدا) هو ابن أبي وقاص رضي ا عنه. (صلاة رسول ا) أي صلاة مثل صلاته. (ما أخرم عنها) ما أنقص. (فأركد) أسكن وأمكث، ومعناه: أطول. (أخف) أخفف وأحذف التطويل. (يثنون معروفا) يقولون عنه خيرا. (نشدتنا) سألتنا با تعالى. (بالسرية) هي القطعة من الجيش، أي لا يخرج بنفسه معها، والمراد نفي الشجاعة عنه، وقيل: معناه لا يسير بالطريق العادلة. (القضية)

الحكومة والقضاء. (رياءً وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه، فيشهروا ذلك عنه ليذكر به. (عرضه بالفتن) اجعله عرضة لها. (للجواري) جمع جارية، وهي الأنثى الصغيرة. (يغمزهن) يعصر أعضاءهن بأصابعه.[

- 723حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت: أن الرسول ا صلى ا عليه وسلم قال:

) لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.(

]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم:٣٩٤.

)لا صلاة) صحيحة، أو كاملة.[

- 724حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى، عن عبيد ا قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة:

أن رسول ا صلى ا عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي صلى ا عليه وسلم فرد، وقال: (ارجع فصل، فإنك لم تصل). فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى ا عليه وسلم، فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل). ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره، فعلمني؟ فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها.(

[760، 5897، 6290]

]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٧.

)لم تصل) صلاة صحيحة. (تطمئن راكعا) تستقر في ركوعك.[

- 14 -3-باب: القراءة في الظهر.

- 725حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد ا بن أبي قتادة، عن أبيه قال:

كان النبي صلى ا عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية.

[728، 743، 745، 746]

]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١.

)يسمع الآية) يجهر بآية من السورة بحيث يسمعونها.[

- 726حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش: حدثني عمارة، عن أبي معمر قال: سألنا خبابا: أكان النبي صلى ا عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته.

]ر: ٧١٣[

- 15 -3-باب: القراءة في العصر.

- 727حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال:

قلت لخباب بن الأرت: أكان النبي صلى ا عليه وسلم يقرأ في صلا ة الظهر والعصر؟ قال نعم، قال: قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال باضطراب لحيته.

]ر: ٧١٣[

- 728حدثنا المكي بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد ا بن أبي قتادة، عن أبيه قال:

كان النبي صلى ا عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحيانا.

]ر: ٧٢٥[

- 16-3-باب: القراءة في المغرب.

- 729حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبه، عن ابن عباس رضي ا عنهما أنه قال: إن أم الفضل سمعته، وهو يقرأ: {والمرسلات عرفا}. فقالت: يابني، وا لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، أنها لآخر ما سمعت من رسول ا صلى ا عليه وسلم يقرأ بها في المغرب.

[4166]

]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح، رقم: ٤٦٢.

)والمرسلات عرفا) الرياح المتتابعة، والمراد أنه يقرأ بهذه السورة التي تفتتح بهذه الآية.[

- 730حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال:

قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي صلى الاله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين.

]ش (بطول الطوليين) أي بأطول السورتين الطويلتين، وهما الأعراف والمائدة، وقيل غير ذلك.[

- 17 -3-باب: الجهر في المغرب.

- 731حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال:

سمعت الرسول صلى ا عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور.

[2885، 3798، 4573]

]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح، رقم: ٤٦٣.
)بالطور) أي بسورة الطور، والطور: قيل هو اسم للجبل الذي كلم ا تعالى عليه موسى عليه السلام في سيناء، وقيل: الطور كل جبل ينبت الشجر المثمر، وما لا ينبت الشجر المثمر فليس بطور.[
- 18 -3-باب: الجهر في العشاء.
- 732حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن بكر، عن أبي رافع قال:
صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: {إذا السماء انشقت}. فسجد، فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم صلى ا عليه وسلم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.
[734، 1024، 1028]
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٨.
)العتمة) العشاء. (فسجد) سجود التلاوة عند محلها منها. (فقلت له) سألته عن حكمها. (سجدت خلف) صليت خلفه، فقرأها فسجد بها، وسجدت معه خلفه.[
- 733حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن عدي قال: سمعت البراء:
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان في سفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين، بالتين والزيتون.
[735، 4669، 7107]
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٤.
)بالتين والزيتون) أي بالسورة التي تبدا بقوله تعالى: {والتين والزيتون.[{
- 19 -3-باب: القراءة في العشاء بالسجدة.
- 734حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني التيمي، عن بكر، عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريره العتمة، فقرأ: {إذا السماء انشقت}. فسجد، فقلت: ماهذا؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى ا عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.
]ر: ٧٣٢[
- 20 -3-باب: القراءة في العشاء.
- 735حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا عدي بن ثابت: سمع البراءه رضي ا عنه قال: سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقرأ: {والتين والزيتون}. في العشاء، وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه، أو قراءة.
]ر: ٧٣٣[
- 21 -3-باب: يطول في الأولين، ويحذف في الآخريين.
- 736حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبه، عن أبي عون قال: سمعت جابر بن سمرة قال:
قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة. قال: إما أنا، فأمد في الأوليين، وأحذف في الأخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة الرسول ا صلى ا عليه وسلم. قال: صدقت، ذاك الظن بك، أو ظني بك.
]ر: ٧٢٢[
]ش (فأمد) أطول. (أحذف) أخفف. (آلو) أقصر.[
- 22 -3-باب القراءة في الفجر.
-وقالت أم سلمة: قرأ النبي صلى ا عليه وسلم بالطور.
]ر: ١٥٤٠[
- 737حدثنا أدم قال: حدثنا سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فسألناه عن وقت الصلوات، فقال كان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر، ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها، ويصلى الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو أحداهما، ما بين الستين إلى المائة.
]ر: ٥١٦[
]ش (والعصر ويرجع) يصلي العصر والحال أنه يستطيع أن يرجع.[
- 738حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي ا عنه يقول:
في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول ا صلى ا عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفا عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، إن زدت فهو خير.
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٦
)يقرأ) في نسخة (نقرأ) أي يجب أن يقرأ القرآن. (أسمعنا) جهر به. (أخفى) قرأه سرا. (أم القرآن) الفاتحة، سميت بذلك لاشتمالها على معانيه، وقيل غير ذلك.[
- 23 -3-باب: الجهر بالقراءة صلاة الفجر.

-وقالت أم سلمة: طفت وراء الناس، والنبي صلى ا عليه وسلم يصلي، ويقرأ بالطور.
]ر: ١٥٤٠[
- 739حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
انطلق النبي صلى ا عليه وسلم في طائفة من أصحابه، عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم ؟ فقالوا: حيل بيننا بين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة، إلى النبي صلى ا عليه وسلم وهو بنخلة، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، فقالوا: هذا وا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا: {إنا سمعنا قرآنا عجبا. يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا.{
فأنزل ا على نبيه صلى ا عليه وسلم: {قل أوحي إلي} وإنما أوحي إليه قول الجن.
[4637]
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب:الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٤٩.
)طائفة) ما فوق الواحد. (عامدين) قاصدين. (سوق عكاظ) اسم سوق للعرب بناحية مكة. (حيل) حجز. (خبرالسماء) ماكانوا يسترقونه من أخبار تتكلم بها الملائكة في السماء. (الشهب) جمع شهاب، وهو شعلة نار ساطعة، كأنها كوكب منقض. (تهامة) مكة. (عجبا) بديعا في نظمه ومعانيه، بحيث يثير العجب ويحوز الإعجاب /الجن: ١/. (قل أوحي إلي) سورة الجن التي تفتتح بهذه الجملة. (أوحي إليه قول الجن) أي المذكور في القصة، فلم يوح إليه معناه، بل لفظه بعينه.[
- 740حدثنا مسدد قال: حدثنا اسماعيل قال: حدثنا ايوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
قرأ النبي صلى ا عليه وسلم فيما أمر، وسكت فيما أمر. {وماكان ربك نسيا}. {لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة.{
]ش (قرأ) جهر به. (سكت) أسر. (فيما أمر) أن يجهر به أو يسر. (نسيا) تارك لبيان أحوال الصلاة في القرآن عن نسيان، وإنما وكل أمر ذلك لنبيه صلى ا عليه وسلم وأمرنا بالإقتداء به. / مريم: ٦٤ /. (أسوة) قدوة. /الأحزاب: ٢١.[/
- 24 -3-باب: الجمع بين السورتين في الركعة.
-والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة.
ويذكر عن عبد ا بن السائب: قرأ النبي صلى ا عليه وسلم المؤمنون في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذته سعلة فركع. وقرأ عمر في الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة. وفي الثانية بسورة من المثاني. وقرأ الأحنف بالكهف في الاولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضي ا عنه الصبح بهما. وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الانفال. وفي الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة - فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردد سورة واحدة في ركعتين - كل كتاب ا .
]ش (بالخواتيم) أواخر السور. (بسورة قبل سورة) مخالفا لترتيب المصحف العثماني. (المؤمنون) بسورة (المؤمنون). (ذكر موسى وهارون) أي قوله تعالى: {ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون}. الأية: ٤٥. (فركع) أي ولم يتم السورة. (المثاني) هي السور التي لم تبلغ مائة آية، سميت مثاني لأنها ثنت المئين، أي أتت بعدها، وقيل غير ذلك. (الأحنف) بن قيس بن معد كرب الصحابي رضي ا عنه. (المفصل) من سورة محمد - صلى ا عليه وسلم - حتى آخر القرأن، وقيل غير ذلك.[
- 741وقال عبيد ا ، عن ثابت، عن انس رضي ا عنه:
كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح: {قل هو ا أحد}. حتى يفرغ منه، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لاترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فأما أن تقرأ بها وأما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي صلى ا عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال: (يافلان مايمنعك أن تفعل مايأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذة السورة في كل ركعة). فقال: إني أحبها، فقال: (حبك إياها ادخلك الجنة.(
]ر: ٦٩٤٠[
]ش وصل هذا الحديث الترمذي في جامعه عن محمد بن إسماعيل البخاري، في أبواب ثواب القرآن، باب: ما جاء في سورة الأخلاص، رقم: ٢٩٠٣.[
- 742حدثنا آدم قال: حدثنا شعبه، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال:
جاء رجل الى بن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعه، فقال: هذا كهذا الشعر، لقدعرفت النظائر التي كان النبي صلى ا عليه وسلم يقرن بيهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة.
[4710، 4756]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: ترتيل القراءة وإجتناب الهذ، رقم: ٨٢٢
)رجل) هو نهيك بن سنان البجلي. (المفصل) أي كله. (هذا) سردا وإفراطا في السرعة، وكانت هذه عادتهم في إنشاد الشعر. (النظائر) السور المتماثلة في المعاني، أو المتقاربه في الطول أو القصر. (يقرن) يجمع. (سورتين في كل ركعة) مثل: الرحمن

والنجم، اقتربت والحاقة، الذاريات والطور، الواقعة ونون، سأل والنازعات، المطففين وعبس، المدثر والمزمل، الدهر والقيامة، عم والمرسلات، التكوير والدخان. روى هذا أبو داود في سننه: [كتاب الصلاة، باب: تحزيب القرآن.[[
- 25 -3-باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.
- 743حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام، عن يحيى، عن عبد ا بن أبي قتادة، عن أبيه:
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يقرأ في الظهر، في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.
]ر: ٧٢٥[
]ش (يسمعنا الآية) يجهر بالقراءة أحيانا ليسمعنا، ولو كانت الصلاة سرية.[
- 26باب: من خافت القراءة في الظهر والعصر.
- 744حدثنا قتيبه بن سعيد قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قلت لخباب:
أكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: من أين علمت؟ قال: من باضطراب لحيته.
]ر: ٧١٣[
- 27باب: إذا أسمع الإمام الآيه.
- 745حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني عبد ا بن أبي قتاده عن أبيه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها، في الركعتين الأوليين، من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطيل في الركعة الاولى.
]ر: ٧٢٥[
- 28 -3-باب: يطول في الركعة الأولى.
- 746حدثنا أبو نعيم: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد ا بن أبي قتادة، عن أبيه:
أن الرسول صلى ا عليه وسلم كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح.
]ر: ٧٢٥[
- 29 -3-باب جهر الإمام بالتأمين.
-وقال عطاء آمين الدعاء، أمن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد للجة، وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفتني بآمين. وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه، ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيرا.
]ش (للجة) صوتا مرتفعا. (لا تفتني بآمين) لا تدعني يفوتني قولوها. (لا يدعه) لا يترك التأمين عقب الفاتحة. (يحضهم) يحثهم على قوله. (خيرا) وعد بالخير على فعله.[
- 747حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، / عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنهما أخبراه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه). وقال ابن شهاب: وكان الرسول صلى ا عليه وسلم يقول: (آمين.(
[748، 749، 4205، 6049]
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، رقم: ٤١٠.
)آمن) قال آمين. (تأمين الملائكة) قولها آمين بعد قول الإمام.[
- 30 -3-باب: فضل التأمين.
- 748حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي ا عنه: أن الرسول ا رضي ا عنه قال:
) إذا قال أحدكم آمين، قالت الملائكة في السماء آمين، فوافقة إحدهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه.(
]ر: ٧٤٧[
- 31 -3-باب جهر المأموم بالتأمين.
- 749حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:
) إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}. فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه). تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم. النعيم المجمر، عن أبي هريرة رضي ا عنه.
]ر: ٧٤٧[
- 32 -3-باب: إذا ركع دون الصف.
- 750حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام، عن الأعلم، وهو زياد، عن الحسن، عن أبي بكر:

أنه انتهى إلى النبي صلى ا عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى ا عليه وسلم فقال: (زادك ا حرصا ولاتعد.(
]ش: (حرصا) على الخير. (ولا تعد) إلى الركوع قبل الصف، فإنه مكروه.[
- 33 -3-باب: إتمام التكبير في الركوع.
-قال ابن عباس، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٧٥٤] وفيه مالك بن الحويرث. [ر: ٧٨٥[
- 751حدثنا إسحاق الواسطي قال: حدثنا خالد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال:
صلى مع علي رضي ا عنه في البصرة، فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة، كنا نصليها مع رسول ا صلى ا عليه وسلم، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع.
[753، 792]
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٣٩٣.
)كلما رفع وكلما وضع) أي في جميع الانتقالات، وخاصة عند الإعتدال من الركوع.[
- 752حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة: أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فاذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول ا صلى ا عليه وسلم.
]ر:٧٧٠[
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٣٩٢.[
- 753 -3-حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبد ا قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي ا عنه، أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة، أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى ا عليه وسلم، قال: لقد صلى بنا صلاة محمد صلى ا عليه وسلم.
]-ر:٧٥١[
- 754حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة قال:
رأيت رجلا عند المقام، يكبر في خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي ا عنه، قال: أوليس تلك صلاة النبي صلى ا عليه وسلم، لا أم لك.
[755]
]ش (رجلا) قيل: هو أبو هريرة رضي ا عنه. (لا أم لك) كلمة تقولها العرب عند الزجر والذم، وقد ذمه لجهله بالسنة.[
- 35 -3-حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن عكرمة قال:
-صليت خلف شيخ في مكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك إمك، سنة أبي القاسم صلى ا عليه وسلم. وقال موسى: حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثنا عكرمة.
]ر:٧٥٤[
]ش (شيخ) فقيل: هو أبي هريرة رضي ا عنه. (أحمق) قليل العقل، (ثكلتك أمك) أصل معناها: فقدتك أمك أو فقدت أمك، ولكنها تقال ولا يراد بها معناها الحقيقي، وذلك عند التنبيه إلى أمر كان ينبغي أن ينتبه له ويعرف.[
- 756حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن الرحمن بن الحارث: أنه سمع أبا هريرة يقول:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا قام الى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين ركع، ثم يقول: (سمع ا لمن حمد). حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: (ربنا ولك الحمد). قال عبد ا : (ولك الحمد). ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر من الثنتين بعد الجلوس.
[762، 770، 771]
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٣٩٢.
)يرفع صلبه) يعتدل من الركوع، والصلب كل ظهر له فقار. (عبد ا) في نسخة (عبد ا بن صالح عت الليث) وهو كاتب الليث. (يهوي) يسقط إلى أسفل بقصد السجود.[
- 36 -3-باب: وضع الأكف على الركب في الركوع.
-وقال أبو حميد في أصحابه: أمكن النبي صلى ا عليه وسلم يديه من ركبتيه.
]ر: ٧٩٤[
- 757حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد يقول:
صليت بجانب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتها بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهيناعنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.
]ش أخرجه مسلم في المسجد ومواضع الصلاة، باب وضع الأيدي على الركب، رقم: ٥٣٥.[

- 37 -3-باب: إذا لم يتم الركوع.
- 758حدثنا حفص بن عمر فقال: حدثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود، قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر ا محمد صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٣٨٢[
]ش (ما صليت) حقيقة، أو الصلاة كاملة. (ولو مت) على هذه الحالة. (على غير الفطرة) على خلاف الطريقة التي جاء بها محمد صلى ا عليه وسلم، والمراد الزجر لأنه قد خرج عن الدين.[
- 38 -3-باب إستواء الظهر في الركوع.
-وقال أبو حميد في أصحابه: ركع النبي صلى ا عليه وسلم ثم هصر ظهره.
]ر: ٧٩٤[
- 39 -3-باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة.
- 759حدثنا بدر بن المحبر قال: حدثنا شعبه قال: أخبرني حكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء قال:
كان ركوع النبي صلى ا عليه وسلم وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والقعود، قريبا من السواء.
[786، 768]
]ش: أخرجه مسلم في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في التمام، رقم: ٤٧١.
)ما خلا) ماعدا. (القيام) للقراءة. (القعود) للتشهد. (السواء) التساوي والتماثل.[
- 760حدثنا مسدد قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبيد ا قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة:
أن النبي صلى ا عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على الرسول صلى ا عليه وسلم، فرد النبي صلى ا عليه وسلم عليه السلام، فقال: (ارجع فصل، فإنك لم تصل). فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى ا عليه وسلم، فقال: (ارجع فصل، فإنك لم تصل). ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره، فعلمني، قال:
) إذا قمت إلى الصلاة فكبر واقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.(
]ر: ٧٢٤[
- 40-3-باب: الدعاء في الركوع.
- 761حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي.(
[4784 ،4683 ،4042 ،784]
- 40 -3-باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع.
- 762حدثنا أدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا قال: (سمع ا لمن حمده). قال:(اللهم ربنا ولك الحمد). وكان النبي صلى ا عليه وسلم إذا ركع، وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من بين السجدتين قال: (ا أكبر.(
]ر: ٧٥٦[
- 42 -3-باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.
- 763حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي ا عنه: أن الرسول صلى ا عليه وسلم قال:
) إذا قال الإمام سمع ا لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه.(
[3056]
]ش أخرجه مسلم في باب الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، رقم: ٤٠٩.
)قوله) آمين. (قول الملائكة) آمين.[
- 764حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
لأقربن صلاة النبي صلى ا عليه وسلم. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع ا لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.
]ر: ٧٧٠[
]ش (لأقربن صلاة النبي) لآتينكم بما يشبهها ويقرب منها. (يقنت) بسبب ما ينزل بالمسلمين من بلاء، وهو لا يختص بصلاة معينة، بل يكون في جميع الصلوات.[
- 765حدثنا عبد ا بن أبي الأسود قال: حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس رضي ا عنه قال:
كان القنوت في المغرب والفجر.
[959]

]ش (القنوت في المغرب والفجر) وذلك في أول الأمر، فعله الرسول صلى ا عليه وسلم شهرا، يدعو فيه على رعل وذكوان وعصية الذين قتلوا القراء، ثم تركه، والقنوت الدعاء في الصلاة.[

- 766حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن نعيم بن عبد ا المجمر، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي قال:

كنا يوما نصلي وراء النبي صلى ا عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: (سمع ا لمن حمده). قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف، قال: (من المتكلم). قال: أنا، قال: (رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول.(

]ش (رجل) هو رفاعة بن رافع، راوي الحديث. (طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة. (مباركا فيه) كثيرالخير. (بضعة) مابين الثلاث والتسع. (يبتدرونها) يسارعون إليها. (أول) أي كل منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر، ويصعد بها إلى حضرة ا تعالى، لعظم قدرها عنده.[

- 43 -3-باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.

-وقال: أبو حميد: رفع النبي صلى ا عليه وسلم واستوى جالسا، حتى يعود كل فقار مكانه.

]ر: ٧٩٤[

]ش (الاطمأنينة) في نسخة (الطمأنينة) قال العيني: وهي الأصح والموجود في اللغة. وقال في المصباح: اطمأن القلب سكن ولم يقلق، والاسم الطمأنينة.[

- 767حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن ثابت قال:

كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلى ا عليه وسلم، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الكوع قام حتى نقول قد نسي.

[787]

]ش (ينعت) يصف. (قام) أطال القيام. (قد نسي) الصلاة أو السجود.[

- 768حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء رضي ا عنه قال:

كان ركوع النبي صلى ا عليه وسلم، وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين، قريبا من السواء.

]ر: ٧٥٩[

- 769حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال:

كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي صلى ا عليه وسلم، وذاك في غير وقت الصلاة، فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصب هنية، فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد: إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا، ثم نهض.

]ر: ٦٤٥[

]ش (فأمكن القيام) مكنه، أي أتى به كاملا. (فأنصب) انتصب، وعادت أعضاؤه من الانحناء إلى القيام. (هينة) قليلا.[

- 44 -3-باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.

-وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه.

- 771 /770حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب، عن الزهري قال:

أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع ا لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد، ثم يقول: ا أكبر، حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأس من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة، حين يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبها لصلاة الرسول صلى ا عليه وسلم، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

- (771)قالا: وقال أبو هريرة رضي ا عنه: كان رسول ا صلى ا عليه وسلم: حين يرفع رأسه يقول:

)سمع ا لمن حمده، ربنا ولك الحمد). يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: (اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، عياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف). وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له.

]ر: ٧٥٢، ٧٥٦، ٧٦٤، ٩٦١[

]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم: ٦٧٥.

)اشدد وطأتك) شدد عقوبتك، من الوطء، وهو في الأصل شدت الدوس والاعتماد على الرجل. (مضر) اسم قبيلة. (سنين كسني يوسف) في القحط والمحنة والبلاء.[

- 772حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا سفيان، غير مرة، عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

سقط رسول ا صلى ا عليه وسلم عن فرس، وربما قال سفيان: من فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا وقعدنا. وقال سفيان مرة: صلينا قعودا، فلما قضى الصلاة قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع ا لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا.(

قال سفيان: كذا جاء به معمر؟ قلت: نعم. قال: لقد حفظ كذا، قال الزهري: ولك الحمد. حفظت: من شقه الأيمن، فلما خرجنا من عند الزهري، قال ابن جريج وأنا عنده: فجحش ساقه الأيمن.
]ر: ٣٧١[
- 45 -3-باب: فضل السجود.
- 773حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي: أن أبا هريرة أخبرهما:
أن الناس قالوا: يا رسول ا ، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: (هل تمارون في القمر ليلة بدر، ليس دونه حجاب). قالوا: لا يا رسول ا ، قال: (فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب). قالوا: لا، قال: (فإنكم ترونه كذلك، يحشر الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبع، فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم ا فيقول: أنا ربكم، فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم ا فيقول: أنا ربكم، فيقولون أنت ربنا، فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب، مثل شوك السعدان، هل رأيتم شوك السعدان). قالوا: نعم، قال: (فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدرعظمها إلا ا ، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يخردل ثم ينجو، حتى إذا أراد ا رحمة من أراد من أهل النار، أمر ا الملائكة: أن يخرجوا من كان يعبد ا ، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم ا على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن أدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ ا من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار، وهو آخر أهل النار دخولا الجنة، مقبل بوجهه قبل النار، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، قد قشبني ريحها، وأحرقني ذكاؤها، فيقول: هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزتك، فيعطي ا ما يشاء من عهد وميثاق، فيصرف ا وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة، رأى بهجتها سكت ما شاء ا أن يسكت، ثم قال: يا رب قدمني عند باب الجنة، فيقول ا له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق، أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول: يا رب لا أكون أشقى خلقك، فيقول: فما عسيت إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك، لا أسأل غير ذلك، فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها، فرأى زهرتها، وما فيها من النضرة والسرور، فيسكت ما شاء ا أن يسكت، فيقول: يارب أدخلني الجنة، فيقول ا : ويحك يا بن آدم، ما أغدرك، أليس قد أعطيت العهد والميثاق، أن لا تسأل غير الذي أعطيت؟ فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك ا عز وجل منه ،ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول: تمن، فيتمنى حتى إذا انقطعت أمنيته، قال ا عز وجل: من كذا وكذا، أقبل يذكره ربه، حتى إذا انتهت به الأماني، قال ا تعالى: لك ذلك ومثله معه).
قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي ا عنهما: إن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (قال ا لك ذلك وعشرة أمثاله). قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول ا صلى ا عليه وسلم إلا قوله: (لك ذلك ومثله معه). قال أبو سعيد: إني سمعته يقول: (ذلك لك وعشرة أمثاله.(
[6204، 6915، 6130]
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، رقم: ١٨٢.
)تمارون) تشكون. (سحاب) غيم. (يحشر) يجمع بعد البعث. (فليتبع) في نسخة. (فليتبعه). (الطواغيت) جمع طاغوت، وهو كل رأس في الضلال، وكل من صد عن طريق ا عز وجل وعبادته. (شوك السعدان) نبت له شوك. (بأعمالهم) بسبب أعمالهم السيئة، وبقدرها وعلى حسبها. (يوبق) يهلك. (يخردل) تقطعه كلاليب جهنم قطعا صغيرة كالخردل. (تأكل أثر السجود) تحرق موضع أثره. (امتحشوا) احترقوا واسودوا. (ماء الحياة) هو ماء من شرب منه أو صب عليه لا يموت أبدا. (حميل السيل) ما يحمله السيل من طين ونحوه. شبه نباتهم بذلك لأنه أسرع في الإنبات. (قشبني) سمني وأهلكني. (ذكاؤها) لهيبها وشدة إشتعالها ووهجها. (بهجتها) حسنها ونضارتها. (الميثاق) في نسخة (المواثيق). (ويحك) كلمة رحمة، كما أن (ويلك) كلمة عذاب. (ما أغدرك) ما أكثر تركك للوفاء بالعهد والميثاق. (فيضحك ا) المراد بالضحك هنا ما يلزم عنه وهو الرضا وإرادة الخير ،أو هو ضحك يليق به سبحانه وتعالى. (تمن) اطلب ما تحب وترغب.(انقطع) في نسخة (انقطعت)أي انتهت. (أمنيته) طلباته ورغباته. (من كذا وكذا) أي اذكر هذه الأماني التي كانت في نفسك قبل أن أذكرك بها، وفي نسخة (تمن كذا وكذا) وفي ثالثة (زد من كذا وكذا). (يذكره ربه) الأماني التي غابت عنه.[
- 46 -3-باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود.
]-ش (يبدي) يظهر. (ضبعيه) مثنى ضبع، وهو العضد أو وسطه. (يجافي) يباعد بطنه عن فخذيه.[
- 774حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني بكر بن مضر، عن جعفر، عن ابن هرمز، عن عبد ا بن مالك ابن بحينة:
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه.
وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة نحوه.
]ر: ٣٨٣[
- 47 -3-باب: يستقبل بأطراف رجليه القبلة.
-قال أبو حميد الساعدي، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٧٩٤[

- 48 -3-باب: إذا لم يتم السجود.
- 775حدثنا الصلت بن محمد قال: حدثنا مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة:
رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلم قضى صلاته قال له حذيفه: ما صليت، قال: وأحسبه قال: ولو مت مت على غير سنة محمد صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٣٨٢[
- 49 -3-باب: السجود على سبع أعظم.
- 776/777حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس:
أمر النبي صلى ا عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، الرجلين.
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب..، رقم: ٤٩٠.
)يكف) يضم ويجمع. (الرجلين) أطراف أصابع القدمين.[
- (777)حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوبا ولا شعرا.(
[779، 782، 783]
- 778حدثنا آدم: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن عبد ا بن يزد الخطمي: حدثنا البراء بن عازب، وهو غير كذوب، قال:
كنا نصلي خلف النبي صلى ا عليه مسلم، فإذا قال: (سمع ا لمن حمده). لم يحن أحد منا ظهره، حتى يضع النبي صلى ا عليه وسلم جبهته على الأرض.
]ر: ٦٥٨[
- 50 -3-باب: السجود على الأنف.
- 779حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن عبد ا بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم:
) أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولانكفت الثياب والشعر.(
]ر: ٧٧٦[
]ش (وأشار بيده إلى أنفه) أي مشيرا إلى أن الأنف والجبهة كعضو واحد. (نكفت) نكف.[
- 51 -3-باب: السجود على الأنف والسجود على طين.
- 780حدثنا موسى قال: حدثنا همام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت:
ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث، فخرج، فقال: قلت: حدثني ما سمعت من النبي صلى ا عليه وسلم في ليلة القدر؟ قال: اعتكف رسول ا صلى ا عليه وسلم عشر الأول من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، قام النبي صلى ا عليه وسلم خطيبا، صبيحة عشرين من رمضان، فقال: (من كان اعتكف مع النبي صلى ا عليه وسلم فليرجع، فإني أريت ليلة القدر وإني نسيتها وإنها في العشر الأواخر، وفي وتر، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء). وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئا، فجاءت قزعة فأمطرنا، فصلى بنا النبي صلى ا عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء. على جبهة رسول ا صلى ا عليه وسلم وأرنبته، تصديق رؤياه.
]ر: ٦٣٨[
]ش (إن الذي تطلب أمامك) إن الذي تسعى إليه - وهو ليلة القدر - فيما يأتي قدامك من الليالي. (أريت ليلة القدر) أبصرت علامتها أو أعلمت وقتها. (نسيتها) نسيت علم تعيينها. (في وتر) الليالي الفردية. (قزعة) قطعة رقيقة من السحاب. (أرنبته) طرف أنفه.[
- 52 -3-باب: عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه، إذا خاف أن تنكشف عورته.
- 781حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهيل بن سعد قال:
كان الناس يصلون مع النبي صلى ا عليه وسلم، وهم عاقدو أزرهم من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء: (لا ترفعن رؤوسكن، حتى يستوي الرجال جلوسا.(
]ر: ٣٥٥[
- 53 -3-باب: لا يكف شعرا.
- 782حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد، وهو ابن زيد، عن عمر بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال:
أمر النبي صلى ا عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف ثوبه ولا شعره.
]ر: ٧٧٦[
- 54 -3-باب: لا يكف ثوبه في الصلاة.

- 783حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضى ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) أمرت أن أسجد على سبعة، لا أكف شعرا ولا ثوبا.(
]ر: ٧٧٦[
- 55 -3-باب: التسبيح والدعاء في السجود.
- 784حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي ا عنها أنها قالت:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي). يتأول القرآن.
]ر: ٧٦١[
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٤.
)يتأول القرآن) يفعل ما أمر به، بمثل قوله تعالى: {فسبح بحمد ربك واستغفره} /النصر: ٣.[/
- 56 -3-باب: المكث بين السجدتين.
- 785حدثنا أبو النعمان قال:حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن مالك ابن الحويرث قال لأصحابه:
ألا أنبئكم صلاة رسول ا صلى ا عليه وسلم؟ قال: وذاك في غير حين صلاة فقام، ثم ركع فكبر، ثم رفع رأسه، فقام هنية، ثم سجد، ثم رفع رأسه هنية، فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا. قال أيوب: كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة والرابعة. قال: فأتينا النبي صلى ا عليه وسلم فأقمنا عنده، فقال: (لو رجعتم إلى أهليكم، صلوا صلاة كذا في حين كذا، صلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرة الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم.(
]ر:٦٤٥[
- 786حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: حدثنا أبو أحمد، محمد بن عبد ا الزبيري، قال: حدثنا مسعر، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال:
كان سجود النبي صلى ا عليه وسلم وركوعه، وقعوده بين السجدتين، قريبا من السواء.
]ر:٧٥٩[
]ش (أنبئكم صلاة) أخبركم عن حالها وكفيتها (حين صلاة) وقت صلاة مفروضة. (هنية) قليلا. (يعقد) أي يجلس جلسة خفيفة، وهي جلسة الاستراحة عند الشافعي رحمه ا تعالى. (قال) أي مالك بن الحويرث رضي ا عنه.[
- 787حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي ا عنه قال:
إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يصلي بنا. قال ثابت: كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي.
]ر:٧٦٧[
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم: ٤٧٢.
)لاآلو) لا أقصر.[
- 57 -3-باب: لا يفترش ذراعيه في السجود.
-وقال أبو حميد: سجد النبي صلى ا عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما.
]ر:٧٩٤[
]ش (غير مفترش) بأن يضع كفيه على الأرض، ويرفع ساعديه ولا يضعهما على الأرض. (ولا قابضهما) يباعد مرفقيه عن جنبيه، ولا يلصق عضديه وساعديه ببطنه وفخذيه.[
- 788حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب.(
]ر:٥٠٩[
]ش (اعتدلوا) كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. (انبساط الكلب) بأن يضع ذراعيه على الأرض.[
- 58 -3-باب: من استوى قاعدا في وتر من صلاته، ثم نهض.
- 789حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحورث الليثي:
أنه رأى النبي صلى ا عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا.
]ش (وتر) أي سجود الركعة الأولى أو الثالثة. (يستوي قاعدا) يجلس جلسة خفيفة قبل أن يقوم.[
- 59 -3-باب: من استوى قاعدا في الأرض إذا قام من الركعة.
- 790حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة قال:

جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام.
]ر:٦٤٥[
]ش (يتم التكبير) يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال من الركوع، ويمد التكبير من أول الانتقال إلى آخره.[
- 60 -3-باب: يكبر وهو ينهض من السجدتين.
-وكان ابن الزبير يكبر في نهضته.
- 791حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث قال:
صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي صلى ا عليه وسلم.
- 792حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف قال:
صليت أنا وعمران صلاة، خلف علي بن أبي طالب رضي ا عنه، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما سلم، أخذ عمران بيدي فقال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى ا عليه وسلم، أو قال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٧٥١[
]ش (عمران) هو ابن حصين رضي ا عنه.[
- 61 -3-باب: سنة الجلوس في التشهد.
-وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة.
]ش (جلسة الرجل) أي كما يجلس الرجل، ينصب اليمنى ويفرش اليسرى. (فقيهة) عالمة بأحكام الدين.[
- 793حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد ا أنه أخبره:
أنه كان يرى عبد ا بن عمر رضي ا عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد ا بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني.
]ش (يتربع) يقعد على مقعدته ويثني رجليه فتصير كأنها أربع.[
- 794حدثنا يحيى بن بكر قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء.
وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء:
أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم، فذكرنا صلاة النبي صلى ا عليه وسلم، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول ا صلى ا عليه وسلم، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى، حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.
وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب، ويزيد من محمد بن حلحلة، وابن حلحلة من ابن عطاء. قال أبو صالح، عن الليث: كل فقار. وقال ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أن محمد بن عمرو حدثه: كل فقار.
]ش (حذاء) موازيا. (هصر) أمال مع استقامة من غير تقويس. (استوى) قام معتدلا. (فقار) هي العظام المنتظمة التي يقال لها خرز الظهر. (في الركعتين) الأوليين للتشهد. (قدم رجله اليسرى) أخرجها من تحت ساقه اليمنى، وهي جلسة التورك عند الشافعي ومالك رحمهما ا تعالى.[
- 62 -3-باب من لم ير التشهد الأول واجبا، لأن النبي صلى ا عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع.
- 795حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز، مولى بني عبد المطلب، وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث: أن عبد ا بن بحينة، وهو من أزد شنوءة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم:
أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.
[796، 1166، 1167، 1173، 6293]
]ش (أزد شنوءة) قبيلة مشهورة. (سجدتين) للسهو.[
- 63 -3-باب: التشهد في الأولى.
- 796حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد ا بن مالك ابن بحينة قال:
صلى بنا الرسول صلى ا عليه وسلم الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتين وهو جالس.
]ر: ٧٩٥[
]ش (فقام وعليه جلوس) للتشهد الأول.[
- 64 -3-باب: التشهد في الآخرة.

]-ش (التشهد في الآخرة) أي في الجلسة الأخيرة من الصلاة.[
- 797حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد ا :
كنا إذا صلينا خاف النبي صلى ا عليه وسلم قلنا: السلام على جبريل ومكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول ا عليه وسلم فقال: (إن ا هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات ، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبركاته، السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين، فإنكم إذا قلتموها، أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا ا ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله.(
[800، 1144، 5876، 5910، 5969، 6946]
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢.
)فلان وفلان) يعددون أسماء بعض الملائكة. (هو السلام) أي السلام اسم من أسمائه، فإذا قال: السلام على ا ، فكأنه يقول: السلام على السلام. (التحيات) جمع تحية، وهي كل ما يحيا به سلام وغيره. (الطيبات) الصفات التي يصلح أن يثنى بها على ا تعالى.[
- 65 -3-باب: الدعاء قبل السلام.
- 798حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرنا عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى ا عليه وسلم أخبرته:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم). فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال:(إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف.(
وعن الزهري قال: أخبرني عروة: أن عائشة رضي ا عنها قالت: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال.
[2267، 6710]
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٧، ٥٨٩.
)فتنة) هي المحنة والابتلاء. (المسيح الدجال) الكذاب، من الدجل وهو الخلط والكذب، وسمي المسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة. (المأثم) ما يسبب الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة. (المغرم) الدين الذي لا يجد وفاءه، أو الدين مطلقا.[
- 799حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد ا بن عمرو، عن أبي بكر الصديق رضي ا عنه:
أنه قال لرسول ا صلى ا عليه وسلم: علمني الدعاء أدعو به في صلاتي. قال: (قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم.(
[5967، 6953]
- 66 -3-باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.
- 800حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش: حدثني شقيق، عن عبد ا قال:
كنا إذا كنا مع النبي صلى ا عليه وسلم في صلاة، قلنا: السلام على ا من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (لاتقولوا السلام على ا ، فإن ا هو السلام، ولكن قولوا: التحيات ، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبركاته، السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء، أو بين السماء والأرض، أشهد أن لاإله إلا ا ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه.(
]ر: ٧٩٧[
- 67باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى.
- 801حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمه قال: سألت أبا سعيد الخدري فقال:
رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.
]ر: ٦٣٨[
- 68باب: التسليم.
- 802حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن سعد: حدثنا الزهري، عن هند بنت الحارث: أن أم سلمة رضي ا عنها قالت:
كان الرسول صلى ا عليه وسلم إذا سلم، قام النساء حتى يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى - وا أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء، قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.
[812، 828، 832]
]ش (ينفذ) يخرج. (يدركهن) يصل إليهن ويجتمع بهن في الطريق.[
- 69باب: يسلم حين يسلم الإمام.
وكان ابن عمر رضي ا عنهما: يستحب إذا سلم الإمام، أن يسلم من خلفه.
- 803حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان قال:
صلينا مع النبي صلى ا عليه وسلم، فسلمنا حين سلم.
]ر: ٤١٤[

]ش (حين سلم) أي معه، بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه.[
- 70 -3-باب: من لم ير رد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة.
- 804حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني محمود بن الربيع، وزعم أنه عقل رسول ا صلى ا عليه وسلم، وعقل مجة مجها من دلو كان في دراهم، قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري، ثم أحد بني سالم، قال:
كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي صلى ا عليه وسلم فقلت: إني أنكرت بصري، إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا، حتى أتخذه مسجدا، فقال: (أفعل إن شاء ا).
فغدا علي رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبو بكر معه، بعد ما اشتد النهار، فاستأذن النبي صلى ا عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى قال:(أين ما تحب أن أصلي من بيتك). فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام فصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا حين سلم.
]ر: ٤١٤[
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم: ٣٣.
)ثم أحد بني سالم) أي وهو واحد من بني سالم. (اشتد النهار) ارتفعت الشمس وحميت.[
- 71باب: الذكر بعد الصلاة.
- 805/806حدثنا إسحق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو: أن أبا معبد، مولى ابن عباس، أخبره: أن ابن عباس رضي ا عنهما أخبره:
أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي صلى ا عليه وسلم.
وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا إنصرفوا بذلك إذا سمعته.
]ش (بالذكر) من استغفار وتسبيح وتحميد وتكبير وغيرها. (ينصرف) ينتهي. (المكتوبة) المفروضة.[
- (806)حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا سفيان قال: أخبرني أبو معبد، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى ا عليه وسلم بالتكبير.
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم: ٥٨٣.[
- 807حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا معتمر، عن عبيد ا ، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
جاء الفقراء إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجارت العلا والنعيم المقيم: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال، يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون. قال: (ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به، أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون، خلف كل صلاة، ثلاثا وثلاثين).فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: (تقول سبحان ا ، والحمد ، وا أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين.(
[5970]
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم: ٥٩٥.
)الدثور) جمع دثر، وهو المال الكثير. (بالدرجات العلا) المراتب العليا في الجنة. (النعيم) ما يتنعم به. (المقيم) الدائم. (فضل من أموال) أموال زائدة عن حاجتهم. (أحدثكم بأمر إن أخذتم) في نسخة (أحدثكم بما إن أخذتم به). (ظهرانيه) من أنتم بينهم. (منهن كلهن) من كل جملة منهن.[
- 808حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن عبد ا بن عمير، عن وراد، كاتب بن المغيرة بن شعبة، قال: أملى علي المغيرة بن شعبة، في كتاب إلى معاوية:
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: (لا إله إلا ا وحده لا شرك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.(
وقال شعبة، عن الملك، بهذا، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن وراد، بهذا. وقال الحسن: الجد غنى.
]5971، 6108، 6241، 6862، وانظر: ١٤٠٧[
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم: ٥٩٣.
)دبر) عقب. (مكتوبة) مفروضة. (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) لا ينفع صاحب الغنى غناه عندك، وإنما ينفعه عمله الصالح.[
- 72 -3-باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم.
- 809حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا صلى صلاة، أقبل علينا بوجهه.
[1092، 1320، 1979، 2638، 3064، 3176، 4397، 5745، 6640]
]ش (أقبل علينا بوجهه) استقبلنا بوجهه وأدار ظهره للقبلة.[
- 810حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال:

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: (هل تدرون ماذا قال ربكم). قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب.(
[991، 3916، 7064]
]أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الكفر من قال مطرنا بالنوء، رقم: ٧١.
)إثر سماء) بعد هطول مطر. (بنوء) بكوكب، من ناء النجم إذا سقط أو طلع.[
- 811حدثنا عبد الله: سمع يزيد قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال:
أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: (إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة.(
]ر: ٥٤٦[
- 73 -3-باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام.
-وقال لنا آدم: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة. وفعله القاسم. ويذكر عن أبي هريرة رفعه: (لا يتطوع الإمام في مكانه). ولم يصح.
]ش (يصلي) أي النوافل. (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. (ولم يصح) أي ما ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، لضعف سنده. عيني: ١٣٩/٦.[
- 812حدثنا أبو الوليد: حدثنا إبراهيم بن سعد: حدثنا الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم، يمكث في مكانه يسيرا.
قال ابن شهاب: فنرى، والله أعلم، لكي ينفذ من ينصرف من النساء.
وقال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد قال: أخبرني جعفر بن ربيعة: أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثتني هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت من صواحباتها، قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن، من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: أخبرتني هند الفراسية. وقال عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري: حدثتني هند الفراسية. وقال الزبيدي: أخبرني الزهري: أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته، وكانت تحت معبد بن المقداد، وهو حليف بني زهرة، وكانت تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وقال شعيب، عن الزهري: حدثتني هند القرشية. وقال ابن أبي عتيق، عن الزهري، عن هند الفراسية. وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد: حدثه عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش: حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم.
]ر: ٨٠٢[
- 74 -3-باب: من صلى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم.
- 813حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عقبة قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعا، فتخطى رقاب الناس، إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: (ذكرت شيئا من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته.(
[1163، 1363، 5919]
]ش (تخطى) تجاوز. (تبر) ذهب. (يحبسني) يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى.[
- 75 -3-باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.
-وكان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى، أو من يعمد الانفتال عن يمينه.
]ش (يتوخى) ينحرف ويجتهد ليفعل.[
- 814حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن الأسود قال: قال عبد الله:
لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره.
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة..، رقم: ٧٠٧
)لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته) بتسلطه عليه، وجعله يظن ما ليس بحق حقا.[
- 76 -3-باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.
-وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أكل الثوم أو البصل، من الجوع أو غيره، فلا يقربن مسجدنا.(
]ش (النيء) غير المطبوخ. (الكراث) نوع من البقل كريه الرائحة. (وقول النبي..) قال العيني: وليس لفظ الحديث هكذا، بل هذا من تصرف البخاري وتجويزه نقل الحديث بالمعنى. ١٤٤/٦.[
- 815حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: (من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا.(
]ر: ٣٩٧٨[
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا..، رقم: ٥٦١.
)فلا يقربن مسجدنا) لا يحضر مواضع صلاة الجماعة، حتى تذهب عنه الرائحة الكريهة.[

- 816/817حدثنا عبد ا بن محمد قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد ا قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم:
)من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في المساجدنا.(
قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه. وقال مخلد بن يزيد، عن ابن جريج: إلا نتنه.
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا..، رقم: ٥٦٤.
)يغشانا) من الغشيان، وهو المجيء والإتيان. (قلت) القائل هو عطاء بن أبي رباح. (قال) القائل هو جابر بن عبد ا رضي ا عنه.[
- (817)حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: زعم عطاء: أن جابر بن عبد ا زعم: أن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
)من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا). أو قال: (فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته). وأن النبي صلى ا عليه وسلم أتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: (قربوها). إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: (كل فإني أناجي من لا تناجي.(
وقال أحمد بن صالح، عن ابن وهب: أتي ببدر، قال ابن وهب: يعني طبقا، فيه خضرات، ولم يذكر الليث، وأبو صفوان، عن يونس: قصة القدر، فلا أدري: هو من قول الزهري، أو في الحديث.
وقال أحمد بن صالح، بعد حديث يونس، عن ابن شهاب: وهو يثبت قول يونس.
[5137، 6926]
]ش (أناجي) أخاطب الملائكة، من المناجاة، وهي التكالم بالسر.[
- 818حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنسا:
ما سمعت نبي ا صلى ا عليه وسلم يذكر في الثوم؟ فقال: قال النبي صلى ا عليه وسلم:(من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا). أو: (لا يصلين معنا.(
[5136]
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا..، رقم: ٥٦٣.[
- 77 -3-باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم.
- 819حدثنا ابن المثنى قال: حدثني غندر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي قال:
أخبرني من مر مع النبي صلى ا عليه وسلم على قبر منبوذ، فأمهم وصفوا عليه. فقلت: يا أبا عمرو، من حدثك؟ فقال: ابن عباس.
[1190، 1256، 1258، 1259، 1262، 1271، 1275].
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٤.
)منبوذ) منفرد عن القبور. (وصفوا عليه) على القبر، وفي نسخة (وصفوا خلفه.[(
- 820حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا سفيان قال: حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
)الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.(
[839، 840، 855، 2522]
]ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٦.
)واجب) متأكد في حقه، وليس المراد الواجب المعاقب على تركه. (محتلم) بالغ مدرك.[
- 821حدثنا علي بن عبد ا قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
بت عند خالتي ميمونة ليلة، فنام النبي صلى ا عليه وسلم، فلما كان في بعض الليل، قام رسول ا صلى ا عليه وسلم، فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا، يخففه عمرو ويقلله جدا، ثم قام يصلي، فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء ا ، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، فأتاه المنادي يأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ. قلنا لعمرو: إن ناسا يقولون: إن النبي صلى ا عليه وسلم تنام عينيه ولا ينام قلبه؟ قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: {إني أرى في المنام أني أذبحك.{
]ر: ١١٧[
]ش (يأذنه) في نسخة (يؤذنه) من الإيذان، وهو الإعلام.[
- 822حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن إسحق بن عبد ا بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك:
أن جدته مليكة دعت رسول ا صلى ا عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، فقال (قوموا فلأصلي بكم). فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول ا صلى ا عليه وسلم واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين.
]ر: ٣٧٣[

- 823حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبه، عن ابن عباس رضي ا عنهما أنه قال:
أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.
]ر: ٧٦[
- 824حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة قالت: أعتم النبي صلى ا عليه وسلم.
وقال عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
أعتم رسول ا صلى ا عليه وسلم في العشاء، حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان، فخرج رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: (إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم). ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة.
]ر: ٥٤١[
]ش (أعتم) أخر الصلاة حتى دخلت العتمة، وهي شدة ظلمة الليل.[
- 825حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان: حدثنا عبد الرحمن بن عابس: سمعت ابن عباس رضي ا عنهما :
قال له رجل: شهدت الخروج مع رسول ا صلى ا عليه وسلم؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته، يعني من صغره، أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها، تلقي في ثوب بلال، ثم أتى هو وبلال البيت.
]ر:٩٨[
]ش (الخروج) إلى مصلى العيد. (مكاني منه) قربي لديه ومنزلتي عنده. (حلقها) مكان وضع الزينة، فتأخذها وتلقيها، وفي نسخة (حلقها) وهي القرط الذي يعلق بالأذن، والخاتم وغير ذلك.[
- 78باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.
- 826حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
أعتم رسول ا صلى ا عليه وسلم بالعتمة، حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النبي صلى ا عليه وسلم فقال: (ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض). ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.
]ر: ٥٤١[
- 827حدثنا عبيد ا بن موسى، عن حنظلة، عن سالم بن عبد ا ، عن ابن عمر رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن.(
تابعه شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
[835، 857، 858، 4940]
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم: ٤٤٢.
)بالليل) أي لصلاتي العشاء والفجر، فإن الليل ستر لهن، فاحتمال الفتنة فيه أقل، وذلك كله إذا أمنت الفتنة، وغلب على الظن عدم وجود السفهاء.[
- 79 -3-باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.
- 828حدثنا عبد ا بن محمد: حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: حدثتني هند بنت الحارث:
أن أم سلمة زوج النبي صلى ا عليه وسلم أخبرتها: أن النساء في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول ا صلى ا عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء ا ، فإذا قام رسول ا صلى ا عليه وسلم قام الرجال.
]ر: ٨٠٢[
- 829حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك (ح). وحدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت:
إن كان رسول ا صلى ا عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس.
]ر: ٣٦٥[
- 830حدثنا محمد بن مسكين قال: حدثنا بشر: أخبرنا الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عبد ا بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:
) إني لأقوم إلى الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه.(
]ر: ٦٧٥[

- 831حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمرة: أو منعهن؟ قالت: نعم.
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: ٤٤٥.
)ما أحدث النساء) من إظهار الزينة ورائحة الطيب وحسن الثياب ونحو ذلك. (لمنعهن) في نسخة (لمنعهن المسجد) أي لمنعهن من الخروج إلى المساجد وهن على هذه الحالة. (أو منعهن) أي نساء بني إسرائيل.[
- 80 -3-باب: صلاة النساء خلف الرجال.
- 832حدثنا يحيى بن قزعة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم. قال: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء، قبل أن يدركهن أحد من الرجال.
]ر: ٨٠٢[
- 833حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن عيينة، عن إسحق، عن أنس رضي الله عنه قال:
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم، فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا.
]ر: ٣٧٣[
- 81باب: سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد.
- 834حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا سعيد بن منصور: حدثنا فليح، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين، لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرفن بعضهن بعضا.
]ر: ٣٦٥[
]ش (فينصرفن..لا يعرفن) إثبات نون النسوة في الفعلين مع وجود الفاعل الظاهر لغة من لغات العرب. وفي رواية (لا يعرف) على الإفراد.[
- 82 -3-باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.
- 835حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم:
) إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها.(

]ر: ٨٢٧[. بسم الله الرحمن الرحيم

- 17 -2-كتاب الجمعة

- 1 -3-باب: فرض الجمعة.
-لقول الله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} /الجمعة: ٩./
]ش (فاسعوا) فامضوا إليه. (ذكر الله) سماع الخطبة والصلاة ونحوهما. (ذروا) اتركوا.[
- 836حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد: أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث، حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
) نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدا والنصارى بعد غد.(
]856، 3298، وانظر: ٢٣٦، ٦٦٣٠[
]ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم: ٨٥٥.
)الآخرون) زمانا. (السابقون) منزلة وفضلا. (بيد) غير. (يومهم) الذي فرض عليهم تعظيمه والاجتماع فيه. (لنا فيه تبع) يأتون من ورائنا كالخدم.[
- 2 -3-باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو النساء.
- 837حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
) إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.(
[854، 877]
]ش أخرجه مسلم في أول كتاب الجمعة، رقم: ٨٤٤.
)جاء أحدكم الجمعة) حضر صلاة الجمعة. (فليغتسل) ندبا لا وجوبا، وقيل: وجوبا.[

- 838حدثنا عبد ا بن محمد بن أسماء قال: أخبرنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد ا بن عمر، عن ابن عمر، رضي ا عنهما:
أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذا دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يأمر بالغسل.
[842]
]ش أخرجه مسلم في أوائل كتاب الجمعة، رقم: ٨٤٥.
)أية ساعة هذه) من ساعات الفضيلة والتبكير، فهو إنكار لتأخره حتى صعد الخطيب المنبر. (انقلب) أرجع. (والوضوء أيضا) أي واقتصرت على الوضوء وتركت الغسل المندوب، فجمعت تقصيرا إلى تقصير. (يأمر) يطلب ويندب.[
- 839حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه: أن الرسول صلى ا عليه وسلم قال:
) غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.(
]ر: ٨٢٠[
- 3 -3-باب: الطيب للجمعة.
- 840حدثنا علي قال: حرمي بن عمارة قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:
) الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، أن يمس طيبا إن وجد.(
قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فا أعلم، أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.
قال أبو عبد ا : هو أخو محمد بن المنكدر، ولم يسم أبو بكر هذا، رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة. وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد ا .
]ر: ٨٢٠[
]ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٦.
)يستن) يستاك، من الاستنان، وهو دلك الأسنان بالسواك. (يمس طيبا) يتطيب.[
- 4 -3-باب: فضل الجمعة.
- 841حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي ا عنه: أن رسول ا قال:
) من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.(
[887، 3039]
]ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وباب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٥٠.
)غسل الجنابة) أي غسلا كغسل الجنابة. (راح) ذهب أول النهار. (قرب بدنة) ذبحها وتصدق بها، والبدنة واحدة الإبل، ذكرا أم أنثى. (الساعة الثانية) المراد بالساعات هنا أوقات ما بين أول النهارإلى الزوال. (كبشا) ذكر الغنم. (أقرن) له قرون، وصف بذلك لأنه أكمل وأحسن. (خرج الإمام) دخل المسجد وصعد المنبر للخطبة. (حضرت الملائكة) دخلت المسجد، وتركت كتابة من يأتي بعد ذلك، فتفوته فضيلة التبكير لا ثواب الجمعة. (الذكر) خطبة الجمعة وما فيها من عظة وذكر تعالى.[
- 842حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:
أن عمر رضي ا عنه، بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل، فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا سمعت النداء توضأت، فقال: ألم تسمعوا النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل.(
]ر: ٨٣٨[
]ش (تحتبسون) تتأخرون عن الحضور أول الوقت. (النداء) الأذان. (راح) ذهب.[
- 5 -3-باب: الدهن للجمعة.
- 843حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال: أخبرني أبي، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم:
) لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع منن طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.(
[868]

]ش (ما استطاع من طهر) ما أمكنه من تنظيف، كقص الظفر والشارب وحلق العانة وغير ذاك. (يمس من طيب بيته) يتطيب من طيب زوجته. (ما كتب له) ما قدر له من فرض أو نفل.[
- 845 /844حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري: قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم، وإن لم تكونوا جنبا، وأصيبوا من الطيب). قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.
]ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٨.
)جنبا) محدثين حدثا أكبر من جماع أو احتلام. (أصيبوا) استعملوا. (فلا أدري) لا علم لي: أقاله رسول ا صلى ا عليه وسلم أم لا، ومثله قوله: لاأعلمه، في الحديث الآتي.[
- (845)حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أنه ذكر قول النبي صلى ا عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة، فقلت لابن عباس: أيمس طيبا أو دهنا، إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه.
- 6 -3-باب: يلبس أحسن ما يجد.
- 846حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر:
أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول ا ، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة). ثم جاءت رسول ا صلى ا عليه وسلم منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب رضي ا عنه منها حلة، فقال عمر: يا رسول ا ، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إني لم أكسكها لتلبسها). فكساها عمر بن الخطاب رضي ا عنه أخا بمكة مشركا.
[906، 1998، 2470، 2476، 2889، 5503، 5636، 5731]
]ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..، رقم: ٢٠٦٨.
)حلة) إزاء ورداء. (سيراء) ذات خطوط، وقد كانت من الحرير. (للوفد) جمع وافد، وهو القادم، أو هو من كان مرسلا من قومه نائبا عنهم. (عطارد) هو ابن حاجب، صاحب الحلة التي كانت تباع. (أخا له) من أمه، وهو عثمان بن حكيم.[
- 7 -3-باب: السواك يوم الجمعة.
-وقال أبو سعيد، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (يستن.(
]ر: ٨٤٠[
- 847حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي ا عنه: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:
) لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.(
[6813]
]ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٢.
)لولا أن أشق) لولا خوفي من وقوعهم في الشدة والحرج. (لأمرتهم) أمر إيجاب.[
- 848حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا شعيب بن الحبحاب: حدثنا أنس قال: قال: رسول ا صلى ا عليه وسلم:
) أكثرت عليكم في السواك.(
]ش (أكثرت عليكم) بالغت في تكرير طلب استعماله منكم والحث عليه.[
- 849حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن منصور وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه.
]ر: ٢٤٢[
- 8 -3-باب: من تسوك بسواك غيره.
- 850حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان بن بلال قال: قال هشام بن عروة: أخبرني أبي، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمته، ثم مضغته، فأعطيته رسول ا صلى ا عليه وسلم فاستن به، وهو مستسند إلى صدري.
، 6145، 4919، 4186 - 4184، 4181، 4174، 3564، 2933، 1323]وانظر: ٣٥٦٣[
]ش (يستن) يستاك. (فقصمته) وفي نسخة (فقضمته) قطعت منه ما كان يستن به عبد الرحمن، رضي ا عنه.[
- 9 -3-باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

- 851حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، هو ابن هرمز، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يقرأ في الجمعة، في صلاة الفجر: {آلم تنزيل}. السجدة، و: {هل أتى على الإنسان.{
[1018]
]ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: ٨٨٠.
)السجدة) سورة السجدة. (وهل أتى على الإنسان) أي السورة التي تبدأ بهذه الجملة.[
- 10 -3-باب: الجمعة في القرى والمدن.
- 852حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس أنه قال:
إن أول جمعة جمعت، بعد جمعة في مسجد رسول ا صلى ا عليه وسلم، في مسجد عبد القيس، بجواثى من البحرين.
[4113]
]ش (جمعت) صليت صلاة جمعة. (عبد القيس) اسم قبيلة من البحرين. (بجواثى) قريه من قرى البحرين.[
- 853حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرنا سالم بن عبد ا ، عن ابن عمر رضي ا عنهما: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول:
) كلكم راع.(
وزاد الليث: قال يونس: كتب زريق بن حكيم إلى ابن شهاب، وأنا معه يومئذ بوادي القرى: هل ترى أن أجمع؟ وزريق عامل على الأرض يعملها، وفيها جماعة من السودان وغيرهم، وزريق يومئذ على أيلة، فكتب ابن شهاب، وأنا أسمع، يأمره أن يجمع، يخبره: أن سالما حدثه: أن عبد ا بن عمر يقول: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته). قال: وحسبت أن قد قال: (والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته.(
[2278، 2416، 2419، 2600، 4892، 4904، 6719]
]ش (بوادي القرى) مدينة من مدن الحجاز. (أجمع) أصلي بمن معي الجمعة. (يعملها) يزرعها. (على أيلة) أمير عليها، وهي قلعة كانت وقد خربت. (الإمام) الحاكم الأعلى أو من ينوب منابه. (راع) يقوم بتدبير من تحت يده وسياستهم في الدنيا. (مسؤول عن رعيته) مطالب ومحاسب، عن قيامه بشؤون من تحت رعايته وفي كنفه، في الدنيا ويوم القيامة. (أهله) زوجته وأولاده ومن تحت رعايته وتجب عليه نفقتهم.[
- 11 -3-باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من النساء والصبيان وغيرهم.
-وقال: ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.
- 854حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد ا : أنه سمع عبد ا بن عمر رضي ا عنهما يقول: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول:
) من جاء منكم الجمعة فليغتسل.(
]ر: ٨٣٧[
- 855حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:
) غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.(
]ر:٨٢٠[
- 856حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال: رسول ا صلى ا عليه وسلم:
) نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا ا ، فغدا لليهود، وبعد غد للنصارى). فسكت. ثم قال: (حق على كل مسلم، أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، يغسل فيه رأسه وجسده.(
رواه أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم: (تعالى على كل مسلم حق، أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما.(
]ر: ٨٣٦[
]ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٩.
)فهذا اليوم) يوم الجمعة. (حق) يتأكد طلبه وكأنه حق واجب.[
- 857/858حدثنا عبد ا بن محمد: حدثنا شبابة: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد.(

]ش (بالليل) لصلاة الفجر والعشاء[
- (858)حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا أبو أسامة: حدثنا عبيد ا بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال:
كانت امرأة لعمر، تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء ا مساجد ا).
]ر: ٨٢٧[
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: ٤٤٢.
)امرأة لعمر) زوجته، وهي عاتكة بنت زيد. (إماء ا) جمع أمة، وهي المرأة المملوكة، والمراد النساء مطلقا، فهن مملوكات تعالى، من شأنهن أن يقمن بعبادته ويلزمن طاعته ويدخلن بيوته.[
- 12 -3-باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.
- 859حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرني عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد ا بن الحارث، ابن عم محمد بن سيرين:
قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول ا ، فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشون في الطين والدحض.
]ر: ٥٩١[
]ش (عزمة) واجبة متحتمة، فلو لم يقل ما قال لبادر إليها من سمع النداء. (أحرجكم) أوقعكم في المشقة والحرج. (الدحض) الزلق].
- 13 -3-باب: من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب.
-لقول ا جل وعز: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة}. /الجمعة: ٩./
وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة، فنودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه.
وكان أنس رضي ا عنه في قصره، أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.
]ش (بالزاوية) بمكان قصره في الزاوية، وهو موضع يبعد عن البصرة مقدار فرسخين.[
- 860حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد ا بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد ا بن أبي جعفر: أن محمد بن أبي جعفر بن الزبير حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسلم قالت:
كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول ا صلى ا عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا.(
]ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم: ٨٤٧.
)ينتابون) يحضرونها مرة بعد أخرى. (العوالي) جمع عالية، وهي أماكن قرب المدينة.[
- 14 -3-باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس.
-وكذلك يروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث، رضي ا عنهم.
- 861حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا يحيى بن سعيد:
أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة رضي ا عنها:
كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: (لو اغتسلتم.(
[1965]
]ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم: ٨٤٧.
)مهنة أنفسهم) خدم أنفسهم. (هيئتهم) على حالتهم من التعرق وغيره. (فقيل لهم) الظاهر - الذي يدل عليه الحديث السابق - أن القائل هو النبي صلى ا عليه وسلم.[
- 862حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك رضي ا عنه:
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.
]ش (تميل) إلى جهة الغرب وتزول عن وسط السماء، وهو وقت صلاة الظهر.[
- 863حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال:
كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة.
[898]
]ش (نبكر) نبادر إلى صلاتها أول الوقت. (نقيل) ننام، من القيلولة، وهي النوم وقت الظهيرة.[
- 15 -3-باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة.
- 864حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثنا أبو خلدة، هو خالد بن دينار، قال: سمعت أنس بن مالك يقول:
كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة.

قال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خالدة فقال: بالصلاة، ولم يذكر الجمعة.
وقال: بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة قال: صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس رضي ا عنه: كيف كان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي الظهر؟.
]ش (أبرد بالصلاة) أخرها حتى يصير ظل وفيء في الطرقات. (أمير) هو الحكم بن أبي عقيل الثقفي. (يصلي الظهر) أي في وقت، والسؤال عنها لأن وقتها وقت الجمعة.[
- 16 -3-باب: المشي إلى الجمعة.
-وقول ا جل ذكره: {فاسعوا إلى ذكر ا } /الجمعة: ٩./
ومن قال: السعي العمل والذهاب، لقوله تعالى: {وسعى لها سعيها} /الإسراء: ١٩./
وقال ابن عباس رضي ا عنهما: يحرم البيع حينئذ. وقال: عطاء: تحرم الصناعات كلها. وقال إبراهيم بن سعد، عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة، وهو مسافر، فعليه أن يشهد.
]ش (فاسعوا) من السعي وهو الإسراع في المشي، ويطلق على العمل، والمراد هنا المبادرة إلى الصلاة. (سعى لها سعيها) عمل عملها اللائق بها. (حينئذ) بعد دخول وقت الجمعة حتى تنتهي. (فعليه أن يشهد) يحضر الصلاة الجمعة على سبيل الاستحباب.[
- 865حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم قال: حدثنا عباية بن رفاعة قال:
أدركني أبو عبس، وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (من اغبرت قدماه في سبيل ا حرمه ا على النار.(
[2656]
]ش (اغبرت) أصابها الغبار. (سبيل ا) طاعة ا تعالى، ومنها حضور صلاة الجمعة.[
- 866حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب: قال الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
وحدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول:
)إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.(
]ر: ٦١٠[
]ش (تسعون) تسرعون في مشيكم.[
- 867حدثنا عمرو بن علي قال: حدثني أبو قتيبة قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد ا بن أبي قتادة، لاأعلمه إلا عن أبيه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) لا تقموا حتى تروني وعليكم السكينة.(
]ر: ٦١١[
]ش (وعليكم السكينة) الزموا التأني والوقار والرزانة والهدوء.[
- 17 -3-باب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة.
- 868حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:
) من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى(
]ر: ٨٤٣[
]ش (فلم يفرق بين اثنين) لم يجلس بينهما ولم يتخطاهما. (غفر له) من الذنوب الصغيرة.[
- 18 -3-باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه.
- 869حدثنا محمد قال: أخبرنا مخلد بن يزيد قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعا يقول: سمعت ابن عمر رضي ا عنهما يقول:
نهى النبي صلى ا عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه. قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.
[5914، 5915]
- 19 -3-باب: الأذان يوم الجمعة.
- 870حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال:
كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي ا عنهما، فلما كان عثمان رضي ا عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء.
[871، 873، 874]
]ش (النداء) الأذان عند دخول الوقت، وسمي ثالثا لأنه مزيد على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة. (الزوراء) في نسخة بعدها (قال أبو عبد ا : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة.[(

- 20 -3-باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة.
- 871حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن السائب بن يزيد:
أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي ا عنه، حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي صلى ا عليه وسلم مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر.
]ر:٨٧٠[
]ش (مؤذن غير واحد) أي يوم الجمعة.[
- 21 -3-باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.
]-ش (يؤذن) في نسخة (يجيب الإمام) أي يقول مثل ما يقول المؤذن، وهو المراد بتأذينه.[
- 872حدثنا ابن مقاتل قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال:
سمعت معاوية بن سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: ا أكبر ا أكبر، قال معاوية: ا أكبر ا أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا ا ، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدا رسول ا ، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم على هذا المجلس، حين أذن المؤذن، يقول ما سمعتم مني من مقالتي.
]ر: ٥٨٧[
]ش (من مقالتي) التي أجبت بها المؤذن.[
- 22 -3-باب: الجلوس على المنبر عند التأذين.
- 873حدثنا يحيى بن بكر قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أن السائب بن يزيد أخبره:
أن التأذين الثاني يوم الجمعة، أمر به عثمان، حين كثر أهل المسجد، كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.
]ر: ٨٧٠[
- 23باب: التأذين عند الخطبة.
- 874حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول:
إن الأذان يوم الجمعة، كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر، في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي ا عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي ا عنه، وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.
]ر: ٨٧٠[
]ش (وكثروا) أي الناس. (فثبت الأمر على ذلك) استقر حال الأذان يوم الجمعة على أذانين وإقامة في جميع البلدان.[
- 24 -3-باب: الخطبة على المنبر.
-وقال أنس رضي ا عنه: خطب النبي صلى ا عليه وسلم على المنبر.
]ر: ٩٣ ومواضعه[
- 875حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد ا بن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال: حدثنا أبو حازم بن دينار:
أن رجالا أتو سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر مم عوده، فسألوه عن ذلك، فقال: وا إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول ا صلى ا عليه وسلم، أرسل رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: (مري غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس). فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: (أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي.(
]ر: ٣٧٠[
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤.
)امتروا) تجادلوا، أو: شكوا. (في أصل المنبر) على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.[
- 876حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: أخبرني ابن أنس: أنه سمع جابر بن عبد ا قال:
كان جذع يقوم إليه النبي صلى ا عليه وسلم، فلما وضع له المنبر، سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي صلى ا عليه وسلم فوضع يده عليه.
قال سليمان، عن يحيى: أخبرني حفص بن عبيد ا بن أنس: أنه سمع جابرا.
]ر: ٤٣٨[
]ش (يقوم إليه) يستند إليه وهو يخطب. (العشار) جمع عشراء، وهي الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر. (فوضع يده عليه) أي فسكن.[

- 877حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري عن سالم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يخطب على المنبر، فقال:
) من جاء إلى الجمعة فليغتسل.(
]ر: ٨٣٧[
- 25 -3-باب: الخطبة قائما.
-وقال أنس: بينما النبي صلى ا عليه وسلم يخطب قائما.
]ر: ٨٩٠ ومواضعه[
- 878حدثنا عبيد ا بن عمر القواريري قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن.
[886]
]ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: ٨٦١.
)ثم يقوم) فيخطب خطبة ثانية.[
- 26 -3-باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب.
-واستقبل ابن عمر وأنس رضي ا عنهم الإمام.
- 879حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة: حدثنا عطاء بن يسار: أنه سمع أبا سعيد الخدري قال:
إن النبي صلى ا عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله.
[1396، 2687، 6063]
- 27 -3-باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.
-رواه عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٨٨٥[
- 880وقال محمود: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت:
دخلت على عائشة رضي ا عنها، والناس يصلون، قلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم، قالت: فأطال رسول ا صلى ا عليه وسلم جدا حتى تجلاني الغشي، وإلى جنبي قربة فيها ماء، ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي، فانصرف رسول ا صلى ا عليه وسلم وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، وحمد ا بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد). قالت: ولغط نسوة من الأنصار، فانكفأت إليهن لأسكتهن، فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: (ما من شيء لم أكن أريته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور، مثل - أو قريبا من - فتنة المسيح الدجال، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو قال الموقن، شك هشام، فيقول: هو رسول ا ، هو محمد صلى ا عليه وسلم، جاءنا بالبينات والهدى، فآمنا وأجبنا واتبعنا وصدقنا، فيقال له: نم صالحا، قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به، وأما المنافق، أو قال المرتاب، شك هشام، فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته.(
قال هشام: فلقد قالت لي فاطمة فأوعيته، غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه.
]ر: ٨٦[
]ش (لغط) من اللغط، وهو الأصوات المختلفة التي لا تفهم. (فانكفأت) ملت بوجهي ورجعت. (فأوعيته) في نسخة (فوعيته) حفظته وأدخلته وعاء قلبي. (ما يغلظ عليه) أي ما فيه تشديد على المنافق أو المرتاب.[
- 881حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عاصم، عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب:
أن الرسول ا صلى ا عليه وسلم أتي بمال، أو بسبي، فقسمه، فأعطى رجالا وترك رجالا، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد ا ثم أثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، فوا إني لأعطي الرجال وأدع الرجال، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكن أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواما إلى ما جعل ا في قلوبهم من الغنى والخير، فيهم عمرو بن تغلب). فوا ما أحب أن لي بكلمة رسول ا صلى ا عليه وسلم حمر النعم. تابعه يونس.
[2976، 7097]
]ش (سبي) ما يؤخذ من العدو من النساء والأطفال. (عتبوا) سخطوا في أنفسهم. (الجزع) الضعف عن الصبر وتحمل ما ينزل به مكروه. (الهلع) أشد الفزع والخوف. (أكل) أترك. (الغنى) النفسي والتعفف. (الخير) الإيمان الحامل على الصبر والرضى. (أن لي بكلمة) بدل كلمة. (حمر النعم) الإبل الحمراء، وكانت أعجب الأموال وأحبها إلى العرب.[
- 882حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة: أن عائشة أخبرته:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول ا صلى ا عليه وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: (أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها). تابعه يونس.

]ر: ٦٩٦[
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: ٧٦١.
)عجز المسجد) ضاق عمن فيه. (حتى خرج) أي لم يخرج النبي صلى ا عليه وسلم إليهم تلك الليلة حتى خرج لصلاة الصبح. (مكانكم) انتظاركم لي في الليل.[
- 883حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة، عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على ا بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد.(
تابعه أبو معاوية وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أبي حميد، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (أما بعد). تابعه العدني، عن سفيان، في: (أما بعد.(
[1429، 2457، 6260، 6578، 6753، 6772]
]ش (فتشهد) قال: أشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن محمدا رسول ا . (أثنى) من الثناء وهو المدح بالصفات الجميلة هنا. (بما هو أهله) بما يليق به تعالى من صفات الكمال، والشكر له والحمد.[
- 884حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني علي بن حسين، عن المسور بن مخرمة قال:
قام رسول ا صلى ا عليه وسلم، فسمعته حين تشهد يقول: (أما بعد.(
تابعه الزبيدي عن الزهري.
[2943، 3510، 3523، 3556، 4932، 4974]
- 885حدثنا اسماعيل بن أبان قال: حدثنا ابن الغسيل قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
صعد النبي صلى ا عليه وسلم المنبر، وكان آخر مجلس جلسه، متعطفا ملحفة على منكبيه، قد عصب رأسه بعصابة دسمة، فحمد ا وأثنى عليه، ثم قال: (أيها الناس إلي). فثابوا إليه، ثم قال: (أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار، يقلون ويكثر الناس، فمن ولي شيئا من أمة محمد صلى ا عليه وسلم، فاستطاع أن يضر فيه أحدا أو ينفع فيه أحدا، فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم.(
[3429، 3588، 3589]
]ش (متعطفا ملحفة) مرتديا إزارا كبيرا كالمعطف. (بعصابة دسمة) بعمامة تغير لونها من كثرة الطيب والدهن، أو هي سوداء كلون الزيت الدسم. (فثابوا) اجتمعوا. (يتجاوز) يعف. (مسيئهم) في نسخة: (مسيهم.[(
- 28 -3-باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة.
- 886حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبيد ا ، عن نافع، عن عبد ا قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما.
]ر: ٨٧٨[
- 29 -3-باب: الاستماع إلى الخطبة.
- 887حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي عبد ا الأغر، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم:
) إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويستمعون الذكر.(
]ر: ٨٤١[
]ش (المهجر) المبكر إلى المسجد. (يهدي) يقرب إلى ا تعالى.[
- 30 -3-باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين.
- 888حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عروه بن دينار، عن جابر بن عبد ا قال:
جاء رجل، والنبي صلى ا عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: (أصليت يا فلان). قال: لا، قال: (قم فاركع ركعتين.(
[889، 1113]
]ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم: ٨٧٥.
)رجل) هو سليك بن هدبة رضي ا عنه. (أصليت) ركعتين تحية المسجد. (فاركع) فصل.[
- 31 -3-باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.
- 889حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا سفيان، عن عمرو:
سمع جابرا قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي صلى ا عليه وسلم يخطب، فقال: (أصليت). قال: لا، قال: (قم فصل ركعتين.(
]ر: ٨٨٨[
- 32 -3-باب: رفع اليدين في الخطبة.
- 890حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز، عن أنس. وعن يونس، عن ثابت، عن أنس قال:
بينما النبي صلى ا عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول ا ، هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع ا أن يسقينا، فمد يديه ودعا.

[891، 967 - 973، 975، 983، 986، 3389، 5742، 5982]
]ش (الكراع) اسم لجمع الخيل. (الشاء) جمع شاة، واحدة الغنم، ذكرا أم أنثى.[
- 33باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة.
- 891حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو قال: حدثني إسحق بن عبد ا بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال:
أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى ا عليهه وسلم، فبينما النبي صلى ا عليه وسلم يخطب في يوم جمعة، قام أعرابي فقال: يا رسول، هلك المال وجاع العيال، فادع ا لنا. فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ،ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى ا عليه وسلم، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى. وقام ذلك الأعرابي، أو قال غيره، فقال: يارسول ا ، تهدم البناء وغرق المال، فادع ا لنا. فرفع يديه فقال: (اللهم حوالينا ولا علينا). فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهرا، ولم يجىء أحد من ناحية إلا حدث بالجود.
]ر: ٨٩٠[
]ش أخرجه مسلم في صلاة الاستقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٧.
)سنة) شدة وجهد وقحط. (العيال) هم كل من يعوله الرجل ويقوم بالإنفاق عليه. (قزعة) قطعة غيم، أو الغيم الرقيق. (ثار) هاج وانتشر. (السحاب) الغيم. (يتحادر) ينزل ويقطر. (حوالينا) أنزل المطر في جوانبنا. (الجوبة) الفرجة المستديرة في السحاب، أو أحاطت بها المياه كالحوض المستدير. (قناة) اسم لواد معين من أودية المدينة. (بالجود) المطر الغزير.[
- 34 -3-باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.
-وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا. وقال سلمان عن النبي صلى ا عليه وسلم: (ينصت إذا تكلم الإمام.(
- 892حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة أخبره: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:
) إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت.(
]ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: ٨٥١.
)لغوت) تركت الأدب، وسقط ثواب جمعتك.[
- 35 -3-باب: الساعة التي في يوم الجمعة.
- 893حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم ذكر يوم الجمعة، فقال:
) فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل ا تعالى شيئا، إلا أعطاه إياه). وأشار بيده يقللها.
[4988، 6037]
]ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٥٢.
)ساعة) فترة زمنية قصيرة. (يوافقها) يصادفها بدعائه وعبادته.[
- 36 -3-باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.
- 894حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد قال: حدثنا جابر بن عبد ا قال:
بينما نحن نصلي مع النبي صلى ا عليه وسلم، إذ أقبلت عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى ا عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما.{
[1953، 1958، 4616]
]ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: قوله تعالى: {وإذا رأوا..}. رقم: ٨٦٣.
)عير) الإبل التي تحمل التجارة من طعام أو غيره، والمراد بالطعام الحنطة وما شابهها. (فالتفتوا إليها) انصرفوا. (الآية) الجمعة: ١١. (لهوا) هو الطبل الذي كان يضرب به إعلاما بقدوم التجارة. (انفضوا) تفرقوا.[
- 37 -3-باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها.
- 895حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يصلي: قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين.
[1112، 1119، 11126]
]ش (ينصرف) أي يذهب إلى البيت، ولا يصلي شيئا بعد الفريضة في المسجد.[
- 38 -3-باب: قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل ا } /الجمعة: ١٠./
]-ش (قضيت) فرغ منها. (فانتشروا) تفرقوا. (ابتغوا) اطلبوا. (فضل ا) رزقه.[
- 896/897حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال:

كانت فينا امرأة، تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا، فكانت إذا كان يوم جمعة، تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.
]ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم:٨٥٩.
)تجعل) في نسخة (تحقل) تزرع. (أربعاء) ساقية صغيرة. (سلقا) هو نوع من البقل. (عرقه) لحمه، أي قامت مقامه قطع اللحم فيه، وفي نسخة (غرقة) تغرق في المرق لشدة نضجه، وفي نسخة(غرفه) مرقه الذي يغرف. (فنلعقه) نلحسه.[
- (897)حدثنا عبد ا بن مسلمة قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بهذا ،
وقال: ما كنا نقيل، ولا نتغذى إلا بعد الجمعة.
[899، 2222، 5088، 5894، 5923]
]ش (نقيل) ننام ونستريح نصف النهار. (نتغدى) نأكل أول النهار.[
- 39 -3-باب: القائلة بعد الجمعة.
- 898حدثنا محمد بن عقبة الشيباني قال: حدثنا أبو إسحق الفزاري، عن حميد قال: سمعت أنسا يقول:
كنا نبكر إلى الجمعة، ثم نقيل.
]ر: ٨٦٣[
- 899حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو الحازم، عن سهل قال:
كنا نصلي مع النبي صلى ا عليه وسلم الجمعة، ثم تكون القائلة.
]ر: ٨٩٦[
بسم ا الرحمن الرحيم
- 18 -2-أبواب صلاة الخوف
- 1 -3-باب: صلاة الخوف.
-وقول ا تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا. وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن ا أعد للكافرين عذابا مهينا} /النساء: ١٠١ - ١٠٢/.
]ش (ضربتم في الأرض) سافرتم. (جناح) إثم. (تقصروا من الصلاة) بأن تصلوا الرباعية ركعتين. (يفتنكم) يعترض لكم ويقاتلكم. (مبينا) ظاهر العداوة. (فليكونوا من وراءكم) يحرسونكم. (مهينا) ذا إهانة وإذلال لهم.[
- 900حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال:
سألته: هل صلى النبي صلى ا عليه وسلم، يعني صلاة الخوف؟ قال: أخبرني سالم: أن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال: غزوت مع رسول ا صلى ا عليه وسلم قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول ا صلى ا عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول ا صلى ا عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجدتين.
[901، 3903، 3904، 4261]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم:٨٣٩.
)قبل نجد) جهة نجد، وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب إلى العراق. (فوازينا العدو) قابلناهم، وذلك في غزوة ذات الرقاع. (فصاففنا لهم) في نسخة (فصاففناهم) قمنا صفوفا في مقابلتهم. (طائفة) قطعة من جيش المسلمين.[
- 2 -3-باب: صلاة الخوف رجالا وركبانا، راجل قائم.
]-ش (رجالا) جمع رجل، وهو الماشي أو يقوم على رجليه. (ركبانا) جمع راكب.[
- 901حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: نحوا من قول مجاهد:
إذا اختلطوا قياما. وزاد ابن عمر: عن النبي صلى ا عليه وسلم: (وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياما وركبانا.(
]ر: ٩٠٠[
]ش (إذا اختلطوا قياما) إذا اختلط المسلمون بالكفار أثناء القتال، يصلون قائمين مع الإيماء للركوع والسجود دون فعلهما. (وإن كانوا أكثر من ذلك) أي في خوف شديد لا يمكن معه القيام.[
- 3 -3-باب: يحرس بعضهم بعضا في الصلاة الخوف.
- 902حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:

قام النبي صلى ا عليه وسلم وقام الناس معه، فكبر فكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانيه، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضا.
]ش (وأتت الطائفة الأخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى.[
- 4 -3-باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.
-وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدروا على الصلاة، صلوا إيماء كل امرىء لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة، حتى ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، لا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول.

وقال أنس: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، وقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.
]ش (تهيأ الفتح) تمكن فتح الحصن. (إيماء) يحركون رؤوسهم إشارة للركوع والسجود. (ركعة وسجدتين) أي إن عجزوا عن صلاة ركعتين. (لا يجزئهم..) لا يكبرون تكبيرا فقط. (يؤخرونها) أي الصلاة عن وقتها، ويكون ذلك عذرا. (تستر) مدينة مشهورة من الأهواز. (أبي موسى) الأشعري. (بتلك الصلاة) بدلها ومقابلها، لما أعقبها من الفتح. (بطحان) اسم واد بالمدينة.[
- 903حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد ا قال:
جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول ا ، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (وأنا ما صليتها بعد). قال: فنزل إلى بطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها.
]ر: ٥٧١[
- 5 -3-باب: صلاة الطالب والمطلوب، راكبا وإيماء.
-وقال الوليد: ذكرت للأوزعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت. واحتج الوليد بقول النبي صلى ا عليه وسلم: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة.(
]ش (الطالب) الذي يلاحق العدو وكادت الصلاة تفوته. (المطلوب) الفار من عدو ونحوه. (إيماء) يشير بحركة رأسه إلى أفعال الصلاة. (تخوف الفوت) أي خاف إن نزل وصلى أن يخرج الوقت، أو يفلت منه العدو.[
- 904حدثنا عبد ا بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جورية، عن نافع، عن ابن عمر قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة.(
فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى ا عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم.
[3893]
]ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو..، رقم: ١٧٧٠.
)الأحزاب) غزوة الخندق، في شوال سنة خمس من الهجرة، سميت بذلك لتحزيب القبائل العربية وتجمعها ضد المسلمين، ونزلت فيها سورة سميت بهذا الاسم. (لم يرد منا ذلك) ما أراد بقوله ظاهره وعدم الصلاة في الطريق، وإنما أراد الحث على الإسراع. (يعنف) يلم.[
- 6 -3-باب: التبكير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب.
- 905حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، عن أنس بن مالك:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم صلى الصبح بغلس، ثم ركب فقال: (ا أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا في ساحة القوم فساء صباح المنذرين). فخرجوا يسعون في السكك ويقولون: محمد والخميس. قال: والخميس الجيش، فظهر عليهم رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقتل المقاتلة وسبى الزراري، فصارت صفية لدحية الكلبي، وصارت لرسول ا صلى ا عليه وسلم، ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها. فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنسا ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم.
]ر: ٣٦٤[
]ش (السكك) جمع سكة وهي الزقاق. (المقاتلة) الرجال الذين يقدرون على حمل السلاح ومن شأنهم القتال. (سبي الذراري) أخذهم عبيدا، والذراري جمع ذرية وهي من كان دون البلوغ من الأولاد، والمراد هنا غير المقاتلة من أولاد ونساء وغيرهم. (فصارت) خرجت في سهمه ونصيبه].

بسم ا الرحمن الرحيم

- 19 -2-كتاب العيدين

- 1 -3-باب: في العيدين والتجمل فيهما.
- 906حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد ا : أن عبد ا بن عمر قال:

أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: يا رسول ا ، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إنما هذه لباس من لا خلاق له). فلبث عمر ما شاء ا أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول ا صلى ا عليه وسلم بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقال: يا رسول ا ، إنك قلت: (إنما هذه لباس من لاخلاق له). وأرسلت إلي بهذه الجبة، فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم: (تبيعها، أو تصيب بها حاجتك.(

]ر: ٨٤٦[

]ش (جبة) ما يلبس من الثياب فوق غيره. (لا خلاق له) لا نصيب له من تقوى ا عز وجل في الدنيا، وثوابه في الآخرة. (ديباج) نوع نفيس من الحرير[

- 2 -3-باب: الحراب والدرق يوم العيد.

- 907حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو: أن محمد بن عبد الرحمن الأسدي حدثه، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول ا صلى ا عليه وسلم وعندي جاريتان، تغنيان بغناء بعاث: فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهزني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى ا عليه وسلم، فأقبل عليه رسول ا عليه السلام فقال: (دعهما). فلما غفل غمزتهما فخرجتا.

وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صلى ا عليه وسلم، وإما قال: (تشتهين تنظرين). فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: (دونكم يا بني أرفدة). حتى إذا مللت، قال: (حسبك). قلت: نعم، قال: (فاذهبي.(

]ر: ٤٤٣[

]ش أخرجه مسلم في العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم: ٨٢٩.

)جاريتان) مثنى جارية، وهي الأنثى دون البلوغ. (تغنيان بغناء بعاث) تنشدان وترفعان أصواتهما بما قاله العرب في يوم بعاث، وهو حصن وقع عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية. (فانتهرني) زجرني وأنبني. (مزمارة الشيطان) يعني الضرب على الدف والغناء، مشتق من الزمير وهو صوت الذي له صفير، وأضيف إلى الشيطان لأنه يلهي عن ذكر ا عز وجل، وهذا من عمل الشيطان. (غمزتهما) من الغمز، وهو الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد. (بالدرق) جمع درقة وهي الترس. (الحراب) جمع حربة، وهي رمح صغير عريض النصل. (خده على خدي) أي وضعت رأسها على كتفه بحيث التصق خدها بخده. (دونكم) تابعوا اللعب. (بني أرفدة) لقب للحبشة، أو اسم أبيهم الأكبر.[

- 3 -3-باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

- 908حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني زبيد قال: سمعت الشعبي، عن البراء قال: سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يخطب، فقال: (إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل، فقد أصاب سنتنا.(

[912، 922، 925، 933، 940، 5225، 5236، 5237، 5240، 5243، 6296]

]ش (من يومنا هذا) يوم عيد الأضحى. (فننحر) نذبح أضحيتنا. (فمن فعل) هكذا بأن ابتدأ بالصلاة ثم ذبح. (أصاب سنتنا) وافق طريقتنا وحصل له الأجر.[

- 909حدثنا عبيد بن اسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها قالت: دخل أبو بكر، وعندي جاريتين من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول ا صلى ا عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا.(

]ر: ٤٤٣[

]ش (بما تقاولت الأنصار) بما قاله كل فريق من فخر بنفسه أو هجاء لغيره. (وليستا بمغنيتين) ليس الغناء عادة لهما وحرفة، ولا هما معروفتان بذلك، ولا تغنيان بتمتطيط وتكسر وتهييج وحركات مثيرة، وبغناء فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بها، أو ذكر الهوى والمفاتن، مما يحرك الساكن ويبعث الكامن في النفس، فهذا وأمثاله من الغناء لا يختلف في تحريمه، لأنه مطية الزنا وأحبولة الشيطان.[

- 4 -3-باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

- 910حدثنا محمد بن عبد الرحيم: حدثنا سعيد بن سلمان قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيد ا بن أبي بكر بن أنس، عن أنس قال:

كان رسول ا صلى ا عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد ا قال: حدثني أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم: ويأكلهن وترا.

]ش (يغدو) يذهب إلى المصلى. (وترا) فردا، ثلاثا أو خمسا أو سبعا وهكذا، وكان من عادته صلى ا عليه وسلم، إشعارا بالوحدانية وتبركا بها.[

- 5 -3-باب: الأكل يوم النحر.

- 911حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أنس قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم:

)من ذبح قبل الصلاة فليعد). فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم، وذكر من جيرانه، فكأن النبي صلى ا عليه وسلم صدقه، قال: وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له النبي صلى ا عليه وسلم، فلا أدري: أبلغت الرخصة من سواه أم لا.
[941، 5226، 5229، 5241، 6296]
]ش أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: وقتها، رقم: ١٩٦٢.
)رجل) هو أبو بردة بن نيار. (وذكر من جيرانه) ذكر فقر جيرانه وحاجتهم. (جذعة) من المعز، وهي التي طعنت في السنة الثانية. (أحب إلي من شاتي لحم) هي أفضل من شاتين من حيث اللحم، لسمنها وكثرة لحمها وغلاء ثمنها. (فرخص) أذن له بذبحها أضحية. (أبلغت الرخصة) في تضحية الجذعة، أي أجازت لغيره.[
- 912حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب رضي ا عنهما، قال: خطبنا النبي صلى ا عليه وسلم يوم الإضحى بعد الصلاة، فقال:
)من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له). فقال أبو بردة بن نيار، خال البراء: يارسول ا ، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغذيت قبل أن آتي الصلاة، قال: (شاتك شاة لحم). قال: يا رسول ا ، فإن عندنا عناقا لنا جذعة، هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: (نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك.(
]ر: ٩٠٨[
]ش (نسك نسكنا) ضحى مثل ضحيتنا، ونسك ذبح، والنسيكة الذبحية وجمعها نسك، والنسك العبادة أيضا (أصاب النسك) وافق العبادة المطلوبة منه. (شاة لحم) أي فليست أضحية، وليس لها ثواب الأضحية، بل هي كغيرها مما يذبح عادة للأكل. (عناقا) هي الأنثى من ولد المعز. (جذعة) سقطت أسنانها اللبنية.[
- 6 -3-باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر.
- 913حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد ا بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم: فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.
قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو الفطر، فلما أتينا المصلى، إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم وا ، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم وا خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.
]ر: ٢٩٨[
]ش أخرجه مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٩.
)أن يقطع بعثا) أن يفرد جماعة يبعثهم إلى الغزو. (ينصرف) إلى المدينة. (مروان) بن الحكم. (يرتقيه) يصعد عليه. (فجبذت) شددت. (غيرتم) أي السنة في تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد.[
- 7 -3-باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.
- 914حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس، عن عبيد ا ، عن نافع، عن عبد ا بن عمر:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة.
[920]
]ش أخرجه مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٨.[
- 915/918حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد ا قال: سمعته يقول:
إن النبي صلى ا عليه وسلم خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.
]ش أخرجه مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٨.[
- (916)قال: وأخبرني عطاء:
أن عباس أرسل إلى ابن الزبير، في أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، إنما الخطبة بعد الصلاة.
- (917)وأخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد ا قالا:
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.
- (918)وعن جابر بن عبد ا قال: سمعته يقول:
إن النبي صلى ا عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي ا صلى ا عليه وسلم نزل، فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء صدقة. قلت لعطاء: أترى حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم، وما لهم أن لا تفعلوا.

[919، 935، 936]
]ش أخرجه مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٨.
)يتوكأ) يعتمد. (وما لهم أن لا يفعلوا) ما الذي يمنعهم من وعظهن والتأسي بالنبي صلى ا عليه وسلم.[
- 8 -3-باب: الخطبة بعد العيد.
- 919حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال:
شهدت العيد مع رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي ا عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.
]ر: ٩١٥[
- 920حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا أسامة قال: حدثنا عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر قال:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي ا عنهما، يصلون العيدين قبل الخطبة.
]ر: ٩١٤[
- 921حدثنا سلمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:
أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلهن يلقين، تلقي المرأة خرصها وسخابها.
]ر: ٩٨[
]ش (خرصها) حلقتها الصغيرة المعلقة بأذنها. (سخابها) خيط من خرز يوضع في العنق كالقلادة.[
- 922حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا زبيد قال: سمعت الشعبي، عن البراء ابن عازب قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم
:
) إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء). فقال رجل من الأنصار، يقال له أبو بردة بن نيار: يا رسول ا ، ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة، فقال: (اجعله مكانه، ولن توفي، أو تجزي، عن أحد بعدك.(
]ر: ٩٠٨[
- 9 -3-باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.
-وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدوا.
- 923/924حدثنا زكريا بن يحيى، أبو السكين، قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير قال:
كنت مع ابن عمر، حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها، وذلك بمنى، فبلغ ذلك الحجاج، فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ،ولم يكن السلاح يدخل الحرم.
]ش (سنان الرمح) الحديد المسنن الذي يكون في رأسه. (أخمص قدميه) تجويف القدم الذي لا يصيب الأرض عند المشي. (بالركاب) ما توضع فيه الرجل من السرج للاستعانة على ركوب الدابة. (أنت أصبتني) تسببت بإصابتي، فكأنك أصبتني. (يوم لم يكن يحمل فيه) وهو يوم العيد.[
- (924)حدثنا أحمد بن يعقوب قال: حدثني إسحق بن سعد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه قال:
دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح، في يوم لا يحل فيه حمله، يعني الحجاج.
]ش (لا يحل) يكره ولا يليق، لأنه يوم حرب فيه، فلا حاجة إللى حمل السلاح فيه.[
- 10 -3-باب التبكير إلى العيد.
-وقال عبد ا بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح.
]ش (حين التسبيح) أي وقت صلاة الضحى، وبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمحين.[
- 925حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء قال:
خطبنا النبي صلى ا عليه وسلم يوم النحر قال: (إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء). فقام خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يارسول ا ، أنا ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جذعة خير من مسنة، قال: (اجعلها مكانها، أو قال: أذبحها، ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك.(
]ر:٩٠٨[
- 11 -3-باب: فضل العمل في أيام التشريق.
-وقال ابن عباس: واذكروا ا في أيام معلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق. وكان ابن عمر، وأبو هريرة: يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. وكبر محمد بن علي خلف النافلة.
]ش (قال ابن عباس...) يفسر رضي ا عنهما الأيام المعدودات في قوله تعالى: {واذكروا ا في أيام معدودات} /البقرة: ٢٠٢/. والأيام المعلومات في قوله تعالى: {ويذكروا اسم ا في أيام معلومات} /الحج: ٢٨/. (العشر) الأول من ذي الحجة.[

- 926حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة، عن سلمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال:
) ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه). قالوا: ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء.(
]ش (أيام العشر) العشر الأولى من ذي الحجة، وفي نسخة (أيام) والمراد بها أيام السنة مطلقا. (في هذه) أي أيام التشريق، وفي نسخة (في هذا العشر) والمراد العشر الأول من ذي الحجة. (يخاطر) يكافح العدو، من المخاطرة، وهي فعل ما فيه خطر.[
- 12 -3-باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.
-وكان عمر رضي ا عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل السوق حتى ترج منى تكبيرا. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعا. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز، ليالي التشريق، مع الرجال في المسجد.
]ش (فسطاطه) بيت من شعر ونحوه، وربما كان له أورقة حوله وعند بابه. (يكبرن..) تكبير النساء هذا مشروط بعدم ارتفاع الصوت وتليينه والتكسر فيه، حتى لاتقع فتنة.[
- 927حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مالك بن أنس قال: حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال:
سألت أنسا، ونحن غاديان من منى إلى عرفات، عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى ا عليه وسلم؟ قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.
[1576]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب التلبيه والتكبير في الذهاب من منى..، رقم: ١٢٨٥.
)التلبية) قول: لبيك اللهم لبيك... (يكبر) يقول: ا أكبر ا أكبر.[...
- 928حدثنا محمد: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية قالت:
كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.
]ر: ٣١٨[
]ش (البكر) هي التي لم تتزوج بعد. (طهرته) التطهر من الذنوب فيه، وما يحصل فبه من الأجر والبركة.[
- 13 -3-باب: الصلاة إلى الحربة يوم العيد.
- 929حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر:
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان تركز الحربة قدامه، يوم الفطر والنحر، ثم يصلي.
]ر: ٤٧٢[
- 14 -3-باب: حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد.
- 930حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يغدو إلى المصلى، والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها.
]ر: ٤٧٢[
- 15 -3-باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى.
- 931حدثنا عبد ا بن عبد الوهاب قال: حدثناحماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت:
أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور.
وعن أيوب، عن حفصة بنحوه، وزاد في حديث حفصة: قال، أو قالت: العواتق وذوات الخدور، ويعتزل الحيض المصلى.
]ر: ٣١٨[
- 16 -3-باب: خروج الصبيان إلى المصلى.
- 932حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عباس قال:
خرجت مع النبي صلى ا عليه وسلم يوم الفطر أو أضحى، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة.
]ر: ٩٨[
- 17 -3-باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد.
-قال أبو سعيد: قام النبي صلى ا عليه وسلم مقابل الناس.
]ر: ٢٩٨[
- 933حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء قال:
خرج النبي صلى ا عليه وسلم يوم الأضحى إلى البقيع، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: (إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله، ليس من النسك في شيء). فقام رجل فقال: يا رسول ا ، إني ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة؟ قال: (اذبحها، ولا تفي عن أحد بعدك.(

]ر: ٩٠٨[
]ش (هو شيء عجله لأهله) فليس من النسك، ولا يعتبر أضحية. (تفي) وفي نسخة (تغني) تكفي.[
- 18 -3-باب: العلم الذي بالمصلى.
- 934حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي صلى ا عليه وسلم؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن، يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.
]ر: ٩٨[
]ش (العلم) العلامة. (يهوين) يمددن أيدهن بالصدقة. (يقذفنه) يرمين ما يتصدقن به.[
- 19 -3-باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد.
- 935/936حدثني إسحق بن إبراهيم بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد ا قال: سمعته يقول:
قام النبي صلى ا عليه وسلم يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء، فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء الصدقة.
قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ، تلقي فتخها، ويلقين. قلت: أترى حقا على الإمام ذلك يأتهن ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟
]ر: ٩١٥[
]ش (فتخها) حلقة من فضة لا فص لها، والفص ما يركب فيها من أحجار كريمة، أو هي ما ذكر في: ٩٣٦.[
- (936)قال ابن جريج: وأخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
شهدت الفطر مع النبي صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي ا عنهم، يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، خرج النبي صلى ا عليه وسلم، كأني أنظر إليه حين يجلس بيده، ثم أقبل يشقهم، حتى جاء النساء معه بلال، فقال: {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك {الآية، ثم قال حين فرغ منها: (آنتن على ذلك). قالت امرأة واحدة منهن، لم يجبه غيرها: نعم. لا يدري حسن من هي، قال: (فتصدقن). فبسط بلال ثوبه، ثم قال: (هلم، لكن فداء أبي وأمي). فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال.
قال عبد الرزاق: الفتخ: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية.
]ر: ٩٨، ٩١٥[
]ش أخرجه مسلم في أول كتاب الصلاة العيدين، رقم: ٨٨٤.
)الآية) وتتمتها: {على أن لا يشركن با شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن ا إن ا غفور رحيم} /الممتحنة: ١٢/. (آنتن على ذلك) ما زلتن على العهد.[
- 20 -3-باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد.
- 937حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين قالت:
كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فأتيتها، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي صلى ا عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى، فقالت: يا رسول ا ، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلبات أن لاتخرج؟ فقال: (لتلبسها صاحبيها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين). قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها: أسمعت في كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي، وقلما ذكرت النبي صلى ا عليه وسلم إلا قالت بأبي، قال: (ليخرجن العواتق ذوات الخدور، أو قال: العواتق وذوات الخدور - شك أيوب - والحيض، ويعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين). قالت: فقلت لها: آلحيض؟ قالت: نعم، أليس الحائض تشهد عرفات، وتشهد كذا وتشهد كذا.
]ر: ٣١٨[
- 21 -3-باب: اعتزال الحيض المصلى.
- 938حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: قالت أم عطية:
أمرنا أن نخرج، فنخرج الحيض، والعواتق، وذوات الخدور. قال ابن عون: أو العواتق ذوات الخدور، فأما الحيض: فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم.
]ر: ٣١٨[
- 22 -3-باب: النحر والذبح يوم النحر بالمصلى.
- 939حدثنا عبد ا بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر:
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان ينحر، أو يذبح بالمصلى.
[1624، 1625، 5231، 5232]
]ش (ينحر) من النحر، وهو مثل الذبح، ولكنه يكون في أسفل العنق، وهو في الإبل أفضل.[

- 23 -3-باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب.
- 940حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الحوص قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال:
خطبنا رسول ا صلى ا عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة، فقال: (من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم). فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول ا ، وا لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت وأكلت، وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (تلك شاة لحم). قال: فإن عندي عناقا جذعة، هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: (نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك.(
]ر: ٩٠٨[
- 941حدثنا حامد بن عمر، عن حماد بن يزيد، عن أيوب، عن محمد: أن أنس ابن مالك قال:
إن رسول ا صلى ا عليه وسلم صلى يوم النحر، ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول ا ، جيران لي، إما قال: بهم خصصاصة، وإما قال: فقر، وإني ذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لي، أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له فيها.
]ر: ٩١١[
- 942حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة، عن الأسود، عن جندب قال:
صلى النبي صلى ا عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، فقال: (من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم ا .(
[5181، 5242، 6297، 6965]
]ش أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: وقتها، رقم: ١٩٦٠.[
- 24 -3-باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.
- 943حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو تميلة، يحيى بن واضح، عن فليح بن سلمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم، إذا كان يوم عيد، خالف الطريق.
تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح.
]ش (خالف الطريق) جعل طريق رجوعه من المصلى غير طريق ذهابه إليه. (أصح) أي أصح سندا من سند حديث أبي هريرة رضي ا عنه، مع أنه صحيح أيضا.[
- 25 -3-باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى.
-لقول النبي صلى ا عليه وسلم: (هذا عيدنا أهل الإسلام.(
]ر: ٩٠٩[
وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد، يصلون ركعتين، كما يصنع الإمام. وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.
]ش (بالزاوية) انظر: الجمعة باب: ١٣. (أهل السواد) سكان القرى وأراضي الزراعة، سموا بذلك لأن العرب تسمي الأخضر أسود، لأنه يرى كذلك من بعد، ومنه سواد العراق، لخضرة أشجاره وزروعه.[
- 944حدثنا يحيى بن بكر قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة:
أن أبا بكر رضي ا عنه دخل عليها وعندها جاريتان، في أيام منى، تدففان وتضربان، والنبي صلى ا عليه وسلم متغش بثوبه، فانتهزهما أبو بكر، فكشف النبي صلى ا عليه وسلم عن وجهه، فقال: (دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى.(
وقالت عائشة: رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (دعهم، أمنا بني أرفدة). يعني من الأمن.
]ر:٤٤٣[
]ش (تدففان وتضربان) تضربان على الدف الذي لا خلاخل فيه. (متغش) متغط. (وتلك الأيام أيام منى) أي وهي من أيام العيد. (أمنا) العبوا آمنين. (يعني من الأمن) الذي هو ضد الخوف، وهذا كلام البخاري.[
- 26 -3-باب: الصلاة قبل العيد وبعدها.
-وقال أبو المعلى: سمعت سعيدا، عن ابن عباس: كره الصلاة قبل العيد.
- 945حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عدي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس:
أن النبي صلى ا عليه وسلم خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال.
]ر: ٩٨[

بسم ا الرحمن الرحيم

- 20 -2-كتاب الوتر

- 1 -3-باب: ما جاء في الوتر.
- 946حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، وعبد ا بن دينار، عن ابن عمر:

أن رجلا سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول ا عليه السلام: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى.(
وعن نافع: أن عبد ا بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.
]ر: ٤٦٠[
]ش (مثنى مثنى) ركعتين ركعتين، أي يصلي كل ركعتين بتشهد وسلام. (خشي أحدكم الصبح) خاف أن يطلع الفجر دون أن ينتبه. (توتر) تجعل صلاته وترا.[
- 947حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب: أن ابن عباس أخبره:
أنه بات عند ميمونة، وهي خالته، فاضطجعت في عرض وسادة، واضطجع رسول ا صلى ا عليه وسلم وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل، أو قريبا منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى شن معلقة، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي، فصنعت مثله، فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح.
]ر: ١١٧[
]ش (يفتلها) يدلكها. (أوتر) صلى ركعة واحدة، وقيل ثلاثا.[
- 948حدثنا يحيى بن سلمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عبد ا بن عمر قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم:
) صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت.(
قال القاسم: ورأينا أناسا منذ أدركنا، يوترون بثلاث، وإن كلا لواسع، أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.
]ر: ٤٦٠[
]ش (القاسم) هو أبو عبد الرحمن المذكور في سند الحديث. (أدركنا) عقلنا وبلغنا. (لواسع) لا حرج في الإيتار بواحدة أو ثلاث.[
- 949حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عروة: أن عائشة أخبرته:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، تعني بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للصلاة.
[1071، 5951]
- 2 -3-باب: ساعات الوتر.
-قال أبو هريرة: أوصاني النبي صلى ا عليه وسلم بالوتر قبل النوم.
]ر: ١١٠٨[
- 950حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أنس بن سرين قال: قلت لابن عمر:
أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة، أطيل فيهما القرأة؟ فقال: كان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكأن الأذان بأذنيه. قال حماد: أي سرعة.
]ر: ٤٦٠[
]ش (صلاة الغداة) صلاة الصبح. (الأذان بأذنيه) أي يسرع بركعتين سنة الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة ويريد أن يدركها.[
- 951حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت:
كل الليل أوتر رسول ا صلى ا عليه وسلم، وانتهى وتره إلى السحر.
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات..، رقم: ٧٤٥.
)كل الليل أوتر) أي لم يكن له وقت معين من الليل يوتر فيه، بل وقع منه الوتر في جميع أجزاء الليل.[
- 3 -3-باب: إيقاظ النبي صلى ا عليه وسلم أهله بالوتر.
- 952حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة قالت:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي وأنا راقدة، معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.
]ر: ٤٩٠[
- 4 -3-باب: ليجعل آخر صلاته وترا.
- 953حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد ا : حدثني نافع، عن عبد ا بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار أنه قال:
كنت أسير مع عبد ا بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد ا بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد ا : أليس لك في رسول ا صلى ا عليه وسلم أسوة حسنة؟ فقلت: بلى وا ، قال: فإن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يوتر على البعير.
[955، 1044، 1045، 1047، 1050، 1054]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم: ٧٠٠.

)خشيت الصبح) خفت أن يطلع قبل أن أصلي. (أسوة) قدوة. (يوتر) يصلي الوتر.[
- 6 -3-باب: الوتر في السفر.
- 955حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جورية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومىء إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.
]ر: ٩٥٤[
]ش (راحلته) مركبه من الإبل. (يومىء) يحرك رأسه إشارة إلى الركوع والسجود.[
- 7 -3-باب: القنوت قبل الركوع وبعده.
- 956/958حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال:
سئل أنس: أقنت النبي صلى ا عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم.
فقيل له: أوقنت قبل الركووع؟ قال: بعد الركوع يسيرا.
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم: ٦٧٧.
)قنت) من القنوت، وهو هنا الدعاء.[
- (957)حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عاصم قال:
سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع؟ فقال: كذب، إنما قنت رسول ا صلى ا عليه وسلم بعد الركوع شهرا، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء، زهاء سبعين رجلا، إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول ا صلى ا عليه وسلم عهد، فقنت رسول ا صلى ا عليه وسلم شهرا يدعوا عليهم.
]ش (كذب) أخطأ الحقيقة. (القراء) فئة من الصحابة كانوا يتعلمون القرآن ويحفظونه في مسجد رسول ا صلى ا عليه وسلم. (زهاء) مقدار. (قوم) هم بنو عامر من أهل نجد. (دون أولئك) غير الذي دعا عليهم. (وبينهم) أي الذين دعا عليهم، وهم رعل وذكوان وعصية.[
- (958)أخبرنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة، عن التيمي، عن أبي مجاز، عن أنس قال:
قنت النبي صلى ا عليه وسلم شهرا، يدعو على رعل وذكوان.
[1238، 2999، 3860 - 3868 - 3870، 6031،]وانظر: ٢٦٤٧[
- 959حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال:
كان القنوت في المغرب والفجر.
]ر: ٧٦٥[

بسم ا الرحمن الرحيم

- 21 -2-كتاب الاستسقاء

- 1 -3-باب: الاستسقاء، وخروج النبي صلى ا عليه وسلم في الاستسقاء.
- 960حدثنا سفيان، عن عبد ا بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه قال:
خرج النبي صلى ا عليه وسلم يستسقي، وحول رداءه.
[965، 966، 977 - 982، 5983]
]ش أخرجه مسلم في أول كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: ٨٩٤.
)خرج) إلى المصلى. (يستسقي) يطلب السقيا. (حول رداءه) جعل يمينه يساره، أو أعلاه أسفله.[
- 2 -3-باب: دعاء النبي صلى ا عليه وسلم: (اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف.(
- 961حدثنا قتيبة - حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: (اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف). وأن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (غفار غفر ا لها، وأسلم سلمها ا .(
قال ابن أبي الزناد، عن أبيه: هذا كله في الصبح.
[2774، 3206، 4284، 4322، 5847، 6030، 6541،]وانظر: ٧٧٠[
]ش (اشدد وطأتك) شدد عقوبتك. (مضر) المراد قريش. (اجعلها سنين كسني يوسف) في الشدة والقحط والبلاء. (غفار) قبيلة من كنانة. (أسلم) قبيلة من خزاعة.[
- 962حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن المنصور، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كنا عند عبد ا ، فقال:
إن النبي صلى ا عليه وسلم لما رأى من الناس إدبارا، قال: (اللهم سبع كسبع يوسف). فأخذتهم سنة حصت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع. فأتاه أبو سفيان فقال: يا محمد، إنك تأمر بطاعة

ا وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فادع ا لهم، قال ا تعالى: {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين - إلى قوله - عائدون. يوم نبطش البطشة الكبرى}. فالبطشة يوم بدر، وقد مضت الدخان، والبطشة واللزام وآية الروم.
[4548 - 4543 ،4531 ،4496 ،4489 ،4416 ،974]
]ش (حصت) استأصلت. (فارتقب) انتظر. (بدخان مبين) بعذاب شديد، يجعلهم يرون ما بينهم وبين السماء كالدخان، من شدة الجهد والجوع، وقيل غير ذلك. (عائدون) إلى الكفر. (نبطش) من البطش، وهو الأخذ بعنف وشدة. (مضت الدخان والبطشة) وقع ما ذكر من الوعيد في آيات سورة الدخان المذكورة /١٠ - ١٦/ في القحط الذي أصابهم، والهزيمة يوم بدر. (اللزام) المذكور في قوله تعالى: {فسوف يكون لزاما} /الفرقان: ٧٧/. معناه: القتل، وقد مضى يوم بدر، وقيل: العذاب الملازم لهم يوم القيامة، وقيل غير ذلك. (آية الروم) ما ذكر في أوائل سورة الروم من غلبة الفرس للروم، وأن الروم ستغلبهم في بضع سنين.[
- 3 -3-باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.
- 963حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد ا بن دينار، عن أبيه قال:
سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه - ثمال اليتامى عصمة للأرامل
وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالم، عن أبيه: ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى ا عليه وسلم يستسقي، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه - ثمال اليتامى عصمة للأرامل
وهو قول أبي طالب.
]ش (ثمال اليتامى) مطعمهم وقائم بأمرهم. (عصمة للأرامل) حافظهن ومانعهن مما يضر، والأرامل جمع أرملة، وهي كل من لا زوج لها، وقيل: إن كانت فقيرة. (يجيش) يهيج. (كل ميزاب) ما يسيل منه الماء، من موضع عال، والمراد كثرة المطر.[
- 964حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا محمد بن عبد ا الأنصاري قال: حدثني أبي، عبد ا بن المثنى، عن ثمامة بن عبد ا بن أنس، عن أنس:
أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه: كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب. فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال فيسقون.
[3507]
]ش (قحطوا) أصابهم القحط، وهو الجدب وقلة المطر. (نتوسل) نتشفع ونتقرب ونطلب السقيا.[
- 4 -3-باب: تحويل الرداء في الاستسقاء.
- 965/966حدثنا إسحق قال: حدثنا وهب قال: أخبرنا شعبة، عن محمد بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد ا بن زيد:
أن النبي صلى ا عليه وسلم استسقى فقلب رداءه.
- (966)حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا سفيان: قال عبد ا بن أبي بكر: أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه، عن عمه عبد ا بن زيد:
أن النبي صلى ا عليه وسلم خرج إلى المصلى، فاستسقى القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين.
قال أبو عبد ا : كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم، لأن هذا عبد ا بن عاصم المازني، مازن الأنصار.
]ر: ٩٦٠[
]ش (صاحب الأذان) أي الذي رأى الأذان في النوم، وهو عبد ا بن زيد بن عبد ربه، رضي ا عنه، وروى حديثه هذا أحمد وأبو داود والترمذي، ولم يذكره البخاري في صحيحه. (مازن الأنصار) احترز به عن مازن تميم وغيره، قال العيني: والموازن كثيرة، وهو اسم لجد القبيلة.[
- 5 -3-باب: الاستسقاء في المسجد الجامع.
- 967حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو ضمرة أنس بن غياض قال:حدثنا شريك بن عبد ا بن أبي نمر: أنه سمع أنس بن مالك يذكر:
أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول ا صلى ا عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول ا صلى ا عليه وسلم قائما، فقال: يا رسول ا ، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع ا يغيثنا. قال: فرفع رسول ا صلى ا عليه وسلم يديه فقال: (اللهم اسقينا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا). قال أنس: لا وا ، ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة، ولا شيئا، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: وا ما رأينا الشمس ستا. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول ا صلى ا عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول ا ، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع ا يمسكها. قال: فرفع رسول ا يديه، ثم قال: (اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال، والآجام والظراب، والأودية ومنابت الشجر). قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس.
قال شريك: فسألت أنسا: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.
]ر: ٨٩٠[
]ش (وجاه) مواجهه ومقابله.[
- 6 -3-باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة.
- 968حدثنا قتيبة بن سعد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس بن مالك:

أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول ا صلى ا عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول ا صلى ا عليه وسلم قائما، ثم قال: يا رسول ا ، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع ا يغثنا. فرفع رسول ا صلى ا عليه وسلم يديه، ثم قال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا). قال أنس: ولا وا ، ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: وا ما رأينا الشمس ستا. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - يعني الثانية - ورسول ا صلى ا عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول ا ، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع ا يمسكها عنا. قال: فرفع رسول ا يديه، ثم قال: (اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر). قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت أنسا: أهو الرجل الأول؟ فقال: لا أدري.

]ر: ٨٩٠[

- 7 -3-باب: الاستسقاء على المنبر.

- 969حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال:

بينما رسول ا صلى ا عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، إذا جاءه رجل فقال: يا رسول ا ، قحط المطر، فادع ا أن يسقينا. فدعا، فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة. قال: فقام ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول ا ، ادع ا أن يصرف عنا. فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (اللهم حولينا ولا علينا). قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا، يمطرون ولا يمطر أهل المدينة.

]ر: ٨٩٠[

]ش (قحط المطر) احتبس.[

- 8 -3-باب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء.

- 970حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن شريك بن عبد ا ، عن أنس قال:

جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم، فقال: هلكت المواشي، وتقطعت السبل. فدعا، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء فقال: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي فادع ا يمسكها. فقام صلى ا عليه وسلم فقال: (اللهم على الآكام والظراب، والأودية ومنابت الشجر). فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

]ر: ٨٩٠[

]ش فانجابت) انكشفت. (انجياب الثوب) أي كما ينكشف الثوب عن البدن شيئا فشيئا.[

- 9 -3-باب: الدعاءإذا انقطعت السبل من كثرة المطر.

- 971حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن شريك بن عبد ا بن أبي نمر، عن أنس بن مالك قال:

جاء رجل إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقال: يا رسول ا ، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع ا . فدعا رسول ا صلى ا عليه وسلم، فمطروا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: يا رسول ا ، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل ،وهلكت المواشي. فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (اللهم على رؤس الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر). فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

]ر: ٨٩٠[

- 10 -3-باب: ما قيل: إن النبي صلى ا عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة.

- 972حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا معافى بن عمران، عن الأوزاعي، عن إسحق بن عبد ا ، عن أنس بن مالك:

إن رجلا شكا إلى النبي صلى ا عليه وسلم هلاك المال، وجهد العيال، فدعا ا يستسقي. ولم يذكر أنه حول رداءه، ولا استقبل القبلة.

]ر: ٨٩٠[

- 11 -3-باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم.

- 973حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن شريك بن عبد ا بن أبي نمر، عن أنس بن مالك أنه قال:

جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم، فقال: يا رسول ا هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فدع ا . فدعا ا ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال: يا رسول ا ، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (اللهم على ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية ومنابت الشجر). فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

]ر: ٨٩٠[

- 12 -3-باب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط.

- 974حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان: حدثنا منصور والأعمش، عن أبي الأضحى، عن مسروق قال: أتيت بن مسعود، فقال: إن قريشا أبطؤوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي صلى ا عليه وسلم، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان، فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك هلكوا، فادع ا . فقرأ: {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين}. ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: {يوم نبطش البطشة الكبرى}. يوم بدر.

قال أبو عبد ا : وزاد أسباط، عن منصور: فدعا رسول ا صلى ا عليه وسلم فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر، قال: (اللهم حولينا ولا علينا). فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا، الناس حولهم.
]ر: ٩٦٢[
]ش (سنة) قحط وجدب. (فأطبقت) دامت واستمرت. (فانحدرت) من الانحدار، وهو النزول سريعا. (الناس) منصوب على الاختصاص، أي أعني الناس الذين حول المدينة.[
- 13 -3-باب: الدعاء إذا كثر المطر: حولينا ولا علينا.
- 975حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا معتمر، عن عبيد ا ، عن ثابت، عن أنس قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول ا ، قحط المطر، واحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع ا أن يسقينا. فقال: (اللهم اسقنا). مرتين، وايم ا ، ما نرى في السماء قزعة من سحاب، فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى، فلما انصرف، لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبي صلى ا عليه وسلم يخطب صاحوا إليه: تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع ا يحبسها عنا. فتبسم النبي صلى ا عليه وسلم، ثم قال: (اللهم حولينا ولا علينا). فكشطت المدينة، فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل.
]ر: ٨٩٠[
]ش (احمرت الشجر) تغير لونها من الخضرة إلى الحمرة من شدة اليبس. (فكشطت) انكشفت. (الإكليل) كل ما أحاط بالشيء، والعصابة تزين بالجواهر.[
- 14 -3-باب: الدعاء في الاستسقاء قائما.
- 976وقال لنا أبو نعيم، عن زهير، عن إسحق:
خرج عبد ا بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم، رضي ا عنهم، فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم.
قال أبو إسحق: ورأى عبد ا بن يزيد النبي صلى ا عليه وسلم.
]ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي صلى ا عليه وسلم، رقم: ١٢٥٤. (فاستغفر) في نسخة (فاستسقى)[.
- 977حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عباد بن تميم: أن عمه، وكان من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم، أخبره:
أن النبي صلى ا عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا ا قائما، ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه، فسقوا.
]ر: ٩٦٠[
- 15 -3-باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء.
- 978حدثنا أبو نعيم: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال:
خرج النبي صلى ا عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة.
]ر: ٩٦٠[
- 16 -3-باب: كيف حول النبي صلى ا عليه وسلم ظهره إلى الناس.
- 979حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال:
رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يوما خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة.
]ر: ٩٦٠[
- 17 -3-باب: صلاة الاستسقاء ركعتين.
- 980حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان، عن عبد ا بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه:
أن النبي صلى ا عليه وسلم استسقى، فصلى ركعتين، وقلب رداءه.
]ر: ٩٦٠[
- 18 -3-باب: الاستسقاء في المصلى.
- 981حدثنا عبد ا بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن عبد ا بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، عن عمه قال:
خرج النبي صلى ا عليه وسلم إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه.
قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال.
]ر: ٩٦٠[
- 19 -3-باب: استقبال القبلة في الاستسقاء.
- 982حدثنا محمد قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد: أن عباد بن تميم أخبره: أن عبد ا بن زيد الأنصاري أخبره:
أن النبي صلى ا عليه وسلم خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا، أو أراد أن يدعو، استقبل القبلة، وحول رداءه.

قال أبو عبد ا : ابن زيد هذا مازني، والأول كوفي، وهو ابن يزيد.
]ر: ٩٦٠[
]ش (الأول) المذكور في الحديث: ٩٦٧.[
- 20 -3-باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.
- 983قال أيوب بن سلمان: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سلمان بن بلال: قال يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك قال:
أتى رجل أعرابي من أهل البدو، إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم يوم الجمعة، فقال: يا رسول ا ، هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس. فرفع الرسول ا صلى ا عليه وسلم يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى نبي ا صلى ا عليه وسلم فقال: يا رسول ا ، بشق المسافر ومنع الطريق.
]ر: ٨٩٠[
]ش (بشق) تأخر، لضعفه عن السفر وعجزه عنه بسبب كثرة المطر، فاشتد عليه الضرر. (منع الطريق) حبس عن السير فيه.[
- 21 -3-باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء.
- 984حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه.
[3372]
]ش أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٥.
)بياض إبطيه) أي ما تحتهما.[
- 22 -3-باب: ما يقال إذا أمطرت.
-وقال ابن عباس: {كصيب} /البقرة: ١٩/: المطر. وقال غيره: صاب وأصاب يصوب.
]ش (المطر) أي فسر بن عباس رضي ا عنهما الصيب المذكور في قوله تعالى: {أو كصيب من السماء} بالمطر.[
- 985حدثنا محمد، هو ابن مقاتل أبو حسن المروزي، قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا عبيد ا ، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: (صيبا نافع.(
تابعه القاسم بن يحيى، عن عبيد ا . ورواه الأوزعي وعقيل، عن نافع.
]ش (صيبا نافعا) اللهم اصبه مطرا لا ضرر فيه من سيل أو هدم أو عذاب.[
- 23 -3-باب: من تمطر في المطر، حتى يتحادر على لحيته.
- 986حدثنا محمد قال: أخبرنا عبد ا قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثنا إسحق بن عبد ا بن أبي طلحة الأنصاري قال: حدثني أنس بن مالك قال:
أصابت الناس سنة على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم، فبينما رسول ا صلى ا عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة، قام أعربي فقال: يا رسول ا ، هلك المال، وجاع العيال، فادع ا لنا أن يسقينا. قال: فرفع رسول ا صلى ا عليه وسلم يديه، وما في السماء قزعة، قال: فثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته. قال: فمطرنا يومنا ذلك، وفي الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه إلى الجمعة الأخرى. فقام ذلك الأعرابي، أو رجل غيره، فقال: يا رسول ا ، تهدم البناء، وغرق المال، فادع ا لنا. فرفع رسول ا صلى ا عليه وسلم يديه وقال: (اللهم حولينا ولا علينا). قال: فما جعل يشير بيده إلى ناحية منن السماء إلا تفرجت، حتى صارت المدينة في مثل الجوبة، حتى سال الوادي، وادي قناة، شهرا. قال: فلم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود.
]ر: ٨٩٠[
- 24 -3-باب: إذا هبت الريح.
- 9877حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني حميد: أنه سمع أنسا يقول:
كانت الريح الشديدة إذا هبت، عرف ذلك في النبي صلى ا عليه وسلم.
]ش (عرف ذلك) ظهر أثره عليه بتغير وجهه صلى ا عليه وسلم، مخافة أن تكون في الريح عقوبة.[
- 25 -3-باب: قول النبي صلى ا عليه وسلم: (نصرت بالصبا.(
- 988حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور.(
[3033، 3165، 3879]
]ش أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب: في ريح الصبا والدبور، رقم: ٩٠٠.
)نصرت بالصبا) هي الريح التي تهب من مشرق الشمس، ونصرته بها صلى ا عليه وسلم كانت يوم الخندق، إذا أرسلها ا تعالى على الأحزاب باردة في ليلة شاتية، فقلعت خيامهم وأطفأت نيرانهم، وقلبت قدورهم، وكان ذلك سبب رجوعهم وانهزامهم. (الدبور) هي الريح التي تهب من مغرب الشمس، وبها كان هلاك قوم عاد، كما قص علينا القرآن الكريم.[
- 26 -3-باب: ما قيل في الزازل والآيات.

- 989حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: أخبرنا أبو زناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم
) لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، وهو القتل القتل، حتى يكثر فيكم المال فيفيض.(
1346،]وانظر: ٣٤١٣، ٥٦٩٠[
]ش (يقبض) بموت العلماء. (الزلازل) جمع زلزلة، وهي حركة الأرض واضطرابها. (يتقارب الزمان) تقل بركته وتذهب فائدته، وقيل غير ذلك. (فيفيض) فيكثر حتى يفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به، وينتشر حتى يعم الناس جميعا.[
- 990حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا حسين بن الحسن قال: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال:
) اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا). قال: قالوا: وفي نجدنا؟ قال: قال: (اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا). قال: قالوا: وفي نجدنا.؟ قال: قال: (هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان.(
6681،]وانظر: ٢٩٣٧[
]ش الحديث في صورة الموقوف على ابن عمر رضي ا عنه، وهو في الحكم المرفوع إلى النبي صلى ا عليه وسلم، لأن مثله لا يقال بالرأي، وقد جاء مرفوعا في الرواية التي ستأتي في كتاب الفتن.
)بارك) من البركة وهي الزيادة والنماء وكثرة الخير. (شامنا ويمننا) هي البلدان المعروفة ببلاد الشام وبلاد اليمن. (نجدنا) ما ارتفع من بلاد العرب إلى أرض العراق. (قرن الشيطان) جماعته وحزبه.[

- 22 -2-كتاب الكسوف

- 1 -3-باب: الصلاة في كسوف الشمس.
- 993حدثنا عمرو بن عوان قال: حدثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال:
كنا عند رسول ا عليه وسلم، فانكسفت الشمس، فقام رسول ا عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتان حتى انجلت الشمس، فقال صلى ا عليه وسلم:
)إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا، حتى يكشف ما بكم.(
[1001، 1013، 1014، 5448]
]ش (فانكسفت الشمس) تغير ضوؤها ونقص. (يجر رداءه) من العجلة. (انجلت) صفت وعاد ضوؤها. (رأيتموها) رأيتم تغيرها.[
- 994حدثنا شهاب بن عباد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي صلى ا عليه وسلم:
) إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات ا ، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا.(
[1008، 3032]
]ش أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة الجامعة، رقم: ٩١١.
)آيتان) علاماتان من علامات قدرته تعالى.[
- 995حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن ابن عمر رضي ا عنهما: أنه كان يخبر عن النبي صلى ا عليه وسلم:
) إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا حياته، ولكنهما آيتان من آيات ا ، فإذا رأيتموهما فصلوا.(
[3029]
]ش أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة الجامعة، رقم: ٩١١.
)يخسفان) من الخسوف، وهو بمعنى الكسوف، ويغلب أن يقال للقمر، كما يغلب أن يقال الكسوف للشمس، وهو تغيرهما وذهاب ضوئهما كلا أو بعضا.[
- 996حدثنا عبد ا بنن محمد قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شيبان، أبو معاوية، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال:
كسفت الشمس على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت إحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا ا .(
[1011، 5846]
]ش أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة الجامعة، رقم: ٩١٥.
)إبراهيم) ابن النبي صلى ا عليه وسلم من مارية القبطية، توفي وعمره ثمانية عشر شهرا.[
- 2 -3-باب: الصدقة في الكسوف.
- 997حدثنا عبد ا بن ملمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت:
خسفت الشمس في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم، فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال

السجود، ثم فعل في الكعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد ا وأثنى عليه، ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا ا ، وكبروا وصلوا وتصدقوا). ثم قال: (يا أمة محمد، وا لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكينم كثيرا.(
[999، 1000، 1002، 1007، 1009، 1015، 1016، 1154، 1306، 3031، 4348، 4923، 6005]
]ش أخرجه مسلم في الكسوف، باب:صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١.
)أمته) المرأة المملوكة. (ما أعلم) من عظمة ا تعالى، وشدة عقابه وانتقامه من أهل المعاصي، وما أعلم من أحوال يوم القيامة.[
- 3 -3-باب: النداء ب(الصلاة الجامعة) في الكسوف.
- 998حدثنا إسحق قال: أخبرنا يحيى بن صالح قال: حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، عن عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما قال:
لما كسفت الشمس على رسول ا صلى ا عليه وسلم. نودي: إن الصلاة جامعة.
[1003]
]ش أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة الجامعة، رقم: ٩١٠.
)الصلاة جامعة) تصلى الآن صلاة ذات جماعة حاضرة.[
- 4 -3-باب: خطبة الإمام في الكسوف.
-وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٩٩٧، ١٠١٢[
- 999حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب (ح.(
وحدثني أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب: حدثني عروة، عن عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسلم قالت:
خسفت الشمس في حياة النبي صلى ا عليه وسلم، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر، فاقترأ رسول ا صلى ا عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم قال: (سمع ا لمن حمده). فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعا طويلا، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: (سمع ا لمن حمده، ربنا ولك الحمد). ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وأنجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على ا بما هو أهله، ثم قال: (هما من آيات ا ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة.(
وكان يحدث كثير بن عباس: أن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما: كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة .
فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت بالمدينة، لم يزد على ركعتين مثل الصبح؟ قال: أجل، لأنه أخطأ السنة.
]ر: ٩٩٧[
]ش (أربع ركعات) أربع ركوعات. (فقلت) القائل هو زهري. (أخاك) أي عبد ا بن الزبير رضي ا عنه.[
- 5 -3-باب: هل يقول كسفت الشمس أو خسفت.
-وقال ا تعالى: {وخسف القمر} /القيامة: ٨./
- 1000حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسلم أخبرته:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس، فقام فكبر، فقرأ طويلة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه فقال: (سمع ا لمن حمده). وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعا طويلا، وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجودا طويلا، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: (هما آيتان من آيات ا ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة.(
]ر: ٩٩٧[
- 6 -3-باب: قول النبي صلى ا عليه وسلم: (يخوف ا عباده بالكسوف.(
-قاله أبو موسى، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ١٠١٠[
- 1001حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:
) إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا ، لا يخسفان لموت أحد ولكن ا تعالى يخوف بهما عباده.(
وقال أبو عبد ا : لم يذكر عبد الوارث، وشعبة، وخالد بن عبد ا ، وحماد بن سلمة، عن يونس: (يخوف بهما عباده.(
وتابعه موسى، عن مبارك، عن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (إن ا تعالى يخوف بهما عباده.(
وتابعه أشعث، عن الحسن.
]ر: ٩٩٣[
- 7 -3-باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

- 1002حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسلم:
أن يهودية جاءت تسألها، فقالت لها: أعاذك ا من عذاب القبر. فسألت عائشة رضي ا عنها رسول ا صلى ا عليه وسلم: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال: رسول ا عائذا با من ذلك، ثم ركب رسول ا ذات غداة مركبا، فخسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول ا صلى ا عليه وسلم بين ظهراني الحجر، ثم قام يصلي وقام الناس وراءه، فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوع طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فسجد وانصرف، فقال ما شاء ا أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.
]ر: ٩٩٧[
]ش أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٣.
)أعاذك) أجارك. (ذات غداة) في غداة وهي أول النهار. (ضحى) ارتفاع أول النهار. (بين ظهراني الحجر) بينها، وهي بيوت أزواجه صلى ا عليه وسلم.[
- 8 -3-باب: طول السجود في الكسوف.
- 1003حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد ا بن عمرو أنه قال:
لما كسفت الشمس على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم نودي: إن الصلاة جامعة، فركع النبي صلى ا عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس. قال: وقالت عائشة رضي ا عنها: ما سجدت سجودا قط كان أطول منها.
]ر: ٩٩٨[
]ش (ركعتين في سجدة) ركوعين في ركعة واحدة. (منها) أي من سجود تلك الركعة.[
- 9 -3-باب: صلاة الكسوف جماعة.
]-ش (صلى) صلاة الكسوف جماعة. (صفة زمزم) موضع مظلل إلى جانب بئر زمزم، وقيل: هي أبنية إلى جانبها كان يصلي فيها ابن عباس رضي ا عنهما. (جمع) صلى صلاة الكسوف جماعة، وكذلك المراد من قوله: وصلى ابن عمر، رضي ا عنهما].
وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم، وجمع علي بن عبد ا بن عباس، وصلى ابن عمر.
- 1004حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد ا بن عباس قال:
انخسفت الشمس على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم، فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقام قياما طويلا، نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال صلى ا عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا ا). قالوا: يا رسول ا ، رأيناك تناولت شيئا في مقامك، ثم رأيناك كعكعت؟ قال صلى ا عليه وسلم: (إني أريت الجنة، فتناولت عنقودا، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار، فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء). قالوا: بم يا رسول ا ؟ قال: (بكفرهن). قيل: يكفرن با ؟. قال: (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى أحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط.(
]ر: ٢٩[
]ش أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ما عرض على النبي صلى ا عليه وسلم في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٧.
)كعكعت) تأخرت ورجعت إلى الوراء.[
- 10 -3-باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.
- 1005حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنهما أنها قالت:
أتيت عائشة رضي ا عنها، زوج النبي صلى ا عليه وسلم، حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما الناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان ا . فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم. قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول ا صلى ا عليه وسلم حمد ا وأثنى عليه، ثم قال: (ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من - فتنة الدجال، لاأدري أيتهما قالت أسماء، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو الموقن، لاأدري أي ذلك قالت أسماء، فيقول: محمد رسول ا صلى ا عليه وسلم، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له نم صالحا، فقد علمنا إن كنت لموقنا، وأما المنافق، أو المرتاب، لا أدري أيتهما قالت أسماء، فيقول: لاأدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته.(
]ر: ٨٦[

- 11 -3-باب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس.
- 1006حدثنا ربيع بن يحيى قال: حدثنا زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت:
لقد أمر النبي صلى ا عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس.
]ر: ٨٦[
]ش (بالعتاقة) أي بتحرير العبيد من الرق تقربا إلى ا عز وجل، ليرفع العذاب الذي قد يكون بالكسوف.[
- 12 -3-باب: صلاة الكسوف في المسجد.
- 1007حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي ا عنها: أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك ا من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول ا صلى ا عليه وسلم: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال: رسول ا عائذا با من ذلك، ثم ركب رسول ا ذات غداة مركبا، فكسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول ا صلى ا عليه وسلم بين ظهراني الحجر، ثم قام فصلي وقام الناس وراءه، فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجودا طويلا، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوع طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، وهو دون السجود الأول، ثم انصرف، فقال ما شاء ا أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.
]ر: ٩٩٧[
- 13 -3-باب: لا تنكشف الشمس لموت أحد ولا لحياته.
-رواه أبو بكرة، والمغيرة، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر رضي ا عنهم.
]ر: ٩٩٣، ٩٩٥، ٩٩٦، ١٠٠٤، ١٠١٠[
- 1008حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس، عن أبي مسعود قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:
) الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات ا ، فإذا رأيتموهما فصلوا.(
]ر: ٩٩٤[
- 1009حدثنا عبد ا بن محمد قال: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشةرضي ا عنها قالت:
كسفت الشمس على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم: فقام النبي صلى ا عليه وسلم فصلى بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قام فقال: (إن الشمس والقمرلا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات ا يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة.(
]ر: ٩٩٧.[
- 14 -3-باب: الذكر في الكسوف.
-رواه ابن عباس رضي ا عنهما.
]ر: ١٠٠٤[
- 1010حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد ا ، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:
خسفت الشمس، فقام النبي صلى ا عليه وسلم فزعا، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: (هذه الآيات التي يرسلها ا ، لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوف ا بها عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره.(
]ش أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٢.
)يخشى أن تكون الساعة) يخاف أن تكون ذلك من علامات قيام القيامة.[
- 15 -3-باب: الدعاء في الخسوف.
-قاله أبو موسى وعائشة رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ١٠١٠، ٩٩٧[
- 1011حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول:
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا ا وصلوا حتى ينجلي.(
]ر: ٩٩٦[
- 16 -3-باب: قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد.
- 1012وقال أبو أسامة: حدثنا هشام قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت:
فانصرف رسول ا صلى ا عليه وسلم وقد انجلت الشمس، فخطب فحمد ا بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد.(
]ر: ٨٦[

- 17 -3-باب: الصلاة في كسوف القمر.
- 1013/1014حدثنا محمود قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي ا عنه قال:
انكسفت الشمس على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم، فصلى ركعتين.
- (1014)حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكيرة قال:
خسفت الشمس على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا ، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم). وذاك أن ابنا للنبي صلى ا عليه وسلم مات يقال له إبراهيم، فقال الناس في ذاك.
]ر: ٩٩٣[
- 18 -3-باب: الركعة الأولى في الكسوف أطول.
- 1015حدثنا محمود قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي ا عنها:
أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين، الأول الأول أطول.
]ر: ٩٩٧[
- 19 -3-باب: الجهر بالقراءة في الكسوف.
- 1016حدثنا محمد بن مهران قال: حدثنا الوليد قال: أخبرنا ابن نمر: سمع ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها:
جهر النبي صلى ا عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: (سمع ا لمن حمده، ربنا ولك الحمد). ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف، أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات.
وقال الأوزعي وغيره: سمعت الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها: أن الشمس خسفت على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم، فبعث مناديا ب: الصلاة الجامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.
وأخبرني عبد الرحمن بن نمر: سمع ابن شهاب: مثله.
قال الزهري: فقلت: ما صنع أخوك ذاك، عبد ا بن الزبير، ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح، إذ صلى بالمدينة؟ قال: أجل، إنه أخطأ السنة.
تابعه سفيان بن حسين وسلمان بن كثير، عن الزهري في الجهر.
]ر: ٩٩٧[
]ش (أربع ركعات) أي أربع ركوعات. (في الجهر) أي تابعه في ذكر الجهر في صلاة الكسوف.[
بسم ا الرحمن الرحيم
- 23 -2-أبواب سجود القرآن
- 1 -3-باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها.
- 1017حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا شعبة، عن ابي إسحق قال: سمعت الأسود، عن عبد ا رضي ا عنه قال:
قرأ النبي صلى ا عليه وسلم النجم بمكة، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ، أخذ كفا من حصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا.
4582، 3754، 3640، 1020]وانظر: ١٠٢١[
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٦.
)النجم) أي سورة النجم. (هذا) أي ملامسة ما هو من وجه الأرض لجبهته.[
- 2 -3-باب: سجدة {تنزيل} السجدة.
- 1018حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن سعد بن ابراهيم، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: {ألم تنزيل}. السجدة، و{هل أتى على الإنسان.{
]ر: ٨٥١[
- 3 -3-باب: سجدة ص
- 1019حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
} ص}. ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يسجد فيها.
3240]وانظر: ٣٢٣٩[
]ش (ص) أي السجود عند التلاوة آية السجدة فيها. (عزائم السجود) المأمور بها، والعزائم جمع عزيمة، وهي ما أكد الشارع على فعله.[
- 4 -3-باب: سجدة النجم.
-قاله ابن عباس رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ١٠٢١[
- 1020حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق، عن الأسود، عن عبد ا رضي ا عنه:

أن النبي صلى ا عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفا من حصى، أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، فلقد رأيته بعد قتل كافرا.
]ر: ١٠١٧[
- 5 -3-باب: سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء.
-وكان ابن عمر رضي ا عنهما يسجد على غير وضوء.
]ش (غير وضوء) وعلى هذه الرواية يكون مذهبا لابن عمر رضي ا عنهما لم يوافقه أحد عليه، لأن السجود في معنى الصلاة فلا يصح إلا بشروطها - قسطلاني - وفي رواية (على وضوء.[(
- 1021حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن النبي صلى ا عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والأنس.
ورواه ابن طهمان، عن أيوب.
،4581]وانظر: ١٠١٧[
]ش (بالنجم) أي عند قراءة آية السجدة منها، وسجود المشركين لسماعهم أسماء أصنامهم في السورة، علم الراوي سجود الجن بإخبار النبي صلى ا عليه وسلم له.[
- 6 -3-باب: من قرأ السجدة ولم يسجد.
- 1022/1023حدثنا سليمان بن داود أبو ربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار أنه أخبره:
أنه سأل زيد بن ثابت رضي ا عنه، فزعم: أنه قرأ على النبي صلى ا عليه وسلم: {والنجم}. فلم يسجد فيها.
- (1023)حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا يزيد بن عبد ا بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال:
قرأت على النبي صلى ا عليه وسلم: {والنجم}. فلم يسجد فيها.
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٧.[
- 7 -3-باب: سجدة: {إذا السماء انشقت.{
- 1024حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالا: أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة رضي ا عنه قرأ: {إذا السماء انشقت}. فسجد بها. فقلت: يا أبا هريرة، ألم أراك تسجد؟. قال: لو لم أر النبي صلى ا عليه وسلم يسجد لم أسجد.
]ر: ٧٣٢[
- 8 -3-باب: منن سجد لسجود القارىء.
-وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم، وهو غلام، فقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد، فإنك إمامنا فيها.
- 1025حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد ا قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع لجبهته.
[1026، 1029]
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٥.[
- 9 -3-باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة.
- 1026حدثنا بشر بن آدم قال: حدثنا علي بن مسهر قال: أخبرنا عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم، حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه.
]ر: ١٠٢٥[
- 10 -3-باب: من رأى أن ا عز وجل لم يوجب السجود.
-وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال: أرأيت لو قعد لها؟ كأنه لا يوجبه عليه. وقال سلمان: ما لهذا غدونا. وقال عثمان رضي ا عنه: إنما السجدة على من استمعها. وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهرا، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك. وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص.
]ش (لم يجلس لها) أي لاستماعها، فأجابه بما يشعر أنه لا سجود عليه حتى ولو قعد لاستماعها. (ما لهذا..) أي لم نقصد السماع، فلا نسجد. (القاص) هو الذي يقرأ القصص والأخبار للوعظ، فيستشهد بآية فيها سجدة، أو تمر به، فلا يسجد لذكرها، لأنه لم يقصد التلاوة.[
- 1027حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني أبو بكر بن أبي ملكية، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن بن عبد ا بن الهدير، قال أبو بكر:
وكان ربيعة من خيار الناس، عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي ا عنه: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي ا عنه.

وزاد نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما: إن ا لم يفرض السجود إلا أن نشاء.
]ش (عما حضر ربيعة) أخبرني عن حضوره مجلس عمر رضي ا عنه. (جاء السجدة) في قوله تعالى: {و يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون. يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} /٤٩ - ٥٠/. (يسجد) طاعة وامتثالا، أو خضوعا وانقيادا. (دابة) كل حيوان جسماني يتحرك، مشتقة من الدبيب وهو الحركة الجسمانية. (لا يستكبرون) لا يمتنعون ولا يأبون. (من فوقهم) أي يخافون أن يأتيهم عذابه تعالى من فوقهم، أو يخافون ربهم القاهر لهم والغالب عليهم، كقوله تعالى: {وهو القاهر فوق عباده} /الأنعام: ١٨/. أو المراد: فوقية بلا تشبيه ولا تجسيم ولا حصر، ا تعالى أعلم بها].
- 11 -3-باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها.
- 1028حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: حدثني بكر، عن أبي رافع قال:
صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: {إذا السماء انشقت}. فسجد، فقلت: ما هذه ؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى ا عليه وسلم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.
]ر: ٧٣٢[
]ش (العتمة) العشاء.[
- 12 -3-باب: من لم يجد موضعا للسجود من الزحام.
- 1029حدثنا صدقة قال: أخبرني يحيى، عن عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته.
]ر: ١٠٢٥[
بسم ا الرحمن الرحيم
- 24 -2-أبواب تقصير الصلاة
- 1 -3-باب: ما جاء في التقصير، وكم حتى يقصر.
- 1030حدثنا أبو موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عونة، عن عاصم وحصين، عن عكرنة، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
أقام النبي صلى ا عليه وسلم تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا.
[4047، 4048]
- 1031حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحق قال: سمعت أنسا يقول:
خرجنا مع النبي النبي صلى ا عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا.
[4046]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٤.
)ركعتين ركعتين) أي إلا المغرب فإنه يصليها ثلاثا.[
- 2 -3-باب: الصلاة بمنى.
- 1032حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد ا قال: أخبرني نافع، عن عبد ا رضي ا عنه قال:
صليت مع النبي النبي صلى ا عليه وسلم بمنى ركعين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها.
[1051، 1572]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى رقم: ٦٩٤.
)ركعيتن) أي الصلاة الرباعية قصرا. (صدرا من إمارته) أول خلافته. (أتمها) صلاها تامة أربع ركعات.[
- 1033حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة: أنبأنا أبو إسحق قال: سمعت حارثة بن وهب قال:
صلى بنا النبي صلى ا عليه وسلم، آمن ما كان، بمنى ركعتين.
[1573]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى، رقم: ٦٩٦.
)آمن ما كان) أي وهو حال من الأمن أكثر من أي وقت آخر.[
- 1034حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش قال: حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزييد يقول:
صلى بنا عثمان بن عفان رضي ا عنه بمنى أربع ركعات، فقيل لعبد ا بن مسعود رضي ا عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول ا النبي صلى ا عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي ا عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الظاب رضي ا عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان.
[1574]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى، رقم ٦٩٥.
)فاسترجع) قال: إنا وإنا إليه راجعون، أي كره ما فعل عثمان رضي ا عنه، لمخالفته الأفضل. (حظي) نصيبي.[
- 3 -3-باب: كم قام النبي النبي صلى ا عليه وسلم في حجته.

- 1035موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
قام النبي صلى ا عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة، يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من معه الهدي.
تابعه عطاء عن جابر.
]ر: ١٤٨٩، ١٤٩٣[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: ١٢٤٠.
)رابعة) أي اليوم من ذي الحجة. (يلبون بالحج) محرمين به. (الهدي) ما الهدي إلى الحرم من الأبل، تقربا إلى ا تعالى.[
- 4 -3-باب: في كم يقصر الصلاة.
-وسمى النبي النبي صلى ا عليه وسلم يوما وليلة سفرا. وكان ابن عمر وابن عباس رضي ا عنهم يقصران ويفطران في أربع برد، وهي ستة عشر فرسخا.
- 1036/1037حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما :
أن النبي النبي صلى ا عليه وسلم قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم.(
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٣٨.
)ثلاث أيام) مسير ثلاث أيام بسير القوافل، وهي مسافة القصر عند الحنفية.[
- (1037)حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما، عن النبي النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم.(
تابعه أحمد، عن المبارك، عن عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
- 1038حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم:
) لا يحل لأمرأة، تؤمن با واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة.(
تابعه يحيى بن أبي كثير، وسهل، ومالك، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي ا عنه.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٣٩.
)حرمة) رجل ذو حرمة منها، بنسب أو مصاهرة أو رضاع، وشروط هذه الحرمة أن تكون مؤبدة، فلا يجوز السفر مع زوج الأخت أو العمة أو الخالة، كما لا يجوز مع زوج بنت الأخ أو الأخت، لأن حرمة الزواج بهؤلاء ليست مؤبدة، بل هي مؤقتة بوجود الأخت أو غيرها على عصمته، فإذا طلقها أو ماتت جاز له الزواج بأية واحد ممن ذكر.[
- 5باب: يقصر لإذا خرج من موضعه.
وخرج علي عليه السلام فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها.
- 1039حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس رضي ا عنه قال: صليت الظهر مع النبي النبي صلى ا عليه وسلم بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين.
[1471 - 1473، 1476، 1626، 1628، 2791، 2824]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٠.
)والعصر بذي الحليفة) أي وصلى العصر بذي الحليفة مقصورة، وهو دليل على أن القصر يباح بعد مغادرة البنيان.[
- 1040حدثنا عبد ا بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر.
قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.
]ر: ٣٤٣[
]ش (تأولت ما تأول عثمان) فهمت منه ما فهمه عثمان رضي ا عنه، من جواز القصر والإتمام.[
- 6 -3-باب: يصلي المغرب ثلاثا في السفر.
- 1041حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال:
رأيت رسول ا النبي صلى ا عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر، يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد ا يفعله إذا أعجله السير. وزاد الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال سالم: كان ابن عمر رضي ا عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. قال: سالم: وأخر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على إمرأته صفية بنت أبي عبيد، فقلت له: الصلاة، فقال: سر، فقلت: الصلاة، فقال: سر، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يصلي إذا أعجله السير.
وقال عبد ا : رأيت النبي النبي صلى ا عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء، حتى يقوم من جوف الليل.
[1055، 1058، 1711، 2838]

]ش أخرجه مسلم في الصلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. وفي الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم: ٧٠٣.
)أعجله السير) استعجل من أجل السير مع الركب أو لأمر آخر. (استصرخ) أخبر بموتها، من الصراخ، وهو الاستغاثة بصوت مرتفع. (يسبح) من السبحة، وهي النافلة.[
- 7 -3-باب: صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به.
- 1042حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد ا بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال:
رأيت النبي النبي صلى ا عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به.
[1046، 1053]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم: ٧٠١.
)يصلي على راحلته) أي ما عدا الفريضة. (توجهت به) في طريقه إلى مقصده.[
- 1043حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن: أن جابر بن عبد ا أخبره:
أن النبي النبي صلى ا عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة.
]ر: ٣٩١[
- 1044حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا وهب قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع قال:
وكان ابن عمر رضي ا عنهما يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر: أن النبي النبي صلى ا عليه وسلم كان يفعله.
]ر: ٩٥٤[
- 8 -3-باب: الإيماء على الدابة.
- 1045حدثنا موسى قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا عبد ا بن دينار قال:
كان عبد ا بن عمر رضي ا عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت، يومىء. وذكر عبد ا : أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يفعله.
]ر: ٩٥٤[
- 9 -3-باب: ينزل للمكتوبة.
:1046حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد ا بن عامر بن ربيعة:
أن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت رسول ا النبي صلى ا عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح، يومىء برأسه قبل أي وجه، ولم يكن رسول ا صلى ا عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.
]ر: ١٠٤٢[
]ش (يومىء) يشير بحركة رأسه إلى الركوع والسجود، وهو يصلي النافلة، ويجعل إشارة سجوده أخفض، من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة. (قبل أي وجه توجه) مقابل أي جهة. (المكتوبة) المفروضة.[
- 1047وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم:
كان عبد ا يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث ما كان وجهه. قال ابن عمر: وكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يسبح على راحلتة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.
]ر: ٩٥٤[
- 1048حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد ا :
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.
]ر: ٣٩١[
- 10 -3-باب: صلاة التطوع على الحمار.
- 1049حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا حبان قال: حدثنا همام قال: حدثنا أنس بن سرين قال:
استقبلنا أنسا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على
حمار ووجهه من ذا الجانب، يعني على يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم فعله لم أفعله.
رواه ابن طهمان، عن حجاج، عن أنس بن سرين، عن أنس رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على ظهر الدابة في السفر، رقم: ٧٠٢.
)عين التمر) موضع بطرف العراق مما يلي بلاد الشام.[
- 11 -3-باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها.
- 1050حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عمر بن محمد: أن حفص بن عاصم حدثه قال:
سافر ابن عمر رضي ا عنهما فقال: صحبت النبي صلى ا عليه وسلم، فلم أراه يسبح في السفر، وقال ا جل ذكره: {لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة.{

]ر: ٩٥٤[
]ش (أسوة) قدوة. /الأحزاب: ٢١.[/
- 1051حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدثني أبي: أنه سمع ابن عمر يقول:
صحبت رسول ا صلى ا عليه وسلم، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي ا عنهم.
]ر: ١٠٣٢[
- 12 -3-باب: من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها.
-وركع النبي صلى ا عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر.
- 1052حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى قال:
ما أنبأنا أحد أنه رأى النبي صلى ا عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانىء، ذكرت: أن النبي صلى ا عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثمان ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود.
]وانظر: ٣٥٠، 1122، 4041[
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: تستر المغسل بثوب ونحوه، رقم ٣٣٦.
)صلى الضحى) صلاة الضحى. (يتم الركوع والسجود) يأتي بهما كاملين، بشروطهما وآدابهما مع التخفيف.[
- 1053وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عبد ا بن عامر بن ربيعة: أن أباه أخبره:
أنه رأى النبي صلى ا عليه وسلم صلى السبحة بالليل في السفر، على ظهر راحلته حيث توجهت به.
]ر: ١٠٤٢[
- 1054حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد ا ، عن ابن عمر رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومىء برأسه، وكان ابن عمر يفعله.
]ر: ٩٥٤[
- 13 -3-باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.
- 1055حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير.
]ر: ١٠٤١[
]ش (جد به السير) اشتد واهتم به وأسرع.[
- 1056وقال إبراهيم بن طهمان، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.
]ش (على ظهر السير) سائرا، وكلمة ظهر مقحمة، والأصل: على سير، وأقحمت لأن السائر كأنه راكب ظهرا ولو لم يكن راكبا.[
- 1075وعن حسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد ا بن أنس، عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر.
وتابعه علي بن المبارك وحرب، عن يحيى، عن حفص، عن أنس: جمع النبي صلى ا عليه وسلم.
[1059]
- 14 -3-باب: هل يؤذن أو يقيم، إذا جمع بين المغرب والعشاء.
- 1058حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال:
رأيت النبي صلى ا عليه وسلم، إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد ا يفعله إذا أعجلها السير، ويقيم المغرب فيصليها ثلاثا، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل.
]ر: ١٠٤١[
]ش (قلما يلبث) قلت مدة لبثه، فما في قلما مصدرية. (يسبح) يتنفل.[
- 1059حدثنا إسحق: حدثنا عبد الصمد: حدثنا حرب: حدثنا يحيى قال: حدثني حفص بن عبيد ا بن أنس: أن أنسا رضي ا عنه حدثه: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني المغرب والعشاء.
]ر: ١٠٥٧[
- 15 -3-باب: يؤ خر الظهر إلى العصر، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس.
-فيه ابن عباس، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ١٠٥٦[
- 1060حدثنا حسان الواسطي قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت، صلى الظهر ثم ركب.
[1061]

]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ٧٠٤.
)تزيغ) تميل عن وسط السماء، وهو أول وقت الظهر.[
- 16 -3-باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب.
- 1061حدثنا قتيبة قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال:
كان رسول ا إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب.
]ر: ١٠٦٠[
- 17 -3-باب: صلاة القاعد.
- 1062حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها أنها قالت:
صلى رسول ا صلى ا عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا.(
]ر: ر: ٦٥٦[
]ش (شاك) مريض.[
- 1063حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس رضي ا عنه قال:
سقط رسول ا صلى ا عليه وسلم من فرسه، فخدش، أو فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدا فصلينا قعودا، وقال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع ا لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد.(
]ر: ٣٧١[
- 1064حدثنا إسحق بن منصور قال: أخبرنا روح بن عبادة: أخبرنا حسين، عن عبد ا بريدة، عن عمران بن حصن رضي ا عنه: أنه سأل نبي ا صلى ا عليه وسلم.
أخبرنا إسحق قال: أخبرنا عبد الصمد قال: سمعت أبي قال: حدثنا الحسين، عن أبي بريدة قال:
حدثني عمران بن حصين، وكان مبسورا، قال: سألت رسول ا صلى ا عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: (إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد.(
[1065، 1066]
]ش (مبسورا) أي فيه بواسير، وهو مرض يكون في مخرج الإنسان من الدبر. (صلى قاعدا) أي نفلا لغير عذر، أو فرضا لعذر. (نائما) مضطجعا على جنبه على هيئة النائم، أو مستلقيا على ظهره.[
- 18 -3-باب: صلاة القاعد بالأيماء.
- 1065حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حسين المعلم، عن عبد ا بن بريدة: أن عمران بن حصن، وكان رجلا مبسورا، وقال أبو معمر مرة عن عمران، قال:
سألت النبي صلى ا عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: (من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد.(
قال أبو عبد ا : نائما عندي مضطجعا ها هنا.
]ر: ١٠٦٤[
]ش (نائما عندي مضطجعا ها هنا) أرى أن المراد بقوله (نائما) في هذا المكان مضطجعا.[
- 19 -3-باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.
-وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه.
- 1066حدثنا عبدان، عن عبد ا ، عن إبراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين رضي ا عنه قال:
كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى ا عليه وسلم عن صلاة، فقال: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب.(
]ر: ١٠٦٤[
- 20 -3-باب: إذا صلى قاعدا، ثم صح، أو وجد خفة، تمم ما بقي.
-وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا.
]ش (تمم ما بقي) أي قائما، ولا يستأنف صلاته من أولها.[
- 1067/1068حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها، أم المؤمنين، أنها أخبرته:
أنها لم ترررسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا، حتى إذا أراد أن يركع قام، فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع.

- (1068)حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عبد ا بن يزيد، وأبي النضر، مولى عمر بن عبيد ا ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين رضي ا عنها:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام، فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر: فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع.
[1097، 1108، 1115]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم: ٧٣١.
)أسن) دخل في السن وهو العمر، أي كبر سنه وشاخ]. بسم ا الرحمن الرحيم
- 25 -2-أبواب التهجد
- 1 -3-باب: التهجد بالليل، وقوله عز وجل: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} /الاسراء: ٧٩/
]-ش (فتهجد) اترك الهجود وهو النوم، وصل واقرأ القرآن. (نافلة لك) فريضة لك، زائدة على الصلوات المفروضة على عامة الأمة.[
- 1069حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس: سمع ابن عباس رضي ا عنهما قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال: (اللهم لك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد صلى ا عليه وسلم حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو: لاإله غيرك.(
قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: (ولا حول ولا قوة إلا با). قال سفيان: قال سليمان بن أبي مسلم: سمعه من طاوس، عن ابن عباس رضي ا عنهما، عن ابن عباس رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
[5958، 6950، 7004، 7060]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٩. (قيم) دائم القيام بتدبير الخلق، تعطيهم ما به قوام أمرهم. (وبك خاصمت) من أجلك خاصمت المعاند والكافر، وقمعته بما أعطتني من القوة بالسيف والبرهان. (إليك حاكمت) جعلت شرعك هو الحاكم بيني وبين من جحد الحق أوحصلت خصومة بيني وبينه.[
- 2 -3-باب: فضل قيام الليل.
- 1070حدثنا عبد ا بن محمد قال: حدثنا هشام قال: أخبرنا معمر. وحدثني محمود قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي ا عنه قال:
كان الرجل في حياة النبي صلى ا عليه وسلم إذا رأى رؤيا، فأقصها على رسول ا صلى ا عليه وسلم، وكنت غلاما شابا، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ با من النار، قال: فلقينا ملك آخر، قال لي: لم ترع. فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقال: (نعم الرجل عبد ا ، لو كان يصلي من الليل). فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا.
]ر: ٤٢٩[
]ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد ا بن عمر رضي ا عنهما، رقم: ٢٤٧٩.
)مطوية) مبنية الجوانب. (قرنان) جانبان. (لم ترع) لاخوف عليك.[
- 3 -3-باب: طول السجود في قيام الليل.
- 1071حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة: أن عائشة رضي ا عنها أخبرته:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المنادي للصلاة.
،1118 ،1117 ،1116 ،1107 ،1089 ،1088]وأنظر: ٩٤٩، ١٠٩٦[
- 4 -3-باب: ترك القيام للمريض.
- 1073 /1072حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن الأسود قال: سمعت جندبا يقول:
اشتكى النبي صلى ا عليه وسلم، فلم يقم ليلة أو ليلتين.
]ش (أشتكى) مرض. (فلم يقم) أي لصلاة الليل.[
- (1073)حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن عبد ا رضي ا عنه قال:
احتبس جبريل صلى ا عليه وسلم على النبي صلى ا عليه وسلم، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه، فنزلت: {والضحى والليل إذا سجى. ما ودعك ربك وما قلى.{
[4667، 4668، 4698]

]ش (احتبس) تأخر. (امرأة من قريش) هي حمالة الحطب امرأة أبي لهب واسمها أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان رضي ا عنه. (سجى) أقبل بظلامة. (ما ودعك) ما قطع قطع مودع. (ما قلى) وما أبغضك.[

- 5 -3-باب: تحريض النبي صلى ا عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

-وطرق النبي صلى ا عليه وسلم فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة.

]ر: ١٠٧٥[

- 1074حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد ا : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي ا عنها:

أن النبي صلى ا عليه وسلم استيقظ ليلة، فقال: (سبحان ا ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات؟ يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة.(

]ر: ١١٥[

- 1075حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين: أن الحسين بن علي أخبره: أن علي بن أبي طالب أخبره:

أن رسول ا صلى ا عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة، فقال: (ألا تصليان). فقلت: يا رسول ا ، أنفسنا بيد ا ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئا، ثم سمعته وهو مول، يضرب فخذه، وهو يقول: {وكان الإنسان أكثر شيء جدلا.{

[4447، 6915، 7027]

]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى..، رقم: ٧٧٥.

)طرقه) أتاه ليلا. (أنفسنا بيد ا) أي نحن معذورون بعدم القيام، لأننا نائمون، ولا نملك أمرنا. (يبعثنا) يوقظنا. (ولم يرجع إلي) لم يجبني بشيء. (يضرب فخذه) متعجبا من سرعة جوابه. (جدلا) مجادلة. /الكهف: ٥٤.[/

- 1076حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها قالت:

إن كان رسول ا صلى ا عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح رسول ا صلى ا عليه وسلم سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها.

[1123]

]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى..، رقم: ٧١٨.

)سبح) تنفل. (سبحة الضحى) صلاة الضحى. (لأسبحها) لأصليها، لأنها ترى أنه صلى ا عليه وسلم لم يصليها - حسب علمها - تخفيفا على الأمة.[

- 1077حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي ا عنها :

أن رسول صلى ا عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول ا صلى ا عليه وسلم، فلما أصبح قال: (قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم). وذلك في رمضان.

]ر: ٦٩٦[

- 6 -3-باب: قيام النبي صلى ا عليه وسلم حتى ترم قدماه.

-وقالت عائشة رضي ا عنها: حتى تتفطر قدماه.

]ر: ٤٥٥٧] والفطور الشقوق. {انفطرت} /الانفطار: ١/: انشقت.

- 1078حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر، عن زياد قال: سمعت المغيرة رضي ا عنه يقول:

إن كان النبي صلى ا عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه، أو ساقاه. فيقال له، فيقول: (أفلا أكون عبدا شكورا.(

[4556، 6106]

]ش أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد..، رقم: ٢٨١٩.

)ترم) تنتفخ. (فيقال له) لم تصنع هذا يا رسول ا ، وقد غفر ا لك ما تقدم من ذنبك. (شكورا) أبالغ في شكر ا تعالى على غفرانه لي.[

- 7 -3-باب: من نام عند السحر.

- 1079حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار: أن عمرو بن أوس أخبره: أن عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما أخبره:

أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال له: (أحب الصلاة إلى ا صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى ا صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما ويفطر يوما.(

[1101، 1102، 1873 - 1879، 3236 - 3238، 4765، 4767، 4903، 5783، 5921]

]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، رقم: ١١٥٩.

)أحب الصلاة) الصلاة المحبوبة من النوافل. (أحب الصيام) الصيام المحبوب من التطوع.[

- 1080/1081حدثني عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أشعث: سمعت أبي قال: سمعت مسروقا قال: سألت عائشة رضي الله عنها:
أي العمل كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: يقوم إذا سمع الصراخ.
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٧٤١.
)الصارخ) الديك، لأنه يكثر الصياح في الليل، وقيل: أول ما يصيح نصف الليل غالبا.[
- (1081)حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن الأشعث قال: إذا سمع الصارخ قام فصلى.
[6096، 6097]
- 1082حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: ذكر أبي عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
ما ألفاه السحر عندي إلا نائما. تعني النبي صلى الله عليه وسلم.
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد الركعات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٧٤٢.
)ما ألفاه السحر..) ألفاه: وجده، والسحر وقت قبيل طلوع الفجر، والمعنى: ما أتى عليه السحر عندي وما صادفه إلا وهو نائم. (نائما) ليستريح من تعب القيام، أو المراد: اضطجاعه صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي سنة الفجر، ونسبته إلى السحر لقربه منه.[
- 8 -3-باب: من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح.
- 1083حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا روح قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى.
قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.
]ر: ٥٥١[
- 9 -3-باب: طول القيام في صلاة الليل.
- 1084حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء. قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم.
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٣.
)هممت) عزمت وقصدت. (بأمر سوء) مخالفت للأدب. (أقعده وأذر النبي) أتركه قائما وأصلي معه قاعدا.[
- 1085حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للتهجد من الليل، يشوص فاه بالسواك.
]ر: ٢٤٢[
- 10 -3-باب: كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل.
- 1086حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:
إن رجلا قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل: قال: (مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة.(
]ر: ٤٥٠[
- 1087حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثني أبو جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عسرة ركعة، يعني بالليل.
]ر: ٩٤٧[
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٤.[
- 1088/1089حدثنا إسحق قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، وسوى ركعتي الفجر.
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٧٣٨.[
- (1089)حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.
]ر: ١٠٧١[
- 11 -3-باب: قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل و نومه، وما نسخ من قيام الليل.
-وقوله تعالى {يا أيها المزمل. قم الليل إلا قليلا. نصفه أو أنقص منه قليلا. أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا. إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا. إن ناشئة الليل هي أشد وطاء وأقوم قيلا. إن لك في النهار سبحا طويلا} /المزمل: ١ - ٧/.

و قوله: {علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل ا وآخرون يقاتلون في سبيل ا فاقرؤوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة وأقرضوا ا قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند ا هو خيرا وأعظم أجرا} /المزمل: ٢٠./
قال ابن عباس رضي ا عنهما: نشأ: قام، بالحبشية. "وطاء" قال: مواطأة القرآن، أشد موافقة لسمعته وبصره وقلبه. {ليواطئوا} /التوبة: ٣٧/: ليوافقوا.
]ش (المزمل) المتلفف بثيابه. (رتل القرآن) اقرأه مرتلا، مبينا حروفه ومشبعا حركاته، متثبتا في تلاوته، متفهما لمعانيه. (قولا ثقيلا) شديدا لما فيه من التكاليف، وهو القرآن الكريم. (ناشئة الليل) ساعاته والقيام فيه بعد النوم. (وطاء) هي القراة متواترة قرأ بها أبو عمرو وابن عامر، والمعنى: أكثر موافقة للقلب على تفهم القرآن. وقراءة حفص {وطأ} أي قيامها أثقل على النفس المصلية من ساعات النهار. (أقوم قيلا) أثبت قولا وأسرع في الاستجابة. (سبحا طويلا) فراغا طويلا تقضي به حوائجك، وتتصرف فيه في أشغالك. (لن تحصوه) لن تطيقوا قيام الليل. (يضربون في الأرض) يسافرون. (يبتغون من فضل ا) يطلبون الرزق من ا تعالى. (أقرضوا ا) أنفقوا المال تطوعا في سبل الخير. (قرضا حسنا) إنفاقا من مال حلال عن طيب نفس وإخلاص نية. (ليواطئوا) يستشهد به على تفسير لفظ الوطاء والمواطاة.[
- 1090حدثنا عبد العزيز بن عبد ا قال: حدثني محمد بن جعفر، عن حميد: أنه سمع أنسا رضي ا عنه يقول: كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته.
تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر، عن حميد.
[1871، 1872]
]ش (نظن أن لا يصوم منه) شيئا لكثرة فطره منه، ومثله (حتى نظن أن لا يفطر منه). (لا تشاء) لا تحب وترغب، أي إنه لم يوقت لقيامه وقتا معينا، بل يقوم في أية ساعة توافق انتباهه من النوم.[
- 12 -3-باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل.
- 1091حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي زناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي ا عنه: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:
) يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فاقد، فإن استيقظ فذكر ا انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فإصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان.(
[3096]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم: ٧٧٦.
)يعقد) يربط، فيثقل عليه النومه. (قافية) مؤخرة العنق أو القفا. (يضرب كل عقدة) يحكم عقدة ويؤكده. (فارقد) فنم ولا تعجل بالقيام. (طيب النفس) مرتاح النفس، لما وفقه ا تعالى إليه من القيام. (خبيث النفس) مكتئبا يلوم نفسه على تقصيره في ترك الخير والقيام في الليل.[
- 1092حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا عوف قال: حدثنا أبو رجاء قال: حدثنا سمرة بن جندب رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم في الرؤيا، قال: (أما الذي يثلغ رأسه بالحجر، فإنه يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة.(
]ر: ٨٠٩[
]ش (يثلغ) يكسر. (فيرفضه) يترك حفظه والعمل به.[
- 13 -3-باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه.
- 1093حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا منصور، عن أبي وائل، عن عبد ا رضي ا عنهه قال:
ذكر عند النبي صلى ا عليه وسلم رجل، فقيل: ما زال نائما حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: (بال الشيطان في أذنه.(
[3097]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم: ٧٧٤.
)ما قام إلى الصلاة) صلاة الفجر، أو مطلق الصلاة. (بال الشيطان) قيل: هو على الحقيقة، أي بال فعلا، وقيل: هو المجاز، والمراد: تثقيله نومه وانقياده له وتحكمه فيه.[
- 14 -3-باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل.
-وقال ا عز وجل: {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون}: أي ما ينامون. {وبالأسحار هم يستغفرون} /الذاريات: ١٧ - ١٨./
]ش (بالأسحار) جمع سحر، وهو وقت ما قبل الفجر[
- 1094حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وأبي عبد ا الأغر، عن أبي هريرة رضي ا عنه: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:
) ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له.(

[5962، 7056]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم: ٧٥٨.
)ينزل ربنا) هذا النزول من المتشابه الذي يفوض علم حقيقته إلى ا تعالى، أو المراد: ينزل أمره ورحمته ولطفه ومغفرته، أو المراد: تنزل الملائكته بأمر منه. (السماء الدنيا) الأولى، وسميت الدنيا لقربها من أهل الأرض.[
- 15 -3-باب: من نام أول الليل وأحيا آخره.
-وقال سلمان لأبي الدرداء رضي ا عنهما: نم، فلما كان آخر الليل، قال: قم. قال النبي صلى ا عليه وسلم: (صدق سلمان.(
]ر: ١٨٦٧[
- 1095حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة. وحدثني سليمان قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق، عن الأسود قال:
سألت عائشة رضي ا عنها: كيف صلاة النبي صلى ا عليه وسلم بالليل؟. قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كان به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج.
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى ا عليه وسلم، رقم: ٧٣٩.
)أذن المؤذن) لصلاة الفجر. (وثب) نهض. (فإن كانت به حاجة) أي إلى اغتسال من جنابة.[
- 16 -3-باب: قيام النبي صلى ا عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره.
- 1096حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره:
أنه سأل عائشة رضي ا عنها: كيف كانت صلاة رسول ا صلى ا عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة: فقلت: يارسول ا ، أتنام قبل أن توتر؟. فقال: (يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي.(
]1909، 3376،]وانظر: ١٠٧١[
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى ا عليه وسلم، رقم: ٧٣٨.
)فلا تسل عن حسنهن وطولهن) أي لكمال حسنهن وطولهن مستغنيات عن السؤال عن وصفهن. (أن توتر) تصلي الوتر. (ولا ينام قلبي) بل هو يقظ حاضر مع ا عز وجل، فأملك القيام في أي وقت، وأنتبه قبل فوات وقت الوتر.[
- 1097حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
ما رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا، حتى إذا كبر قرأ جالسا، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام، فقرأهن ثم ركع.
]ر: ١٠٦٧[
- 17 -3-باب: فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار.
- 1098حدثنا إسحق بن نصر: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: (يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة). قال: ما عملت عملا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورا، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.
قال أبو عبد ا : دف نعليك، يعني تحريك.
]ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال رضي ا عنه، رقم: ٢٤٥٨.
)بأرجى) بعمل عملته، وأنت ترجو به الثواب أكثر من غيره من أعمالك. (بين يدي) قدامي. (أتطهر طهورا) من وضوء أو غسل. (ما كتب) ما قدر لي وتيسر من فرض أو نفل.[
- 18 -3-ما يكره من التشديد في العبادة.
- 1099حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال:
دخل النبي صلى ا عليه وسلم، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: (ما هذا الحبل). قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد.(
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته أو..، رقم: ٧٨٤.
)الساريتين) مثنى سارية، وهي الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف. (ما هذا الحبل) أي لماذا هو ممدود ومشدود هكذا. (لزينب) بنت جحش، إحدى زوجاته صلى ا عليه وسلم. (فإذا فترت) كسلت عن القيام. (تعلقت به) حتى تتابع قيامها ولا تنام. (نشاطه) حال نشاطه ووقته].
- 1100قال: وقال: عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
كانت عندي امرأة منن بني أسد، فدخل علي رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقال: (من هذه). قلت: فلانة، لا تنام بالليل، تذكر صلاتها، فقال: (مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن ا لا يمل حتى تملوا.(
]ر: ٤٣[
]ش (امرأة) هي الحولاء بنت تويت رضي ا عنها. (مه) اسم فعل أمر بمعنى اكفف. (عليكم ما تطيقون) الزموا من الأعمال ما تستطيعونه دون مشقة. (لا يمل حتى تملوا) لا يترك إثابكم حتى تتركوا اللعمل، والإفراط في العمل ربما أدى إلى تركه.[

- 19 -3-باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.
- 1101/1102حدثنا عباس بن الحسين: حدثنا مبشر، عن الأوزعي. وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبد ا ، أخبرنا الأوزعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما قال:
قال لي رسول ا صلى ا عليه وسلم: (يا عبد ا ، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل.(
وقال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين: حدثنا الأوزعي قال: حدثني يحيى، عن عمر ابن الحكم بن ثوبان قال: حدثني أبو سلمة: مثله. وتابعه عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزعي.
]ش (فلان) لم يذكر له اسم في الشروح، وقيل: لم يسم سترا له.[
- (1102)حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس قال: سمعت عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما: قال :
قال لي النبي صلى ا عليه وسلم: (ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار). قلت: إني أفعل ذلك. قال: (فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفهت نفسك، وإن لنفسك حقا، ولأهلك حقا، فصم وأفطر، وقم ونم.(
]ر: ١٠٧٩[
]ش (هجمت) غارت وضعف بصرها. (نفهت) أعيت وكلت.[
- 20 -3-باب: فضل من تعار من الليل فصلى.
- 1103حدثنا صدقه بن الفضل: أخبرنا الوليد، عن الأوزعي قال: حدثني عمير بن هانىء قال: حدثني جنادة بن أبي أمية: حدثني عبادة بن الصامت، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) من تعار من الليل فقال: لا إله إلا ا وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد ، وسبحان ا ، ولا إله إلا ا ، وا أكبر، ولا حول ولا قوة إلا با ، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته).
]ش (تعار) انتبه وهو يسبح أو يستغفر أو يذكر ا تعالى بأي ذكر.[
- 1104حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: أخبرني الهيثم بن أبي سنان:
أنه سمع أبا هريرة رضي ا عنه، وهو يقصص في قصصه، وهو يذكر رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إن أخا لكم لا يقول الرفث). يعني بذلك عبد ا بن رواحة:
وفينا رسول ا يتلو كتابه - إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرنا الهدى بعد العمى فقلوبنا - به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه - إذا استثقلت بالمشركين المضاجع
تابعه عقيل. وقال الزبيدي: أخبرني الزهري، عن سعيد والأعرج، عن أبي هريرة رضي ا عنه.
[5799]
]ش (قصصه) جمع قصة، مواعظه التي كان يذكر بها أصحابه. (يذكر رسول ا) يقص قوله صلى ا عليه وسلم. (الرفث) الفاحش والباطل من القول. (معروف) زمن طلوع الفجر الساطع، وهو الصادق. (العمى) الضلالة. (يجافي) يباعد، أي يقوم من الليل ليصلي.[
- 1105حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
رأيت على عهد النبي صلى ا عليه وسلم كأن بيدي قطعة استبرق، فكأني لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأن اثنين أتياني، أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما ملك فقال: لم ترع، خليا عنه. فقصت حفصة على النبي صلى ا عليه وسلم إحدى رؤياي، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (نعم الرجل عبد ا ، لو كان يصلي من الليل). فكان عبد ا رضي ا عنه يصلي من الليل.
وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى ا عليه وسلم الرؤيا: أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (أرى رؤياكم قد تواطت في العشر الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الأواخر.(
]ر:٤٢٩[
]ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد ا بن عمر رضي ا عنه، رقم: ٢٤٧٨.
)رأيت) من الرؤيا في النوم. (استبرق) الحرير الغليظ. (أنها) أي ليلة القدر. (تواطت) في نسخة (تواطأت) توافقت. (متحريها) قاصدها ومجتهد في طلبها.[
- 21 -3-باب: المداومة على ركعتي الفجر.
- 1106حدثنا عبد ا بن يزيد: حدثنا سعيد، هو ابن أبي أيوب، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
صلى النبي صلى ا عليه وسلم العشاء، ثم صلى ثماني ركعات، وركعتين جالسا، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبدا.
]ش (النداءين) الأذان للصبح والإقامة.[
- 22 -3-باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر.

- 1107حدثنا عبد ا بن يزيد: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.
]ر: ١٠٧١[
]ش انظر مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى ا عليه وسلم، رقم: ٧٣٦.
)ركعتي الفجر) أي سنة الفجر. (اضطجع) في منزله وليس بين المصلين في المسجد.[
- 23 -3-باب: من تحدث بعد ركعتين ولم يضطجع.
- 1108حدثنا بشر بن الحكم: حدثنا سفيان قال: حدثني سالم أبو النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي ا عنها:
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا صلى: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة.
]ر: ١٠٦٧[
بسم ا الرحمن الرحيم
- 26 -2-أبواب التطوع
- 1 -3-باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى.
-ويذكر ذلك عن عمار، وأبي ذر، وأنس.
]ر: ٣٧٣[
وجابر بن زيد، وعكرمة، والزهري، رضي ا عنهم.
وقال: يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار.
- 1109حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: (إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أوقال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته.(
[6019، 6955]
]ش (يعلمنا الاستخارة) أي صلاتها ودعائها، والاستخارة طلب الخير، وهو كل معنى زاد نفعه على ضره. (أستقدرك) أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. (معاشي) حياتي. (عاقبة أمري) آخرتي. (عاجل أمري وآجله) دنياي وآخرتي، أو ما يكون من أمري في الحال والاستقبال. (يسمي حاجته) الأمر الذي يستخير من أجله، في أثناء دعائه.[
- 1110حدثنا المكي بن ابراهيم، عن عبد ا بن سعيد، عن عامر بن عبد ا بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي: سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري رضي ا عنه قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم:
) إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.(
]ر: ٤٣٣[
- 1111حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن إسحق بن عبد ا بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال:
صلى لنا رسول ا صلى ا عليه وسلم ركعتين ثم انصرف.
]ر: ٣٧٣[
- 1112حدثنا ابن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال:
صليت مع رسول ا صلى ا عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.
]ر: ٨٩٥[
- 1113حدثنا آدم قال: أخبرنا شعبة: أخبرنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو يخطب:
) إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج، فليصل ركعتين.(
]ر: ٨٨٨[
- 1114حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف: سمعت مجاهدا يقول:
أتي ابن عمر رضي ا عنهما في منزله، فقيل له: هذا رسول ا صلى ا عليه وسلم قد دخل الكعبة، قال: فأقبلت، فأجد رسول ا صلى ا عليه وسلم قد خرج، وأجد بلال عند الباب قائما، فقلت: يا بلال، صلى رسول ا صلى ا عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم، قلت: فأين؟ قال: بين هاتين الأسوانتين [؟؟]، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة.
]ر: ١١٢٤[
وقال عتبان: غدا علي رسول ا صلى ا عليه وسلم، وأبو بكر رضي ا عنه، بعد ما امتد النهار، وصففنا وراءه فركع ركعتين.

]ر: ٤١٤[
- 2 -3-باب: الحديث - يعني - بعد ركعتي الفجر.
- 1115حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان: قال أبو النضر: حدثني أبي، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي ا عنها:
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع.
قلت لسفيان: فإن بعضهم يرويه: ركعتي الفجر؟. قال سفيان: هو ذاك.
]ر: ١٠٦٧[
- 3 -3-باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعا.
- 1116حدثنا بيان بن عمرو: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
لم يكن النبي صلى ا عليه وسلم، على شيء من النوافل، أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر.
]ر: ١٠٧١[
]ش أخرجه مسلم في الصلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم: ٧٢٤.
)أشد منه تعاهدا) تفقدا ومحافظة.[
- 4 -3-باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر.
- 1117/1118حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها قالت: كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي، إذا سمع النداء بالصبح، ركعتين خفيفتين.
- (1118)حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمته عمرة، عن عائشة رضي ا عنها قالت: كان النبي صلى ا عليه وسلم (ح). وحدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا يحيى، هو ابن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب.
]ر: ١٠٧١[
- 5 -3-باب: التطوع بعد المكتوبة.
- 1119حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد ا قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
صليت مع النبي صلى ا عليه وسلم: سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته.
وحدثتني أختي حفصة: أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى ا عليه وسلم فيها.
وقال ابن الزناد، عن موسى بن عقبة، عن نافع: بعد العشاء في أهله.
تابعه كثير بن فرقد، وأيوب، عن نافع.
]ر: ٥٩٣، ٨٩٥[
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم: ٧٢٩.
)سجدتين) ركعتين، وأطلقت السجدة على الركعة لأنها جزء أساسي منها، من إطلاق الجزء على الكل. (كانت) الساعة التي بعد طلوع الفجر مباشرة. (ساعة) وقتا. (لا أدخل على النبي صلى ا عليه وسلم فيها) لأنه لا يشتغل بالخلق في هذا الوقت، بل يلتفت للخالق سبحانه، وقائل هذا ابن عمر رضي ا عنه.[
- 6 -3-باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة.
- 1120حدثنا علي بن عبد ا قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: سمعت أبا الشعثاء جابرا قال: سمعت ابن عباس رضي ا عنهما قال:
صليت مع رسول ا صلى ا عليه وسلم: ثمانيا جميعا. وسبعا جميعا.
قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب؟ قال: وأنا أظنه.
]ر: ٥١٨[
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ٧٠٥.[
- 7 -3-باب: صلاة الضحى في السفر.
- 1121حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن توبة، عن مورق قال:
قلت لابن عمر رضي ا عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ؟ قال: لا إخاله.
]ش (أتصلي الضحى) أتصلي صلاة الضحى. (فعمر) أكان يصليها. (لا إخاله) لا أظنه صلاها.[
- 1122حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول:

ما حدثنا أحد أنه رأى النبي يصلي الضحى غير أم هانىء، فإنها قالت: إن النبي دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود.
]ر: ١٠٥٢[
- 8 -3-باب: من لم يصل الضحى، وراءه واسعا.
- 1123حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
ما رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم سبح سبحة الضحى، وإني لأسبحها.
]ر: ١٠٧٦[
- 9 -3-باب: صلاة الضحى في الحضر.
-قاله عتبان بن مالك، عن الرسول صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٤١٤[
- 1124حدثنا مسلم بن إبراهيم: أخبرنا شعبة: حدثنا عباس بن الجريري، وهو ابن فروخ، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على الوتر.
]ر: ١٨٨٠[
- 1125حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة، عن أنس بن سرين قال: سمعت أنس بن مالك الأنصاري قال:
قال رجل من الأنصار، وكان ضخما، للنبي صلى ا عليه وسلم: إني لا أستطيع الصلاة معك. فصنع للنبي صلى ا عليه وسلم طعاما، فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين.
وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس رضي ا عنه: أكان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم.
]ر: ٦٣٩[
]ش (فلان) قيل: هو عبد الحميد بن المنذر رضي ا عنه.[
- 10 -3-باب: الركعتان قبل الظهر.
- 1126حدثنا سلمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
حفظت من النبي صلى ا عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة
الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى ا عليه وسلم فيها. حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين.
]ر: ٥٩٣، ٨٩٥[
- 1127حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد المنتشر، عن أبيه عن عائشة رضي ا عنها:
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.
تابعة ابن العدي، وعمرو، عن شعبة.
]ش انظر مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم: ٧٣٠.
)يدع) يترك. (أربعا) أربع ركعات. (الغداة) صلاة الصبح.[
- 11 -3-باب: الصلاة قبل المغرب.
- 1128حدثنا أبو المعمر: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن ابن بريدة قال: حدثني عبد ا المزني، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) صلوا قبل صلاة المغرب). قال في الثالثة: (لمن شاء). كراهية أن يتخذها الناس سنة.
[6934]
]ش (في الثالثة) في المرة الثالثة. (سنة) طريقة لازمة يواظبون عليها وينكرون تركها.[
- 1129حدثنا عبد ا بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: سمعت مرثد بن عبد ا اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم. قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.
]ش (أعجبك) أخبرك بأمر تستغر به وتتعجب منه. (فما يمنعك الآن) من صلاتهما.[
- 12 -3-باب: صلاة النوافل جماعة.
-ذكره أنس، وعائشة، رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٣٧٣، ٩٩٧[
- 1130حدثني إسحق: حدثنا يعقوب بن ابراهيم: حدثنا أبي، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري:
أنه عقل رسول ا صلى ا عليه وسلم، وعقل مجة مجها في وجهه، من بئر كانت في دارهم.

فزعم محمود: أنه عتبان بن مالك الأنصاري رضي ا عنه، وكان ممن شهدا بدرا مع صلى ا عليه وسلم. يقول: كنت أصلي لقومي ببني سالم، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول ا صلى ا عليه وسلم فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانا، أتخذه مصلى؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (سأفعل). فغدا علي رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبو بكر رضي ا عنه، بعد ما اشتد النهار، فاستأذن رسول ا صلى ا عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: (أين تحب أن أصلي من بيتك). فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول ا صلى ا عليه وسلم فكبر، وصففنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين سلم، فحبسته على خزير يصنع له، فسمع أهل الدار رسول ا صلى ا عليه وسلم في بيتي، فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل منهم: ما فعل مالك؟ لا أراه. فقال رجل منهم: ذاك منافق، لا يحب ا ورسوله. فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لا تقل ذاك، ألا تراه قال: لا إله إلا ا ، يبتغي بذلك وجه ا). فقال: ا ورسوله أعلم، أما نحن، فوا لا نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين. قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (فإن ا قد حرم على النار من قال: لا إله إلا ا ، يبتغي بذلك وجه ا). قال محمود: فحدثتها قوما، فيهم أبو أيوب، صاحب رسول ا صلى ا عليه وسلم، في غزوته التي توفي فيها، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم، فأنكرها علي أبو أيوب، قال: وا ما أظن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال ما قلت قط. فكبر ذلك علي، فجعلت علي إن سلمني حتى أقفل من غزوتي: أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي ا عنه، إن وجدته حيا في مسجد قومه، فقفلت، فأهللت بحجة أو بعمرة، ثم سرت حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالم، فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه، وأخبرته من أنا، ثم سألته عن ذلك الحديث، فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة.

]ر: ٤١٤[

]ش (اجتيازه) السير فيه وقطعه. (قبل مسجدهم) جهة مسجدهم. (مكانا) في مكان. (أتخذه مصلى) أصلي فيه. (أهل الدار) أهل المحلة. (وده) حبه ونصيحته. (توفي فيها) أي أبو أيوب رضي ا عنه، وهي حصار القسطنطينية سنة خمسين هجرية، وقيل بعدها. (عليهم) أمير عليهم من جهة أبيه معاوية رضي ا عنه. (فأنكرها) أي القصة أو الحكاية. (فكبر ذلك) عظم علي هذا الإنكار. (أقفل) أرجع. (فأهالت) أحرمت.[

- 13 -3-باب: التطوع في البيت.

- 1131حدثنا عبد الأعلى بن حماد: حدثنا وهيب، عن أيوب، وعبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:

) اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا.(

تابعه عبد الوهاب، عن أيوب.

]ر: ٤٢٢[

- 14 -3-باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

- 1132حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الملك، عن قزعة قال: سمعت أبا سعيد رضي ا عنه أربعا قال: سمعت من النبي صلى ا عليه وسلم، وكان غزا مع النبي صلى ا عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، (ح.(

حدثنا علي: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:

) لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى ا عليه وسلم، ومسجد الأقصى.(

]ر: ١١٣٩[

]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: لاتشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٧.

)أربعا) أي قال أربعا، وهي الآتية في الحديث: ١١٣٩. (لا تشد الرحال) لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر.[

- 1133حدثنا عبد ا بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد ا بن أبي عبد ا الأغر، عن أبي هريرة رضي ا عنه: أن النبي صلى ا عليه وسلم قال:

) صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.(

]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: ١٣٩٤.

)صلاة) فرضا كانت أم نفلا. (مسجدي هذا) مسجد النبي صلى ا عليه وسلم في المدينة المنورة. (خير) من حيث الثواب، لا أنها تجزىء عن هذا العدد.[

- 15 -3-باب: مسجد قباء.

- 1134حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية: أخبرنا أيوب، عن نافع:

أن ابن عمر رضي ا عنهما كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين: يوم يقدم بمكة، فإنه كان يقدمها ضحى، فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه. قال: وكان يحدث: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا. قال: وكان يقول: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحدا أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، غير أن لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها.

]وانظر: ٥٦٤، 1135، 1136، 6895[

]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، رقم: ١٣٩٩. وانظر مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٨.[
- 16 -3-باب: من أتى مسجد قباء كل سبت.
- 1135حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد ا بن دينار، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشيا وراكبا. وكان عبد ا رضي ا عنه يفعله.
]ر: ١١٣٤[
- 17 -3-باب: إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا.
- 1136حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد ا قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا.
زاد ابن نمير: حدثنا عبيد ا ، عن نافع: فيصلي فيه ركعتين.
]ر: ١١٣٤[
- 18 -3-باب: فضل ما بين القبر والمنبر.
- 1137حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبيد ا بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد ا بن زيد المازني رضي ا عنه: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:
) ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة.(
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم: ١٣٩٠.
)بيتي) مسكني، وهو مكان قبره الآن صلى ا عليه وسلم. (روضة) بقعة مقدسة من الأرض توصل من لازم الطاعة فيها إلى الجنة، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى إذاء المسلمين أو التيضييق عليهم، كما يفعله الكثيرون من الحجاج والزوار الآن، حيث إنهم يمكثون طوال النهار أو فترة طويلة، في الروضة الشريفة، فيضيقون على الناس، ويكونون سببا في إذائهم ماديا ومعنويا، ويفوتون عليهم خيرا سعوا إليه وقصدوه.[
- 1138حدثنا مسدد عن يحيى، عن عبيد ا قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي.(
[1789، 6216، 6904]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم: ١٣٩١.
)منبري على حوضي) يوضع منبري هذا على حوضي في الجنة يوم القيامة، أصعده وأدعو المسلمين المتبعين لي ليشربوا ويرتووا من ماء الحوض، وهو نهر الكوثر.[
- 19 -3-باب: مسجد بيت المقدس.
- 1139حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن عبد الملك، سمعت قزعة مولى زياد قال:
سمعت أبا سعيد الخدري رضي ا عنه: يحدث بأربع عن النبي صلى ا عليه وسلم، فأعجبني وآنقنني، قال: (لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها، أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. ولا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي.(
، 1893، 1765]وانظر: ٥٦١، ١١٣٢[
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧.
)وآنقنني) أفرحني وأسرنني. (ذو محرم) من يحرم عليها زواجه على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة. (بعد الصبح) بعد أداء صلاة الصبح]. بسم ا الرحمن الرحيم.
- 27 -2-أبواب العمل في الصلاة.
- 1 -3-باب: استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة.
-وقال ابن عباس رضي ا عنهما: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء. ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها. ووضع علي رضي ا عنه كفه على رضغه الأيسر، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا.
]ش (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد ا السبيعي. (رضغه) لغة في الرسغ، وهو المفصل بين الساعد والكف أو القدم مع الساق. (إلا أن يحك..) أي فإنه يحركها، وهذا الكلام لعلي رضي ا عنه، وقيل للبخاري رحمه ا تعالى.[
- 1140حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، مولى ابن عباس، أنه أخبره، عن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما:
أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين رضي ا عنها، وهي خالته، قال: فاضطجعت على عرض الوسادة، واضطجع رسول ا صلى ا عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول ا صلى ا عليه وسلم فجلس، فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي.

قال عبد ا بن عباس رضي ا عنهما: فقمت، فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول ا صلى ا عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.
]ر: ١١٧.[
- 2 -3-باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة.
- 1141حدثنا ابن نمير: حدثنا ابن فضيل: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد ا رضي ا عنه قال:
كنا نسلم على النبي صلى ا عليه وسلم، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: (إن في الصلاة شغلا.(
حدثنا ابن نمير: حدثنا إسحاق بن منصور السلولي: حدثنا هريم بن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد ا رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم: نحوه.
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم: ٥٣٨.
)رجعنا من عند النجاشي) أي من الحبشة إلى المدينة. (شغلا) اشتغالا بما هو أعظم من غيره.[
- 1142حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا عيسى، عن إسماعيل، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم:
إن كنا لنتكلم في الصلاة، على عهد النبي صلى ا عليه وسلم، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: {حافظوا على الصلوات}. الآية، فأمرنا بالسكوت.
[4260].
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم: ٥٣٩.
)حافظوا على الصلوات) داوموا على أدائها في أوقاتها /البقرة: ٢٣٨/. (فأمرنا بالسكوت) عما كنا نفعله من الكلام مما لا يتعلق بالصلاة خلالها.[
- 3 -3-باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال.
- 1143حدثنا عبد ا بن مسلمة: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل رضي ا عنه قال:
خرج النبي صلى ا عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف، وحانت الصلاة، فجاء بلال أبا بكر رضي ا عنهما فقال: حبس النبي صلى ا عليه وسلم، فتؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئتم، فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي ا عنه فصلى، فجاء النبي صلى ا عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا، حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح، قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وكان أبو بكر رضي ا عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي صلى ا عليه وسلم في الصف، فأشار إليه مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد ا ، ثم رجع القهقرى وراءه، وتقدم النبي صلى ا عليه وسلم فصلى.
]ر:٦٥٢.[
]ش (حبس) تأخر، (فتؤم الناس) تصلي بهم إماما.[
-3-باب: من سمى قوما، أو سلم في الصلاة على غير مواجهة، وهو لا يعلم.
- 1144حدثنا عمرو بن عيسى: حدثنا أبو عبد الصمد، عبد العزيز بن عبد الصمد: حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، عن عبد ا بن مسعود رضي ا عنه قال:
كنا نقول: التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: (قولوا التحيات ، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبركاته، السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين، أشهد أن لا إله إلا ا ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلمتم على كل عبد صالح، في السماء والأرض.(
]ر: ٧٩٧.[
]ش (التحية) السلام، (نسمي) نذكر أسماء فنقول: السلام على جبريل، السلام على ميكائيل.[
- 5 -3-باب: التصفيق للنساء.
- 1145حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.(
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم ٤٢٢.[
- 1146حدثنا يحيى: أخبرنا وكيع عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي ا عنه قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم (التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء). [ر: ٦٥٢.[
- 6 -3-باب: من رجع القهقرى في صلاته، أو تقدم بأمر ينزل به.
-رواه سهل بن سعد، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٦٥٢.[
- 1147حدثنا بشر بن محمد: أخبرنا عبد ا : قال يونس: قال الزهري: أخبرني أنس بن مالك:
أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الإثنين، وأبو بكر رضي ا عنه يصلي بهم، ففجأهم النبي صلى ا عليه وسلم قد كشف ستر حجر عائشة رضي ا عنها، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، فنكص أبو بكر رضي ا عنه على عقبيه، وظن أن رسول

ا صلى ا عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فرحا بالنبي صلى ا عليه وسلم حين رأوه، فأشار بيده: (أن أتموا). ثم دخل الحجرة، وأرخى الستر، وتوفي ذلك اليوم.
]ر: ٦٤٨.[
- 7 -3-باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة.
- 1148وقال الليث: حدثني جعفر، عن عبد الرحمن بن هرمز قال: قال أبو هريرة رضي ا عنه: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:
)نادت امرأة ابنها وهو في صومعة، قالت: يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه الميامس. وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج، نزل من صومعته، قال جريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابوس، من أبوك؟ قال: راعي الغنم.(
.[2350، 3253، 3279]
]ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، رقم: ٢٥٥٠.
)أمرأة) من بني إسرائيل. (أمي وصلاتي) اجتمع إجابة أمي وإتمام صلاتي، فأيهما أرجح وأفعل. (الميامس) جمع مومسة، وهي الفاجرة المجاهرة بالزنا، أو الزانية مطلقا. (تأوي إلى صومعته) ترعى قرب صومعته. (نزل من صومعته) أي واحبلني. (بابوس) اسم للرضيع بتلك اللغة.[
- 8 -3-باب: مسح الحصا في الصلاة.
- 1149حدثنا أبو نعيم: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: حدثني معقيب:
أن النبي صلى ا عليه وسلم قال، في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: (إن كنت فاعلا فواحدة.(
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب ..، رقم: ٥٤٦.
)فاعلا) مسويا للتراب ولا بد. (فواحدة) فسوه مرة واحدة.[
- 9 -3-باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود.
- 1150حدثنا مسدد: حدثنا بشر: حدثنا غالب، عن بكر بن عبد ا ، عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال:
كنا نصلي مع النبي صلى ا عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض، بسط وجهه فسجد عليه.
]ر: ٣٧٨.[
- 10 -3-باب: ما يجوز من العمل في الصلاة.
- 1151حدثنا عبد ا بن مسلمة: حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي ا عنها قال:
كنت أمد رجلي في قبلة النبي صلى ا عليه وسلم وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فرفعتها، فإذا قام مددتها.
]ر: ٣٧٥.[
- 1152حدثنا محمود: حدثنا شبابة: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم: أنه صلى صلاة: قال: (إن الشيطان عرض لي: فشد علي ليقطع الصلاة علي، فأمكنني ا منه فذعته، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان عليه السلام: {رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي}. فرده ا خاسيا.(
ثم قال النضر بن شميل: فذعته، بالذال، أي خنقته، و: فدعته، من قول ا : {يوم يدعون}. أي يدفعون، والصواب: فدعته، إلا أنه كذا قال، بتشديد العين والتاء.
]ر: ٤٤٩.[
]ش (هممت أن أوثقه) عزمت وقصدت أن أربطه. (خاسيا) مطرودا ومبعدا. (يوم يدعون): الطور: ١٣.[
- 11 -3-باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة.
-وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.
- 1153حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الأزرق بن قيس قال:
كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جرف نهر، إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول ا صلى ا عليه وسلم ست غزوات، أو سبع غزوات، وثمان، وشهدت تيسيرة، وإني، إن كنت أن أراجع مع دابتي، أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها، فيشق علي.
.[5776]
]ش (بالأهواز) بلاد بين البصرة وفارس. (الحرورية) فئة من الخوارج، نسبة إلى حروراء، وهي قرية من قرى الكوفة. (جرف) جانب، ويطلق على المكان الذي أكله السيل. (لجام) ما يوضع في فم الفرس لتقاد به. (تنازعه) تشد بلجامها كي تنفلت. (يتبعها) يسير معها. (افعل بهذا) يدعو عليه ويسبه. (أراجع) أرجع وأسير. (مألفها) ما ألفته واعتادته من الذهاب إلى المرعى أو البيت. (فيشق علي) رجوعي إلى أهلي بدونها، لبعد منزلي.[
- 1154حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد ا : أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة قال:

قالت عائشة: خسفت الشمس، فقام النبي صلى ا عليه وسلم فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حين قضاها، وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية، ثم قال: (إنهما آيتان من آيات ا ، فإذا رأيتم ذلم فصلوا، حتى يفرج عنكم، لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطفا من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا، حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيب السوائب.(
]ر: ٩٩٧.[
]ش (سيب السوائب) سيب النوق وسن لهم هذه العادة، والسوائب جمع سائبة، وهي الناقة التي تترك فلا تركب ولا تصد عن ماء أو مرعى، يفعلون ذلك نذرا وتقربا لآلهتهم.[
- 12 -3-باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة.
-ويذكر عن عبد ا بن عمرو: نفخ النبي صلى ا عليه وسلم في سجوده في كسوف.
]ش (نفخ) أخرج نفسا وكأنه يقول: أف، أف، كما رواه أبو داود (١١٩٤) وغيره، وليس هذا بكلام.[
- 1155حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما:
أن النبي صلى ا عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على أهل المسجد، وقال: (إن ا قبل أحدكم، فإن كان في صلاته، فلا يبزقن، أو قال: لا يتنخمن). ثم نزل فحتها بيده.
وقال ابن عمر رضي ا عنهما: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره.
]ر: ٣٩٨.[
- 1156حدثنا محمد: حدثنا غندر: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة، عن أنس رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله، تحت قدمه اليسرى.(
]ر: ٣٩٧.[
- 13 -3-باب: من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته.
-فيه سهل بن سعد رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٦٥٢.[
- 14 -3-باب: إذا قيل للمصلي تقدم، أو انتظر، فانتظر، فلا بأس.
- 1157حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي ا عنه قال:
كان الناس يصلون مع النبي صلى ا عليه وسلم، وهم عاقدو أزرهم، من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء: (لا ترفعكن رؤوسكن، حتى يستوي الرجال جلوسا.(
]ر: ٣٥٥.[
- 15 -3-باب: لا يرد السلام في الصلاة.
- 1158حدثنا عبد ا بن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد ا قال:
كنت أسلم على النبي صلى ا عليه وسلم، فيرد علي، فلما رجعنا، سلمت عليه فلم يرد علي، وقال: (إن في الصلاة شغلا.(
]ر: ١١٤١.[
- 1159حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوراث: حدثنا كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال:
بعثني رسول ا صلى ا عليه وسلم في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي صلى ا عليه وسلم، فسلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما ا أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول ا صلى ا عليه وسلم وجد علي أني أبطأت عليه؟. ثم سلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: (إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي). وكان على راحلته، متوجها إلى غير القبلة.
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم: ٥٤٠.
)فوقع في قلبي) من الحزن. (وجد) غضب.[
- 16 -3-باب: رفع الأيدي في الصلاة، لأمر ينزل به.
- 1160حدثنا قتيبة: حدثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي ا عنه قال:
بلغ رسول ا صلى ا عليه وسلم أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه، فحبس رسول ا صلى ا عليه وسلم وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي ا عنهما فقال: يا أبا بكر، إن رسول ا صلى ا عليه وسلم قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئت. فأقام بلال الصلاة، وتقدم أبو بكر رضي ا عنه، فكبر للناس، وجاء رسول ا صلى ا عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيح، قال سهل: التصفيح هو التصفيق، قال: وكان أبو بكر رضي ا عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول ا صلى ا عليه وسلم، فأشار إليه يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر رضي ا عنه يده، فحمد ا ، ثم رجع القهقرى وراءه، حتى قام في الصف، وتقدم رسول ا صلى ا عليه وسلم فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: (يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح؟ إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان ا). ثم التفت إلى أبي

بكر رضي ا عنه فقال: (يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت اك). قال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول ا صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٦٥٢.[
- 17 -3-باب: الخصر في الصلاة.
- 1161/1162حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
نهي عن الخصر في الصلاة.
وقال هشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة، رقم: ٥٤٥.
)مختصرا) من الخصر، وهو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة.[
- (1162)حدثنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى: حدثنا هشام: حدثنا محمد ،
عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: نهي أن يصلي الرجل مختصرا.
- 18 -3-باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة.
-وقال عمر رضي ا عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة.
]ش (أجهز جيشي) أي أتفكر في تجهيز جيشي وأنا أصلي، واللائق به رضي ا عنه: أن ذلك كان يهجم عليه فيحاول دفعه.[
- 1163حدثنا إسحاق بن منصور: حدثنا روح: حدثنا عمر، هو ابن سعيد، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث رضي ا عنه قال:
صليت مع النبي صلى ا عليه وسلم العصر، فلما سلم قام سريعا، دخل على بعض نسائه، ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال: (ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا، فكرهت أن يمسي، أو يبيت عندنا، فأمرت بقسمته.(
]ر: ٨١٣.[
- 1164حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن جعفر، عن الأعرج قال: قال أبو هريرة رضي ا عنه:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل، فإذا ثوب أدبر، فإذا سكت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر، ما لم يكن يذكر، حتى لا يدري كم صلى.(
قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد. وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة رضي ا عنه.
]ر: ٥٨٣.[
- 1165حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عثمان بن عمر قال: اخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال:
قال أبو هريرة رضي ا عنه: يقول الناس: أكثر أبو هريرة، فلقيت رجلا فقلت: بما قرأ رسول ا صلى ا عليه وسلم البارحة في العتمة؟ قال: لا أدري. فقلت: لم تشهدها؟ قال: بلى، قلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا.
بسم ا الرحمن الرحيم.
- 28 -2-أبواب السهو.
- 1 -3-باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.
- 1166/1167حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد ا بن بحينة رضي ا عنه أنه قال:
صلى لنا رسول ا صلى ا عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم.
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠.
)نظرنا تسليمه) انتظرنا.[
- (1167)حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد ا بن بحينة رضي ا عنه أنه قال:
إن رسول ا صلى ا عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك.
]ر: ٧٩٥.[
]ش (ولم يجلس بينهما) بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخريين.[
- 2 -3-باب: إذا صلى خمسا.
- 1168حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد ا رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: (وما ذاك) قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.
]ر: ٣٩٢.[
- 3 -3-باب: إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدتين، مثل سجود الصلاة أو أطول.
- 1169حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:

صلى بنا النبي صلى ا عليه وسلم الظهر أو العصر، فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول ا أنقصت؟ فقال النبي صلى ا عليه وسلم لأصحابه: (أحق ما يقول). قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين.
قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم، وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٤٦٨.[
- 4 -3-باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو.
-وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وقال قتادة: لا يتشهد.
- 1170/1171حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول ا ؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أصدق ذو اليدين). فقال الناس: نعم، فقام رسول ا صلى ا عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع.
- (1171)حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن سلمة بن علقمة قال:
قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.
]ر: ٤٦٨.[
]ش (تشهد) أي بعد سجدتي السهو.[
-3-باب: من يكبر في سجدتي السهو.
- 1172حدثنا حفص بن عمر: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
صلى بنا النبي صلى ا عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي ا عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صلى ا عليه وسلم ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: (لم أنس ولم تقصر). قال: بلى، قد نسيت. فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.
]ر: ٤٦٨.[
]ش (سرعان الناس) أوائلهم والمستعجلون منهم.[
- 1173حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد ا بن بحينة الأسدي، حليف بني عبد المطلب:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس.
تابعه ابن جريج، عن ابن شهاب: في التكبير.
]ر: ٧٩٥.[
]ش (في التكبير) أي بلفظ: فكبر فسجد، ثم كبر فسجد، ثم سلم.[
- 6 -3-باب: إذا لم يدر كم صلى: ثلاثا أو أربعا، سجد سجدتين وهو جالس.
- 1174حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام بن أبي عبد ا الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي قبل الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا، ما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى ،فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، ثلاثا أو أربعا، فليسجد سجدتين وهو جالس.(
]ر: ٥٨٣.[
]ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، وفي المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٣٨٩.
)يخطر) بكسر الطاء: يوسوس، وبضمها: يدنو فيمر. (إن يدري) ما يدري.[
- 7 -3-باب: السهو في الفرض والتطوع.
-وسجد ابن عباس رضي ا عنهما سجدتين بعد وتره.
- 1175حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إن أحدكم إذا قدم يصلي، جاء الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس.(
]ر: ٥٨٣.[
]ش (لبس عليه) خلط عليه أمر صلاته.[

- 8 -3-إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.
- 1176حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب:
أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر، رضي ا عنهم: أرسلوه إلى عائشة رضي ا عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي صلى ا عليه وسلم نهى ع نها. وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي ا عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة رضي ا عنها: سمعت النبي صلى ا عليه وسلم ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول ا ، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: (يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان.(
.[4112]
]ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما ..، رقم: ٨٣٤.
)عنها) عن صلاة ركعتين بعد العصر. (اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها) أي على صلاتها تعزير، لورود النهي عن الصلاة في هذا الوقت. (كريب) هو مولى ابن عباس، وكان صغيرا. (بني حرام) بطن من الأنصار. (أبي أمية) هو والد أم سلمة رضي ا عنها، واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي.[
- 9 -3-باب: الإشارة في الصلاة.
-قال كريب، عن أم سلمة رضي ا عنها، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ١١٧٦.[
- 1177حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم بلغه: أن بني عمرو بن عوف، كان بينهم شيء، فخرج رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه، فحبس رسول ا صلى ا عليه وسلم وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي ا عنه، فقال: يا أبا بكر، إن رسول ا صلى ا عليه وسلم قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئت. فأقام بلال، وتقدم أبو بكر رضي ا عنه، فكبر للناس، وجاء رسول ا صلى ا عليه وسلم يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر رضي ا عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول ا صلى ا عليه وسلم، فأشار إليه رسول ا صلى ا عليه وسلم يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر رضي ا عنه يديه، فحمد ا ، ورجع القهقرى وراءه، حتى قام في الصف، فتقدم رسول ا صلى ا عليه وسلم فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: (يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان ا ، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان ا إلا التفت، يا أبا بكر كا منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك). فقال أبو بكر رضي ا عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول ا صلى ا عليه وسلم.
]ر: ٦٥٢.[
- 1178حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب: حدثنا الثوري، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت:
دخلت على عائشة رضي ا عنها، وهي تصلي قائمة، والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فقالت برأسها: أي نعم.
]ر: ٨٦.[
- 1179حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها، زوج النبي صلى ا عليه وسلم، أنها قالت:
صلى رسول ا صلى ا عليه وسلم في بيته وهو شاك جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا.(
]ر: ٦٥٦[.

بسم ا الرحمن الرحيم.

- 29 -2-كتاب الجنائز.

- 1 -3-باب: في الجنائز، ومن كان آخر كلامة: لا إله إلا ا .
-وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا ا مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك.
]ش (له أسنان..) أي وأسنان هذا المفتاح فعل ما أمر ا تعالى به وترك ما نهى ا عنه.[
- 1180حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا مهدي بن ميمون: حدثنا واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي ا عنه قال:

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (آتاني آت من ربي، فأخبرني، أو قال: بشرني، أنه من مات من أمتي لا يشرك با شيئا دخل الجنة). قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: (وإن زنى وإن سرق.(
[5489، 7049].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: من مات لا يشرك با شيئا دخل الجنة، رقم: ٩٤.
)آت من ربي) هو جبريل عليه السلام، آت: اسم فاعل من أتى، وأصله أتي، حذفت الياء لالتقاء الساكنين.[
- 1181حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا شقيق، عن عبد ا رضي ا عنه قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (من مات يشرك با شيئا دخل النار). وقلت أنا: من مات لا يشرك با شيئا دخل الجنة.
[4227، 6305].
- 2 -3-باب: الأمر باتباع الجنائز.
- 1182حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن الأشعث قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء رضي ا عنه قال:
أمرنا النبي صلى ا عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق.
[2313، 4880، 5312، 5326، 5500، 5511، 5525، 5868، 5881، 6278].
]ش (عيادة المريض) زيارته، من العود وهو الرجوع. (إجابة الداعي) تلبية دعوة وليمة الزواج، وهي واجبة إذا لم يكن هناك منكر لا يستطيع إزالته، كاختلاط النساء بالرجال، والضرب على آلات اللهو، وربما كان من جملة المنكرات: ما يفعله الناس أحيانا، من الإسراف والتبذير مباهاة ومفاخرة. (إبرار القسم) من البر وهو خلاف الحنث، والمعنى: تصديق من أقسم عليك بفعل ما طلبه منك. (تشميت العاطس) تدعو له بالخير والبركة، كأن تقول له: يرحمك ا ، بعد حمده تعالى، مشتق من الشوامت وهي القوائم، فكأنه دعاء له بالثبات على طاعة ا عز وجل. (آنية الفضة) أي عن اقتنائها واستعمالها، لما فيه من السرف والخيلاء، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء. (الديباج) الثياب المتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحرير. (القسي) ثياب من كتان مخلوط بحرير. (الإستبرق) الثخين من الديباج والغليظ منه.[
- 1183حدثنا محمد: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي قال: أخبرني شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب:
أنا أبا هريرة رضي ا عنه قال: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس.(
تابعه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، ورواه سلامة، عن عقيل.
]ش أخرجه مسلم في السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: ٢١٦٢.
)حق المسلم) حق الحرمة والصحبة، ويشمل ما هو واجب وما هو مندوب، وانظر شرح الحديث السابق.[
- 3 -3-باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه.
- 1184/1185حدثنا بشر بن محمد: أخبرنا عبد ا قال: أخبرني معمر ويونس، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة:
أن عائشة رضي ا عنها، زوج النبي صلى ا عليه وسلم، أخبرته قالت: أقبل أبو بكر رضي ا عنه على فرسه من مسكنه بالسنح، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة رضي ا عنها، فتيمم النبي صلى ا عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي ا ، لا يجمع ا عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها.
]ش (السنح) مكان بعوالي المدينة. (فتيمم) قصد. (مسجى) مغطى. (ببرد حبرة) ثوب يماني مخطط. (بأبي أنت) مفدى بأبي. (موتتين) لا تحيا بعد ذلك في الدنيا ثم تموت، قاله ردا على من قال: إنه لم يمت وسيبعث، ويقطع أيدي رجال وأرجلهم، وقيل في معناها غير ذلك.[
- (1185)قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس رضي ا عنهما:
أن أبا بكر رضي ا عنه خرج وعمر رضي ا عنه يكلم الناس، فقال: اجلس، فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فتشهد أبو بكر رضي ا عنه، فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمدا صلى ا عليه وسلم فإن محمدا صلى ا عليه وسلم قد مات، ومن كان يعبد ا فإن ا حي لا يموت، قال ا تعالى: {وما محمد إلا رسول - إلى - الشاكرين}. وا ، لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن ا أنزلها حتى تلاها أبو بكر رضي ا عنه، فتلقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها.
[3467، 4187].
]ش (فتشهد) بمقدمة الخطبة. (فما يسمع بشر إلا يتلوها) أصبح جميع المسلمين يتلون الآية التي ذكرها أبو بكر رضي ا عنه تعزيا وتصبرا، والآية من آل عمران: ١٤٤.[
- 1186حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت:
أن أم العلاء، امرأة من الأنصار بايعت النبي صلى ا عليه وسلم، أخبرته: أنه أقسم المهاجرون قرعة، فطار لنا عثمان بن مظعون، فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقلت: رحمة ا عليك يا أبا السائب، فشهادتي عليك: لقد أكرمك ا . فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (وما يدريك أن ا أكرمه). فقلت: بأبي أنت يا رسول ا ، فمن يكرمه ا ؟ فقال: (أما هو فقد جاءه اليقين، وا إني لأرجو له الخير، وا ما أدري، وأنا رسول ا ، ما يفعل بي). قالت: فوا لا أزكي أحدا بعد أبدا.

حدثنا سعيد بن عفير: حدثنا الليث مثله. وقال نافع بن يزيد، عن عقيل: ما يفعل به. وتابعه شعيب، وعمرو بن دينار، ومعمر.
[2541، 3714، 6601، 6602، 6615].
]ش (اقتسم المهاجرون قرعة) اقتسمهم الأنصار في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم بالقرعة. (فطار لنا) وقع في سهمنا وحصتنا. (اليقين) الموت. (أزكي) أنسب إلى الزكاء وهو الصلاح.[
- 1187حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة قال: سمعت محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال: لما قتل أبي، جعلت أكشف الثوب عن وجهه، أبكي وينهوني عنه، والنبي صلى ا عليه وسلم لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه.(
تابعه ابن جريج: أخبرني ابن المنكدر: سمع جابرا رضي ا عنه.
[1231، 2661، 3852].
]ش (تظله بأجنحتها) هو عنوان فضله، وما أعد ا تعالى له عنده من الكرامة.[
- 4 -3-باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه.
- 1188حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعا.
[1255، 1263، 1268، 3667، 3668].
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥١.
)نعى) أخبر بموته. (النجاشي) لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة، وقيل: معناه عطية. (المصلى) مكان متسع يصلون فيه صلاة العيد، وقيل: صلى عليه في البقيع.[
- 1189حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد ا بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول ا صلى ا عليه وسلم لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له.(
[2645، 2898، 3431، 3547، 4014].
]ش (زيد) بن حارثة رضي ا عنه. (جعفر) بن أبي طالب رضي ا عنه. (لتذرفان) يسيل منهما الدمع. (من غير إمرة) تأمير من رسول ا صلى ا عليه وسلم ولا من الجند معه. (ففتح له) فكان نصر المسلمين وخلاصهم على يديه، وكان هذا في غزوة مؤتة على حدود بلاد الشام.[
- 5 -3-باب: الإذن بالجنازة.
-وقال أبو رافع، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم: (ألا آذنتموني.(
]ر: ٤٤٦].
- 1190حدثنا محمد: أخبرنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
مات إنسان، كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه، فقال: (ما منعكم أن تعلموني). قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة، أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه.
]ر: ٨١٩].
]ش (إنسان) قيل هو طلحة بن البراء رضي ا عنه.[
- 6 -3-باب: فضل من مات له ولد فاحتسب.
- 1191حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي ا عنه قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (ما من الناس من مسلم، يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله ا الجنة، بفضل رحمته إياهم
).
[1315].
]ش (الحنث) سن التكليف الذي يكتب فيه الإثم على المذنب. وقد يطلق الحنث على الذنب والإثم. (بفضل رحمته إياهم) لمزيد رحمة ا تعالى للأولاد الذين ماتوا صغارا، يشمل بهذه الرحمة آباءهم.[
- 1192حدثنا مسلم: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد رضي ا عنه:
أن النساء قلن للنبي صلى ا عليه وسلم: اجعل لنا يوما، فوعظهن، وقال: (أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد، كانوا لها حجابا من النار). قالت امرأة: واثنان، قال: (واثنان.(
وقال شريك، عن ابن الأصبهاني: حدثني أبو صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
قال أبو هريرة: (لم يبلغوا الحنث.(
]ر: ١٠١].
]ش (يوما) تخصنا فيه بالموعظة دون الرجال. (فوعظهن) أي فعين لهن يوما أتاهن فيه ووعظهن. (امرأة) هي أم سليم رضي ا عنها، أم أنس بن مالك وزوجة أبي طلحة الأنصاري رضي ا عنهم أجمعين.[
- 1193حدثنا علي: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار، إلا تحله القسم.(

قال أبو عبد ا : {وإن منكم إلا واردها.{
،6280]وانظر: ١٠١.[
]ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم: ٢٦٣٢.
)فيلج) يدخل. (تحله القسم) أي يرد عليها ورودا سريعا بقدر يبر ا تعالى به قسمه في قوله: {وإن منكم إلا واردها} /مريم: ٧١/. ومعنى الآية: ما من إنسان إلا وسيأتي جهنم، حين يمر على الصراط الموضوع على ظهرها.[
- 7 -3-باب: قول الرجل للكرأة عند القبر: اصبري.
- 1194حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال:
مر النبي صلى ا عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: (اتقي ا واصبري.(
[1223، 1240، 6735].
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في الصبر عند الصدمة الأولى، رقم: ٩٢٦.
)اتقي ا) بترك الجزع المحبط للأجر.[
- 8 -3-باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.
-وحنط ابن عمر رضي ا عنهما ابنا لسعيد بن زيد، وحمله وصلى، ولم يتوضأ. وقال ابن عباس رضي ا عنهما: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. وقال سعيد: لو كان نجسا ما مسسته. وقال النبي صلى ا عليه وسلم: (المؤمن لا ينجس.(
]ر: ٢٧٩.[
]ش (حنط) وضع له الحنوط، وهو الطيب الذي يخلط ويوضع للميت. (سعد) هو سعد بن أبي وقاص رضي ا عنه، قال ذلك لما غسل سعيد بن زيد رضي ا عنه مبينا طهارة الإنسان الميت.[
- 1195حدثنا إسماعيل بن عبد ا قال: حدثني مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي ا عنها قالت:
دخل علينا رسول ا صلى ا عليه وسلم، حين توفيت ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني). فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: (أشعرنها إياه). تعني إزاره.
]ر: ١٦٥.[
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم: ٩٣٩.
)ابنته) زينب، زوج أبي العاص بن الربيع رضي ا عنهما. (سدر) ورق الشجر السدر، يطحن ويستعمل في التنظيف. (كافورا) كم النخل وهو زهره. (فآذنني) فأعلمني. (حقوه) إزاره، والحقو في الأصل معقد الإزار، فأطلق على ما يشد عليه. (أشعرنها) من الإشعار، وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان، ويسمى شعارا، لأنه يلامس شعر الجسد.[
- 9 -3-باب: ما يستحب أن يغسل وترا.
- 1196حدثنا محمد: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية رضي ا عنها قالت:
دخل علينا رسول ا صلى ا عليه وسلم، ونحن نغسل ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، فإذا فرغتن فآذنني). فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: (أشعرنها إياه). فقال أيوب: وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة: (اغسلنها وترا). وكان فيه: (ثلاثا أو خمسا أو سبعا). وكان فيه أنه قال: (ابدؤوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها). وكان فيه: أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون.
]ر: ١٦٥.[
]ش (قرون) جمع قرن، وهو الخصلة من الشعر، أي جعلنا شعرها ثلاث ضفائر.[
- 10 -3-باب: يبدأ بميامن الميت.
- 1197حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي ا عنها قالت:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم في غسل ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها.(
]ر: ١٦٥.[
- 11 -3-باب: مواضع الوضوء من الميت.
- 1198حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي ا عنها قالت:
لما غسلنا بنت النبي صلى ا عليه وسلم قال لنا، ونحن نغسلها: (ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء.(
]ر: ١٦٥.[
- 12 -3-باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل.
- 1199حدثنا عبد الرحمن بن حماد: أخبرنا ابن عون، عن محمد، عن أم عطية قالت:

توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، فإذا فرغتن فآذنني). فلما فرغنا آذناه، فنزع من حقوه إزاره، وقال: (أشعرنها إياه.(
]ر: ١٦٥.[
- 13 -3-باب: يجعل الكافور في آخره.
- 1200حدثنا حامد بن عمر: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت:
توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج فقال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني). قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: (أشعرنها إياه.(
وعن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، رضي الله عنها: بنحوه.
وقالت: إنه قال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن). قالت حفصة: قالت أم عطية رضي الله عنها: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.
]ر: ١٦٥.[
- 14 -3-باب: نقض شعر المرأة.
-وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت.
- 1201حدثنا أحمد: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرنا ابن جريج: قال أيوب: وسمعت حفصة بنت سيرين قالت:
حدثتنا أم عطية رضي الله عنها: أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون.
]ر: ١٦٥.[
]ش (نقضنه) حللنه من أجل إيصال الماء إلى أصوله.[
- 15 -3-باب: كيف الإشعار للميت.
-وقال الحسن: الخرقة الخامسة تشد بها الفخذين والوركين، تحت الدرع.
]ش (الوركين) مثنى ورك، وهو ما فوق الفخذ. (الدرع) القميص.[
- 1202حدثنا أحمد: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرنا ابن جريج: أن أيوب أخبره قال: سمعت ابن سيرين يقول:
جاءت أم عطية رضي الله عنها، امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن، قدمت البصرة، تبادر ابنا لها فلم تدركه، فحدثتنا قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، فإذا فرغتن فآذنني). قالت: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه، فقال: (أشعرنها إياه). ولم يزد على ذلك، ولا أدري أي بناته. وزعم أن الإشعار الففنها فيه. وكذلك كان ابن سيرين: يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر.
]ر: ١٦٥.[
]ش (بايعن) أي النبي صلى الله عليه وسلم. (تبادر ابنا لها) تسرع لتدرك ابنها. (ولم يزد على ذلك) أي ابن سيرين، والقائل أيوب. (زعم) أي أيوب. (تؤزر) يوضع لها إزار.[
- 16 -3-باب: هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون.
- 1203حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أم الهذيل، عن أم عطية رضي الله عنها قالت:
ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم، تعني ثلاثة قرون. وقال وكيع: قال سفيان: ناصيتها وقرنيها.
]ر: ١٦٥.[
]ش (ضفرنا) جعلنا ضفائر. (ناصيتها) مقدمة رأسها ضفيرة. (قرنيها) جانبي رأسها ضفرتين.[
- 17 -3-باب: يلقى شعر المرأة خلفها.
- 1204حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان قال: حدثتنا حفصة، عن أم عطية رضي الله عنها قالت:
توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (اغسلنها بالسدر وترا، ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني). فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها.
]ر: ١٦٥.[
- 18 -3-باب: الثياب البيض للكفن.
- 1205حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا هشان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية، بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة.
[1212 - 1214، 1321].
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في كفن الميت، رقم: ٩٤١.
)يمانية) من صنع اليمن. (سحولية) بيض، نسبة إلى السحول وهو ما تبيض به الثياب. (كرسف) قطن.[
- 19 -3-باب: الكفن في ثوبين.

- 1206حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهم قال:
بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، قال النبي صلى ا عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا.(
[1207 - 1209، 1742، 1751 - 1753].
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦.
)فوقصته) من الوقص، وهو كسر العنق، ومثله (أوقصته) من أيقاص، والوقص أفصح. (سدر) ورق شجر معين، يدق ويستعمل في الغسل والتنظيف. (ولا تحنطوه) لا تضعوا له الحنوط، وهو طيب يخلط للميت خاصة. (لا تخمروا رأسه) لا تضعوا له خمارا، وهو غطاء الرأس. (ملبيا) يقول: لبيك اللهم لبيك، على الحالة التي مات عليها وهو محرم.[
- 20 -3-باب: الحنوط للميت.
- 1207حدثنا قتيبة: حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
بينما رجل واقف مع رسول ا صلى ا عليه وسلم بعرفة، إذ وقع من راحلته فأقصعته، أو قال: فأوقعصته، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا.(
]ر: ١٢٠٦.[
]ش (أقصعته) من القصع، وهو كسر العطش، ويستعار لكسر الرقبة. (أقعصته) من الإقعاص وهو إعجال الهلاك، أي لم يلبث أن مات.[
- 21 -3-باب: كيف يكفن المحرم.
- 1208/1209حدثنا أبو النعمان: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهم:
أن رجلا وقصه بعيره، ونحن مع النبي صلى ا عليه وسلم وهو محرم، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن ا يبعثه يوم القيامة ملبدا.(
]ش (ولا تمسوه طيبا) لا تضعوا له حنوطا، أو ذا رائحة طيبة. (ملبدا) على حاله من الإحرام، من التلبيد وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ، ليلتصق شعره فلا يسقط منه شيء وهو محرم. وفي رواية (ملبيا) من التلبية، وهي قول الحاج: لبيك اللهم لبيك.[...
- (1209)حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهم قال:
كان رجل واقف مع النبي صلى ا عليه وسلم بعرفة، فوقع عن راحلته، قال أيوب: فوقصته، وقال عمرو: فأوقصعته، فمات، فقال: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة، قال أيوب: يلبي، وقال عمرو: ملبيا.(
]ر: ١٢٠٦.[
- 22 -3-باب: الكفن في القميص الذي يكف، أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص.
- 1210حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد ا قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما:
أن عبد ا بن أبي لما توفي، جاء ابنه إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال: يا رسول ا ، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له. فأعطاه النبي صلى ا عليه وسلم قميصه، فقال: (آذني أصلي عليه). فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي ا عنه، فقال: أليس ا نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: (أنا بين خيرتين، قال: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر ا لهم}. فصلى عليه، فنزلت: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا.{
[4393، 4395، 5460].
]ش أخرجه مسلم في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: ٢٧٧٤.
)آذني) أعلمني. (خيرتين) تثنية خيرة، أي مخير بين أمرين: الاستغفار وعدمه، كما في الآية المذكورة، مالتوبة: ٨٠/. (منهم) من المنافقين /التوبة: ٨٤.[/
- 1211حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع جابرا رضي ا عنه قال:
أتى النبي عبد ا بن أبي بعدما دفن، فأخرجه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه.
[1285، 2846، 5459].
]ش أخرجه مسلم في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: ٢٧٧٣.
)فأخرجه) من قبره، (فنفث) بصق بصاقا خفيفا. (ريقه) ماء فمه.[
- 23 -3-باب: الكفن بغير قميص.
- 1212/1213حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
كفن النبي في ثلاثة أثواب سحول كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة.
]ش (سحول) جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي.[
- (1213)حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام: حدثني ابي، عن عائشة رضي ا عنها:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة.
]ر: ١٢٠٥.[

- 24 -3-باب: الكفن ولا عمامة.
- 1214حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة.
]ر: ١٢٠٥.[
- 25 -3-باب: الكفن من جميع المال.
-وبه قال عطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة. وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال. وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن.
- 1215حدثنا أحمد بن محمد المكي: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن سعد، عن أبيه، قال:
اتي عبد الرحمن بن عوف رضي ا عنه يوما بطعامه، فقال: قتل مصعب بن عمير، وكان خيرا مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة، أو رجل آخر، خير مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، لقد خشيت أن يكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي.
[1216، 3819].
]ش (بردة) كساء صغير مربع، وقيل غير ذلك. (عجلت لنا طيباتنا) أعطينا حقنا من الطيبات في الدنيا، فلم يبق لنا نصيب في لذائذ الآخرة.[
- 26 -3-باب: إذا لم يوجد إلا ثوب واحد.
- 1216حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد ا : أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم:
أن عبد الرحمن بن عوف رضي ا عنه أتي بطعام، وكان صائما، فقال: قتل مصعب بن عمير، وهو خير مني، كفن في بردة: إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه. وأراه قال: وقتل حمزة، وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام.
]ر: ١٢١٥.[
- 27 -3-باب: إذا لم يجد كفنا، إلا ما يواري رأسه أو قدميه، غطى رأسه.
- 1217حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا شقيق: حدثنا خباب رضي ا عنه قال:
هاجرنا مع النبي صلى ا عليه وسلم نلتمس وجه ا ، فوقع أجرنا على ا ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى ا عليه وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر.
[3684، 3701، 3821، 3854، 6068، 6083، وانظر: ٥٣٤٨.[
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في كفن الميت، رقم: ٩٤٠.
)نلتمس وجه ا) نطلب ذات ا تعالى ورضوانه، لا متاع الدنيا. (فوقع أجرنا) ثبت ثوابنا واستحققناه بوعد ا عز وجل. (أينعت) أدركت ونضجت. (يهدبها) يجتنيها ويقطفها.[
- 28 -3-باب: من استعد الكفن في زمن النبي صلى ا عليه وسلم فلم ينكر عليه.
- 1218حدثنا عبد ا بن مسلمة: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل رضي ا عنه:
أن امرأة جاءت النبي صلى ا عليه وسلم ببردة منسوجة، فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم. قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي صلى ا عليه وسلم محتاجا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان فقال: اكسينها، ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي صلى ا عليه وسلم محتاجا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد، قال: إني وا ، ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه.
[1987، 5473، 5689].
]ش (حاشيتها) طرفها أو هدبها، أي إنها جديدة لم تقطع من ثوب، أو لم يتقطع هدبها لأنها لم تستعمل. (الشملة) كساء يشتمل به، والاشتمال إدارة الثوب على الجسد كله. (وإنها إزاره) متزر به. (فحسنها) نسبها إلى الحسن. (فلان) قيل: هو عبد الرحمن بن عوف، وقيل: هو سعد بن أبي وقاص، رضي ا عنهما.[
- 29 -3-باب: اتباع النساء الجنائز.
- 1219حدثنا قبيصة بن عقبة: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أم الهذيل، عن أم عطية رضي ا عنها قالت:
نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.
]ر: ٣٠٧.[
]ش (لم يعزم علينا) لم يوجب ولم يشدد علينا في المنع، كما شدد في غيره من المنهيات.[
- 30 -3-باب: حد المرأة على غير زوجها.
- 1220حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال:
توفي ابن لأم عطية رضي ا عنها، فلما كان اليوم الثالث، ودعت بصفرة فتمسحت به، وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج.
]ر: ٣٠٧.[

]ش (بصفرة) نوع من الطيب أصفر اللون. (تحد) من الإحداد، وهو ترك الزينة.[
- 1221/1222حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا أيوب بن موسى قال: أخبرني حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت:
لما جاء نعي أبي سفيان من الشأم، دعت أم حبيبة رضي ا عنها بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أني سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن با واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا.(
]ش (نعي) خبر موته. (عارضيها) جانبا الوجه من فوق الذقن إلى ما تحت الأذن. (لغنية) أي غير محتاجة لذلك ولا راغبة، ولكنها أرادت بيان الحكم الشرعي قولا وعملا.[
- (1222)حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن عبد ا بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته قالت:
دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى ا عليه وسلم، فقالت: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن با واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا). ثم دخلت على زينب بنت جحش، حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم على المنبر: (لا يحل لامرأة تؤمن با واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.(
[5024، 5030].
]ش (فمست) به شيئا من جسدها.[
- 31 -3-باب: زيارة القبور.
- 1223حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال:
مر النبي صلى ا عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: (اتقي ا واصبري) قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى ا عليه وسلم، فأتت باب النبي صلى ا عليه وسلم، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى.(
]ر: ١١٩٤.[
]ش (إليك عني) اسم فعل بمعنى تنح وابعد. (إنما الصبر) الكامل الأجر والثواب. (الصدمة الأولى) أول وقوع المصيبة الذي يصدم القلب فجأة، وأصلها من الصدم، وهو الضرب في الشيء الصلب.[
- 32 -3-باب: قول النبي صلى ا عليه وسلم: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه). إذا كان النوح من سنته.
-لقول ا تعالى: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} /التحريم: ٦/. وقال النبي صلى ا عليه وسلم: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته). [ر: ٨٥٣].
فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة رضي ا عنها: {لا تزر وازرة وزر أخرى} /الأنعام: ١٦٤/. وهو كقوله: {وإن تدع مثقلة - ذنوبا - إلى حملها لا يحمل منه شيء} /فاطر: ١٨/.
-3-وما يرخص من البكاء في غير نوح.
-وقال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها.(
]ر: ٣١٥٧.[
وذلك لأنه أول من سن القتل.
]ش (من سنته) أي يعذب الميت ببكاء الأهل، إذا كان من عادة المتوفي في حياته أن ينوح، أو يقر أهله على النوح عند فقد أحد، أو إذا كان أوصى بالنوح عليه قبل موته، والنوح البكاء مع ارتفاع الصوت. (قوا..) احفظوا أنفسكم من النار بترك المعاصي، واحفظوا أهليكم منها بأمرهم ونهيهم. (فإذا) أي إذا لم يكن النوح من سنته فلا شيء عليه، لأنه لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها، كما قالت عائشة رضي ا عنها، مستدلة بقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}. (ذنوبا) هذا اللفظ ليس من التلاوة، وإنما هو من تفسير مجاهد. ومعنى الآية: إن تدع نفس - أثقلتها ذنوبها - غيرها أن يحمل بعض ما عليها، لا تجاب إلى طلبها. (لا تقتل..) أي لا يقتل إنسان بغير حق، إلا كان على قابيل - الذي قتل أخاه ظلما - نصيب من الذنب والعقاب. (أول..) أول من ابتدع القتل ظلما بقتله أخاه.[
- 1224حدثنا عبدان ومحمد قالا: أخبرنا عبد ا : أخبرنا عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان قال: حدثني أسامة بن زيد رضي ا عنهما قال:
أرسلت ابنة النبي صلى ا عليه وسلم إليه: إن ابنا لي قبض فائتنا، فأرسل يقرىء السلام، ويقول: (إن ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب). فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه: سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع، قال: حسبته أنه قال: كأنها شن، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول ا ، ما هذا؟ فقال: (هذه رحمة جعلها ا في قلوب عباده، وإنما يرحم ا من عباده الرحماء.(
[5331، 6228، 6279، 6942، 7010].
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: البكاء على الميت، رقم: ٩٢٣.
)ابنة) هي زينب رضي ا عنها. (قبض) قرب أن يقبض، أي يموت. (ما أخذ وله ما أعطى) له الخلق كله يتصرف به إيجادا وعدما. (بأجل مسمى) مقدر بوقت معلوم محدد. (ولتحتسب) تطلب بصبرها الأجر والثواب من ا تعالى، ليحسبه لها من أعمالها

الصالحة. (تتقعقع) تتحرك وتضطرب ويسمع لها صوت. (شن) السقاء البالي. (ففاضت عيناه) نزل الدمع من عيني النبي صلى ا عليه وسلم. (ما هذا) استفهام تعجب، لما يعلم من سنة صبره ونهيه عن البكاء. (هذا رحمة) هذه الدمعة أثر رحمة، وليست من الجزع وقلة الصبر.[

- 1225حدثنا عبد ا بن محمد: حدثنا أبو عامر: حدثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال:

شهدنا بنتا لرسول ا صلى ا عليه وسلم، قال: ورسول ا صلى ا عليه وسلم جالس على القبر، قال: فرأيت عيناه تدمعان، قال: فقال: (هل منكم رجل لم يقارف الليلة). فقال أبو طلحة: أنا، قال: (فانزل). قال: فنزل في قبرها.

[1277].

]ش (شهدنا بنتا) هي أم كلثوم، زوج عثمان بن عفان رضي ا عنهما. (لم يقارف الليلة) لم يفعل ذنبا كبيرا ولا صغير، وقيل: معناه: لم يجامع.[

- 1226حدثنا عبدان: حدثنا عبد ا : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد ا بن عبيد ا بن أبي مليكة قال:

توفيت ابنة لعثمان رضي ا عنه بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي ا عنهم، وإني لجالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد ا بن عمر رضي ا عنهما، لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه.(

فقال ابن عباس رضي ا عنهما: قد كان عمر رضي ا عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر رضي ا عنه من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: أذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ قال: فنظرت، فإذا صهيب، فأخبرته، فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: أرتحل، فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر، دخل صهيب يبكي، يقول: وا أخاه، وا صاحباه، فقال عمر رضي ا عنه: يا صهيب، أتبكي علي، وقد قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه.(

قال ابن عباس رضي ا عنهما: فلما مات عمر رضي ا عنه، ذكرت ذلك لعائشة رضي ا عنها، فقالت: رحم ا عمر، وا ما حدث رسول ا صلى ا عليه وسلم إن ا ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إن ا ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه). وقالت حسبكم القرآن: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}. قال ابن عباس رضي ا عنهما عند ذلك: وا هو أضحك وأبكى.

قال ابن أبي ملكية: وا ما قال ابن عمر رضي ا عنهما شيئا.

]ر: ١٢٢٨، ١٢٣٠[.

]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩.

)ثم حدث) أي ابن عباس رضي ا عنهما. (صدرت) رجعت من حج. (بالبيداء) مفازة بين مكة والمدينة. (بركب) أصحاب إبل مسافرين، عشرة فما فوقها. (سمرة) شجرة عظيمة. (وا أخاه) أندب أخي في الإسلام. (حسبكم القرآن) يكفيكم بيان القرآن في أنه لا يؤاخذ أحد بذنب غيره.[

- 1227حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد ا بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته:

أنها سمعت عائشة رضي ا عنها، زوج النبي صلى ا عليه وسلم، قالت: إنما مر رسول ا صلى ا عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: (إنهم يبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها.(

]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم ٩٣٢.[

- 1228حدثنا إسماعيل بن خليل: حدثنا علي بن مسهر: حدثنا أبو إسحاق، وهو الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه قال:

لما أصيب عمر رضي ا عنه، جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي.(

]ر: ١٢٢٦[.

]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم ٩٢٧.[

- 33 -3-باب: ما يكره من النياحة على الميت.

-وقال عمر رضي ا عنه: دعهن يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نقع أو لقلقة. والنقع التراب على الرأس، واللقلقة الصوت.

]ش (أبي سليمان) هو خالد بن الوليد رضي ا عنه. (ما لم..) أي ما لم يرفعن أصواتهن أو يضعن التراب على رؤوسهن.[

- 1229حدثنا أبو نعيم: حدثنا سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن المغيرة رضي ا عنه قال:

سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.(

سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (من نيح عليه يعذب بما نيح عليه.(

]ش أخرجه مسلم شطره الأول في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول ا صلى ا عليه وسلم، رقم: ٤. وشطره الثاني في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٣٣.

)ليس ككذب على أحد) فهو كذب في التشريع، وأثره عام على الأمة، فإثمه أكبر وعقابه أشد. (فليتبوأ مقعده) فليتخذ لنفسه مسكنا. (بما نيح) بسبب النوح عليه.[

- 1230حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه رضي ا عنهما ،

عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه.(
تابعه عبد الأعلى: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد: حدثنا قتادة، وقال آدم، عن شعبة: (الميت يعذب ببكاء الحي عليه.(
]ر: ١٢٢٦.[
- 1231حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان: حدثنا ابن المنكدر قال:
سمعت جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال: جيء بأبي يوم أحد قد مثل به، حتى وضع بين يدي رسول ا صلى ا عليه وسلم، وقد سجي ثوبا، فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول ا صلى ا عليه وسلم فرفع، فسمع صوت صائحة، فقال: (من هذه). فقالوا: ابنة عمرو، أو: أخت عمرو، قال: (فلم تبكي؟ أو: لا تبكي، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع.(
]ر: ١١٨٧.[
]ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد ا بن عمرو بن حرام، رقم: ٢٤٧١.
)مثل به) من التمثيل بالقتيل، وهو قطع أنفه وأذنه وما أشبه ذلك. (سجي) غطي. (صائحة) امرأة تصيح. (ابنة عمرو) عمة جابر واسمها فاطمة. (أخت عمرو) عمة عبد ا أبي جابر.[
- 34 -3-باب: ليس منا من شق الجيوب.
- 1232حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان: حدثنا زبيد اليامي، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد ا رضي ا عنه قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.(
[1235، 1236، 3331].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب..، رقم: ١٠٣.
)ليس منا) من أهل سنتنا المهتدي بهدينا. (لطم) اللاطم ضرب الوجه بباطن الكف. (الجيوب) جمع جيب، وهو فتحة الثوب من أعلاه ليدخل فيه الرأس، والمراد شق الثياب عامة. (بدعوى الجاهلية) قال في بكائه ونوحه ما كان يقوله أهل الجاهلية، كقولهم: يا سندنا وعضدنا، وأمثال هذه العبارات.[
- 35 -3-باب: رثى النبي صلى ا عليه وسلم خزامة بن سعد.
- 1233حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي ا عنه قال:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا). فقلت: بالشطر؟ فقال: (لا). ثم قال: (الثلث والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه ا إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في امرأتك). فقلت: يا رسول ا ، أخلف بعد أصحابي؟ قال: (إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة). يرثي له رسول ا صلى ا عليه وسلم أن مات بمكة.
]ر: ٥٦.[
]ش أخرجه مسلم في الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨.
)يعودني) يزروني في مرضي. (بلغ بي من الوجع) وصل أثر الوجع نهايته. (ذو مال) عندي مال كثيرر. (الشطر) النصف. (عالة) فقراء. (يتكففون) يطلبون الصدقة من أكف الناس. (أخلف بعد أصحابي) أبقى في مكة وينصرف معك أصحابي من المهاجرين، وكان مرضه في مكة. (أن تخلف) يطول عمرك ،أي لن تموت بمكة، وهذا من إخباره بالمغيبات صلى ا عليه وسلم. (اللهم امض لأصحابي هجرتهم) أتممها لهم ولا تنقصها عليهم، فيرجعون إلى المدينة، من الإمضاء، وهو النفاذ. (لا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم، فيخيب قصدهم. (البائس) المسكين.)يرثي له) يرق له ويترحم عليه.[
- 36 -3-باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة.
- 1234وقال الحكم بن موسى: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن جابر: أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي ا عنه قال:
وجع أبو موسى وجعا، فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برىء منه رسول ا صلى ا عليه وسلم، إن رسول ا صلى ا عليه وسلم بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة.
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم: ١٠٤.
)وجع) مرض. (امرأة من أهله) هي زوجته أم عبد ا ، صفية بنت دمون. (بريء) لا أرضى بفعله بل أتبرأ منه. (الصالقة) التي ترفع صوتها عند المصيبة، من الصلق وهو الصياح والولولة. (الحالقة) التي تحلق شعرها عند المصيبة، ويمكن أن يقاس عليها بالمقابل، وهو من يمتنع عن حلق شعره المعتاد عند المصيبة. (الشاقة) التي تشق ثيابها عند المصيبة.[
- 37 -3-باب: ليس منا من ضرب الخدود.
- 1235حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد ا بن مرة، عن مسروق، عن عبد ا رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.(
]ر: ١٢٣٢.[

- 38 -3-باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة.

- 1236حدثنا عمرو بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن عبد ا بن مرة، عن مسروق، عن عبد ا رضي ا عنه قال:

قال النبي صلى ا عليه وسلم قال: (ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.(

]ر: ١٢٣٢.[

- 39 -3-باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

- 1237حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال: أخبرتني عمرة قالت: سمعت عائشة رضي ا عنها قالت:

لما جاء النبي صلى ا عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب، شق الباب، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن، فذهب، ثم أتاه الثانية: لم يطعنه، فقال: (انههن). فأتاه الثالثة، قال: وا غلبنا يا رسول ا ، فزعمت أنه قال: (فاحث في أفواههن التراب). فقلت: أرغم ا أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول ا صلى ا عليه وسلم، ولم تترك رسول ا صلى ا عليه وسلم من العناء.

[1243، 4015].

]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: التشديد في النياحة، رقم: ٩٣٥.

)فاحث) ضع، والمراد تسكيتهن، . (فقلت) أي عائشة رضي ا عنها للرجل. (أرغم ا أنفك) ألصقه بالرغام، وهو التراب، إهانة وذلا، ودعت عليه لأنه أحرج النبي صلى ا عليه وسلم بكثرة تردده إليه ونقله فعلهن دون جدوى. (العناء) المشقة والتعب.[

- 1238حدثنا عمرو بن علي: حدثنا محمد بن فضيل: حدثنا عاصم الأحول، عن أنس رضي ا عنه قال:

قنت رسول ا صلى ا عليه وسلم شهرا، حين قتل القراء، فما رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم حزن حزنا قط أشد منه.

]ر: ٩٥٧.[

- 40 -3-باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة.

-وقال محمد بن كعب القرظي: الجزع القول السيء والظن السيء، وقال يعقوب عليه السلام: {إنما أشكو بثي وحزني إلى ا } /يوسف: ٨٦./

]ش (الجزع..) أي أن يوقل قولا سيئا يبعث فيه الحزن، ويظن سيئا كاليأس من تعويض المصاب ما هو أنفع. (بثي) شدة حزني.[

- 1239حدثنا بشر بن الحكم: حدثنا سفيان بن عيينة: أخبرنا إسحاق بن عبد ا بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك رضي ا عنه يقول:

اشتكى ابن لأبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات، هيأت شيئا، ونحته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أبو طلحة أنها صادقة. قال: فبات، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي صلى ا عليه وسلم، ثم أخبر النبي صلى ا عليه وسلم بما كان منهما، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لعل ا أن يبارك لكما في ليلتكما.(

قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد، كلهم قد قرأ القرآن.

[5153].

]ش أخرجه مسلم فب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رقم: ٢١٤٤.

)اشتكى) مرض. (هيأت شيئا) أعدت طعاما أصلحته، أو أصلحت حالها وتزينت تعرضا للجماع. (نحته) جعلته في جانب البيت بحيث لا يرى لأول وهلة. (هدأت نفسه) سكنت، وأرادت بالموت، وظن هو بالنوم لوجود العافية. (صادقة) بالنسبة لما فهمه. (اغتسل) أي من الجنابة، وهو كناية عن أنه جامع أهله تلك الليلة. (رجل) عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج. (لهما) من ولدهما عبد ا الذي حملت به تلك الليلة، ودعا لهما النبي صلى ا عليه وسلم بالبركة فيها. (قرأ القرآن) حفظه وختمه.[

- 41 -3-باب: الصبر عند الصدمة الأولى.

-وقال عمر رضي ا عنه: نعم العدلان، ونعم العلاوة: {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا وإنا إليه راجعون. أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون} /البقرة: ١٥٦ - ١٥٧/. وقوله تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} /البقرة: ٤٥./

]ش (العدلان) المثلان، ومراده بهما الصلوات والرحمة لمن صبر واحتسب عند المصيبة. (العلاوة) ثناء ا تعالى عليهم بالهداية، والعدلان في الأصل: ما يوضع على شقي الدابة من الحمل، والعلاوة ما يوضع عليه بعد تمام الحمل، كالزاد وغيره. (صلوات) مغفرة. (استعينوا) على تحمل ما يستقبلكم من البلايا والمصائب. (لكبيرة) ثقيلة وشاقة. (الخاشعين) الخاضعين المستسلمين لأمر ا عز وجل.[

- 1240حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن ثابت قال:

سمعت أنسا رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (الصبر عند الصدمة الأولى.(

]ر: ١١٩٤.[

- 42 -3-باب: قول النبي صلى ا عليه وسلم: (إنا بك لمحزنون.(

-وقال ابن عمر رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (تدمع العين، ويحزن القلب.(

]ر: ١٢٤٢.[

- 1241حدثنا الحسن بن عبد العزيز: حدثنا يحيى بن حسان: حدثنا قريش، هو ابن حيان، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال:
دخلنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم على أبي سيف القين، وكان ظئرا لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول ا صلى ا عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول ا صلى ا عليه وسلم تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي ا عنه: وأنت يا رسول ا ؟ فقال: (يا ابن عوف، إنها رحمة). ثم أتبعها بأخرى، فقال صلى ا عليه وسلم: (إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزنون.(
رواه موسى، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: رحمته صلى ا عليه وسلم الصبيان والعيال، رقم: ٢٣١٥.
)ظئرا) زوج مرضعته، وهي خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية. (تذرفان) يجري دمعهما. (وأنت) تفعل كما يفعل الناس عند المصائب. (بأخرى) أتبع الدمعة بأخرى، أو بالكلمة التي قالها بأخرى.[
- 43 -3-باب: البكاء عند المريض.
- 1242حدثنا أصبغ، عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال:
اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي صلى ا عليه وسلم يعوده، مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد ا بن مسعود، رضي ا عنهم، فلما دخل عليه، فوجده في غاشية أهله، فقال: (قد قضى). قالوا: لا يا رسول ا ، فبكى النبي صلى ا عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى ا عليه وسلم بكوا، فقال: (ألا تسمعون، إن ا لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.(
وكان عمر رضي ا عنه يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب.
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: البكاء على الميت، رقم: ٩٢٤.
اشتكى) مرض. (غاشية أهله) أهله الذين يغشونه، أي يحضرون عنده لخدمته. (قضى) حياته وخرج من الدنيا فمات. (بهذا) بسبب ما يقوله اللسان من خير أو سوء. (يضرب فيه) أي بسبب البكاء على الصفة المنهي عنها.[
- 44 -3-باب: ما ينهى عن النوح والبكاء، والزجر عن ذلك.
- 1243حدثنا محمد بن عبد ا بن حوشب: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة قالت: سمعت عائشة رضي ا عنها تقول:
لما جاء قتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد ا بن رواحة، جلس النبي صلى ا عليه وسلم يعرف فيه الحزن، وأنا أطلع من شق الباب، فأتاه رجل فقال: يا رسول ا ، إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره بأن ينهاهن، فذهب الرجل ثم أتى، فقال: قد نهيتهن، وذكر أنهن لم يطعنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب ثم أتى، فقال: وا لقد غلبنني، أو غلبننا، الشك من محمد بن حوشب، فزعمت: أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (فاحث في أفواههن التراب). فقلت: أرغم ا أنفك، فوا ما أنت بفاعل، وما تركت رسول ا صلى ا عليه وسلم من العناء.
]ر: ١٢٣٧.[
- 1244حدثنا عبد ا بن عبد الوهاب: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية رضي ا عنها قالت:
أخذ علينا النبي صلى ا عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتان. أو: ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى.
[4610 - 6789].
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: التشديد في النياحة، رقم: ٩٣٦.
)البيعة) المعاهدة على الإسلام والطاعة. (فما وفت) بترك النوح ممن بايعين.[
- 45 -3-باب: القيام للجنازة.
- 1245حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم.(
قال سفيان: قال الزهري: أخبرني سالم، عن أبيه قال: أخبرنا عامر بن ربيعة، عن النبي صلى ا عليه وسلم. زاد الحميدي: (حتى تخلفكم أو توضع.(
[1246].
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: القيام للجنازة، رقم: ٩٥٨.
)تخلفكم) تتجاوزكم، فتجعلكم خلفها، أو تصبح خلفكم. (توضع) على الأرض، والأمر بالقيام للجنازة للاستحباب وليس للوجوب، وقال بعضهم: إنه منسوخ فلا يستحب أيضا.[
- 46 -3-باب: متى يقعد إذا قام للجنازة.
- 1246حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما، عن عامر بن ربيعة رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إذا رأى أحدكم جنازة، فإن يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها، أو تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه.(

]ر: ١٢٤٥.[
- 1247حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه قال:
كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي ا عنه بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي ا عنه، فأخذ بيد مروان فقال: قم، فوا لقد علم هذا أن النبي صلى ا عليه وسلم نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.
[1248].
]ش (توضع) عن الأعناق إلى الأرض. (عن ذلك) عن القعود قبل أن توضع، والنهي ليس للتحريم.[
-3-باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام.
- 1248حدثنا مسلم، يعني ابن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع.(
]ر: ١٢٤٧.[
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: القيام للجنازة، رقم: ٩٥٩.[
- 48 -3-باب: من قام لجنازة يهودي.
- 1249حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبيد ا بن مقسم، عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال:
مرت بنا جنازة، فقام لها النبي صلى ا عليه وسلم وقمنا له، فقلنا يا رسول ا ، إنها جنازة يهودي؟ قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا.(
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: القيام للجنازة، رقم: ٩٦٠.
)له) أي قمنا لأجل قيامه صلى ا عليه وسلم.[
- 125حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال:
كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد، قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنهما من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صلى ا عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: (أليست نفسا.(
وقال أبو حمزة، عن الأعمش، عن عمرو، عن ابن ليلى قال: كنت مع قيس وسهل رضي ا عنهما، فقالا: كنا مع النبي صلى ا عليه وسلم. وقال زكرياء، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى: كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة.
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: القيام للجنازة، رقم: ٩٦١.[
- 49 -3-باب: حمل الرجال للجنازة دون النساء.
- 1251حدثنا عبد العزيز بن عبد ا : حدثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق.(
[1253، 1314].
]ش (وضعت الجنازة) أي الميت على النعش. (قدموني) عجلوا بي لثواب العمل الصالح الذي أسلفته. (يا ويلها) يا حزنها وهلاكها. (صعق) من الصعق، وهو أن يغشى على الإنسان، من صوت شديد يسمعه وربما مات منه.[
- 50 -3-باب: السرعة بالجنازة.
-وقال أنس رضي ا عنه: أنتم مشيعون، وامش بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها. وقال غيره: قريبا منها.
]ش (مشيعون) من التشييع وهو التوديع، وشيعت الضيف إذا خرجت معه عند رحيله إكراما له. (بين يديها) قدامها، أي طالما أن الإسراع في الجنازة مطلوب، فلا يتيسر المشي في جهة معينة، فيمشي حيث يتيسر له.[
- 1252حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم.(
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الإسراع في الجنازة، رقم: ٩٤٤.
)تقدمونها) تسرعون بها إليه. (تضعونه عن رقابكم) تستريحون من صحبة ما لا خير فيه.[
- 51 -3-باب: قول الميت وهو على الجنازة: قدموني.
- 1253حدثنا عبد ا بن يوسف: حدثنا الليث: حدثنا سعيد، عن أبيه: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي ا عنه قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها، أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعق.(
]ر: ١٢٥١.[
-3-باب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام.
- 1254حدثنا مسدد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث.

[1257، 1269، 3664 - 3666].
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥٢.
)صلى على النجاشي) صلاة الجنازة وهو غائب، والنجاشي لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة.[
- 53 -3-باب: الصفوف على الجنازة.
- 1255حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثما معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
نعى النبي صلى ا عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم، فصفوا خلفه، فكبر أربعا.
]ر: ١١٨٨.[
- 1256حدثنا مسل: حدثنا شعبة: حدثنا الشيباني، عن الشعبي قال:
أخبرني من شهد النبي صلى ا عليه وسلم: أتى على قبر منبوذ، فصفهم، وكبر أربعا. قلت: من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي ا عنهما.
]ر: ٨١٩.[
- 1257حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عطاء: أنه سمع جابر بن عبد ا رضي ا عنهما يقول:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه). قال: فصففنا، فصلى النبي صلى ا عليه وسلم عليه ونحن صفوف. قال أبو الزبير، عن جابر: كنت في الصف الثاني.
]ر: ١٢٥٤.[
]ش (رجل صالح) المراد به النجاشي أصحمة رحمه ا تعالى. (الحبش) صنف مخصوص من السودان. (فهلم) تعالوا، يستعمل للواحد والمثنى والجمع.[
- 54 -3-باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز.
- 1258حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: (متى دفن هذا). قالوا: البارحة. قال: (أفلا آذنتموني). قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه.
]ر: ٨١٩.[
]ش (قد دفن) الميت فيه. (البارحة) أقرب ليلة مضت، من برح إذا زال.[
- 55 -3-باب: سنة الصلاة على الجنائز.
-وقال النبي صلى ا عليه وسلم: (من صلى على الجنازة). [ر: ١٢٦١]. وقال: (صلوا على صاحبكم). [ر: ٢١٦٨]. وقال: (صلوا على النجاشي). [ر: ١٢٥٧]. سماها صلاة، ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم.
وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه.
وقال الحسن: أدركت الناس، وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم، وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة.
وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار، والسفر والحضر، أربعا.
وقال أنس رضي ا عنه: تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة.
وقال عز وجل: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} /التوبة: ٨٤./
وفيه صفوف وإمام.
]ش (أحقهم..) أي أولى الناس بالصلاة على الجنائز هم الذين يصلون بالناس الصلوات الخمس. (يطلب الماء) أي يشترط الوضوء لصلاة العيد والجنازة ولا يكفي التيمم، ومذهب أبي حنيفة رحمه ا تعالى أنه يتيمم لهما إذا خاف فوتهما إن توضأ، لأن كلا منهما إذا فاتت لا بدل لها، أي لا تقضى. (بتكبيرة) أي ثم يأتي بعد سلام الإمام بما فاته من التكبيرات. (منهم) أي من المنافقين. (وفيه) أي وفي عمل صلاة الجنازة. وما ذكره من الآثار وغيرها، الغرض منه إثبات إطلاق اسم الصلاة على تكبيرات الجنازة.[
- 1259حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن الشيباني، عن الشعبي قال:
أخبر من مر مع نبيكم صلى ا عليه وسلم على قبر منبوذ، فأمنا فصففنا خلفه. فقلنا: يا أبا عمرو، من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي ا عنهما.
]ر: ٨١٩.[
- 56 -3-باب: فضل اتباع الجنائز.
-وقال زيد بن ثابت رضي ا عنه: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك.
وقال حميد بن هلال، ما علمنا على الجنازة إذنا، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط.
]ش (صليت) أي على الميت، فقد أديت حقه الواجب عليك بأخوة الإسلام. (إذنا) أي لا يحتاج إلى إذن من أولياء الميت، حتى ينصرف بعد الصلاة ولا يتبع الجنازة. (قيراط) أجر واحد.[
- 1260حدثنا أبو النعمان: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت نافعا يقول: حدث ابن عمر: أن أبا هريرة رضي ا عنهم يقول:

من تبع جنازة فله قيراط. فقال: أكثر أبو هريرة علينا. فصدقت، يعني عائشة، أبا هريرة، وقالت: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقوله. فقال ابن عمر رضي ا عنهما: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.
}فرطت} /الزمر: ٥٦/: ضيعت من أمر ا .
]ر: ٤٧.[
]ش (أكثر) من روايته للحديث، وابن عمر رضي ا عنهما لا يتهم أبا هريرة، ولكن يخشى أن يشتبه عليه الحديث بغيره. (فرطنا في قراريط كثيرة) أضعنا على أنفسنا الكثير من الأجر، لعدم مواظبتنا على اتباع الجنائز وحضور دفنها. (فرطت) اللفظ من قوله تعالى: {يا حسرتا على ما فرطت في جنب ا }.[
- 57 -3-باب: من انتظر حتى تدفن.
- 1261حدثنا عبد ا بن مسلمة قال: قرأت على ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة رضي ا عنه فقال: سمعت النبي صلى ا عليه وسلم.
حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال: حدثني أبي: حدثنا يونس: قال ابن شهاب: وحدثني عبد الرحمن الأعرج: أن أبا هريرة رضي ا عنه قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان). قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين.(
]ر: ٤٧.[
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم: ٩٤٥.
)من شهد) حضر، وفي رواية عند مسلم: (من صلى). كما جاء في التعليق باب: ٥٥.[
- 58 -3-باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز.
- 1262حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا يحيى بن أبي بكير: حدثنا زائدة: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
أتى رسول ا صلى ا عليه وسلم قبرا، فقالوا هذا دفن، أو دفنت البارحة، قال ابن عباس رضي ا عنهما: فصففنا خلفه، ثم صلى عليها.
]ر: ٨١٩.[
]ش (فصففنا خلفه) أي وأنا منهم، وأنا صبي صغير، وهذه مناسبة الحديث للباب.[
- 59 -3-باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.
- 1263حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه:
عن أبي هريرة قال: نعى لنا رسول ا صلى ا عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة، اليوم الذي مات فيه، فقال: (استغفروا لأخيكم.(
وعن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي ا عنه قال: إن النبي صلى ا عليه وسلم صف بهم بالمصلى، فكبر عليه أربعا.
]ر: ١١٨٨.[
- 1264حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما:
أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى ا عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا، فأمر بهما فرجما، قريبا من موضع الجنائز عند المسجد.
[3436، 4280، 6433، 6450، 6901، 7104].
]ش (فرجما) فأقيم عليهما حد الرجم، وهو الرمي بالحجارة حتى الموت. (موضع الجنائز) أي في المسجد.[
- 60 -3-باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.
-ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي ا عنهم، ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا.
]ش (صائحا) من مؤمني الجن أو من الملائكة. (وجدوا ما فقدوا) أي حصلوا ما طلبوا. (بل يئسوا..) من تحقيق طلبهم فرجعوا دون جدوى.[
- 1265حدثنا عبيد ا بن موسى، عن شيبان، عن هلال، هو الوزان، عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: (لعن ا اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا). قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا.
]ر: ٤٢٥.[
]ش أخرجه مسلم في المسجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٢٩.
)اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا) جعلوها جهة قبلتهم يسجدون لها. (لولا ذلك) أي خشية اتخاذ قبره مسجد. (لأبرزوا) لكشفوه ولم يبنوا عليه حائلا.[

- 61 -3-باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها.
- 1266حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا حسن: حدثنا عبد ا بن بريدة، عن سمرة رضي ا عنه قال:
صليت وراء النبي صلى ا عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها.
]ر: ٣٢٥.[
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم: ٩٦٤.[
- 62 -3-باب: أين يقوم من المرأة والرجل.
- 1267حدثنا عمران بن ميسرة: حدثنا عبد الوارث: حدثنا حسن، عن ابن بريدة: حدثنا سمرة بن جندب رضي ا عنه قال:
صليت وراء النبي صلى ا عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها.
]ر: ٣٢٥.[
- 63 -3-باب: التكبير على الجنازة أربعا.
-وقال حميد: صلى بنا أنس رضي ا عنه، فكبر ثلاثا، ثم سلم، فقيل له: فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلم.
- 1268حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.
]ر: ١١٨٨.[
- 1269حدثنا محمد بن سنان: حدثنا سليم بن حيان: حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر رضي ا عنه:
أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي، فكبر أربعا.
وقال يزيد بن هارون، وعبد الصمد، عن سليم: أصحمة. وتابعه عبد الصمد.
]ر: ١٢٥٤.[
- 64 -3-باب: يقرأ فاتحة الكتاب على الجنازة.
-وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا.
]ش (فرطا) هو الذي يتقدم الواردين فيهيىء لهم المنزل. (سلفا) سابقا إلى الجنة من أجلنا. (أجرا) سببا للثواب على صبرنا في مصيبتنا.[
- 1270حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن سعد، عن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس رضي ا عنهما.
حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد ا بن عوف قال:
صليت خلف ابن عباس رضي ا عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة.
]ش (فقرأ) جهرا. (أنها سنة) أي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة هي الطريقة المشروعة.[
- 65 -3-باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن.
- 1271حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة قال: حدثني سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي قال:
أخبرني من مر مع النبي صلى ا عليه وسلم على قبر منبوذ، فأمهم وصلوا خلفه. قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس رضي ا عنهما.
]ر: ٨١٩.[
- 1272حدثنا محمد بن الفضل: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن أسود، رجلا أو امرأة، كان يقم المسجد، فمات ولم يعلم النبي صلى ا عليه وسلم بموته، فذكره ذات يوم فقال: (ما فعل ذلك الإنسان). قالوا: مات يا رسول ا . قال: (أفلا آذنتموني). فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته. قال: فحقروا شأنه، قال: (فدلوني على قبره). فأتى قبره فصلى عليه.
]ر: ٤٤٦.[
]ش (يقم(يكنس. (فحقروا شأنه) لم يهتموا به كثيرا، بحيث يوقظون من أجله رسول ا صلى ا عليه وسلم.[
- 66 -3-باب: الميت يسمع خفق النعال.
- 1273حدثنا عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد قال: وقال لي خليفة: حدثنا ابن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) العبد إذا وضع في قبره وتولي وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى ا عليه وسلم؟ فيقول: أشهد أنه عبد ا ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك في النار، أبدلك ا به مقعدا من الجنة). قال النبي صلى ا عليه وسلم: (فيراهما جميعا، وأما الكافر، أو المنافق: فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين.(
[1308].
]ش أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧٠.

)تولي) تولى مشيعوه وذهبوا. (قرع نعالهم) صوتها عند المشي. (لا دريت ولا تليت) دعاء عليه، أي لا كنت داريا ولا تاليا، فلا توفق في هذا الموقف ولا تنتفع بما كنت تسمع أو تقرأ. (يليه) من ملائكة وغيرهم. (الثقلين) الإنس والجن، سموا بذلك لثقلهم على الأرض.[

- 67 -3-باب: من أحب الدفن ليلا في الأرض المقدسة أو نحوها.

- 1274حدثنا محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:

) أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فرد ا عليه عينه، وقال: ارجع، فقل له يضع يده على متن ثور، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة. قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن، فسأل ا أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر). قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (فلو كنت ثم لأريتكم قبره، إلى جانب الطريق، عند الكثيب الأحمر.(

[3226].

]ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: من فضائل موس صلى ا عليه وسلم، رقم: ٢٣٧٢.

)صكه) لطمه على وجهه فأصاب عينه وفقأها. (متن) ظهر. (يدنيه) يقربه. (رمية بحجر) أي بحيث لو رمى رام حجر من الموضع لوصل إلى بيت المقدس. (ثم) هناك. (الكثيب) الرمل المجتمع.[

- 68 -3-باب: الدفن بالليل.

-ودفن أبو بكر رضي ا عنه ليلا. [ر: ١٣٢١].

- 1275حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:

صلى النبي صلى ا عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان قد سأله عنه فقال: (من هذا). فقالوا: فلان دفن البارحة، فصلوا عليه.

]ر: ٨١٩].

- 69 -3-باب: بناء المسجد على القبر.

- 1276حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها قالت:

لما اشتكى النبي صلى ا عليه وسلم، ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي ا عنهما، أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: (أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند ا .(

]ر: ٤١٧].

]ش (أتتا أرض الحبشة) لما هاجرتا إليها قبل زواجهما بالنبي صلى ا عليه وسلم.[

- 70 -3-باب: من يدخل قبر المرأة.

- 1277حدثنا محمد بن سنان: حدثنا فليح بن سليمان: حدثنا هلال بن علي، عن أنس رضي ا عنه قال:

شهدنا بنت رسول ا صلى ا عليه وسلم، ورسول ا صلى ا عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عيناه تدمعان، فقال: (هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة). فقال أبو طلحة: أنا، قال: (فأنزل في قبرها). فنزل في قبرها فقبرها.

قال ابن مبارك: قال فليح: أراه يعني الذنب.

قال أبو عبد ا : {ليقترفوا} /الأنعام: ١١٣/ أي ليكسبوا.

]ر: ١٢٢٥].

]ش (أراه) أي أظن مراده بقوله: لم يقارف، لم يكتسب ذنبا، وأتى البخاري بالمفردة القرآنية ليؤيد كلام ابن المبارك.[

- 71 -3-باب: الصلاة على الشهيد.

- 1278حدثنا عبد ا بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال:

كان النبي صلى ا عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذا للقرآن). فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة). وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم.

[1280 - 1283، 1286 - 1288، 3851].

]ش (اللحد) هو الشق في جانب القبر. (شهيد على هؤلاء) أشهد لهم أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل ا تعالى، وأشفع لهم وأصونهم من مكاره ذلك اليوم.[

- 1279حدثنا عبد ا بن يوسف: حدثنا الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر:

أن النبي صلى ا عليه وسلم خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: (إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني وا لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني وا ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها.(

[3401، 3816، 3857، 6062، 6218].

]ش (أهل أحد) شهداء غزوة أحد. (فرط لكم) سابقكم لأهيىء لكم طيب المنزل والمقام. (حوضي) في الجنة. (اعطيت مفاتيح خزائن الأرض) إخبار عما سيفتح لأمته من بعده من الخزائن والملك. (تنافسوا فيها) أن تتنازعوا وتختصموا على الدنيا وما فيها من ملك وخزائن، من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به.[

- 72 -3-باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر.

- 1280حدثنا سعيد بن سليمان: حدثنا الليث: حدثنا ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب:

أن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما: أخبره أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد.

]ر: ١٢٧٨.[

- 73 -3-باب: من لم ير غسل الشهداء.

- 1281حدثنا أبو الوليد: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر قال:

قال النبي صلى ا عليه وسلم: (ادفنوهم في دمائهم). يعني يوم أحد، ولم يغسلهم.

]ر: ١٢٧٨.[

- 74 -3-باب: من يقدم في اللحد.

-وسمي اللحد لأنه في ناحية، وكل جائر ملحد، {ملتحدا} /الكهف: ٢٧/: معدلا، ولو كان مستقيما كان ضريحا.

]ش (ناحية) جانب مائل عن وسط القبر. (كل جائر) كل مائل عن الاستقامة يسمى ملحدا، وكذلك الظالم، لأنه مال وعدل عن الحق. (ملتحدا) من قوله تعالى: {ولن تجد من دونه ملتحدا}. والمعنى: لن تجد من دون ا تعالى ملجأ تعدل إليه عنه سبحانه. (ضريحا) أي لو كان الشق غير مائل إلى ناحية يسمى ضريحا، لأن الضريح شق مستو من الأرض.[

- 1282/1283حدثنا ابن مقاتل: (أخبرنا عبد ا :) أخبرنا ليث بن سعد: حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما:

أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذا للقرآن). فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء). وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم.

- (1283)وأخبرنا الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما:

كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول لقتلى أحد: (أي هؤلاء أكثر أخذا للقرآن). فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه. قال جابر: فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة. وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري: حدثني من سمع جابر رضي ا عنه.

]ر: ١٢٧٨.[

]ش (نمرة) ثوب مخطط من صوف أو غيره.[

- 75 -3-باب: الإذخر والحشيش في القبر.

- 1284حدثنا محمد بن عبد ا بن حوشب: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:

)حرم ا مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف). فقال العباس رضي ا عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: (إلا الإذخر.(

وقال أبو هريرة رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم: لقبورنا وبيوتنا؟

وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة: سمعت النبي صلى ا عليه وسلم: مثله.

وقال مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي ا عنهما: لقينهم وبيوتهم.

]١٥١٠، وانظر: 1736، 1984، 2301، 4059.[

]ش (حرم ا مكة) جعلها حراما يحرم فيها فعل ما سيذكر. (أحلت لي) أبيح لي القتال فيها. (ساعة من نهار) فترة من نهار، وهي من ضحوة النهار حتى ما بعد العصر من يوم فيح مكة. (يختلى) يقطع. (خلاها) الرطب من الكلأ الذي ينبت بنفسه. (يعضد) يكسر ويقطع. (ولا ينفر صيدها) لا يزعج من مكانه ولا يحل صيده. (تلتقط) تؤخذ. (لقطتها) ما سقط فيها. (إلا لمعرف) من يعرفها وينادي عليها حتى يجيء صاحبها، ولا يأخذها للتمليك. (لصاغتنا) جمع صائغ، يستعملونه لحاجتهم في الصياغة (لقينهم) حدادهم، يستعمله في إيقاد النار.[..

- 76 -3-باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة.

- 1285حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان: قال عمرو: سمعت جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال:

أتى رسول ا صلى ا عليه وسلم عبد ا بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فا أعلم، وكان كسا عباسا قميصا.

قال سفيان: وقال أبو هارون: وكان على رسول ا صلى ا عليه وسلم قمصان، فقال له ابن عبد ا : يا رسول ا ، ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان: فيرون أن النبي صلى ا عليه وسلم ألبس عبد ا قميصه، مكافأة لما صنع.

]ر: ١٢١١.[

]ش (أبو هارون) موسى بن أبي عيسى الحناط المدني، من أتباع التابعين. وفي بعض النسخ (أبو هريرة) ورجح الشراح أنه تصحيف.[

- 1286/1287حدثنا مسدد: أخبرنا بشر بن المفضل: حدثنا حسين المعلم، عن عطاء، عن جابر رضي ا عنه قال:
لما حضر أحد، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير رسول ا صلى ا عليه وسلم، فإن علي دينا، فاقض، واستوص بأخوتك خيرا، فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية، غير أذنه.

]ش (حضر أحد) حضر وقت الغزوة التي وقعت عند جبل أحد. (آخر) هو عمرو بن الجموح رضي ا عنه. (لم تطب نفسي) لم تكن نفسي مستريحة وما أحببت. (هنية) تصغير هنا، أي قريبا. (غير أذنه) فيها تغير بسبب التصاقها بالأرض.[

- (1287)حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر رضي ا عنه قال:
دفن أبي مع رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حدة.
]ر: ١٢٧٨.[

- 77 -3-باب: اللحد والشق في القبر.

- 1288حدثنا عبدان: أخبرنا عبد ا : أخبرنا الليث بن سعد قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يجمع بين رجلين من قتلى أحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذا للقرآن). فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة). فأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم.
]ر: ١٢٧٨.[

- 78 -3-باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام.

-وقال الحسن، وشريح، وإبراهيم، وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم. وكان ابن عباس رضي ا عنهما مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه. وقال: (الإسلام يعلو ولا يعلى.(

]ش (أحدهما) أحد الأبوين. (وقال) أي رسول ا صلى ا عليه وسلم، ومناسبة هذا الحديث للباب أن الصبي يعلو بإسلامه فيصلى عليه.[

- 1289حدثنا عبدان: أخبرنا عبد ا ، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد ا : أن ابن عمر رضي ا عنهما أخبره:
أن عمر انطلق مع النبي صلى ا عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان، عند أطم بني مغالة، وقد قارب ابن الصياد الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى ا عليه وسلم بيده، ثم قال لابن الصياد: (تشهد أني رسول ا). فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين. فقال ابن صياد للنبي صلى ا عليه وسلم: أتشهد أني رسول ا ؟ فرفضه وقال: (آمنت با وبرسله). فقال له: (ماذا ترى). قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب. فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (خلط عليك الأمر). ثم قال له النبي صلى ا عليه وسلم: (إني قد خبأت لك خبيئا). فقال ابن صياد: هو الدخ. فقال: (اخسأ، فلن تعدو قدرك). فقال عمر رضي ا عنه: دعني يا رسول ا أضرب عنقه. فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله.(

وقال سالم: سمعت ابن عمر رضي ا عنهما يقول: انطلق بعد ذلك رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبي بن كعب، إلى النخل التي فيها ابن صياد، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا، قبل أن يراه ابن صياد، فرآه النبي صلى ا عليه وسلم وهو مضطجع، يعني في قطيفة، له فيها رمزة أو زمرة، فرأت أم ابن صياد رسول ا صلى ا عليه وسلم، وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: يا صاف، وهو اسم ابن صياد، هذا محمد، صلى ا عليه وسلم، فثار ابن صياد، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (لو تركته بين.(

وقال شعيب في حديثه: فرفصه، رمرمة أو زمزمة. وقال عقيل: رمرمة. وقال معمر: رمزة.
[2495، 2869، 2890، 2891، 5821، 6244].

]ش أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد، رقم: ٢٩٣٠، ٢٩٣١.

)رهط) ما دون العشرة من الرجال. (ابن صياد) هو من اليهود، وقيل: من بني النجار، وابنه عمارة شيخ مالك من خيار المسلمين. عيني. (أطم) بناء من حجر كالقصر، وقيل: هو الحصن. (بني مغالة) قبيلة من الأنصار. (الحلم) البلوغ. (الأميين) العرب، نسبة إلى الأمية وهي عدم القراءة والكتابة. (فرفضه) تركه، ليأسه من إسلامه. (يأتيني صادق وكاذب) أرى رؤيا، ربما تصدق فتقع وربما تكذب فلا تقع. (خلط عليك الأمر) خلط عليك شيطانك ما يلقي إليك. (خبيئا) شيئا مخبأ في نفسي. (الدخ) أراد أن يقول الدخان، فلم يستطع ولم يهتد إلى ذلك. (اخسأ) اسكت صاغرا مطرودا. (فلن تعدو قدرك) لن تجاوز كونك كاهنا، ولن يبلغ قدرك أن تعلم الغيب من قبل الوحي ولا من قبيل الإلهام. (إن يكنه) إن كان هذا هو الدجال. (فلن تسلط عليه) لست أنت الذي يقتله، وإنما يقتله عيسى بن مريم عليه السلام. (يختل) يستغفل. (قطيفة) كساء له خمل. (رمزة) من الرمز وهو الإشارة، والزمرة من المزمار. (يتقي بجذوع النخل) يخفي نفسه بها. (فثار) نهض بسرعة. (بين) أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره. (فرفصه) دقه. (رمرمة أو زمزمة) الصوت الخفي.[

- 1290حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، وهو ابن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي ا عنه قال:
كان غلام يهودي يخدم النبي صلى ا عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى ا عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: (أسلم). فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صلى ا عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى ا عليه وسلم وهو يقول: (الحمد الذي أنقذه من النار.(
[5333].
- 1291حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان قال: قال عبيد ا :
سمعت ابن عباس رضي ا عنهما يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء.
[4311، 4312، 4321].
]ش (أمي) لبابة، أم الفضل رضي ا عنها. (المستضعفين) المسلمين الذين بقوا بمكة مستذلين، لصد المشكرين لهم وضعفهم عن الهجرة. (أنا من الولدان وأمي من النساء) أي المذكورين في قوله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى ا أن يعفو عنهم وكان ا غفورا رحيما} /النساء: ٩٨ - ٩٩/. (حيلة) قدرة ونفقة. (سبيلا) طريقا إلى أرض الهجرة.[
- 1292/1293حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: قال ابن شهاب:
يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغية، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخا يصلي عليه، ولا يصلى على من لا يستهل، من أجل أنه سقط، فإن أبا هريرة رضي ا عنه كان يحدث: قال النبي صلى ا عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء). ثم يقول أبو هريرة رضي ا عنه: {فطرة ا التي فطر الناس عليها} الآية.
]ش أخرجه مسلم في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة..، رقم: ٢٦٥٨.
)لغية) من الغواية وهي الضلالة، أي كل مولود يصلى عليه، إذا كان أحد أبويه مسلما ظاهرا، وإن كان مولودا من كافرة أو زانية أو نحوهما. (فطرة الإسلام) ملته وطريقته. (استهل صارخا) علمت حياته عند الولادة بصراخ أو غيره. (سقط) جنين سقط قبل تمامه. (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) يجعلانه يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا، حسب ملتهما، بترغيبهما له في ذلك أو بتبعيته لهما. (تنتج البهيمة) تلد الدابة العجماء. (بهيمة جمعاء) تامة الأعضاء مستوية الخلق. (تحسون) تبصرون. (جدعاء) مقطوعة الأذن أو الأنف أو غير ذلك، أي إن الناس يفعلون بها ذلك، فكذلك يفعلون بالولود الذي يولد على الفطرة السليمة. (اقرؤوا إن شئتم) أن تتأكدوا هذا المعنى. (فطرة ا) ملة الإيمان والتوحيد ومعرفة الخالق سبحانه. (فطر الناس) خلقهم. (الآية) الروم: ٣٠.[
- (1293)حدثنا عبدان: أخبرنا عبد ا : أخبرنا يونس، عن الزهري: أخبرني أبو سلمة بن عبدد الرحمن:
أن أبا هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء). ثم يقول أبو هريرة رضي ا عنه: {فطرة ا التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق ا ذلك الدين القيم.{
[1319، 4497، 6226].
]ش (لا تبديل لخلق ا) لا تفاوت بين الناس في أصل خلقتهم، ولا يستطيع أحد أن يغير طبيعة نفوسهم حقيقة. (القيم) المستقيم والمقوم لأمور الناس.[
- 79 -3-باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا ا .
- 1294حدثنا إسحق: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبيه أنه أخبره:
أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول ا صلى ا عليه وسلم، فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد ا بن أمية بن المغيرة، قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لأبي طالب: (يا عم، قل لا إله إلا ا ، كلمة أشهد لك بها عند ا). فقال أبو جهل وعبد ا بن أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول ا صلى ا عليه وسلم يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا ا . فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أما وا لأستغفرن لك ما لم أنه عنك). فأنزل ا تعالى فيه : {ما كان للنبي} الآية.
[3671، 4398، 4494، 6303].
]ش (أشهد لك بها) أحاجج لك بها وأدافع عنك. (أترغب عن ملة) أتعرض عن طريقة. (أنه عنك) أنه عن الاستغفار لك. (الآية) التوبة: ١١٣. وهي بتمامها: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم}. أي ثبت لهم أنهم من أهل النار بموتهم على الكفر والشرك.[
- 80 -3-باب: الجريد على القبر.
-وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان. ورأى ابن عمر رضي ا عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله. وقال خارجة بن يزيد: رأيتني، ونحن شبان في زمن عثمان رضي ا عنه، وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون، حتى يجاوره .وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه. وقال نافع: كان ابن عمر رضي ا عنهما يجلس على القبور.

]ش (الجريد) غصون النخل الذي جرد منه الخوص، أي الورق. (فسطاطا) خيمة من شعر أو غيره، لها أورقة حولها. (يجاوزه) يقفز من فوقه لارتفاعه. (أحدث عليه) أي كره الجلوس على القبر لمن فعل ما لا يليق به كالبول وغيره.[
- 1295حدثنا يحيى: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم:
أنه مر بقبرين يعذبان، فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة). ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول ا ، لم صنعت هذا؟ فقال: (لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا.(
]ر: ٢١٣.[
]ش (بقبرين يعذبان) يعذب من دفن فيهما.[
- 81 -3-باب: موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله.
}-يخرجون من الأجداث} /المعارج: ٤٣/: الأجداث القبور. "بعثرت" /الانفطار: ٤/: أثيرت، بعثرت حوضي أي جعلت أسفله أعلاه. الإيفاض الإسراع. وقرأ الأعمش: "إلى نصب" /المعارج: ٤٣/: إلى شيء منصوب يستبقون إليه، والنصب واحد، والنصب مصدر. "يوم الخروج" /ق: ٤٣/: من القبور. "ينسلون" /يس: ٥١/: يخرجون.
]ش (الإيفاض) يشير إلى معنى قوله تعالى: {كأنهم إلى نصب يوفضون}. ونصب ونصب بمعنى، وهما قراءتان متواترتان.[
- 1296حدثنا عثمان قال: حدثني جرير، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي ا عنه قال:
كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صلى ا عليه وسلم، فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنكس، فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: (ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة، إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة). فقال رجل: يا رسول ا ، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: (أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة). ثم قرأ: {فأما من أعطى واتقى}. الآية.
[4661 - 4666، 5863، 6231، 7113].
]ش أخرجه مسلم في القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه..، رقم: ٢٦٤٧.
)بقيع الغرقد) مقبرة أهل المدينة، والبقيع موضع من الأرض فيه أصول شجر، والغرقد شجر له شوك كان ينبت في ذلك المكان بكثرة فأضيف إليه. (مخصرة) ما يتوكأ عليه من عصا وغيرها. (فنكس) خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض. (ينكت) يضرب في الأرض. (منفوسة) مخلوقة. (كتب) قدر وعين. (نتكل على كتابنا) نعتمد على ما قدر علينا. (أعطى واتقى) أعطى الطاعة واتقى المعصية، أي جاهد نفسه فبذل الطاعة واجتنب المعصية. (الآية) أي وما بعدها: /الليل: ٥ - ١٠/. وستأتي الآيات وشرحها في روايات الحديث.
- 82 -3-باب: ما جاء في قاتل النفس.
- 1297حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) من حلف بملة غير الإسلام، كاذبا متعمدا، فهو كما قال. ومن قتل نفسه بحديدة، عذب بها في نار جهنم.(
[5700، 7545، 6276].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: ١١٠.
)بملة غير الإسلام) كأن يقول: هو يهودي إن فعل كذا، وأمثال هذا. (كما قال) أي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه.[
- 1298وقال حجاج بن منهال: حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن: حدثنا جندب رضي ا عنه في هذا المسجد، فما نسينا، وما نخاف أن يكذب جندب، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:
) كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال ا : بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة.(
[3276].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: ١١٣.
)برجل) من الأمم السابقة. (بدرني) استعجل الموت، ولم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب منه.[
- 1299حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم:
) الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار.(
]ر: ٥٤٤٢.[
]ش (يطعنها) يقتلها بآلة جارحة، من الطعن وهو القطع.[
- 83 -3-باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين.
-رواه ابن عمر رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر: ١٢١٠.[

- 1300حدثنا يحيى بن بكير: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال:
لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي، وقال قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (أخر عني يا عمر). فلما أكثرت عليه، قال: (إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها). قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا - إلى وهم فاسقون}. قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، والله ورسوله أعلم.
[4394].
]ش (قوله) أقواله القبيحة في النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم. (خيرت) بين الاستغفار وعدمه، بقوله تعالى: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} /التوبة: ٨٠/. (فاخترت) الاستغفار لهم. (الآيتان) في رواية (الآيات) التي نزلت في شأن المنافقين ومنها الآية المذكورة وتتمتها: {ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون} /٨٤/. (براءة) هي سورة التوبة، المفتتحة بقوله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين.{
- 84 -3-باب: ثناء الناس على الميت.
- 1301حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:
مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وجبت). ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: (وجبت) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: (هذا أثنيتم عليه خيرا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض.(
[2499].
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى، رقم: ٩٤٩.
)فأثنوا عليه خيرا) وصفوها بفعل الخير. (فأثنوا عليها شرا) وصفوها بفعل الشر. (شهداء الله في الأرض) أي يقبل قولكم في حق من تشهدون له أو عليه.[
- 1302حدثنا عفان بن مسلم: حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود قال:
قدمت المدينة، وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرت بهم جنازة، فأثني على صاحبها خيرا، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرا، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت. ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شرا، فقال: وجبت. فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما مسلم، شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة). فقلنا: وثلاثة، قال: (وثلاثة). فقلنا: واثنان، قال: (واثنان). ثم لم نسأله عن الواحد.
[2500].
- 85 -3-باب: ما جاء في عذاب القبر.
-وقوله تعالى: {إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون} /الأنعام: ٩٣ /: هو الهوان، والهون الرفق.
وقوله جل ذكره: {سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم} /التوبة: ١٠١./
وقوله تعالى: {وحاق بآل فرعون سوء العذاب. النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} /غافر (المؤمن): ٤٥، ٤٦./
]ش (غمرات الموت) شدائده وسكراته وكرباته، جمع غمرة وهي في الأصل ما يغمر من الماء. (باسطو أيديهم) كناية عن الشدة في قبض أرواحهم. (الهوان) الذل والإهانة. (سنعذبهم مرتين..) هي في المنافقين، والعذاب مرتين يكون في الخزي في الدنيا وعذاب القبر بعد الموت. (حاق) نزل) .غدوا وعشيا) صباحا ومساءا، أي وهم في قبورهم. والمراد بحياة القبر حياة البرزخ التي تكون بين الموت والبعث يوم القيامة، وفيها نعيم للمؤمنين الصالحين، وجحيم للكافرين والفاسقين.[
- 1303حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
) إذا أقعد المؤمن في قبره أتي، ثم شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فذلك قوله: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت }).
حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة/ بهذا، وزاد: {يثبت الله الذين آمنوا} نزلت في عذاب القبر.
[4422].
]ش أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧١.
)أتي) أتاه الملكان وأقعداه أو سألاه. (بالقول الثابت) الذي ثبت بالحجة عندهم، وهي كلمة التوحيد التي تمكنت في قلوبهم. /إبراهيم: ٢٧/[.
- 1304حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثني أبي، عن صالح: حدثني نافع:

أن ابن عمر رضي ا عنهما أخبره قال: اطلع النبي صلى ا عليه وسلم على أهل القليب، فقال: (وجدتم ما وعد ربكم حقا).
فقيل له: تدعو أمواتا؟ فقال: (وما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون.(
،3802 ،3760]وانظر: ١٣٠٥.[
]ش (أهل القليب) قتلى المشركين يوم بدر، والقليب: البئر قبل أن تبنى جوانبه. (ما وعد ربكم) من العذاب على كفركم. (فقيل له) القائل هو عمر رضي ا عنه.[
- 1305حدثنا عبد ا بن محمد: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
إنما قال النبي صلى ا عليه وسلم: (إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق). وقد قال ا تعالى: {إنك لا تسمع الموتى.{
،3759]وانظر: ١٣٠٤.[
]ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٣٢.
)وقد قال ا تعالى) هذا الكلام لعائشة رضي ا عنها. (لا تسمع الموتى) إسماعا يستفيدون ممنه ويتعظون به. /النمل: ٨٠.[/
- 1306حدثنا عبدان: أخبرني أبي، عن شعبة: سمعت الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي ا عنها:
أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك ا من عذاب القبر. فسألت عائشة رضي ا عنها عن عذاب القبر، فقال: (نعم، عذاب القبر حق). قالت عائشة رضي ا عنها: فما رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.
]ر: ٩٩٧.[
- 1307حدثنا يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير:
أنه سمع أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنهما تقول: قام رسول ا صلى ا عليه وسلم خطيبا، فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة. زاد غندر: عذاب القبر حق.
]ش (فذكر فتنة القبر) بين ما يجري للمرء في قبره مفصلا. (ضج المسلمون ضجة) صاحوا وجزعوا جزعا عظيما.[
- 1308حدثنا عياش بن الوليد: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي ا عنه أنه حدثهم:
أن رسول صلى ا عليه وسلم قال: (إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان، فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في الرجل، لمحمد صلى ا عليه وسلم، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد ا ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك ا به مقعدا من الجنة، فيراهما جميعا.(
قال قتادة وذكر لنا: أنه يفسح في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس، قال: (وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديث ضربة، فيصيح صيحة، يسمعها من يليه غير الثقلين.(
]ر: ١٢٧٣.[
- 86 -3-باب: التعوذ من عذاب القبر.
- 1309حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، حدثنا شعبة قال: حدثني عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب رضي ا عنهم قال:
خرج النبي صلى ا عليه وسلم وقد وجبت الشمس، فسمع صوتا، فقال: (يهود تعذب في قبورها.(
وقال النضر:أخبرنا شعبة: حدثنا عون: سمعت أبي: سمعت البراء، عن أبي أيوب رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ش أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٧٦٩.
)وجبت الشمس) غربت.[
- 1310حدثنا معلى: حدثنا وهيب، عن موسى بن عقبة قال: حدثني ابنه خالد بن سعيد بن العاص:
أنها سمعت النبي صلى ا عليه وسلم، وهو يتعوذ من عذاب القبر.
[6003].
- 1311حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يدعو: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.(
]ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٨.
)أعوذ) ألتجىء وأستجير.(فتنة المحيا والممات) ما يكون في الحياة من الابتلاء بالمصائب مع عدم الصبر، وما يحدث من الإصرار على الفساد وترك طرق الهداية، وما يكون بعد الموت من أهوال القبر وسؤال الملكين. (فتنة المسيح الدجال)ما يكون معه من أسباب الفتنة، ومعنى الدجال الكذاب، وسمي المسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة.[
- 87 -3-باب: عذاب القبر من الغيبة والبول.
- 1312حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس: قال ابن عباس رضي ا عنهما:

مر النبي صلى ا عليه وسلم على قبرين، فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان من كبير). ثم قال: (بلى، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله). قال: ثم أخذ عودا رطبا، فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبره، ثم قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا.(
]ر: ٢١٣.[
- 88 -3-باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي.
- 1313حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك ا يوم القيامة.(
[3068، 6150].
]ش أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٦٦.
)عرض عليه مقعده) أري مكانه. (بالغداة والعشي) وقت الصباح ووقت المساء. (هذا مقعدك حتى يبعثك ا) هذا مكانك الذي تبعث إليه يوم القيامة.[
- 89 -3-باب: كلام الميت على الجنازة.
- 1314حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي ا عنه يقول:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة، قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق
).
]ر: ١٢٥١.[
- 90 -3-باب: ما قيل في أولاد المسلمين.
-قال أبو هريرة رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (من مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، كان له حجابا من النار، أو دخل الجنة.(
]ر: ١٠١، ١١٩٣[
- 1315حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (ما من مسلم، يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله ا الجنة، بفضل رحمته إياهم.(
]ر: ١١٩١.[
- 1316حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت:
أنه سمع البراء رضي ا عنه قال: لما توفي إبراهيم عليه السلام، قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إن له مرضعا في الجنة
).
[3082، 5842].
]ش (إبراهيم) ابن النبي صلى ا عليه وسلم من مارية القبطية رضي ا عنها.[
- 91 -3-باب: ما قيل في أولاد المشركين.
- 1317حدثنا حبان: أخبرنا عبد ا : أخبرنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهم قال:
سئل رسول ا صلى ا عليه وسلم عن أولاد المشركين، فقال: (ا ، إذ خلقهم، أعلم بما كانوا عاملين.(
[6224].
]ش أخرجه مسلم في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم: ٢٦٦٠.
)أعلم بما كانوا عاملين) بما يكون منهم لو أبقاهم أحياء، وقيل غير ذلك.[
- 1318حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي:
أنه سمع أبا هريرة رضي ا عنه يقول: سئل النبي صلى ا عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال: (ا أعلم بما كانوا عاملين
).
[6225].
]ش أخرجه مسلم في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم: ٢٦٥٩.
)ذراري) جمع ذرية وهم الأولاد.[
- 1319حدثنا آدم: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء.(
]ر: ١٢٩٢.[
- 1320حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جرير بن حازم: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة، اقبل علينا بوجهه، فقال: (من رأى منكم الليلة رؤيا). قال: فإن رأى أحد قصها، فيقول: (ما شاء الله). فسألنا يوما فقال: (هل رأى أحد منكم رؤيا). قلنا: لا، قال: (لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا ردل جالس، ورجل قائم، بيده كلوب من حديد) قال بعض أصحابنا عن موسى: (إنه يدخل ذلك الكوب في شدقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا، فيعود فيصنع مثله. قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا، حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بفهر، أو صخرة، فيشدخ بها رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا، حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: من هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع، يتوقد تحته نارا، فإذا اقترب ارتفعوا، حتى كادوا أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت: من هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا، حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر - قال يزيد ووهب ابن جرير، عن جرير بن حازم - وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: من هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا، حتى انتهيا إلى روضة خضراء، فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة، بين يديه نار يوقدها، فصعدا بي في الشجرة، وأدخلاني دارا، لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ، وشباب ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني دارا، هي أحسن وأفضل، فيها شيوخ وشباب، قلت: طوفتماني الليلة، فأخبراني عما رأيت. قالا: نعم، أما الذي رايته يشق شدقه فكذاب، يحدث بالكذبة، فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة، والذي رأيته يشدخ رأسه، فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، يفعل به إلى يوم القيامة، والذي رأيته في الثقب فهم الزناة، والذي رأيته في النهر آكلوا الربا، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله فأولاد الناس، والذي يوقد النار مالك خازن النار، والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا مكيائيل، فارفع رأسك، فرفعت رأسي، فإذا فوقي مثل السحاب، قالا: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك.(

]ر: ٨٠٩.[

]ش (كلوب) الحديدة التي ينشل بها اللحم ويعلق، ومثله الكلاب. (شدقه) جانب فمه. (يلتئم) يصح ويبرأ. (بفهر) بحجر ملء الكف. (فيشدخ) من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف. (تدهده) تدحرج.[

- 92 -3-باب: موت يوم الإثنين.

- 1321حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: في ثلاثة أثواب سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يوم الإثنين. قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها. قلت: إن هذا خلق؟ قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما للمهلة.

فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء. ودفن قبل أن يصبح.

]ر: ١٢٠٥.[

]ش (أرجو فيما بيني وبين الليل) أتوقع أن تكون موتتي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل. (ردع) لطخ وأثر. (خلق) بال غير جديد. (للمهلة) للقيح والصديد الذي يذوب من جسم الميت.[

- 93 -3-باب: موت الفجأة البغتة.

- 1322حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم.(

[2609].

]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه. وفي الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم: ١٠٠٤.

)رجلا) هو سعد بن عبادة رضي الله عنه. (افتلتت نفسها) ماتت فجأة.[

- 94 -3-باب: ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

}-فأقبره} /عبس: ٢١/: أقبرت الرجل إذا جعلت له قبرا، وقبرته دفنته. {كفاتا} /المرسلات: ٢٥/: يكونون فيها أحياء، ويدفنون أمواتا.

]ش (فأقبره) جعله ذا قبر، وأمر أن يقبر إذا مات. (كفاتا) من كفت الشيء إذا جمعته وضممته، والمعنى تجمع أحياءكم في منازلهم فتحميهم، وتجمع أمواتكم في قبورهم فتواري جثثهم وتستر حالهم.[

- 1323حدثنا إسماعيل: حدثني سليمان، عن هشام. وحدثني محمد بن حرب: حدثنا أبو مروان، يحيى بن أبي زكرياء، عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالت:

إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه: (أين أنا اليوم، أين أنا غدا). استبطاء ليوم عائشة، فلما كان يومي، قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي.

]ر: ٨٥٠.[
]ش (ليتعذر) يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال لبيت عائشة رضي ا عنها. (استبطاء) يستطيل اليوم اشتياقا لها. (بين سحري ونحري) بين صدري وعنقي. والسحر الرئة أو الصدر.[
- 1324حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن هلال، عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن ا اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي، أو خشي، أن يتخذ مسجدا.
وعن هلال قال: كناني عروة بن الزبير، ولم يولد لي.
]ر: ٤٢٥.[
]ش (كناني) جعل لي كنية ونسبني إليها. والكنية كل اسم علم بدأ بلفظ أب أو أم.[
- 1325حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد ا : أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن سفيان التمار أنه حدثه:
أنه رأى قبر النبي صلى ا عليه وسلم مسنما.
]ش (مسنما) مرتفعا عن الأرض مقدار شبر أو أكثر، مثل سنام البعير.[
- 1326حدثنا فروة: حدثنا علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه:
لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك، أخذوا في بنائه، فبدت لهم قدم، ففزعوا، وظنوا أنها قدم النبي صلى ا عليه وسلم، فما وجدوا أحدا يعلم ذلك، حتى قال لهم عروة: لا وا ، ما هي قدم النبي صلى ا عليه وسلم، ما هي إلا قدم عمر رضي ا عنه.
]ش (الحائط) جدار حجرة عائشة رضي ا عنها. (ففزعوا) خافوا أن يكونوا هتكوا حرمة النبي صلى ا عليه وسلم.[
- 1327وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها:
أنها أوصت عبد ا بن الزبير رضي ا عنهما: لا تدفني معهم، وادفني مع صواحبي بالبقيع، لا أزكى به أبدا.
[6896].
]ش (معهم) مع النبي صلى ا عليه وسلم وصاحبيه. (صواحبي) أمهات المؤمنين زوجات النبي صلى ا عليه وسلم. (بالبقيع) مقبرة أهل المدينة. (لا أزكى به أبدا) حتى لا يكون لي بسبب دفني معهم مزية وفضل دائم ربما لا أستحقه.[
- 1328حدثنا قتيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد: حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون الأودي قال:
رأيت عمر بن الخطاب رضي ا عنه قال: يا عبد ا بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين، عائشة رضي ا عنها، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي، قالت: كنت أريده لنفسي، فلأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل، قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين، قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفنوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين.
إني لا أعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر، الذين توفي رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة، فاسمعوا له وأطيعوا، فسمى: عثمان، وعليا، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص.
وولج عليه شاب من الأنصار، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى ا ، كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله. فقال: ليتني يا ابن أخي وذلك كفافا، لا علي ولا لي، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرا، أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا، الذين تبوؤوا الدار والإيمان، أن يقبل من محسنهم، ويعفى عن مسيئهم، وأوصيه بذمة ا وذمة رسوله صلى ا عليه وسلم، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.
[2887، 2991، 3497، 4606، 6897].
]ش (صاحبي) رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبي بكر رضي ا عنه. (أحق بهذا الأمر) أولى بالخلافة. (النفر) عدة رجال دون العشرة. (ولج) دخل. (القدم في الإسلام) سابقة خير ومنزلة رفيعة فيه. (وذلك كفافا) أي ما ذكرت من أمور مع ما نالني من أمر الخلافة مثلا بمثل، لا أثاب ولا أعاقب. (تبوؤوا الدار والإيمان) التزموا الإيمان واستقروا في دار الهجرة. (بذمة ا وذمة رسوله) الذمة العهد، والمراد: أهل الذمة من أهل الكتاب. (من ورائهم) يدافع عنهم. (طاقتهم) ما يستطيعون دفعه من الجزية.[
- 95 -3-باب: ما ينهى من سب الأموات.
- 1329حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا).
ورواه عبد ا بن عبد القدوس، عن الأعمش. ومحمد بن أنس، عن الأعمش. تابعه علي بن الجعد، وابن عرعرة، وابن أبي عدي، عن شعبة.
[6151].
]ش (أفضوا إلى ما قدموا) وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، فيجازيهم ا تعالى به.[
- 96 -3-باب: ذكر شرار الموتى.
- 1330حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثني عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:

قال أبو لهب، عليه لعنة الله، للنبي صلى الله عليه وسلم: تبا لك سائر اليوم، فنزلت: {تبت يد أبي لهب وتب.{
[3335، 4492، 4523، 4687 - 4689].
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: قوله تعالى: {وأنذر عشيرتك الأقربين}، رقم: ٢٠٨.
)تبا) هلاكا. (سائر اليوم) بقية اليوم. (وتب) خسر. وكان له الهلاك المخلد].

بسم الله الرحمن الرحيم

- 30 -2-كتاب الزكاة

- 1 -3-باب: وجوب الزكاة.

-وقول الله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} /البقرة: ٤٣./

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني أبو سفيان رضي الله عنه: فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف.
]ر:٧[

- 1331حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكرياء بن إسحق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما:
أن النبي صلى الله عليه وسلم: بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوه لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوه لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.(
[1389، 1425، 2316، 4090، 6937]
]ش (أطاعوه لذلك) انقادوا وبادروا إلى الفعل. (صدقة) هي الزكاة.[

- 1332حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن ابن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب رضى الله عنه:
أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: ماله ماله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرب ماله، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم.(
وقال بهز: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن عثمان، وأبوه عثمان بن عبد الله: أنهما سمعا موسى بن طلحة، عن أبي أيوب: بهذا. قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو.
[5637]
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة..، رقم: ١٣.
)رجلا) قيل: هو أبو أيوب راوي الحديث، وقيل: هو لقيط بن صبرة، وافد بني المنتفق. (قال: ماله ماله) القائل من حضر من القوم، وما للاستفهام، والتكرار للتأكيد، والمعنى: أي شيء جرى له. (أرب ماله) أية حاجة يطلبها ويسأل عنها جاءت به. (تصل الرحم) تحسن لقرابتك. (غير محفوظ) أي محمد بن عثمان غير محفوظ، والمحفوظ عمرو بن عثمان، والحديث محفوظ عنه، ووهم شعبة.[

- 1333حدثني محمد بن عبد الرحيم: حدثنا عفان بن مسلم: حدثنا وهيب، عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل، إذا عملته دخلت الجنة. قال: (تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان). قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا. فلما ولي، قال النبي صلى الله عليه وسلم:) من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا.(
حدثنا مسدد، عن يحيى، عن أبي حيان قال: أخبرني أبو زرعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: بهذا.
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان الذي يدخل به الجنة..، رقم: ١٤.
)أعرابي) قيل هو سعد بن الأخرم. (المكتوبة) المفروضة، وهي الصلوات الخمس. (نفسي بيده) أي أقسم بالله الذي حياتي بأمره. (سره) أحب.[

- 1334حدثنا حجاج: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول:
قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إن هذا الحي من ربيعة، قد حالت بيننا وبينك، كفار مضر، ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا، قال: (آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقد بيده هكذا - وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.(
وقال سليمان وأبو النعمان، عن حماد: (الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله .(
]ر:٥٣[
]ش أخرجه مسلم في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت..، رقم: ١٧.
)عقد بيده هكذا) أي كما يعقد الذي يعد واحدة.[

- 1335حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله). فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه ،فعرفت أنه الحق.
[1388، 2786، 6526، 6855]
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..، رقم: ٢٠.
)عناقا) الأنثى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة. (شرح الله صدر أبي بكر) لقتالهم. (فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه.[
- 2 -3-باب: البيعة على إيتاء الزكاة.
}-فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين} /التوبة: ٥./
- 1336حدثنا ابن نمير قال: حدثني أبي: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: قال جرير ابن عبد الله:
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.
]ر:٥٧[
]ش (فإن تابوا..) فإن تركوا الكفر والتزموا شرائع الإسلام وفرائضه ثبتت لهم أخوة الدين.[
- 3 -3-باب: إثم مانع الزكاة.
-وقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليهم في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون} /التوبة: ٣٤، ٣٥./
]ش (يكنزون) من الكنز وهو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، وشرعا: كل مال لم تؤد حقوقه من زكاة وغيرها. (فتكوى) من الكي، وهو إلصاق الحار، من الحديد أو النار، بالعضو حتى يحترق الجلد. (كنزتم لأنفسكم) ثمرة ما ادخرتموه لأنفسكم.[
- 1337حدثنا الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد: أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تأتي الإبل على صاحبها، على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم تعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء). قال: (ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئا، قد بلغت.(
[2908، 6557،]وانظر:١٣٩١[
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٧.
)تأتي الإبل) التي كان يملكها في الدنيا، يخلقها الله تعالى يوم القيامة. (على خير ما كانت) في الدنيا من القوة والسمن. (تطؤه) تدوسه وتعلوه. (بأخفافها) جمع خف، وهو للإبل كالقدم من الإنسان. (بأظلافها) جمع ظلف، وهو من الغنم كالخف من البعير. (أن تحلب على الماء) عند ورودها لتشرب، ويعطى من لبنها من حضر من المساكين ومن ليس لديهم لبن. (بشاة) واحدة الغنم ذكرا أم أنثى. (يعار) هو صوت الغنم. (ورغاء) صوت الإبل.[
- 1338حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا هاشم بن القاسم: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزميه، يعني شدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: {لا يحسبن الذين يبخلون}. الآية.(
[4289، 4382، 6557]
]ش (مثل له) صير له. (شجاعا) الحية الذكر أو الثعبان. (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره. (زبيبتان) نابان يخرجان من فمه، أو نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه. (يطوقه) يجعل في عنقه كالطوق. (شدقيه) جانبي الفم. (الآية) آل عمران :١٨٠ .وتتمتها: {بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير.[{
- 4 -3-باب: ما أدى زكاته فليس بكنز.
-لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة.(
- 1339وقال أحمد بن شبيب بن سعيد: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم قال:
خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني قول الله: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله}. قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤدي زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال. [٤٣٨٤[

]ش (أخبرني قول) عن معنى قول. (فويل) هلاك وحزن ومشقة من العذاب. (كان هذا) تحريم كنز المال مطلقا. (تنزل الزكاة) تفرض بمقادير معينة. (جعلها) أي الزكاة. (طهرا للأموال) مطهرة لها وحصنا يحفظها، وأصبح ما فضل عن الزكاة حلالا طيبا لمالكه، يتصرف به لشؤونه بالوجه المشروع الذي يريد.[

- 1340حدثنا إسحق بن يزيد: أخبرنا شعيب بن إسحق: قال الأوزاعي: أخبرني يحيى بن أبي كثير: أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره، عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن: أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة). [١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٩٠، ١٤١٣[

]ش أخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩.

)أواق) جمع أوقية، وهي أربعون درهما. (صدقة) زكاة. (ذود) ثلاثة إلى عشرة من الإبل. (أوسق) جمع وسق، وهو ستون صاعا من تمر أو حب.[

- 1341حدثنا علي: سمع هشيما: أخبرنا حصين، عن زيد بن وهب قال:

مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في: {الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله }. قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت، فكنت قريبا. فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت.

[4383]

]ش (الربذة) موضع على ثلاث مراحل من المدينة، فيه قبر أبي ذر رضي الله عنه. (فكان بيني وبينه في ذاك) نزاع، فيمن نزلت هذة الآية. (كثر علي الناس) يسألونه عن سبب خروجه من دمشق، وعما جرى بينه وبين معاوية. (تنحيت) اعتزلت وتباعدت. وانظر في شرح الآية الحديث (١٣٣٩) وشرحه.[

- 1342حدثنا عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن الأحنف بن قيس قال: جلست. وحدثني إسحق بن منصور: أخبرنا عبد الصمد قال: حدثني أبي: حدثنا الجريري: حدثنا أبو العلاء بن الشخير: أن الأحنف بن قيس حدثهم قال:

جلست إلى ملأ من قريش، فجاء رجل، خشن الشعر والثياب والهيئة، حتى قام عليهم، فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف يحمى عليه من نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه، يتزلزل. ثم ولى فجلس إلى سارية، وتبعته وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت؟ قال: إنهم لا يعقلون شيئا. قال لي الخليلي، قال: قلت: من خليلك؟ قال: النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر، أتبصر أحدا). قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له، قلت: نعم. قال: (ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا، أنفقه كله، إلا ثلاثة دنانير). وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا والله ، لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين، حتى ألقى الله .

]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم، رقم: ٩٩٢.

)ملأ) جماعة. (رجل) هو أبو ذر رضي الله عنه. (قام عليهم) وقف عليهم. (الهيئة) الحالة الظاهرة. (برضف) حجارة محماة. (حلمة) رأس الثدي. (نغض) العظم الرقيق على طرف الكتف، ويسمى الغضروف. (يتزلزل) يتحرك ويضطرب. (سارية) أسطوانة ودعامة. (خليلي) صديقي الذي تخللت محبته في قلبي. (ما بقي من النهار) أتعرف القدر الذي بقي من النهار. (أرى) أظن. (إلا ثلاثة دنانير) لقضاء حوائجه وأداء دينه ونفقة عياله. (دنيا) أي شيء من متاعها.[

- 5 -3-باب: إنفاق المال في حقه.

- 1343حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها.(

]ر:٧٣[

- 6 -3-باب: الرياء في الصدقة.

-لقوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى - إلى قوله - الكافرين} /البقرة: ٢٦٤/. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: {صلدا} ليس عليه شيء. وقال عكرمة: {وابل} مطر شديد، والطل: الندى.

]ش (تبطلوا) تذهبوا ثوابها. (بالمن والأذى) بأن تمنوا على من تصدقتم عليه، أو تلحقوا به أذى، أي شيئا يكرهه. وتتمه الآية: {كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين}. (صفوان) حجر من صخر أملس. (الندى) ما يسقط آخر الليل من البلل، وأصل الندى المطر، ولفظ الطل من قوله تعالى: {فإن لم يصبها وابل فطل} /البقرة: ٢٦٥.[/

- 7 -3-باب: لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب.

-لقوله: {ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} /البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧./

]ش (يربي) يزيد وينمي ويضاعف الثواب. (كفار) كثير الكفر لنعم ا تعالى، مصر على المعصية وتحليل الحرام كأكل الربا. (أثيم) فاجر كثير الإثم، يستحق العقوبة الشديدة على ما ارتكب.[
- 1344حدثنا عبد ا بن منير: سمع أبا النضر: حدثنا عبد الرحمن، هو ابن عبد ا بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل ا إلا الطيب، وإن ا يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل.(
تابعه سليمان عن ابن دينار. وقال ورقاء: عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم. ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
[6993]
]ش (بعدل) بوزن أو بقيمة. (طيب) حلال. (يتقبلها بيمينه) هو كناية عن حسن القبول وسرعته، و تعالى يمين هو أعلم بها. (يربيها) ينميها ويضاعف أجرها. (لصاحبها) الذي أنفقها. (فلوه) مهره. وهو الصغير من الخيل. (مثل الجبل) يصبح ثوابها كثواب من تصدق بمقدار الجبل من المال.[
- 8 -3-باب: الصدقة قبل الرد.
- 1345حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب قال:
سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان، يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها.(
[1358، 6703]
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم: ١٠١١.
)تصدقوا) بادروا إلى الإكثار من الصدقات حتى تحصلوا على ثوابها.[
- 1346حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه، فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي.(
]ر:٩٨٩[
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم: ١٥٧.
)فيفيض) يزيد عن الحاجة، من الفيض وهو زيادة الماء عن امتلاء الإناء. (الرجل) الذي يراد التصدق عليه. (يهم) يحزنه ويقلقه ويشغل قلبه. (رب المال) صاحب المال. (أرب) حاجة.[
- 1347حدثنا عبد ا بن محمد: حدثنا أبو عاصم النبيل: أخبرنا سعدان بن بشر: حدثنا أبو مجاهد: حدثنا محل بن خليفة الطائي قال: سمعت عدي بن حاتم رضي ا عنه يقول:
كنت عند رسول ا صلى ا عليه وسلم، فجاءه رجلان، أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أما قطع السبيل: فإنه لا يأتي عليك إلا قليل، حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة: فإن الساعة لا تقوم، حتى يطوف أحدكم بصدقته، لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين يدي ا ، ليس بينه وبينه حجاب، ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالا؟ فليقولن: بلى. ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولا؟ فليقولن: بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة.(
[1351، 3399، 3400، 6174، 6195، 7005، 7074]
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، رقم: ١٠١٦.
)العيلة) الفقر. (قطع السبيل) منع الطريق من عصابة يترصدون المارين، لأخذ مالهم أو قتلهم أو إرعابهم. (قليل) من الزمن. (العير) الإبل المحملة بالتجارة. (خفير) المجير الذي يكون الناس في ضمانه وذمته. (يطوف) يدور. (حجاب) حاجز يحجب عنا نوره، بل تقوى أبصارنا على مشاهدته سبحانه. (ترجمان) هو من ينقل الكلام من لغة إلى أخرى، و المعنى أنه سبحانه يخاطبنا بالمباشرة. (فليتقين) فليحفظن نفسه. (بشق) بنصف. (فبكلمة طيبة) جميلة، يرد بها السائل ويطيب قلبه.[
- 1348حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال (ليأتين على الناس زمان، يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحدا يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به، من قلة الرجال وكثرة النساء.(
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم: ١٠١٢. (يلذن به) يلتجئن إليه ويتبعنه، من زوجات وخدم وقريبات.[
- 9 -3-باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة.
}-ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة ا وتثبيتا من أنفسهم - الآية، وإلى قوله - من كل الثمرات} /البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦./
]ش (الآية وإلى قوله) وتتمتها: {كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل وا بما تعملون بصير. أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات}. (ابتغاء مرضاة ا)

مخلصين، يقصدون رضوان ا عز وجل. (تثبيتا من أنفسهم) تصديقا لإيمانهم، متحققين أن ا تعالى سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء. (ربوة) أرض مرتفعة. (وابل) مطر غزير. (أكلها) ما يؤكل منها وهي الثمار. (ضعفين) أكثر مما يكون لمثلها عادة. (فطل) مطر صغير القطر دائم.[

- 1349حدثنا عبيد ا بن سعيد: حدثنا أبو النعمان الحكم، هو ابن عبد ا البصري حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود رضي ا عنه قال:

لما نزلت آية الصدقة، كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرائي، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن ا لغني عن صاع هذا، فنزلت: {الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم}. الآية.

[4391]

]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الحمل أجرة يتصدق بها..، رقم: ١٠١٨.

)آية الصدقة) هي قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} /التوبة: ١٠٣/. (نحامل) نتكاف الحمل على ظهورنا بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به. (يلمزون) يعيبون. (المطوعين) المتطوعين المتبرعين. (جهدهم) طاقتهم ووسعهم. (الآية) التوبة: ٧٩. وتتمتها: {فيسخرون منهم سخر ا منهم ولهم عذاب أليم}. سخر ا منهم: جازاهم على هزئهم وسخريتهم.[

- 1350حدثنا سعيد بن يحيى: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري رضي ا عنه قال:

كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة، انطلق أحدنا إلى السوق، فتحامل، فيصيب المد، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف. [٢١٥٣، ٤٣٩٢]

]ش (فتحامل) تكلف الحمل. (فيصيب المد) يحصل مدا، وهو ما يملأ الكفين من قمح ونحوه، أجرة مقابل عمله. (لبعضهم) بعض الناس. (لمائة ألف) أي وهو لا يتصدق.[

- 1351حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق قال: سمعت عبد ا ابن معقل قال: سمعت عدي بن حاتم رضي ا عنه قال:

سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (اتقوا النار ولو بشق تمرة.(

]ر:١٣٤٧[

- 1352حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد ا : أخبرنا معمر، عن الزهري قال: حدثني عبد ا بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها قالت:

دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي صلى ا عليه وسلم علينا فأخبرته، فقال: (من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار.(

[5649]

]ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، رقم: ٢٦٢٩.

)ابتلي) اختبر وامتحن بأن رزقه ا بنات، وسمي ابتلاء لكره الناس عادة لهن، ولأنه يغلب أن لا يكن مورد كسب وعيش. (سترا) حاجز يحجزه ويحجبه من النار، بفضل تربيتهن والإحسان إليهن.[

- 10 -3-باب: أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح.

-لقوله: {وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت}. الآية /المنافقون: ١٠/. وقوله: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه}. الآية /البقرة: ٢٥٤./

]ش (الآية) الأولى تتمتها: {فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين}. والثانية تتمتها: {ولا خلو ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون}. (خلة) مودة وصداقة، ومعنى الآية: أنفقوا من قبل أن يأتي يوم لا تقدرون فيه على تدارك ما فاتكم، إذ لا بيع ولا شراء حتى يحصل ربح، ولا أصدقاء لكم حتى يتسامحوا معكم، ولا يشفع بعضكم لبعض.[

- 1353حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا عمارة بن القعقاع: حدثنا أبو زرعة: حدثنا أبو هريرة رضي ا عنه قال:

جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال: يا رسول ا ، أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان.(

[2597]

]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم: ١٠٣٢.

)صحيح) ليس فيك مرض أو علة تقطع أملك في الحياة. (شحيح) من شأنك الشح، وهو البخل مع الحرص. (تخشى الفقر) تخافه وتحسب له حسابا. (تأمل) تطمع وترجو. (تمهل) تؤخر. (بلغت الحلقوم) قاربت الروح الحلق، والمراد شعرت بقرب الموت. (لفلان كذا) أخذت توصي وتتصدق. (وقد كان لفلان) وقد أصبح مالك ملكا لغيرك وهم ورثتك.[

- 1354حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي ا عنها:

أن بعض أزواج النبي صلى ا عليه وسلم قلن للنبي صلى ا عليه وسلم: أينا أسرع بك لحوقا؟ قال: (أطولكن يدا). فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمنا بعد: أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة.

]ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي ا عنها، رقم: ٢٤٥٢.

)يذرعونها) يقدرنها بذراع كل واحدة منهن، كي يعلمن أيهن أطول يدا من غيرها، ظنا منهن أن المراد طول اليد حقيقة. (طول يدها الصدقة) أي إن النبي صلى ا عليه وسلم أراد بطول يدها كثرة إنفاقها وصدقاتها.[

- 11 -3-باب: صدقة العلانية.

-قوله: {الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية - إلى قوله - ولا هم يحزنون} /البقرة: ٢٧٤./

]ش (سرا) يخفون صدقاتهم ويعطونها للفقير دون أن يراهم أحد. (علانية) على مرأى من الناس ليقتدوا بهم. وتتمة الأية: {فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.{

- 12 -3-باب: صدقة السر.

-وقال أبو هريرة رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه). [ر:٦٢٩.[

وقال ا تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} /البقرة: ٢٧١./

]ش (تبدوا الصدقات) تظهروا إعطاءها للمستحقين. (فنعما هي) فنعمت الصفة والخصلة هي، أو: فنعم شيئا إبداؤها. (تخفوها) أي الصدقات. (وتؤتوها الفقراء) تعطوها لهم سرا.[

- 13 -3-باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.

- 1355حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي ا عنه:

أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرد بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته. فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتي: فقيل له: أما صدقتك على سارق: فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية: فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني :فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه ا .(

]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم: ١٠٢٢.

)رجل) قيل: إنه من بني إسرائيل. (في يد سارق) أي وهو يظنه فقيرا، ولا يعلم أنه سارق، وكذلك الزانية والغني. (فأصبحوا) القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق. (فأتي) رأى في المنام.[

- 14 -3-باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر.

- 1356حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا إسرائيل: حدثنا أبو الجويرية: أن معن بن يزيد رضي ا عنه حدثه قال:

بايعت رسول ا صلى ا عليه وسلم أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني، وخاصمت إليه: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: وا ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقال: (لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن.(

]ش (خطب علي) طلب من ولي المرأة أن يزوجني إياها. (فأنكحني) فزوجني. (خاصمت إليه) احتكمت إلى النبي صلى ا عليه وسلم. (لك ما نويت) أجر ما قصدت من الصدقة.[

- 15 -3-باب: الصدقة باليمين.

- 1357حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد ا قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي ا عنه ،

عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (سبعة يظلهم ا تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة ا ، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في ا ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف ا ، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر ا خاليا ففاضت عيناه.(

]ر:٦٢٩[

- 1358حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة قال: أخبرني معبد بن خالد: قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي ا عنه يقول :

سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (تصدقوا، فسيأتي عليكم زمان، يمشي الرجل بصدقته، فيقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك، فأما اليوم فلا حاجة لي فيها.(

]ر:١٣٤٥[

- 16 -3-باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه.

-وقال أبو موسى، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (هو أحد المتصدقين.(

]ر:١٣٧١[

- 1359حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي ا عنها قالت:

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا.(

[1370، 1372، 1373، 1959]

]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت..، رقم: ١٠٢٤.

)غير مفسدة) بأن تصدقت بما لا يؤثر نقصانه على العيال، ولم تتجاوز القدر المعتاد، ولم تقصد تبديد ماله. (بما كسب) بسبب كسبه المال المنفق. (للخازن) الذي يحفظ الطعام وغيره. (مثل ذلك) من الأجر.[
- 17 -3-باب: لا صدقة إلا عن ظهر غني.
-ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس. قال النبي صلى ا عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه ا). [ر:٢٢٥٧]. إلا أن يكون معروفا بالصبر، فيؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي ا عنه حين تصدق بماله، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين، ونهى النبي صلى ا عليه وسلم عن إضاعة المال. [ر:٦١٠٨]. فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة.
وقال كعب رضي ا عنه: قلت: يا رسول ا ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى ا وإلى رسوله صلى ا عليه وسلم، قال: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك). قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.
]ر:٢٦٠٦[
]ش (خصاصة) حاجة. (سهمي) نصيبي وقسمي.[
- 1360حدثنا عبدان: أخبرنا عبد ا ، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني سعيد ابن المسيب: أنه سمع أبا هريرة رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، وابدأ بمن تعول.(
،5040، 5041]وانظر: ١٣٦١[
]ش (عن ظهر غني) فاضلا عن نفقة العيال. (تعول) تجب عليك نفقتهم.[
- 1361حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا هشام، عن أبيه، عن حكيم ابن حزام رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غني، ومن يستعفف يعفه ا ، ومن يستغن يغنه ا .(
وعن وهيب قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي ا عنه: بهذا.
،1403، 2599، 2974، 6076]وانظر: ١٣٦٠[
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى..، رقم: ١٠٣٤.
)اليد العليا) التي تعطي وتنفق. (واليد السفلى) التي تأخذ. (يستعفف) يطلب العفة، وهي الكف عن الحرام وعن سؤال الناس. (يستغن) يطلب الغنى من ا تعالى لا من الناس.[
- 1362حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال: سمعت النبي صلى ا عليه وسلم (ح). وحدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال، وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: (اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة.(
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى..، رقم: ١٠٣٣.
)المسألة) سؤال الناس وطلب العطاء منهم.[
- 18 -3-باب: المنان بما أعطى.
-لقوله: {الذين ينفقون أموالهم في سبيل ا ثم لا يتبعون ما أنفقوا}. الآية /البقرة: ٢٦٢./
]ش (الآية) وتتمتها: {منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون}. منا: يمن على المتصدق عليه بتذكيره بالصدقة أو غير ذلك ليرى له فضلا عليه. أذى: بإشاعة تصدقه عليه بين الناس أو بتطاوله عليه بسبب صدقته.[
- 19 -3-باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها.
- 1363حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة: أن عقبة بن الحارث رضي ا عنه حدثه قال:
صلى بنا النبي صلى ا عليه وسلم العصر، فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت، أو قيل له، فقال: (كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته.(
]ر:٨١٣[
]ش (خلفت) تركت. (تبرا) ذهبا. (الصدقة) الزكاة. (فقسمته) فوزعته على مستحقيه.[
- 20 -3-باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.
- 1364حدثنا مسلم: حدثنا شعبة: حدثنا عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
خرج النبي صلى ا عليه وسلم يوم عيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء، ومعه بلال، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص.
]ر:٩٨[
]ش (القلب) السوار. (الخرص) الحلقة في الأذن.[
- 1365حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا أبو بردة بن عبد ا ابن أبي بردة: حدثنا أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي ا عنه قال:

كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة، قال: (اشفعوا تؤجروا، ويقضي ا على لسان نبيه صلى ا عليه وسلم ما شاء.(
]ر:٤٦٧[
]ش (اشفعوا) توسلوا في قضاء حاجة من طلب أو سأل. (تؤجروا) يكن لكم مثل أجر قضاء حاجته.[
- 1366حدثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء رضي ا عنها قالت:
قال لي النبي صلى ا عليه وسلم: (لا توكي فيوكى عليك.(
حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة، وقال: (لا تحصي فيحصى ا عليك.(
[1367، 2450، 2451]
]ش (لا توكي) لا تدخري وتمنعي ما في يدك، من الوكاء: وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة. (لا تحصي) من الإحصاء، وهو معرفة قدر الشيء أو وزنه أو عده، والمعنى: لا تحصي ما تنفقين، حتى لا تستكثريه، فربما امتنعت من الإنفاق.[
- 21 -3-باب: الصدقة فيما استطاع.
- 1367حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. وحدثني محمد بن عبد الرحيم، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد ا بن الزبير أخبره، عن أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنهما:
أنها جاءت إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال: (لا توعي فيوعي ا عليك، ارضخي ما استطعت.(
]ر:١٣٦٦[
]ش (لا توعي) من وعيت الشيء إذا حفظته، أو جعلته في وعاء، والمعنى: لا تدخري المال وتمسكي عن إنفاقه. (ارضخي) من الرضخ، وهو العطاء غير الكثير.[
- 22 -3-باب: الصدقة تكفر الخطيئة.
- 1368حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي ا عنه قال:
قال عمر رضي ا عنه: أيكم يحفظ حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الفتنة؟ قال: قلت: أنا أحفظه كما قال. قال: إنك عليه لجريء، فكيف؟ قال: قلت: فتنة الرجل في أهله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف - قال سليمان: قد كان يقول: الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قال: ليس هذه أريد، ولكني أريد التي تموج كموج البحر، قال: قلت: ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس، بينك وبينها باب مغلق، قال، فيكسر الباب أو يفتح؟ قال: قلت: لا، بل يكسر، قال: فإنه إذا كسر لم يغلق أبدا. قال: قلت: أجل. فهبنا أن نسأله من الباب؟ فقلنا لمسروق: سله، قال: فسأله، فقال: عمر رضي ا عنه. قال: قلنا: فعلم عمر من تعني؟ قال: نعم، كما أن دون غد ليلة، وذلك أني قد حدثته حديثا ليس بالأغاليظ.
]ر:٥٠٢[
- 23 -3-باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.
- 1369حدثنا عبد ا بن محمد: حدثنا هشام: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة ،
عن حكيم بن حزام رضي ا عنه قال: يا رسول ا ، أرأيت أشياء، كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صدقة، أو عتاقة، وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (أسلمت على ما سلف من خير.(
[2107، 2401، 5646]
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم: ١٢٣.
)أرأيت) أخبرني عن حكم. (أتحنث) أتعبد وأتقرب. (على ما سلف) ما سبق منك من فعال حميدة مسجل في صحيفة أعمالك وثابت لك أجره.[
- 24 -3-باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.
- 1370حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك.(
]ر:١٣٥٩[
- 1371حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد ا ، عن أبي بردة، عن أبي موسى ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (الخازن المسلم الأمين، الذي ينفذ - وربما قال: يعطي - ما أمر به، كاملا موفرا، طيب به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين.(
[2141، 2194]
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت.., رقم: ١٠٢٣.
)كاملا موفرا) تاما لا ينقص منه شيئا، وأن يعطيه لمن أمر بدفعه إليه. (طيب به نفسه) راض بذلك غير حاسد لمن أعطاه إياه. (أحد المتصدقين) له مثل أجر المتصدق.[
- 25 -3-باب: أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت، من بيت زوجها، غير مفسدة.
- 1372حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي ا عنها ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم، تعني: (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها.(

حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، لها أجرها، وله مثله، وللخازن مثل ذلك، له بما اكتسب، ولها بما أنفقت.(
]ر:١٣٥٩[
]ش (تعني إذا تصدقت) أي تعني عائشة رضي ا عنها هذا الحديث الذي حول إسناده.[
- 1373حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي ا عنها ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، فلها أجرها، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك.(
]ر:١٣٥٩[
- 26 -3-باب: قول ا تعالى: {فأما من أعطى واتقى. وصدق بالحسنى. فسنيسره لليسرى. وأما من بخل واستغنى. وكذب بالحسنى. فسنيسره للعسرى} /الليل: ٥ - ١٠/. (اللهم أعط منفق مال خلفا.(
]-ش (أعطى) ماله لوجه ا . (اتقى) محارمه. (صدق بالحسنى) أيقن أن ا تعالى سيجازيه ويخلفه ما أنفق. (لليسرى) للطريقة التي توصله إلى اليسر، وهي الأعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة. (بخل) بما أمر به من الإنفاق. (استغنى) بالدنيا عن الآخرة. (للعسرى) للأعمال المؤدية إلى الشدة، وهي الأعمال السيئة المسببة لدخول النار.[
- 1374حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن معاوية بن أبي مزرد، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا.(
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: في المنفق والممسك، رقم: ١٠١٠.
)خلفا) عوضا عما أنفقه. (ممسكا) عن الإنفاق. (تلفا) أتلاف ما لديه.[
- 27 -3-باب: مثل المتصدق والبخيل.
- 1375حدثنا موسى: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (مثل البخيل والمتصدق، كمثل رجلين، عليهما جبتان من حديد.(
وحدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد: أن عبد الرحمن حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي ا عنه:
أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (مثل البخيل والمنفق، كمثل رجلين، عليهما جبتان من حديد، من ثديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق: فلا ينفق إلا سبغت، أو وفرت على جلده، حتى تخفي بنانه، وتعفو أثره. وأما البخيل: فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها ولا تتسع.(
تابعه الحسن بن مسلم، عن طاوس: في الجبتين. وقال حنظلة، عن طاوس: جنتان. وقال الليث: حدثني جعفر، عن ابن هرمز: سمعت أبا هريرة رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم: جنتان.
[2760، 4993، 5461]
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل، رقم: ١٠٢١.
)ثديهما) جمع ثدي. (تراقيهما) جمع ترقوة، وهي العظم البارز أعلى الصدر، من رأس الكتف إلى ثغرة العنق. (سبغت) امتدت وغطت. (وفرت) كملت ونمت. (بنانه) أصابعه. (تعفو أثره) تمحو أثر مشيه. (لزقت كل حلقة مكانها) التصقت وضاقت عليه. والمعنى: أن الجود الكريم، إذا هم بالنفقة انشرح لذلك صدره، وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء، وأما البخيل: فإذا حدث نفسه بالصدقة ضاق صدره وانقبضت يده. (جنتان) درعان.[
- 28 -3-باب: صدقة الكسب والتجارة.
-لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله - أن ا غني حميد} /البقرة: ٢٦٧/.
]ش (طيبات ما كسبتم) أجود ما حصلتم من الرزق الحلال. وتتمة الآية: {ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن ا غني حميد}. تيمموا: تقصدوا. الخبيث: الردي من المال. تغمضوا: تتسامحوا في أخذه وتتساهلوا فيه].
- 29 -3-باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف.
- 1376حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة: حدثنا سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (على كل مسلم صدقة). فقالوا: يا نبي ا ، فمن لم يجد؟ قال: (يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق). قالوا: فإن لم يجد؟ قال: (يعين ذا الحاجة الملهوف). قالوا: فإن لم يجد؟ قال: (فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة.(
[5676]
]ش (الملهوف) المظلوم والعاجز المضطر الذي يستغيث بك.[
- 30 -3-باب: قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة.
- 1377حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا أبو شهاب، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي ا عنها قالت:

بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة، فأرسلت إلى عائشة رضي ا عنها منها، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (عندكم شيء). فقلت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة، فقال: (هات، فقد بلغت محلها.(
[1423، 2440]
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي صلى ا عليه وسلم..، رقم: ١٠٧٦.
)نسيبة) هي أم عطية نفسها. (تلك الشاة) التي أعطيت لها من الصدقة. (بلغت محلها) وصلت موضعها الذي تحل فيه، لأنها أصبحت ملكا للمتصدق عليه، ثم أهدانا إياها هدية لا صدقة، والهدية جائزة لنا.[
- 31 -3-باب: زكاة الورق.
- 1378/1379حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.(
- (1379)حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: أخبرني عمرو: سمع أباه: عن أبي سعيد رضي ا عنه: سمعت النبي صلى ا عليه وسلم: بهذا.
]ر:١٣٤٠[
- 32 -3-باب: العرض في الزكاة.
-وقال طاوس: قال معاذ رضي ا عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض، ثياب خميص أو لبيس، في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى ا عليه وسلم بالمدينة. وقال النبي صلى ا عليه وسلم: (وأما خالد: احتبس أدراعه وأعتده في سبيل ا). [ر:١٣٩٩]. وقال النبي صلى ا عليه وسلم: (تصدقن ولو من حليكن). - فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها - فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها. [ر:٩٨]. ولم يخص الذهب والفضة من العروض.
]ش (بعرض) هو كل ما عدا النقود. (خميص) ثوب صغير مربع ذو خطوط. (لبيس) ملبوس، أو كل ما يلبس. (احتبس) وقف. (أدراعه) جمع درع وهو ما يلبس للحرب. (أعتده) جمع عتد وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وغير ذلك للحرب. (حليكن) جمع حلي، وهو ما تتخذه المرأة للزينة من سوار وخاتم وغيره. (خرصها) الحلقة التي تعلق في الأذن. (سخابها) قلادتها.[
- 1380حدثنا محمد بن عبد ا قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة: أن أنسا رضي ا عنه حدثه:
أن أبا بكر رضي ا عنه: كتب له التي أمر ا رسوله صلى ا عليه وسلم: (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء.(
[1382، 1383، 1385 - 1387، 2355، 6555]
]ش (كتب له التي أمر ا رسوله) بين له - كتابة - فريضة زكاة الحيوان التي أمر ا تعالى بها رسوله صلى ا عليه وسلم. (صدقته) زكاته. (بنت مخاض) الأنثى من الإبل التي تم لها سنة. (بنت لبون) التي تم لها سنتان. (المصدق) العامل الذي يجمع الزكاة. (على وجهها) الوجه الذي فرضه ا تعالى في الزكاة بلا تعد.[
- 1381حدثنا مؤمل: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس رضي ا عنهما:
أشهد على رسول ا صلى ا عليه وسلم لصلى قبل الخطبة، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، ومعه بلال ناشر ثوبه، فوعظهن، وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي. وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه.
]ر:٩٨[
- 33 -3-باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع.
-ويذكر عن سالم، عن ابن عمر رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم: مثله.
- 1382حدثنا محمد بن عبد ا الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة: أن أنسا رضي ا عنه حدثه:
أن أبا بكر رضي ا عنه: كتب له التي فرض رسول ا صلى ا عليه وسلم: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة.(
]ر:١٣٨٠[
]ش (لا يجمع بين متفرق) من الحيوانات التي تجب فيها الصدقة، كأن يكون ثلاثة، لكل واحد منهم أربعون شاة، فيجب على كل واحد شاة، فإذا جمعوها وجب على الجميع شاة واحدة. (لا يفرق بين مجتمع) كأن يكون لشريكين أربعون شاة، فتجب فيها شاة واحدة، فإذا أخذ كل شريك حصته عشرين، لم يجب عليها شيء. (خشية الصدقة) أن تقل أو تكثر، لأن العامل أيضا ربما فعل ذلك أحيانا حتى تكثر الزكاة على المكلفين، فليس له ذلك.[
- 34 -3-باب: ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.
-وقال طاوس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما، فلا يجمع مالهما. وقال سفيان: لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة، ولهذا أربعون شاة.
]ش (إذا علم..) أي إذا كان مال كل من الشريكين مميزا ومعلوما له، فيحاسب كل منهما منفردا. (لا يجب..) أي لا زكاة على الشريكين ما لم يكن لكل منهما نصاب، وعندها يجب على كل منهما ما يجب عليه لو كان منفردا.[
- 1383حدثنا محمد بن عبد ا قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة: أن أنسا حدثه:

أن أبا بكر رضي ا عنه: كتب له التي فرض رسول ا صلى ا عليه وسلم: (وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.(
]ر:١٣٨٠[
]ش (خليطين) شريكين اختلطت أموالهما. (يتراجعان بالسوية) إذا أخذ العامل ما وجب من الزكاة عنهما من مال أحدهما، فإنه يرجع على الآخر بقدر حصته.[
- 35 -3-باب: زكاة الإبل.
-ذكره أبو بكر، وأبو ذر، وأبو هريرة، رضي ا عنهم، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر:١٣٨٥، ١٣٩١[
- 1384حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه:
أن أعرابيا سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الهجرة، فقال: (ويحك، إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها). قال: نعم، قال: (فاعمل من وراء البحار، فإن ا لن يترك من عملك شيئا.(
[2490، 3708، 5813]
]ش أخرجه مسلم في الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، رقم: ١٨٦٥.
)الهجرة) إلى المدينة والإقامة بها. (ويحك) كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها. (إن شأنها شديد) لا يستطيع القيام بحقها إلا القليل. (فاعمل من وراء البحار) أي إذا كنت تؤدي فرض ا تعالى عليك، في نفسك ومالك، فلا يضرك مكان إقامتك مهما كان بعيدا. (يترك) ينقصك.[
- 36 -3-باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده.
- 1385حدثنا محمد بن عبد ا قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة: أن أنسا رضي ا عنه حدثه:
أن أبا بكر رضي ا عنه: كتب له فريضة الصدقة، التي أمر ا رسوله صلى ا عليه وسلم: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقه، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل من بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقة بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين.(
]ر:١٣٨٠[
]ش (الجذعة) ما تم لها أربع سنين من الإبل. (حقة) ما تم لها ثلاث سنين من الإبل.[
- 37 -3-باب: زكاة الغنم.
- 1386حدثنا محمد بن عبد ا بن المثنى الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة بن عبد ا بن أنس: أن أنسا حدثه:
أن أبا بكر رضي ا عنه، كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين:
بسم ا الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول ا صلى ا عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر ا بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:
)في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحد وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني - ستا و سبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة.
وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.
وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.(
]ر:١٣٨٠[
]ش (وجهه إلى البحرين) أرسله أميرا عليها. (من الغنم) تدفع زكاتها من الغنم لا من الإبل. (طروقة الجمل) التي أصبحت بحيث يمكن أن يطرقها الجمل، والطرق من الجمل كالجماع من الإنسان. (يشاء ربها) يتبرع صاحبها. (سائمتها) هي التي ترعى دون أن تعلف. (الرقة) الفضة المضروبة نقودا. (ربع العشر) اثنان ونصف من كل مائة.[
- 38 -3-باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق.
- 1387حدثنا محمد بن عبد ا قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة: أن أنسا رضي ا عنه حدثه:

أن أبا بكر رضي ا عنه كتب له، التي أمر ا رسوله صلى ا عليه وسلم: (ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق.(
]ر:١٣٨٠[
]ش (هرمة) الكبيرة التي سقطت أسنانها. (ذات عوار) عيب ترد فيه في البيع عادة. (تيس) هو فحل الغنم، وقيل: فحل المعز خاصة.[
- 39 -3-باب: أخذ العناق في الصدقة.
- 1388حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري (ح). وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود: أن أبا هريرة رضي ا عنه قال:
قال أبو بكر رضي ا عنه: وا لو منعوني عناقا، كانوا يؤدونها إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم، لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي ا عنه: فما هو إلا أن رأيت أن ا شرح صدر أبي بكر رضي ا عنه بالقتال، فعرفت أنه الحق.
]ر:١٣٣٥[
- 40 -3-باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.
- 1389حدثنا أمية بن بسطام: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد ا بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم لما بعث معاذا رضي ا عنه على اليمن، قال: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة ا ، فإذا عرفوا ا ، فأخبرهم: أن ا قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن ا فرض عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس.(
]ر:١٣٣١[
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩.
)توق كرائم أموال الناس) احذر ما كان عزيزا عند صاحبه من الأموال، فلا تأخذه زكاة، كشاة يعلفها للحم، أو بقرة يستفيد من لبنها، أو بعير يعده للركوب، وهكذا.[
- 41 -3-باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.
- 1390حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة.(
]ر:١٣٤٠[
- 42 -3-باب: زكاة البقر.
-وقال أبو حميد: قال النبي صلى ا عليه وسلم: (لأعرفن، ما جاء ا رجل ببقرة لها خوار). [ر:٦٥٧٨.[
ويقال: جؤار. {تجأرون} /النحل: ٥٣/: ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة.
]ش (لأعرفن) أي لأعرفنكم غدا على هذه الحالة، عندما يأتي أحدكم يوم القيامة ليقف بين يدي ا تعالى، وهو يحمل على رقبته بقرة لم يؤد زكاتها، وهي تصيح بأعلى صوتها ليفتضح أمام الخلائق. وفي نسخة (لا أعرفن) أي لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة. الخ.. (خوار) صوت البقر، والجؤار الصياح. (تجأرون) ترفعون أصواتكم بالدعاء، والآية بتمامها: {وما بكم من نعمة فمن ا ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون}. مسكم: أصابكم. الضر: مصيبة من فقر أو مرض أو فقد.[
- 1391حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن المعرور ابن سويد، عن أبي ذر رضي ا عنه قال:
انتهيت إلى النبي صلى ا عليه وسلم، قال: (والذي نفسي بيده، أو: والذي لا إله غيره - أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم، لا يؤدي حقها، إلا أتي بها يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس.(
رواه بكير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
،6262]وانظر: ١٣٣٧[
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، رقم: ٩٩٠.
)انتهيت) جئت إليه. (جازت أخراها) مر آخرها.[
- 43 -3-باب: الزكاة على الأقارب.
-وقال النبي صلى ا عليه وسلم (له أجران: أجر القرابة والصدقة.(
]ر:١٣٩٧[
- 1392حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن إسحق بن عبد ا بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك رضي ا عنه يقول
:

كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية:
}لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. قام أبو طلحة إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: يا رسول ا ، إن ا تبارك وتعالى يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة ، أرجو برها وذخرها عند ا ، فضعها، يا رسول ا ، حيث أراك ا . قال: فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول ا ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.
تابعه روح. وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل، عن مالك: (رايح.(
[2193، 2601، 2607، 2617، 4279، 5288]
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد..، رقم: ٩٩٨.
)بيرحاء) اسم بستان. (طيب) عذب. (الآية) آل عمران: ٩٢. (البر) اسم جامع لكل خير. (مما تحبون) من أموالكم التي ترغبون بها، طيبة بذلك نفوسكم. (أرجو برها وذخرها) أطمع وآمل من ا تعالى: أن يدخر لي أجرها وثوابها، لأجده يوم القيامة. (بخ) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء. (مال رابح) ذو ربح كثير، يجنيه صاحبه في الآخرة. (رايح) من الرواح وهو الرجوع، أي يرجع نفعه إلى صاحبه.[
- 1393حدثنا ابن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن عياض ابن عبد ا ، عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه:
خرج رسول ا صلى ا عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: (أيها الناس، تصدقوا). فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار). فقلن: وبم ذلك يا رسول ا ؟ قال (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم، من إحداكن، يا معشر النساء). ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب، امرأة ابن سعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول ا ، هذه زينب، فقال: (أي الزيانب). فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: (نعم، ائذنوا لها). فإذن لها، قالت: يا نبي ا ، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم.(
]ر:٢٩٨[
- 44 -3-باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة.
- 1394حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عبد ا بن دينار قال: سمعت سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة). [١٣٩٥[
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم: ٩٨٢.
)فرسه) واحد الخيل، يقع على الذكر والأنثى، والمراد هنا جنس الخيل المعدة للركوب لا للتجارة. (غلامه) عبده الذي يملكه ليخدمه. (صدقة) زكاة.[
- 45 -3-باب: ليس على المسلم في عبده صدقة.
- 1395حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن خيثم بن عراك قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم. حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا وهيب بن خالد: حدثنا خيثم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه.(
]ر:١٣٩٤[
- 46 -3-باب: الصدقة على اليتامى.
- 1396حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة: حدثنا عطاء بن يسار: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي ا عنه يحدث:
أن النبي صلى ا عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: (إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها). فقال رجل: يا رسول ا ، أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي صلى ا عليه وسلم، فقيل له: ما شأنك، تكلم النبي صلى ا عليه وسلم ولا يكلمك؟ فرأينا أنه ينزل عليه، قال فمسح عنه الرحضاء، فقال: (أين السائل). وكأنه حمده فقال: (إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم، إلا آكلة الخضراء، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها، استقبلت عين الشمس، فثلطت، وبالت، ورتعت، وإن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي صلى ا عليه وسلم - وإنه من يأخذه بغير حقه، كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيدا عليه يوم القيامة.(
]ر:٨٧٩[
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم: ١٠٥٢.

)ينزل عليه) الوحي. (الرحضاء) العرق الكثير. (حمده) أثنى عليه. (الربيع) النهر الصغير. (يلم) يقرب من القتل. (آكلة الخضراء) التي تأكل الخضر وتقتصد في الأكل. (فثلطت) ألقت روثها رقيقا مائعا. (رتعت) توسعت في المرعى. (خضرة حلوة) مثل الفاكهة الخضرة الحلوة، من حيث جمال المظهر وطيب المذاق، المرغبان فيها، فكذلك المال مرغوب فيه.[
- 47 -3-باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.
-قاله أبو سعيد، عن النبي صلى ا عليه وسلم. [ر:١٣٩٣[
- 1397حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب، امرأة عبد ا رضي ا عنهما. قال: فذكرته لإبراهيم: فحدثني إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب، امرأة عبد ا ، بمثله سواء. قالت:
كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى ا عليه وسلم فقال: (تصدقن ولو من حليكن). وكانت زينب تنفق على عبد ا وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد ا : سل رسول ا صلى ا عليه وسلم: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري صدقة؟ فقال: سلي أنت رسول ا صلى ا عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى ا عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى ا عليه وسلم: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: (من هما). قال: زينب، قال: (أي الزيانب). قال: امرأة عبد ا ، قال: (نعم لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة.(
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد..، رقم: ١٠٠٠.
)عبد ا) بن مسعود رضي ا عنه. (قال) الأعمش. (فذكرته) أي الحديث. (لإبراهيم) بن يزيد النخعي. (حجرها) رعايتها وحضانتها. (أيجزي) أيكفي ويقبل. (الصدقة) الزكاة. (امرأة) هي زوجة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي ا عنهما.[
- 1398حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت:
قلت: يا رسول ا ، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بني؟ فقال: (أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم.(
[5054]
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد..، رقم: ١٠٠١.
)أبي سلمة) هو عبد ا بن عبد الأسد المخزومي رضي ا عنه، وكان زوجها، واستشهد في أحد فتزوجها رسول ا صلى ا عليه وسلم.[
- 48 -3-باب: قول ا تعالى: {وفي الرقاب... وفي سبيل ا } /التوبة: ٦٠./
-ويذكر عن ابن عباس رضي ا عنهما: يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج.
وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين، والذي لم يحج، ثم تلا: {إنما الصدقات للفقراء}. الآية، في أيها أعطيت أجزأت. وقال النبي صلى ا عليه وسلم: (إن خالدا احتبس أدراعه في سبيل ا). ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبي صلى ا عليه وسلم على إبل الصدقة للحج.
]ش (في الرقاب) أي يدفع من مال الزكاة معونة للعبيد ليخلصوا من الرق. (في سبيل ا) يعطي المجاهدون الذين لا مرتب لهم من الزكاة ليستعينوا على الجهاد. (في الحج) أي يعطي من لم يحج حج الفرض، وهو فقير، من الزكاة ليحج. (أيها) أي: أي صنف من الأصناف الثمانية المذكورة، إذا أعطيته الزكاة فقد أديت الحق الواجب عليك. والآية بتمامها: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل ا وابن السبيل فريضة من ا وا عليم حكيم}. العاملين عليها: الموكلين بجمع أموال الزكاة. المؤلفة قلوبهم: من يرجى إسلامهم وحسن حالهم إذا أعطوا من المال، أو من كان جديد الدخول بالإسلام، وفي إسلامه شيء ويرجى حسن حاله بإعطائه. الغارمين: المثقلين بالديون وليس لديهم وفاء لها. ابن السبيل: المسافر الذي فقد النفقة وما يبلغه بلده.[
- 1339حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه ا ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل ا ، وأما العباس ابن عبد المطلب: فعم رسول ا صلى ا عليه وسلم، فهي عليه صدقة ومثلها معها.(
تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه. وقال ابن إسحق، عن أبي الزناد: (هي عليه ومثلها معها). وقال ابن جريج: حدثت عن الأعرج: بمثله.
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، رقم: ٩٨٣.
)ما ينقم ابن جميل) ما يكره وينكر. (فهي عليه صدقة) ثابتة مستحقة، سيتصدق بها. (ومثلها معها) ويتصدق بمثلها معها كرما منه. وانظر الباب (٣٢) من كتاب الزكاة.[
- 49 -3-باب: الاستعفاف عن المسألة.
- 1400حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه:
إن ناسا من الأنصار، سألوا رسول ا صلى ا عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده، فقال: (ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه ا ، ومن يستغن يغنه ا ، ومن يتصبر يصبره ا ، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر.(

[6105]
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر، رقم: ١٠٥٣.
)فلن أدخره عنكم) لن أحبسه وأمنعكم منه. (يستعفف) يظهر العفة ويكف عن السؤال.[
- 1401حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا فيسأله، أعطاه أو منعه.(
[1401، 1968، 2245]
- 1402حدثنا موسى: حدثنا وهيب: حدثنا هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف ا بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه.(
[1969، 2244]
]ش (فيكف ا بها وجهه) يمنعه ا تعالى ويحميه بسببها من أن يريق ماء وجهه ويذل نفسه بالسؤال.[
- 1403حدثنا عبدان: أخبرنا عبد ا : أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب: أن حكيم بن حزام رضي ا عنه قال:
سألت رسول ا صلى ا عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: (يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى). قال حكيم: فقلت: يا رسول ا ، والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحدا بعدك شيئا، حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي ا عنه يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي ا عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى توفي.
]ر:١٣٦١[
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى..، رقم: ١٠٣٥.
)خضرة حلوة) كالفاكهة، الخضرة في المنظر الحلوة في المذاق، ولذلك ترغبه النفوس، وتميل إليه وتحرص عليه. (بسخاوة نفس) بغير إلحاح في السؤال، ولا طمع ولا حرص، ولا إكراه أو إحراج للمعطي. (بورك له فيه) كثر ونما وكان رزقا حلالا يشعر بلذته. (بإشراف نفس) بإلحاح في السؤال، وتطلع لما في أيدي غيره، وشدة حرصه على تحصيله، مع إكراه المعطي وإحراجه. (كالذي يأكل ولا يشبع) لا يقنع بما يأتيه، وأصبح كمن أصيب بمرض الجوع الكاذب، الذي كلما ازداد أكلا ازداد جوعا، فكلما جمع من المال شيئا ازداد رغبة في غيره، وازداد شحا وبخلا بما في يده وحرصا عليه. (لا أرزأ) لاأنقص ماله بالطلب، والمعنى: لا آخذ. (الفيء) ما أخذ من الكفار من غير قتال.[
- 50 -3-باب: من أعطاه ا شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس.
- 1404حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن الزهري، عن سالم: أن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال: سمعت عمر يقول:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: (خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك.(
[6744]
]ش (إشراف نفس) انظر شرح: ١٤٠٣. أخرجه مسلم في الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم: ١٠٤٥.
)ومالا) والذي لم يأتك على هذه الصفة: (فلا تتبعه نفسك) فاتركه ولا تتعلق نفسك به.[
- 51 -3-باب: من سأل الناس تكثرا.
- 1405حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عبيد ا بن أبي جعفر قال: سمعت حمزة بن عبد ا بن عمر قال: سمعت عبد ا بن عمر رضي ا عنه قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم). وقال: (إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد صلى ا عليه وسلم.(
وزاد عبد ا : حدثني الليث: حدثني ابن أبي جعفر: (فيشفع ليقضي بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه ا مقاما محمودا، يحمده أهل الجمع كلهم.(
وقال معلى: حدثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن عبد ا بن مسلم، أخي الزهري، عن حمزة: سمع ابن عمر رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم: في المسألة.
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، رقم: ١٠٤٠.
)يسأل الناس) يطلب منهم المال من غير حاجة. (مزعة لحم) نتفة لحم، علامة على ذله بالسؤال. (الجمع) المحشر.[
- 52 -3-باب: قول ا تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} /البقرة: ٢٧٣/. وكم الغنى.

-وقول النبي صلى ا عليه وسلم: (ولا يجد غنى يغنيه). [ر:١٤٠٩]. لقول ا تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل ا - إلى قوله - فإن ا به عليم}. /البقرة: ٢٧٣./

]ش (إلحافا) إلحاحا، وهو ملازمة المسؤول حتى يعطيه. (أحصروا) منعهم الجهاد من التجارة والكسب. وتتمة الآية: {لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن ا به عليم}. (ضربا في الأرض) سفرا للتسبب في طلب ما يستغنون به. (الجاهل) الذي لا يعرف حقيقة أمرهم. (من التعفف) بمظهرهم ومقالهم. (بسيماهم) صفتهم التي يعرفها في وجوههم من كان ذا نظر دقيق.[

- 1406حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة: أخبرني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي ا عنه ،

عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى، ويستحيي، أو، لا يسأل الناس إلحافا.(

[1409، 4265]

]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، رقم: ١٠٣٩.

)ليس المسكين) الفقير المحتاج المتكامل في احتياجه. (ترده) تسد حاجته. (الأكلة) اللقمة، أي: أي شيء يعطاه قليلا كان أم كثيرا. (غنى) سعة ويسار يسد حاجته.[

- 1407حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا إسماعيل بن علية: حدثنا خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي صلى ا عليه وسلم، فكتب إليه:

سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول (إن ا كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال وكثرة السؤال.(

،5630 ،2277]وانظر: ٨٠٨[

]ش (قيل وقال) الاشتغال بما لا يعني من أقاويل الناس. (إضاعة المال) بإنفاقه في المعاصي أو الإسراف فيه في المباحات. (السؤال) طلب أموال الناس، أو السؤال في العلم عما في دنيا أو آخرة.[

- 1408حدثنا محمد بن غرير الزهري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه قال:

أعطى رسول ا صلى ا عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول ا صلى ا عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه، وهو أعجبهم إلي، فقمت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فساررته، فقلت: مالك عن فلان، وا إني لأراه مؤمنا؟ قال: (أو مسلما). قال فسكت قليلا، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول ا ، مالك عن فلان، وا إني لأراه مؤمنا؟ قال: (أو مسلما). قال: فسكت قليلا، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول ا ، مالك عن فلان، وا إني لأراه مؤمنا قال: (أو مسلما). يعني: فقال: (إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكب في النار على وجهه.(

وعن أبيه، عن صالح، عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي يحدث هذا، فقال في حديثه: فضرب رسول ا صلى ا عليه وسلم بيده، فجمع بين عنقي وكتفي، ثم قال: (أقبل أي سعد، إني لأعطي الرجل.(

قال أبو عبد ا : {فكبكبوا} قلبوا. {مكبا}: أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل، قلت: كبه ا لوجهه، وكببته أنا.

قال أبو عبد ا : صالح بن كيسان أكبر من الزهري، وهو قد أدرك ابن عمر.

]ر:٢٧[

]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، رقم: ١٥٠.

)فساررته) تكلمت معه سرا من الحضور. (فجمع) أي في ضربته. (أقبل أي سعد) تعالى يا سعد لأبين لك. (فكبكبوا) ألقوا في النار على وجوههم مرة بعد أخرى. واللفظ من الآية /٩٤/ من سورة الإسراء. (مكبا) متساقطا على وجهه، متعثرا في مشيته، واللفظ من الآية /٢٢/ من سورة الملك.[

- 1409حدثنا إسماعيل بن عبد ا قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي ا عنه:

أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس.(

]ر:١٤٠٦[

- 1410حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة ،

عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو - أحسبه قال - إلى الجبل، فيحتطب، فيبيع، فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس.(

]ر:١٤٠١[

قال أبو عبد ا : صالح بن كيسان أكبر من الزهري، وهو قد أدرك ابن عمر.

- 53 -3-باب: خرص التمر.

- 1411حدثنا سهل بن بكار: حدثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي قال:

غزونا مع النبي صلى ا عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى ا عليه وسلم لأصحابه: (اخرصوا). وخرص رسول ا صلى ا عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها: (أحصي ما يخرج منها). فلما أتينا تبوك

قال: (أما، إنها ستهب الليلة ريح شديدة، فلا يقومن أحد، ومن كان معه بعير فليعقله). فعلقناها، وهبت ريح شديدة، فقام رجل، فألقته بجبل طيئ. وأهدى ملك أيلة للنبي صلى ا عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له ببحرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: (كم جاءت حديقتك). قالت: عشرة أوسق ،خرص رسول ا صلى ا عليه وسلم. فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل). فلما - قال ابن بكار كلمة معناها - أشرف على المدينة قال: (هذه طابة). فلما رأى أحد قال: (هذا جبيل يحبنا ونحبه، ألا أخبركم بخير دور الأنصار). قالوا: بلى، قال: (دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة، أو دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصار - يعني - خيرا.(
وقال سليمان بن بلال: حدثني عمرو: (ثم دار بني الحارث، ثم بني ساعدة). وقال سليمان، عن سعد بن سعيد، عن عمارة بن غزية، عن عباس، عن أبيه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (أحد جبل يحبنا ونحبه.(
قال أبو عبد ا : كل بستان عليه حائط فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة.
[1773، 2990، 3580، 4160]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه. وفي الفضائل، باب: في معجزات النبي صلى ا عليه وسلم، رقم: ١٣٩٢.
)وادي القرى) مدينة قديمة بين المدينة والشام. (اخرصوا) قدروا. (أوسق) جمع وسق وهو مكيال معين كان لديهم. (أحصي) عدي واحفظي قدر ما يخرج منها. (فليعقله) يشده بالعقال وهو الحبل. (طيء) اسم قبيلة، والجبل منسوب إليها. (أيلة) بلدة على ساحل البحر بين مصر ومكة. (بردا) ثوبا مخططا. (كتب له ببحرهم) أقره النبي صلى ا عليه وسلم ملكا عليهم، مقابل ما التزمه من الجزية. (كم جاءت حديقتك) كم بلغ ثمرها. (طابة) من أسماء المدينة، ومعناه الطيبة. (خرص رسول) حسب تقديره. (جبيل) تصغير جبل. (جبيل يحبنا..) قيل: هو مجاز، والمراد أهل الجبل وهم الأنصار لأنه لهم، ولا مانع من حمله على الحقيقة: فيكون حب النبي صلى ا عليه وسلم والصحابة لما فيه من قبور الشهداء، ولأنهم التجؤوا إليه يوم أحد وامتنعوا به من أذى المشركين، وأما حبه لهم فا تعالى ورسوله صلى ا عليه وسلم أعلم بذلك. (خيرا) في نسخة (خير.[(
- 54 -3-باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء، وبالماء الجاري.
]-ش (شيئا) أي من الزكاة.[
- 1412حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا عبد ا بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد ا ، عن أبيه رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا، العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر.(
قال أبو عبد ا : هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقت في الأول، يعني حديث ابن عمر: (وفيما سقت السماء العشر). وبين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل ابن عباس: أن النبي صلى ا عليه وسلم لم يصل في الكعبة، وقال بلال: قد صلى، فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل.
]ر:٣٨٨، ٣٨٩[
]ش (عثريا) ما يشرب من غير سقي، إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار، وهو ما يسمى بالبعل، سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة، لتعثر الماء بها. (العشر) عشرة من المائة. (بالنضح) بنضح الماء والتكلف في استخراجه. (هذا) إشارة إلى حديث أبي سعيد رضي ا عنه الآتي: ١٤١٣. (يوقت) يعين نصابا يؤخذ منه، وما هو أقل من نصاب فلا يؤخذ منه. (المفسر) المبين. (يقضي) يحكم. (الثبت) الدقة في الحفظ والتثبت مما يروى.[
- 55 -3-باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.
- 1413حدثنا مسدد: حدثنا يحيى: حدثنا مالك قال: حدثني محمد بن عبد ا ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة.(
قال أبو عبد ا : هذا تفسير الأول إذا قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا.
]ر:١٣٤٠[
]ش (إذا قال) إذا تعليلية، أو بمعنى حين.[
- 56 -3-باب: أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة.
- 1414حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي: حدثنا أبي: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجئ هذا بتمره وهذا من تمره، حتى يصير عنده كوما من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي ا عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة فجعله في فيه، فنظر إليه رسول ا صلى ا عليه وسلم فأخرجها من فيه ،فقال: (أما علمت أن آل محمد صلى ا عليه وسلم لا يأكلون الصدقة.(
[1420، 2907]
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول ا صلى ا عليه وسلم وعلى آله..، رقم: ١٠٦٩.
)صرام النخل) قطع التمر عنه. (كوما) ما اجتمع كالصبرة. (لا يأكلون الصدقة) لا يحل لهم أكلها.[

- 57 -3-باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة.
-وقول النبي صلى ا عليه وسلم: (لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها.(
فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب.
- 1415حدثنا حجاج: حدثنا شعبة: أخبرني عبد ا بن دينار: سمعت ابن عمر رضي ا عنهما:
نهى النبي صلى ا عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها، قال: (حتى تذهب عاهته.(
،2087 ،2082 ،2072]وانظر: ٢٠٦٣، ٢١٣٠[
]ش (يبدو صلاحها) يظهر نضجها. (عاهته) ما يمكن أن يصيب الثمر من الآفات.[
- 1416حدثنا عبد ا بن يوسف: حدثني الليث: حدثني خالد بن يزيد، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما:
نهى النبي صلى ا عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.
،2252 ،2084 ،2077]وانظر: ٢٠٧٩[
- 1417حدثنا قتيبة، عن مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قال: حتى تحمار.
[2083، 2085، 2086، 2094]
- 58 -3-باب: هل يشتري صدقته.
-ولا بأس أن يشتري صدقته غيره، لأن النبي صلى ا عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء، ولم ينه غيره.
- 1418حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم: أن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما: كان يحدث:
أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل ا ، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي صلى ا عليه وسلم فاستأمره، فقال: (لا تعد في صدقتك). فبذلك كان ابن عمر رضي ا عنهما لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة.
،2840 ،2809 ،2623]وانظر: ١٤١٩[
]ش (فاستأمره) استشاره واستأذنه. (لا تعد في صدقتك) لا ترجع بها ولا ترغب فيها. (لا يترك الخ..) أي إذا اتفق أن اشترى شيئا مما تصدق به، تصدق به ثانية بعد شرائه.[
- 1419حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر رضي ا عنه يقول:
حملت على فرس في سبيل ا ، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي صلى ا عليه وسلم فقال: (لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه.(
،2841 ،2808 ،2493 ،2480]وانظر: ١٤١٨[
]ش أخرجه مسلم في الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم: ١٦٢٠.
)حملت) تصدقت به عليه ليركبه في الجهاد. (فأضاعه) لم يقم بشؤونه وما يرعاه.[
- 59 -3-باب: ما يذكر في الصدقة للنبي صلى ا عليه وسلم.
- 1420حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي ا عنه قال:
أخذ الحسن بن علي رضي ا عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (كخ كخ). ليطرحها، ثم قال: (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة.(
]ر:١٤١٤[
]ش (كخ) كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء ما. (ليطرحها) ليلقيها من فمه. (أما شعرت) أي كيف خفي عليك.[
- 60 -3-باب: الصدقة على موالي أزواج النبي صلى ا عليه وسلم.
- 1421حدثنا سعيد بن عفير: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: حدثني عبيد ا بن عبد ا ، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
وجد النبي صلى ا عليه وسلم شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي صلى ا عليه وسلم: (هلا انتفعتم بجلدها). قالوا: إنها ميتة؟ قال: (إنما حرم أكلها.(
[2108، 5211، 5212]
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٣٦٣.
)مولاة) عتيقة. (ميمونة) بنت الحارث، زوج النبي صلى ا عليه وسلم.[
- 1422حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي ا عنها:
أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي صلى ا عليه وسلم، فقال لها النبي صلى ا عليه وسلم: (اشتريها، فإنما الولاء لمن عتق). قالت: وأتي النبي صلى ا عليه وسلم بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: (هو لها صدقة ولنا هدية.(

]ر:٤٤٤[
- 61 -3-باب: إذا تحولت الصدقة.
- 1423حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي ا عنها قالت:
دخل النبي صلى ا عليه وسلم على عائشة رضي ا عنها، فقال: (هل عندكم شيء). فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة، من الشاة التي بعثت بها من الصدقة، فقال: (إنها قد بلغت محلها.(
]ر:١٣٧٧[
- 1424حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا وكيع: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي ا عنه:
أن النبي صلى ا عليه وسلم أتي بلحم، تصدق به على بريرة، فقال: (هو عليها صدقة، وهو لنا هدية). وقال أبو داود: أنبأنا شعبة، عن قتادة: سمع أنسا، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر:٢٤٣٨[
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: أباحة الهدية للنبي صلى ا عليه وسلم..، رقم: ١٠٧٤[
- 62 -3-باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا.
- 1425حدثنا محمد: أخبرنا عبد ا : أخبرنا زكرياء بن إسحق، عن يحيى بن عبد ا بن صيفي، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى: أن يشهدوا أن لا إله إلا ا ، وأن محمدا رسول ا ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن ا قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن ا قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين ا حجاب.(
]ر:١٣٣١[
]ش (اتق دعوة المظلوم) تجنب الظلم لئلا يدعو عليك مظلوم. (حجاب) حاجز، يحول دون وصولها واستجابتها.[
- 63 -3-باب: صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة.
-وقوله: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} /التوبة: ١٠٣./
]ش (صدقة) زكاة. (تطهرهم) تنقيهم من الذنوب وتخلصهم من شح النفس. (تزكيهم) تنمي حسناتهم. (صل عليهم) ادع لهم واستغفر. (سكن) راحة لنفوسهم واطمئنان.[
- 1426حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن عبد ا بن أبي أوفى قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صل على آل فلان). فأتاه أبي بصدقته، فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى.(
[3933، 5973، 5998]
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم: ١٠٧٨.[
- 64 -3-باب: ما يستخرج من البحر.
-وقال ابن عباس رضي ا عنهما: ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر. وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، فإنما جعل النبي صلى ا عليه وسلم في الركاز الخمس، ليس في الذي يصاب في الماء.
]ش (العنبر) نوع من الطيب. (بركاز) اسم لما يستخرج من المعادن والكنوز، أو هو خاص بالكنوز. (دسره) دفعه ورمى به إلى الساحل.[
- 1427وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم: (أن رجلا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج في البحر فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار، فرمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسلفه، فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطبا - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال.(
[1957، 2169، 2274، 2298، 2583، 5906]
]ش (يسلفه) يقرضه. (مركبا) سفينة يركب عليها. (نقرها) قورها وجوفها. (الحديث) أي بأطول مما هنا، كما تحصل عليه إذا نظرت في مواضعه.[
- 65 -3-باب: في الركاز الخمس.
-وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز، وقد قال النبي صلى ا عليه وسلم في المعدن: (جبار، وفي الركاز الخمس.(
وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن، من كل مائتين خمسة.
وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس.

وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء. قيل له: قد يقال لمن وهب له شيء، أو ربح ربحا كثيرا، أو كثر ثمره، أركزت. ثم ناقض، وقال: لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس.
]ش (بعض الناس) كأبي حنيفة والثوري والأوزاعي رحمهم ا تعالى. (ناقض) أي ناقض قوله حيث قال أولا: إنه ركاز، أي فيجب فيه الخمس. ثم قال: لا يؤدي عنه ولا يخبر به.[
- 1428حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.(
[2228، 6514، 6515]
]ش أخرجه مسلم في الحدود، باب: جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار، رقم: ١٧١٠.
)العجماء) البهيمة، وسميت بذلك لأنها لا تتكلم. (جبار) أي جنايتها هدر ليس فيها ضمان. (المعدن جبار) لا زكاة فيما يستخرج منه. (الركاز) الكنوز المدفونة قبل الإسلام.[
- 66 -3-باب: قول ا تعالى: {والعاملين عليها} /التوبة: ٦٠/. ومحاسبة المصدقين مع الإمام.
- 1429حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا أبو أسامة: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي رضي ا عنه قال:
استعمل رسول ا صلى ا عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه.
]ر:٨٨٣[
]ش (العاملين عليها) العمال الذين يكلفون بجمع أموال الزكاة من المزكين.[
- 67 -3-باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.
- 1430حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة: حدثنا قتادة، عن أنس رضي ا عنه:
أن ناسا من عرينة، اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول ا صلى ا عليه وسلم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة.
تابعه أبو قلابة، وحميد، وثابت، عن أنس.
]ر:٢٣١[
]ش (استاقوا الذود) أخذوا الإبل وساقوها أمامهم. (يعضون الحجارة) من شدة عطشهم وألمهم.[
- 68 -3-باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده.
- 1431حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا الوليد: حدثنا أبو عمر الأوزاعي: حدثني إسحق بن عبد ا بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك رضي ا عنه قال:
غدوت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم بعبد ا بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة.
[5222، 5486]
]ش (ليحنكه) من التحنيك، وهو أن يمضغ تمرة أو شيئا حلوا، ويجعله في فم المولود، ويحك به حنكه بأصبعه حتى يتحلل في حنكه، والحنك أعلى داخل الفم، ويفعل ذلك ليكون الحلو أول ما يدخل جوف المولود، ويستحسن أن يقوم بذلك مؤمن صالح تقي تبركا وتفاؤلا. (فوافيته) أتيته. (الميسم) الآلة التي يكوى بها. (يسم) يعلم. (الصدقة) الزكاة.[
بسم ا الرحمن الرحيم
- 31 -2-أبواب صدقة الفطر
- 1 -3-باب: فرض صدقة الفطر.
-ورأى أبو العالية، وعطاء، وابن سيرين: صدقة الفطر فريضة.
- 1432حدثنا يحيى بن محمد بن السكن: حدثنا محمد بن جهضم: حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
فرض رسول ا صلى ا عليه وسلم زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.
[1433، 1436، 1438، 1440، 1441]
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٩٨٤.
)فرض) أوجب أو قدر. (الفطر) من صوم رمضان. (صاعا) هو مكيال معين. (على العبد) أي تلزم فطرته، ويخرجها عنه مالكه. (الصلاة) صلاة العيد.[
- 2 -3-باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.
- 1433حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم فرض زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر وأنثى، من المسلمين.

]ر:١٤٣٢[
- 3 -3-باب: صدقة الفطر صاع من شعير.
- 1434حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد ا ، عن أبي سعيد رضي ا عنه قال:
كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير.
[1435، 1437، 1439]
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٩٨٥.
)كنا نطعم الصدقة) نعطي زكاة الفطر على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم.[
- 4 -3-باب: صدقة الفطر صاع من طعام.
- 1435حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد ا بن سعد بن أبي سرح العامري: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي ا عنه يقول:
كنا نخرج زكاة الفطر، صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب.
]ر:١٤٣٤[
]ش (طعام) من بر وهو القمح. (أقط) لبن مجفف يطبخ به.[
- 5 -3-باب: صدقة الفطر صاعا من تمر.
- 1436حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا الليث، عن نافع: أن عبد ا قال:
أمر النبي صلى ا عليه وسلم بزكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير. قال عبد ا رضي ا عنه: فجعل الناس عدله مدين من حنطة.
]ر:١٤٣٢[
]ش (صاعا..) التقدير: إخراج صدقة الفطر صاع.. (الناس) معاوية رضي ا عنه ومن تبعه. (عدله) نظيره وبدله. (مدين) تثنية مد، وهو ربع صاع، أي مقدار ما يملأ الكفين.[
- 6 -3-باب: صاع من زبيب.
- 1437حدثنا عبد ا بن منير: سمع يزيد العدني: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم قال: حدثني عياض بن عبد ا بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه قال:
كنا نعطيها في زمان النبي صلى ا عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء، قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين.
]ر:١٤٣٤[
]ش (السمراء) الحنطة. (أرى مدا من هذا القمح يعدل مدين) من سائر الحبوب.[
- 7 -3-باب: الصدقة قبل العيد.
- 1438حدثنا آدم: حدثنا حفص بن ميسرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما:
أن النبي صلى ا عليه وسلم أمر بزكاة الفطر، قبل خروج الناس إلى الصلاة.
]ر:١٤٣٢[
- 1439حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا أبو عمر، عن زيد، عن عياض بن عبد ا بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه قال:
كنا نخرج في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام. وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب، والأقط والتمر.
]ر:١٤٣٤[
- 8 -3-باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك.
-وقال الزهري، في المملوكين للتجارة: يزكى في التجارة، ويزكى في الفطر.
]ش (في المملوكين..) أي إذا كان عنده عبيد للبيع والتجارة، يزكيهم زكاتين: إذا حال عليهم الحول وجبت زكاة قيمتهم، وإذا أتى عليهم عيد الفطر وجبت زكاة أبدانهم، وهي زكاة الفطر.[
- 1440حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
فرض النبي صلى ا عليه وسلم صدقة الفطر، أو قال: رمضان، على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر.
فكان ابن عمر رضي ا عنهما: يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرا. فكان ابن عمر: يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بني. وكان ابن عمر رضي ا عنهما: يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.
]ر:١٤٣٢[

]ش (بر) قمح. (فأعوز..) احتاجوا ولم يقدروا عليه. (عن بني) عن أبناء نافع، وكانوا موالي له، أي عتقاء. (الذين يقبلونها) العمال الذين يجمعونها.[
- 9 -3-باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير.
- 1441حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال:
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر، صاعا من شعير أو صاعا من تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك.
]ر:١٤٣٢[

بسم الله الرحمن الرحيم

- 32 -2-كتاب الحج

- 1 -3-باب: وجوب الحج وفضله.
}-وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} /آل عمران: ٩٧./
]ش (ولله على الناس) لله تعالى فرض ثابت على المسلمين. (حج البيت) الحج لغة القصد لمعظم. وشرعا: زيارة البيت وهو المسجد الحرام في مكة على الوجه المشروع من التعظيم والتقديس، وفي أوقات مخصوصة، مع القيام بأعمال معينة. والحج ركن من أركان الإسلام، ويجب في العمر مرة واحدة على من توفرت فيه شروطه، وهو من أفضل القربات إلى الله عز وجل. (سبيلا) طريقا ووصولا وقدرة.{
- 1442حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:
كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه. قال: (نعم). وذلك في حجة الوداع.
[1755، 1756، 4138، 5874]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم: ١٣٣٤.
)رديف) راكبا وراءه. (خثعم) اسم قبيلة من اليمن. (الشق) الجانب. (الراحلة) المركب من الإبل.[
- 2 -3-باب: قول الله تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ليشهدوا منافع لهم} /الحج: ٢٧، ٢٨./
}-فجاجا} /نوح: ٢٠/: الطرق الواسعة.
]ش (رجالا) مشاة على أقدامهم، جمع راجل. (ضامر) بعير مهزول من شدة السفر وبعده. (فج عميق) طريق واسع وبعيد.[
- 1443حدثنا أحمد بن عيسى: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: أن سالم بن عبد الله أخبره: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة.
[1477 - 1479، 2710،]وانظر: ١٦٤، ٤٧٠، ١٤٩٨[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث به راحلته، رقم: ١١٨٧.
)بذي الحليفة) هي موضع آبار علي الآن. (يهل) يحرم، والإهلال رفع الصوت بالتلبية ونحوها. (راحلته) ما يختار من الإبل ليركب في الأسفار ولديه القدرة على حمل الأثقال، ذكرا كان أم أنثى.[
- 1444حدثنا إبراهيم: أخبرنا الوليد: حدثنا الأوزاعي: سمع عطاء: يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:
أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة، حين استوت به راحلته.
رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهم.
]ر:١٤٧٠، ١٤٧١[
- 3 -3-باب: الحج على الرحل.
-وقال أبان: حدثنا مالك بن دينار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها:
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم، وحملها على قتب.
وقال عمر رضي الله عنه: شدوا الرحال في الحج، فإنه أحد الجهادين.
]ش (التنعيم) موضع قريب من مكة من جهة المدينة، فيه مسجد الآن يسمى مسجد عائشة رضي الله عنها. (قتب) رحل صغير على قدر السنام، وقيل: هو خشب الرحل، والرحل ما يوضع على البعير ليركب عليه بدون هودج.[
- 1445حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال:
حج أنس على رحل، ولم يكن شحيحا، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل، وكانت زاملته.
]ش (ولم يكن شحيحا) أي لم يكن اكتفاؤه بالرحل بخلا. (زاملته) البعير الذي يحمل عليه طعامه ومتاعه، وعادة الكبراء أن تكون الزاملة غير الراحلة، ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم كانت راحلته هي زاملته، وعلى رحل متواضع.[

- 1446حدثنا عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم: حدثنا أيمن بن نابل: حدثنا القاسم ابن محمد، عن عائشة رضي ا عنها أنها قالت:
يا رسول ا ، اعتمرتم ولم أعتمر، فقال: (يا عبد الرحمن، اذهب بأختك، فأعمرها من التنعيم). فأحقبها على ناقة، فاعتمرت.
]ر:٢٩٠[
]ش (فأحقبها) أردفها خلفه على حقيبة الرحل، وهي ما يجعل في مؤخرته.[
- 4 -3-باب: فضل الحج المبرور.
- 1447حدثنا عبد العزيز بن عبد ا : حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
سئل النبي صلى ا عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان با ورسوله). قيل: ثم ماذا؟ قال (جهاد في سبيل ا). قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور.(
]ر:٢٦[
- 1448حدثنا عبد الرحمن بن المبارك: حدثنا خالد: أخبرنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي ا عنها أنها قالت:
يا رسول ا ، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: (لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور.(
[1762، 2632، 2720، 2721]
]ش (لكن) بضم الكاف خطاب للنسوة، وفي رواية بكسر الكاف وألف قبلها، والتقدير: لكن في حقكن.. (مبرور) مقبول، وهو الذي لاخلل فيه.[
- 1449حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا سيار أبو الحكم قال: سمعت أبا حازم قال: سمعت أبا هريرة رضي ا عنه قال:
سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (من حج ، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه.(
[1723، 1724]
]ش (يرفث) من الرفث، وهو الجماع والتعريض به، وذكر ما يفحش من القول. (يفسق) يرتكب محرما من المحرمات ويخرج عن طاعة ا عز وجل. (كيوم ولدته أمه) من حيث براءته من الذنوب.[
- 5 -3-باب: فرض مواقيت الحج والعمرة.
- 1450حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا زهير قال: حدثني زيد بن جبير:
أنه أتى عبد ا بن عمر رضي ا عنهما في منزله، وله فسطاط وسرادق، فسألته: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول ا صلى ا عليه وسلم لأهل نجد قرنا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة.
]ر:١٣٣[
]ش (فسطاط) خيمة من شعر ونحوه، محوطة بأروقة توفر الظل حولها. (سرادق) كل ما أحاط بالشيء، وما يغطى به صحن الدار من الشمس. (فرضها) حددها وبينها.[
- 6 -3-باب: قول ا تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} البقرة: ١٩٧./
- 1451حدثنا يحيى بن بشر: حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل ا تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى.{
رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة: مرسلا.
]ش (المتوكلون) المعتمدون على ا عز وجل، ولا يكون المتوكل شرعيا إلا إذا أخذ بالأسباب المادية المألوفة، وإلا فهو تواكل. (تزودوا) خذوا معكم من الزاد ما يبلغكم سفركم وتستغنون به عن سؤال الناس. (التقوى) خشية ا تعالى والعمل للآخرة، ومنه عدم التواكل. هذا مع إشارة إلى أن التزود للآخرة أولى بالاهتمام من التزود لسفر الدنيا. (مرسلا) الحديث المرسل: هو الذي لم يذكر في سنده اسم الصحابي الذي رواه عن رسول ا صلى ا عليه وسلم.[
- 7 -3-باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة.
- 1452حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال:
إن النبي صلى ا عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.
[1454، 1456، 1457، 1748]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨١.
)وقت) عين وحدد. (يلملم) اسم جبل على ميلين من مكة. (هن لهن) هذه الأماكن مواقيت لأهل هذه البلاد. (ولمن أتى عليهن) لمن مر على هذه المواقيت من غير أهل هذه البلاد. (دون ذلك) بين مكة والميقات. (فمن حيث أنشأ) فميقاته من الموضع الذي يقصد فيه الذهاب إلى مكة لأداء الحج. (أهل مكة من مكة) يحرمون بالحج من نفس مكة.[
- 8 -3-باب: ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة.

- 1453حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشأم من الجحفة، وأهل نجد من قرن.(
قال عبد ا : وبلغني أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم.(
]ر:١٣٣[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨٢[
- 9 -3-باب: مهل أهل الشأم.
- 1454حدثنا مسدد: حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
وقت رسول ا صلى ا عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها.
]ر:١٤٥٢[
- 10 -3-باب: مهل أهل نجد.
- 1455حدثنا علي: حدثنا سفيان، حفظناه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: وقت النبي صلى ا عليه وسلم. حدثنا أحمد: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد ا ، عن أبيه رضي ا عنه ،
سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (مهل أهل المدينة ذو الحليفة، ومهل أهل الشأم مهيعة، وهي الجحفة، وأهل نجد قرن). قال ابن عمر رضي ا عنهما: زعموا أن النبي صلى ا عليه وسلم قال - ولم أسمعه - : (ومهل أهل اليمن يلملم.(
]ر:١٣٣[
- 11 -3-باب: مهل من كان دون المواقيت.
- 1456حدثنا قتيبة: حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن النبي صلى ا عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، حتى إن أهل مكة يهلون منها.
]ر:١٤٥٢[
- 12 -3-باب: مهل أهل اليمن.
- 1457حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن عبد ا بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن النبي صلى ا عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لأهلهن، ولكل آت أتى عليهن من غيرهم، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة
.
]ر:١٤٥٢[
- 13 -3-باب: ذات عرق لأهل العراق.
- 1458حدثني علي بن مسلم: حدثنا عبد ا بن نمير: حدثنا عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
لما فتح هذان المصران، أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول ا صلى ا عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.
]ش (المصران) البصرة والكوفة. (جور) مائل وبعيد. (حذوها) ما يحاذيها ويقابلها. (فحد لهم) عين لهم ميقاتا باجتهاده. (ذات عرق) موضع بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا.[
- 1459حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها. وكان عبد ا ابن عمر رضي ا عنهما يفعل ذلك.
]ر:١٤٦٠[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: التعريس بذي الحليفة والصلاة بها..، رقم: ١٢٥٧.
)أناخ بعيره) أبرك بعيره، أي نزل. (بالبطحاء) المسيل الواسع فيه صغار الحصى.[
- 14 -3-باب: خروج النبي صلى ا عليه وسلم على طريق الشجرة.
- 1460حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد ا ، عن نافع، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وأن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة، ببطن الوادي، وبات حتى يصبح.
]وانظر: ١٤٥٩، 1705[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا..، رقم: ١٢٥٧.
)طريق الشجرة) أي التي كانت عند مسجد ذي الحليفة. (طريق المعرس) وهو أقرب إلى المدينة من طريق الشجرة، والمعرس من التعريس، وهو النزول والمبيت عند آخر الليل. (مسجد الشجرة) بذي الحليفة.[
- 15 -3-باب: قول النبي صلى ا عليه وسلم: (العقيق واد مبارك.(

- 1461حدثنا الحميدي: حدثنا الوليد، وبشر بن بكر التنيسي قالا: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني عكرمة: أنه سمع ابن عباس رضي ا عنهما يقول:
إنه سمع عمر رضي ا عنه يقول: سمعت النبي صلى ا عليه وسلم بوادي العقيق يقول: (أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة.(
[2212، 6911]
]ش (وادي العقيق) قرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال. ومعنى العقيق: الذي شقه السيل قديما، من العق وهو الشق. (آت) اسم فاعل من أتى، وهو جبريل عليه السلام. (المبارك) من البركة، وهي الزيادة والنماء في الخير. (عمرة في حجة) أي اجعل عمرتك مقرونة بالحج.[
- 1462حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثني سالم بن عبد ا ، عن أبيه رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم: أنه رؤي وهو في معرس بذي الحليفة، ببطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة. وقد أناخ بنا سالم، يتوخى بالمناخ الذي كان عبد ا ينيخ، يتحرى معرس رسول ا صلى ا عليه وسلم، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينهم وبين الطريق ،وسط من ذلك.
[2211، 6913]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: التعريس بذي الحليفة والصلاة بها..، رقم: ١٣٤٦.
)رؤي) في نسخة. (أري) من الرؤيا في النوم. (ببطحاء) مسيل واسع صغير الحصى. (معرس رسول ا) المكان الذي كان ينزل فيه آخر الليل. (يتوخى) يقصد. (يتحرى) يجتهد ويطلب.[
- 16 -3-باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب.
- 1463قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عطاء: أن صفوان بن يعلى أخبره: أن يعلى قال لعمر رضي ا عنه:
أرني النبي صلى ا عليه وسلم حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي صلى ا عليه وسلم بالجعرانة، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول ا ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلى ا عليه وسلم ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي ا عنه إلى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثوب قد أظل به، فأدخل رأسه، فإذا رسول ا صلى ا عليه وسلم محمر الوجه، وهو يغط، ثم سري عنه، فقال: (أين الذي سأل عن العمرة). فأتي بالرجل، فقال: (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك). قلت لعطاء: أراد الإنقاء، حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم.
[1697، 1750، 4074، 4700]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح..، رقم: ١١٨٠.
)بالجعرانة) اسم موضع بين مكة والطائف على بعد ستة فراسخ من مكة. (رجل) قيل: اسمه عطاء بن منية. (متضمخ) متلاطخ ومتلوث. (يغط) من الغطيط، وهو صوت معه بحوحة كشخير النائم، وكان يصيبه هذا من شدة الوحي وثقله. (الجبة) ثوب مخيط معروف. (الإنقاء) المبالغة في التنظيف.[
- 17 -3-باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن.
-وقال ابن عباس رضي ا عنهما: يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل: الزيت والسمن. وقال عطاء: يتختم ويلبس الهميان. وطاف ابن عمر رضي ا عنهما وهو محرم، وقد حزم على بطنه بثوب. ولم تر عائشة رضي ا عنها بالتبان بأسا، للذين يرحلون هودجها.
]ش (الريحان) كل ما طاب ريحه من النبات. (الزيت..) أي بالزيت والسمن ونحوهما مما يأكله. (الهميان) المنطقة يوضع فيها النقود وتشد على الوسط، كما يفعل عامة الحجاج اليوم. (بالتبان) سراويل قصيرة جدا يستر العورة المغلظة فقط، يلبسه الملاحون وأمثالهم، والمعنى: أنها كانت لا ترى مانعا أن يلبسوه تحت إزارهم، ويشدون هودجها على ظهر البعير، حتى لا ترى عورتهم، لا أنها أباحت لبس ذلك بدون إزار. والهودج مركب النساء.[
- 1464حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سعيد بن جبير قال:
كان ابن عمر رضي ا عنهما يدهن بالزيت. فذكرته لإبراهيم، قال: ما تصنع بقوله: حدثني الأسود، عن عائشة رضي ا عنها قالت: كأني أنظر إلي وبيص الطيب في مفارق رسول ا صلى ا عليه وسلم، وهو محرم.
]ر:٢٦٨[
- 1465حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها، زوج النبي صلى ا عليه وسلم، قالت:
كنت أطيب رسول ا صلى ا عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.
[1667، 5578، 5584، 5586]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١٨٩.
)أطيب) أضع عليه الطيب. (لإحرامه) لأجل إحرامه. (حين يحرم) يريد أن يحرم. (لحله) تحلله من محرمات الإحرام، بعد أن يرمي ويحلق.[

- 18 -3-باب: من أهل ملبدا.
- 1466حدثنا أصبغ: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي ا عنه قال:
سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يهل ملبدا.
[1474، 5570، 5571]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، رقم: ١١٨٤.
)يهل ملبدا) شعر رأسه بصمغ ونحوه، لينضم ويلتصق بعضه ببعض، احترازا عن سقوطه أو حصول الحشرات فيه. ويهل: من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام.[
- 19 -3-باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة.
- 1467حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا موسى بن عقبة: سمعت سالم بن عبد ا قال: سمعت ابن عمر رضي ا عنهما. وحدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد ا : أنه سمع أباه يقول:
ما أهل رسول ا صلى ا عليه وسلم إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، رقم: ١١٨٦[
- 20 -3-باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.
- 1468حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما: أن رجلا قال:
يا رسول ا ، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران، أو ورس).
]ر:١٣٤[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة..، رقم: ١١٧٧.
)القمص) جمع قميص. (الخفاف) جمع خف، وهو كالحذاء. (أسفل من الكعبين) دون الكعبين حتى يصبح كالنعل.[
- 21 -3-باب: الركوب الارتداف في الحج.
- 1469حدثنا عبد ا بن محمد: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا أبي، عن يونس الأيلي، عن الزهري، عن عبيد ا بن عبد ا ، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن أسامة رضي ا عنه كان ردف النبي صلى ا عليه وسلم، من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل، من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي صلى ا عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة.
[1601، 1602]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي..، رقم: ١٢٨١.
)ردف) راكبا خلفه. (جمرة العقبة) وهي الجمرة الكبرى التي ترمى يوم النحر، وسميت الجمرة لأنها مجمع الجمار وهي الحصى.[
- 22 -3-باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.
-ولبست عائشة رضي ا عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة، وقالت: لا تلثم، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوبا بورس، ولا زعفران. وقال جابر: لا أرى المعصفر طيبا. ولم تر عائشة بأسا بالحلي، والثوب الأسود، والمورد، والخف للمرأة. وقال إبراهيم: لا بأس أن يبدل ثيابه.
]ش (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر. (لا تلثم) من الالتثام، وهو وضع اللثام، وهو ما يغطي الشفة من الوجه. (لا تتبرقع) لا تلبس البرقع وهو ما يغطي الوجه. (بورس) أي مصبوغا به. (زعفران) أي مصبوغا به. (المورد) المصبوغ على لون الورد.[
- 1470حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثني موسى بن عقبة قال: أخبرني كريب، عن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما قال:
انطلق النبي صلى ا عليه وسلم من المدينة، بعد ما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته، حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه، لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال، والطيب والثياب.
[1545، 1644]
]ش (الأردية) جمع رداء، وهو ما يلبس في أعالي الجسم. (الأزر) جمع إزار، وهو ما يستر وسط الجسم فما دون. (تردع) لكثرة ما فيها تلصق الأثر على الجلد. (البيداء) المفازة والصحراء. (قلد بدنته) في نسخة (بدنه) جمع بدنة، والمعنى: علق في عنقها القلادة من نعل وغيره، إشعارا بأنها هدي، أي مهداة للحرم، وسميت بدنة لأنهم كانوا يسمنونها. (خلون) مضين. (من أجل بدنه) التي جعلها هديا، وليس لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله، وهو يوم النحر. (الحجون) موضع بمكة، وهو مقبرة أهل مكة، يبعد ميلا ونصفا عن البيت. (لم يقرب الكعبة) أي لم يطف بها، ولعل ذلك لشغل منعه، وإلا فالطواف مشروع. أقول: ولعل

هذا لحكمة التخفيف من الزحام، لما اطلع عليه صلى ا عليه وسلم من إقبال الحجيج وازدحامهم في مستقبل الزمان، فلو أكثر الطواف مدة مقامه في مكة ىقتدى به المسلمون، ولكان الحرج على الأمة.[

- 23 -3-باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

-قاله ابن عمر رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم.

]ر:١٤٦٠[

- 1471/1472حدثني عبد ا بن محمد: حدثنا هشام بن يوسف: أخبرنا ابن جريج: حدثنا محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال:

صلى النبي صلى ا عليه وسلم بالمدينة أربع، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

]ش (استوت به) قامت. (أهل) أحرم.[

(1472)حدثنا قتيبة: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي ا عنه:

أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، قال: وأحسبه بات بها حتى أصبح.

]ر:١٠٣٩، ١٤٤٤[

- 24 -3-باب: رفع الصوت بالإهلال.

- 1473حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي ا عنه قال:

صلى النبي صلى ا عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعا.

]ر:١٠٣٩[

]ش (يصرخون بهما جميعا) يرفعون أصواتهم ملبين بالحج والعمرة معا، والمراد النبي صلى ا عليه وسلم ومن معه من أصحابه [.

- 25 -3-باب: التلبية.

- 1474حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما:

أن تلبية رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.(

]ر:١٤٦٦[

- 1475حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة رضي ا عنها قالت:

إني لأعلم كيف كان النبي صلى ا عليه وسلم يلبي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك.(

تابعه أبو معاوية، عن الأعمش. وقال شعبة: أخبرنا سليمان: سمعت خيثمة، عن أبي عطية: سمعت عائشة رضي ا عنها.

]ش (لبيك اللهم لبيك) أجبناك يا ا إلى ما دعوتنا، ونحن قائمون على إجابتك إجابة بعد إجابة.[

- 26 -3-باب: التحميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال، عند الركوب على الدابة.

- 1476حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي ا عنه قال:

صلى رسول ا صلى ا عليه وسلم، ونحن معه، بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد ا وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا، أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج. قال: ونحر النبي صلى ا عليه وسلم بدنات بيده قياما، وذبح رسول ا صلى ا عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين.

قال أبو عبد ا : قال بعضهم: هذا عن أيوب، عن رجل، عن أنس.

]ر:١٠٣٩[

]ش (استوت على البيداء) قامت ناقته في الصحراء. (قدمنا) مكة. (فحلوا) من إحرامهم بأداء أعمال عمرة. (بالمدينة) يوم عيد الأضحى. (كبشين) مثنى كبش، وهو ذكر الغنم إذا دخل في السنة الثانية. (أملحين) مثنى أملح، وهو الأبيض الذي خالطه سواد.[

- 27 -3-باب: من أهل حين استوت به راحلته.

- 1477حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:

أهل النبي صلى ا عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة.

]ر:١٤٤٣[

- 28 -3-باب: الإهلال مستقبل القبلة.

- 1478وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي ا عنهما:

إذا صلى بالغداة بذي الحليفة، أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائما، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول ا صلى ا عليه وسلم فعل ذلك.

تابعه إسماعيل، عن أيوب: في الغسل.

]1680،وانظر: ١٤٤٣[

]ش (بالغداة) صلاة الصبح. (الحرم) أرض الحرم. (يمسك) عن التلبية. (ذا طوى) اسم لواد معروف قرب مكة. (زعم) قال، والزعم يطلق على القول الصحيح أحيانا.[
- 1479حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع: حدثنا فليح، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي ا عنهما:
إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يفعل.
]ر:١٤٤٣[
- 29 -3-باب: التلبية إذا انحدر في الوادي.
- 1480حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد قال:
كنا عند ابن عباس رضي ا عنهما، فذكروا الدجال: أنه قال: (مكتوب بين عينيه كافر). فقال ابن عباس: لم أسمعه، ولكنه قال: (أما موسى: كأني أنظر إليه، إذ انحدر في الوادي يلبي.(
]3177، 5569،وانظر: ٦٧١٢[
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الإسراء برسول ا صلى ا عليه وسلم إلى السموات، رقم: ١٦٦.
)أنه) أي الدجال. (قال) أي ابن عباس رضي ا عنهما. (ولكنه قال) أي النبي صلى ا عليه وسلم.[
- 30 -3-باب: كيف تهل الحائض والنفساء.
-أهل تكلم به، واستهللنا وأهللنا الهلال، كله من الظهور، واستهل المطر خرج من السحاب.
}وما أهل لغير ا به} /المائدة: ٣/. وهو من استهلال الصبي.
]ش (وما أهل..) المعنى: حرم عليكم ما ذكر عليه عند الذبح غير اسم ا تعالى. (استهلال الصبي) رفع صوته بالصياح عند الولادة.[
- 1481حدثنا عبد ا بن مسلمة: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي ا عنها، زوج النبي صلى ا عليه وسلم، قالت:
خرجنا مع النبي صلى ا عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي صلى ا عليه وسلم: (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا). فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال: (انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة). ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني النبي صلى ا عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: (هذه مكان عمرتك). قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا.
]ر:٢٩٠[
- 31 -3-باب: من أهل في زمن النبي صلى ا عليه وسلم كإهلال النبي صلى ا عليه وسلم.
-قاله ابن عمر رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر:٤٠٩٦[
- 1482حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، قال عطاء: قال جابر رضي ا عنه:
أمر النبي صلى ا عليه وسلم عليا رضي ا عنه أن يقيم على إحرامه. وذكر قول سراقة.
[1493، 1495، 1568، 1693، 2371، 4095، 6803، 6933]
]ش (سراقة) بن مالك الجعشمي رضي ا عنه، وانظر قوله في روايات الحديث.[
- 1483حدثنا الحسن بن علي الخلالي الهذلي: حدثنا عبد الصمد: حدثنا سليم بن حيان قال: سمعت مروان الأصفر، عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال:
قدم علي رضي ا عنه، على النبي صلى ا عليه وسلم من اليمن، فقال: (بما أهللت). قال: بما أهل به النبي صلى ا عليه وسلم، فقال: (لولا أن معي الهدي لأحللت.(
وزاد محمد بن بكر، عن ابن جريج: قال له النبي صلى ا عليه وسلم: (بما أهللت يا علي). قال: بما أهل به النبي صلى ا عليه وسلم، قال: (فأهد، وامكث حراما كما أنت.(
[4096]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: إهلال النبي صلى ا عليه وسلم وهديه، رقم: ١٢٥٠.
)فأهد) قدم الهدي. (وامكث حراما) البث وابق محرما.[
- 1484حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي ا عنه قال:
بعثني النبي صلى ا عليه وسلم إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: (بما أهللت). قلت: أهللت كإهلال النبي صلى ا عليه وسلم، قال: (هل معك من هدي). قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي، فمشطتني، أو غسلت رأسي.
فقدم عمر رضي ا عنه، فقال: إن نأخذ بكتاب ا فإنه يأمرنا بالتمام، قال ا : {وأتموا الحج والعمرة }. وإن نأخذ بسنة النبي صلى ا عليه وسلم فإنه لم يحل حتى نحر الهدي.

[1490، 1637، 1701، 4089، 4136]
]ش (البطحاء) بطحاء مكة، ويسمى المحصب، وهو مكان ذو حصى صغيرة، وهو في الأصل مسيل وادي مكة. (فقدم عمر) بن الخطاب رضي ا عنه زمن خلافته. (أتموا الحج والعمرة) أتموا أفعالهما بعد الشروع بهما. /البقرة: ١٩٦/. (نحر الهدي) بمنى يوم النحر.[

- 32 -3-باب: قول ا تعالى: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} /البقرة: ١٩٧/. {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}. /البقرة: ٨٩./

-وقال ابن عمر رضي ا عنهما: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقال ابن عباس رضي ا عنهما: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. وكره عثمان رضي ا عنه: أن يحرم من خراسان أو كرمان.

]ش (معلومات) معروفات عند الناس لا تشكل عليهم. (فرض) ألزم وأوجب على نفسه. (رفث) الجماع والتعريض به. (فسوق) عصيان. (جدال) خصام. (الأهلة) جمع هلال، والمعنى: يسألونك عن سر ظهورها دقيقة ثم تزيد حتى تصبح بدرا، ثم تتناقص حتى تغيب، أو عن حقيقتها ومم هي؟. (مواقيت) جمع ميقات من الوقت، أي فأرشدهم إلى فائدتها العملية التي يستفيد منها الناس. (من السنة) أي من طريقة الشريعة. (خراسان أو كرمان) بلدان من بلاد العجم، والمراد أنه كره أن يحرم بعيدا عن الميقات.[

- 1485حدثنا محمد بن بشار قال: حدثني أبو بكر الحنفي: حدثنا أفلح بن حميد: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة رضي ا عنها قالت:

خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج، فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: (من لم يكن منكم معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا.(

قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول ا صلى ا عليه وسلم ورجال من أصحابه، فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة، قالت: فدخل علي رسول ا صلى ا عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: (ما يبكيك يا هنتاه). قلت: سمعت قولك لأصحابك، فمنعت العمرة، قال:(وما شأنك). قلت: لا أصلي، قال: (فلا يضيرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب ا عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك، فعسى ا أن يرزقكيها). قالت: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى، فطهرت، ثم خرجنا من منى، فأفضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر، حتى نزل المحصب، ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: (اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة، ثم افرغا، ثم ائتيا ها هنا، فإني أنظركما حتى تأتياني.(

قالت: فخرجنا، حتى إذا فرغت، وفرغت من الطواف، ثم جئته بسحر، فقال:(هل فرغتم). فقلت: نعم، فآذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة.

ضير من ضار يضير ضيرا، ويقال: ضار يضور ضورا، وضر يضر ضرا.

]ر:٢٩٠[

]ش (حرم الحج) أزمنته وأمكنته وحالاته. (فالآخذ بها) بجعل الإحرام عمرة. (فلم يقدروا) أن يتحللوا بعمرة. (هنتاه) يا هذه. (لا أصلي) أي تحرم علي الصلاة، وتعني أنها حائض. (يرزقكيها) أي العمرة. (النفر الآخر) من منى، في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. (أنظركما) في نسخة (أنتظركما). (فرغت) من العمرة. (من الطواف) للوداع. (بسحر) قبيل طلوع الفجر. (فآذن) أعلم الناس. (ضير..) إشارة إلى أن الضير والضرر والضر والضر والضرار معناها واحد.[

- 33 -3-باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

- 1486حدثنا عثمان: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي ا عنها:

خرجنا مع النبي صلى ا عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي صلى ا عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن، قالت عائشة رضي ا عنها: فحضت، فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة، قالت: يا رسول ا ، يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ قال: (وما طفت ليالي قدمنا مكة). قلت: لا، قال: (اذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك كذا وكذا.(

قالت صفية: ما أرني إلا حابستهم، قال: (عقري حلقي، وأما طفت يوم النحر). قالت: قلت: بلى، قال: (لا بأس انفري). قالت عائشة رضي ا عنها: فلقيني النبي صلى ا عليه وسلم، وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو وأنا مصعدة وهو منهبط منها.

]ر:٢٩٠[

]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١١.

)حابستهم) مانعتهم من السير إلى المدينة. (عقري حلقي) عقرها ا وأصابها بوجع في حلقها، وهو من الألفاظ التي لا يراد بها حقيقة معناها، وعقري من العقر وهو الجرح.[

- 1487حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الأسود، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي ا عنها أنها قالت:

خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول ا صلى ا عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، لم يحلوا حتى كان يوم النحر.

]ر:٢٩٠[

- 1488حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم قال:

شهدت عثمان وعليا رضي ا عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى ا عليه وسلم لقول أحد.
[1494]
]ش انظر مسلم: الحج، باب: جواز التمتع، رقم: ١٢٢٣. (المتعة) فسخ الحج إلى العمرة، أو المراد القران، وهو الإحرام بالحج والعمرة معا. (رأى علي) النهي عن التمتع على المعنى المذكور. (أهل بهما) لبيان الجواز. (قال) علي رضي ا عنه. (سنة النبي) طريقة النبي صلى ا عليه وسلم، أي وقد فعل ذلك.[
- 1489حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون إذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي صلى ا عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول ا ، أي الحل؟ قال: (حل كله.(
[3620]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: ١٢٤٠.
)كانوا) أي أهل الجاهلية. (يرون) يعتقدون. (أفجر الفجور) أعظم الذنوب. (ويجعلون المحرم صفرا) يجعلون الشهر الحرام صفرا بدل المحرم. (برا الدبر) وفي نسخة (برأ) أي شفي ظهر الإبل من أثر إحتكاك الأحمال عليها بعد رجوعها من الحج. (عفا الأثر) ذهب أثر إصابتها. (انسلخ) انقضى. (صبيحة رابعة) صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة. (مهلين بالحج) ملبين به ومحرمين. (فتعاظم) استعظموا مخالفتهم عبادتهم المألوفة. (أي الحل) أي شيء يحل لنا. (حل كله) جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع.[
- 1490حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي ا عنه قال:
قدمت على النبي صلى ا عليه وسلم فأمرني بالحل.
]ر:١٤٨٤[
- 1491حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك. وحدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي ا عنهم، زوج النبي صلى ا عليه وسلم، أنها قالت:
يا رسول ا ، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: (إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر.(
[1610، 1638، 4137، 5572]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم: ١٢٢٩.
)لبدت) من التلبيد، وهو أن يجعل في رأسه صمغا ليجتمع الشعر ولا يصير فيه قمل ونحوه. (قلدت هديي) جعلت القلائد في أعناقه ليعلم أنه هدي، والهدي ما يهدى   تعالى من النعم، فيذبح في الحرم ويوزع على فقرائه.[
- 1492حدثنا آدم: حدثنا شعبة: أخبرنا أبو جمرة، نصر بن عمران الضبعي، قال:
تمتعت، فنهاني ناس، فسألت ابن عباس رضي ا عنهما، فأمرني، فرأيت في المنام: كأن رجلا يقول لي: حج مبرور، وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبي صلى ا عليه وسلم، فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال للرؤيا التي رأيت.

[1603]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: ١٢٤٢.
)فأمرني) أن استمر على التمتع. (مبرور) مقبول. (سهما) نصيبا. (فقال) أبو جمرة. (للرؤيا التي رأيت) من أجل الرؤيا التي رأيتها، أي إكراما له على ذلك، أو من أجل أن يقصها على الناس.[
- 1493حدثنا أبو نعيم: حدثنا أبو شهاب: قال:
قدمت متمتعا مكة بعمرة، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد ا رضي ا عنهما: أنه حج مع النبي صلى ا عليه وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: (أحلوا من إحرامكم، بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة). فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: (افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله). ففعلوا.
]ر:١٤٨٢[
]ش (يوم التروية) اليوم الثامن من ذي الحجة. (مكية) أي تفوتك فضيلة الإحرام من الميقات كحجة أهل مكة. (يوم ساق البدن) جمع بدنة، وذلك في حجة الوداع. (سمينا الحج) عينا في إحرامنا الحج. (محله) هو أن ينحر اليوم العاشر من ذي الحجة في منى.[
- 1494حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا حجاج بن محمد الأعور، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال:
اختلف علي وعثمان رضي ا عنهما، وهما بعسفان، في المتعة، فقال علي: ما تريد أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى ا عليه وسلم، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا.
]ر:١٤٨٨[

]ش (ما تريد إلا أن تنهى) أي قولك هذا كأنه نهي عما فعله رسول ا صلى ا عليه وسلم.[
- 34 -3-باب: من لبى بالحج وسماه.
- 1495حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثنا جابر بن عبد ا رضي ا عنهما:
قدمنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول ا صلى ا عليه وسلم فجعلناها عمرة.
]ر:١٤٨٢[
- 35 -3-باب: التمتع.
- 1496حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن قتادة قال: حدثني مطرف، عن عمران رضي ا عنه قال:
تمتعنا على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.
[4246]
]ش (فنزل القرآن) أي بجوازه، بقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} /البقرة: ١٩٦/. (قال رجل برأيه ما شاء) أي فليقل أي إنسان ما شاء أن يقول في جوازها أو عدمه فقد جاء بها القرآن، وأول من نهى عن المتعة عمر رضي ا عنه، وتابعه عثمان رضي ا عنه في ذلك، وغرضهم منه الحث على تحصيل فضيلة الإفراد، على أنه هو الأفضل.[
- 36 -3-باب: قول ا تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.{
- 1497وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري: حدثنا أبو معشر: حدثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى ا عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي). طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: (من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله). ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمرة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي، كما قال ا تعالى: {فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم}: إلى أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام، بين الحج والعمرة، فإن ا تعالى أنزله في كتابه، وسنة نبيه صلى ا عليه وسلم، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال ا : {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.{
وأشهر الحج التي ذكر ا تعالى: شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر، فعليه دم أو صوم، والرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال المراء.
]ش (أتينا النساء) جامعنا أزواجنا. (عشية التروية) بعد ظهر الثامن من ذي الحجة. (المناسك) جمع منسك، وهي أعمال الحج والمراد هنا: الوقوف في عرفة والمبيت بمزدلفة ومنى. (أمصاركم) بلادكم، أي تصومون السبة في بلادكم. (استيسر من الهدي) يذبح ما تيسر له من شاة أو غيرها بسبب التمتع. (ذلك) إشارة إلى التمتع المذكور أول الآية بقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج}. وإشارة إلى الهدي والصوم الذي سبق ذكره. (حاضري المسجد الحرام) ساكني مكة والحرم ومن دون المواقيت. والآية: من /البقرة: ١٩٦/. (ذكر ا تعالى) أي في قوله: {الحج أشهر معلومات} /البقرة: ١٩٧.[/
- 37 -3-باب: الاغتسال عند دخول مكة.
- 1498حدثني يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية: أخبرنا أيوب، عن نافع قال:
كان ابن عمر رضي ا عنهما، إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي ا صلى ا عليه وسلم كان يفعل ذلك.
،1680 ،1499]وانظر: ١٤٤٣[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة..، رقم: ١٢٥٩.
)أدنى الحرم) أول موضع منه. (أمسك) ترك. (بذي طوى) واد بقرب مكة في طريق التنعيم الذي فيه مسجد عائشة رضي ا عنها.[
- 38 -3-باب: دخول مكة نهارا أو ليلا.
-بات النبي صلى ا عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي ا عنهما يفعله.
- 1499حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد ا قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
بات النبي صلى ا عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي ا عنهما يفعله.
]ر:١٤٩٨[
- 39 -3-باب: من أين يدخل مكة.
:1500حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.
[1501]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا..، رقم: ١٢٥٧.
)الثنية) الطريق العالي في الجبل. (العليا) التي ينزل منها إلى مقابر مكة. (السفلى) التي بأسفل مكة.[

- 40 -3-باب: من أين يخرج من مكة.
- 1501حدثنا مسدد بن مسرهد البصري: حدثنا يحيى، عن عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم دخل مكة من كداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى.
قال أبو عبد ا : كان يقال: هو مسدد كاسمه، قال أبو عبد ا : سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو أن مسددا أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذاك، وما أبالي، كتبي كانت عندي أو عند مسدد.
]ر:١٥٠٠[
]ش (كداء) اسم جبل بأعلى مكة. (بالبطحاء) المسيل الواسع فيه صغار الحصى. (مسدد) من التسديد وهو الإحكام، ومنه السداد وهو الاستقامة، ومراده المبالغة في توثيق مسدد بن مسرهد شيخه رحمهما ا تعالى.[
- 1502/1504حدثنا الحميدي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها:
أن النبي صلى ا عليه وسلم لما جاء إلى مكة، دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها.
- (1503)حدثنا محمود بن غيلان المروزي: حدثنا أبو أسامة: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها:
أن النبي صلى ا عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء - وخرج من كدا - من أعلى مكة.
حدثنا أحمد: حدثنا ابن وهب: أخبرنا عمرو، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها: أن النبي صلى ا عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء - أعلى مكة. قال هشام: وكان عروة يدخل من كلتيهما من كداء وكدا، وأكثر ما يدخل من كدا، وكانت أقربهما إلى منزله.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا..، رقم: ١٢٥٨.
)من أعلى مكة) بيان لكداء التي دخل منها، هذا هو الصحيح. (كدا) اسم جبل بأسفل مكة. (وكان عروة..) هذا قول هشام يعتذر فيه عن أبيه، إنه خالف بفعله ما رواه.[
- (1504)حدثنا عبد ا بن عبد الوهاب: حدثنا حاتم، عن هشام، عن عروة:
دخل النبي صلى ا عليه وسلم عام الفتح من كداء، من أعلى مكة. وكان عروة أكثر ما يدخل من كدا، وكان أقربهما إلى منزله.
حدثنا موسى: حدثنا وهيب: حدثنا هشام، عن أبيه: دخل النبي صلى ا عليه وسلم عام الفتح من كداء. وكان عروة يدخل منهما كليهما، وأكثر ما يدخل من كدا، أقربهما إلى منزله.
قال أبو عبد ا : كداء وكدا موضعان.
[4039، 4040]
- 41 -3-باب: فضل مكة وبنيانها.
-وقوله تعالى: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود. وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم با واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير. وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم}. /البقرة: ١٢٦ - ١٢٨./
]ش (مثابة) مرجعا يأتون إليه من كل جانب. (أمنا) مأمنا لهم من الظلم والإغارة الواقعة في غيره. (اتخذوا) اجعلوا. (مقام إبراهيم) وهو الحجر الذي وقف عليه عند قيامه ببناء البيت، ومكانه معروف الآن إلى جانب الكعبة. (مصلى) مكانا تصلون عنده وتدعون. (عهدنا) أمرنا. (طهرا) طهارة مادية من الأنجاس، ومعنوية من الشرك والأوثان. (العاكفين) المقيمين في الحرم. (الركع السجود) المصلين، جمع راكع وساجد. (هذا) البلد. (فأمتعه قليلا) أتركه يتلذذ بحظوظ الدنيا مدة حياته. (ثم اضطره) ألجئه في الآخرة. (القواعد) جمع قاعدة وهي الأساس، ورفعها البناء عليه. (أرنا مناسكنا) علمنا شرائع عبادتنا وحجنا.[
:1505حدثنا عبد ا بن محمد: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال:
لما بنيت الكعبة، ذهب النبي صلى ا عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي صلى ا عليه وسلم: اجعل إزارك على رقبتك، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، فقال: (أرني إزاري). فشده عليه.
]ر:٣٥٧[
]ش (فخر) وقع. (طمحت) شخصت وارتفعت. (أرني) أعطني.[
:1506/1509حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد ا : أن عبد ا بن محمد بن أبي بكر: أخبر عبد ا بن عمر، عن عائشة رضي ا عنهم، زوج النبي صلى ا عليه وسلم:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لها: (ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم). فقلت: يا رسول ا ، ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: (لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت). فقال عبد ا رضي ا عنه: لئن كانت عائشة رضي ا عنها سمعت هذا من رسول ا صلى ا عليه وسلم، ما أرى رسول ا صلى ا عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم: ١٣٣٣.

)لما بنوا الكعبة) قبل الإسلام. (اقتصروا) نقصوا. (الحجر) المبني حوله جدار قصير إشارة إليه. (لم يتمم) أي أخرج منه ما كان ركنا.[

- (1507)حدثنا مسدد: حدثنا أبو الأحوص: حدثنا أشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي ا عنها قالت:

سألت النبي صلى ا عليه وسلم عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: (نعم). قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: (إن قومك قصرت بهم النفقة). قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: (فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض.(

]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جدر الكعبة وبابها، رقم: ١٣٣٣.

)الجدر) في نسخة (الجدار) والمراد الحجر الذي حول الجدار.[

- (1508)حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها قالت:

قال لي رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لولا حداثة قومك بالكفر، لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشا استقصرت بناءه، وجعلت له خلفا.(

قال أبو معاوية: حدثنا هشام: خلفا، يعني بابا.

]ش (بابا) من خلفه، مقابل الباب الموجود الآن.[

- (1509)حدثنا بيان بن عمرو: حدثنا يزيد: حدثنا جرير بن حازم: حدثنا يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها :

أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لها: (يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم.(

فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي ا عنهما على هدمه. قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم، حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.

]ر:١٢٦[

]ش (حديث عهد) عهدهم قريب، أي لم يمض عليهم زمن طويل لتركهم الجاهلية. (ألزقته) جعلته ملتصقا غير مرتفع. (فذلك) أي حديث عائشة رضي ا عنها. (كأسنمة) صخور كبيرة أمثال ظهور الإبل. (أين موضعه) أي الأساس. (فحزرت) قدرت.[

- 42 -3-باب: فضل الحرم.

-وقوله تعالى: {إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين}/النحل: ٩١/. وقوله جل ذكره: {أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون} /القصص: ٥٧/.

]ش (هذه البلدة) مكة. (حرمها) جعل لها حرمة وتعظيما. (نمكن لهم) نسكنهم ونجعل مكانا لهم. (حرما آمنا) ذا أمن يأمن الناس فيه. (يجبى) يجلب ويحمل من كل ناحية وبلد. (لدنا) عندنا.[

:1510حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه ا ، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها.(

]وانظر: 1737، 2631، 2670، 2912، 3017، ١٢٨٤[

]ش (يعضد) يقطع. (ينفر) يزعج من مكانه أو يصاد. (يلتقط لقطته) يأخذ ما سقط فيه. (عرفها) شهرها، ثم حفظها لمالكها ولا يتملكها أبدا.[

- 43 -3-باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة.

-لقوله تعالى: {إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل ا والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} /الحج: ٢٥/: البادي الطاري. {معكوفا} /الفتح: ٢٥/: محبوسا.

]ش (سواء خاصة) أي إن الناس يستوون في المسجد خاصة، لا في سائر مواضع مكة. (يصدون) يمنعون ويصرفون. (سبيل ا) دين الإسلام. (العاكف فيه) المقيم. (الباد) المسافر الذي أتى من خارج مكة، وهو معنى الطاري الذي فسر به البخاري رحمه ا تعالى. (يرد فيه بإلحاد بظلم) يرتكب فيه فعلا، وهو مائل عن الحق وظالم. (محبوسا) تفسير للفظ من قوله تعالى: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} أي أن يصل إلى مكان ذبحه وهو الحرم، وذلك في صلح الحديبية، حين منع المشركون رسول ا صلى ا عليه وسلم وأصحابه من دخول مكة وأداء العمرة.[

- 1511حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن علي ابن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي ا عنهما أنه قال:

يا رسول ا ، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: (وهل ترك عقيل من رباع، أو دور). وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي ا عنهما شيئا، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي ا عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر.

قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول ا تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل ا والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض}. الآية.
[2893، 4032]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، رقم: ١٣٥١.
)رباع) جمع ربع، وهو المحلة المشتملة على عدة بيوت. (يقول) وهذا المذكور موقوفا على عمر رضي ا عنه هنا، ثبت مرفوعا للنبي صلى ا عليه وسلم في المغازي رقم: ٤٠٣٢. والمراد: أنه كان يقول ذلك بناء على ما أقره صلى ا عليه وسلم من عدم وراثة علي وجعفر رضي ا عنهما من أبي طالب. (يتأولون) يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث. (آووا) أنزلوا المهاجرين وأسكنوهم في ديارهم. (أولياء) في الميراث والنصرة. (الآية) الآنفال: ٧٢. وتتمتها: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق وا بما تعملون بصير}. (ولايتهم) من ميراثهم أو توريثهم. (استنصروكم) استغاثوا بكم وطلبوا نصرتكم على من يؤذونهم في دينهم من المشركين. (النصر) أن تنصروهم على من قاتلهم. (ميثاق) عهد.[
- 44 -3-باب: نزول النبي صلى ا عليه وسلم مكة.
- 1512/1513حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة: أن أبا هريرة رضي ا عنه قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم، حين أراد قدوم مكة: (منزلنا غدا، إن شاء ا ، بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا الكفر.(
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، رقم: ١٣١٤.
)بخيف بني كنانة) المراد المحصب، وهو في أعلى مكة على طيق منى، والخيف كل ما نحدر من الجبل وارتفع عن المسيل. (حيث تقاسموا على الكفر) المكان الذي تحالفوا فيه على إخراج النبي صلى ا عليه وسلم وكتبوا الصحيفة على مقاطعة بني هاشم والمطلب.[
- (1513)حدثنا الحميدي: حدثنا الوليد: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم، من الغد يوم النحر، وهو بمنى: (نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر). يعني ذلك المحصب، وذلك أن قريشا وكنانة، تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب، أو بني المطلب: أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم النبي صلى ا عليه وسلم. وقال سلامة، عن عقيل ويحيى بن الضحاك، عن الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب: وقالا: بني هاشم وبني المطلب. قال أبو عبد ا : بني المطلب أشبه.
[3669، 4033، 4034، 7041]
]ش (الغد) ما بين الفجر وطلوع الشمس. (يوم النحر) يوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم عيد الأضحى. (يناكحوهم) يزوجوهم أو يتزوجوا منهم. (أشبه) أي بالصواب من عبد المطلب، لأن عبد المطلب هو ابن هاشم، فلفظ هاشم يغني عنه، أما المطلب فهو أخو هاشم، والمطلب وهاشم ابنا عبد مناف.[
- 45 -3-باب: قول ا تعالى:
}-وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام. رب إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم. ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم}. الآية /إبراهيم: ٣٥ - ٣٧./
]ش (اجنبني) بعدني. (أضللن) كن سبب ضلال. (من ذريتي) بعض ذريتي، وهم إسماعيل وأمه عليهما السلام. (بواد) هو مكة. (غير ذي زرع) لا زرع فيه ولا ماء. (أفئدة) قلوبا. (تهوي إليهم) تميل وتحن، فتسرع إليهم شوقا وودا. (الآية) وتتمتها: {وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون}[.
- 46 -3-باب: قول ا تعالى: {جعل ا الكعبة البيت الحرام قياما للناس{...
...}-والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن ا يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن ا بكل شيء عليم} /المائدة: ٩٧./
]ش (قياما للناس) يقوم به أمر دينهم بالحج إليه، كما يقوم به أمر دنياهم بأمن داخله وعدم التعرض له، وجبي الثمرات إليه والمتاجرة فيه. (الشهر الحرام) أي الأشهر التي حرم فيها التعدي والظلم والقتال، وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، يستقيم فيها أمرهم بأمنهم من القتال فيها. (الهدي) ما يذبح في الحرم، وبه يستقيم أمر الغني المنفق بالأجر والثواب وعدم التطلع إلى ماله، وحال الفقير المحتاج بالانتفاع به وسد حاجته. (القلائد) جمع قلادة، وهي ما يعلم به الهدي، فتكون سببا لأمن صاحبها من التعرض له.[
- 1514حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة.(
[1519]
]ش أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل..، رقم: ٢٩٠٩.
)ذو السويقتين) تثنية سويقة، وهي تصغير ساق، أي الذي له ساقان ضعيفتان، والتصغير هنا للتحقير، أي ضعيف هزيل لا شأن له].

- 1515حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها. وحدثني محمد بن مقاتل قال: أخبرني عبد ا ، هو ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوما تستر فيه الكعبة، فلما فرض ا رمضان، قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه.(
[1794، 1897، 1898، 3619، 4232، 4234]
]ش (كانوا) أي المسلمون. (عاشوراء) اليوم العاشر من محرم. (تستر فيه) يوضع عليها الستار والكسوة في كل سنة في هذا اليوم].
- 1516حدثنا أحمد: حدثنا أبي: حدثنا إبراهيم، عن الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن عبد ا بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج.(
تابعه أبان وعمران، عن قتادة. وقال عبد الرحمن، عن شعبة قال: (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت). والأول أكثر، سمع قتادة عبد ا ، وعبد ا أبا سعيد.
]ش (يأجوج ومأجوج) شعوب بشرية، كثير عددها غريبة أخلاقها واسع شرها، يكون ظهورها من علامات الساعة الكبرى. (والأول أكثر) أي رواته أكثر عددا واتفاقا على اللفظ المذكور.[
- 47 -3-باب: كسوة الكعبة.
- 1517حدثنا عبد ا بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا واصل الأحدب، عن أبي وائل قال: جئت إلى شيبة. وحدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل قال:
جلست مع شيبة على كرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي ا عنه، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبيك لم يفعلا، قال: هما المرآن أقتدي بهما.
[6847]
]ش (صفراء ولا بيضاء) ذهبا ولا فضة، ومراده ما كان مدخرا فيها، مما يهدى إليها ويزيد عن حاجتها. (قسمته) بين فقراء المسلمين. (صاحبيك) النبي صلى ا عليه وسلم وأبا بكر رضي ا عنه. (المرآن) الرجلان الكاملان في المروءة، وهي: صفة في النفس تحمل مراعاتها على محاسن الأخلاق وجميل العادات.[
- 48 -3-باب: هدم الكعبة.
-قالت عائشة رضي ا عنها: قال النبي صلى ا عليه وسلم: (يغزو جيش الكعبة، فيخسف بهم.(
]ر:٢٠١٢[
]ش (فيخسف بهم) تغور بهم الأرض.[
- 1518حدثنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا عبيد ا بن الأخنس: حدثني ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي ا عنهما،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (كأني به أسود أفحج، يقلعها حجرا حجرا.(
]ش (كأني به) كأني أنظر إليه. (أفحج) من الفحج، وهو تباعد ما بين الساقين، ونصبه على الحالية.[
- 1519حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي ا عنه قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة.(
]ر:١٥١٤[
- 49 -3-باب: ما ذكر في الحجر الأسود.
- 1520حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر رضي ا عنه:
أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.
[1528، 1532]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم: ١٢٧٠.
)لا تضر ولا تنفع) أي بذاتك، وإنما النفع بالثواب الذي يحصل بامتثال أمر ا تعالى في تقبيله.[
- 50 -3-باب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء.
- 1521حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه قال:
دخل رسول ا صلى ا عليه وسلم البيت، هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا، كنت أول من ولج، فلقيت بلالا، فسألته: هل صلى فيه رسول ا صلى ا عليه وسلم؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين.
]ر:٣٨٨[
]ش (ولج) دخل.[
- 51 -3-باب: الصلاة في الكعبة.

- 1522حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد ا : أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما:
أنه كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء.
]ر:٣٨٨[
]ش (قبل الوجه) المقابل. (يتوخى) يقصد.[
- 52 -3-باب: من لم يدخل الكعبة.
-وكان ابن عمر رضي ا عنهما يحج كثيرا ولا يدخل.
- 1523حدثنا مسدد: حدثنا خالد بن عبد ا : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد ا بن أبي أوفى قال:
اعتمر رسول ا صلى ا عليه وسلم، فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول ا صلى ا عليه وسلم الكعبة؟ قال: لا.
[1699، 3608، 3952، 4008]
]ش (يستره من الناس) يحجز بينه وبين الناس حتى لا يقطعوا عليه صلاته، وحماية له من أي أذى.[
- 53 -3-باب: من كبر في نواحي الكعبة.
- 1524حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
إن رسول ا صلى ا عليه وسلم لما قدم، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (قاتلهم ا ، أما وا قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط). فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه.
[3173، 3174، 4037]
]ش (لما قدم) مكة. (الآلهة) الأصنام التي كانوا يزعمون أنها آلهة. (الأزلام) جمع زلم، وهي أعواد نحتوها وكتبوا على أحدها (افعل) والآخر (لا تفعل) والثالث لا شيء عليه، فإذا أرادوا القيام بعمل ضربوا بها: أي جعلوها في كيس أو نحوه، وأدخل السادن أو غيره يده وأخرج واحدا منها، فأيها خرج عملوا بما كتب عليه. (لم يستقسما) لم يطلبا القسم، أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم].
- 54 -3-باب: كيف كان بدء الرمل.
- 1525حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، هو ابن زيد، عن أيوب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
قدم رسول ا صلى ا عليه وسلم وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي صلى ا عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.
،4009]وانظر: ١٥٦٦[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة..، رقم: ١٢٦٤.
)وهنهم) أضعفهم. (حمى) مرض. (يثرب) اسم المدينة في الجاهلية. (يرملوا) يهرولوا، والهرولة المشي السريع مع تقارب الخطى. (الأشواط) جمع شوط، والمراد الطوفة حول الكعبة. (الركنين) اليماني والأسود. (الإبقاء عليهم) الرفق بهم.[
- 55 -3-باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثا.
- 1526حدثنا أصبغ بن الفرج: أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي ا عنه قال:
رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف: يخب ثلاثة أطواف من السبع.
[1527، 1537، 1538، 1562]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة..، رقم: ١٢٦١.
)يخب) يرمل، من الخبب، وهو نوع من العدو مثل الرمل. (أطواف) جمع طوفة، وهي الدوران حول الكعبة.[
- 56 -3-باب: الرمل في الحج والعمرة.
- 1527حدثني محمد: حدثنا سريج بن النعمان: حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
سعى النبي صلى ا عليه وسلم ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، في الحج والعمرة. تابعه الليث قال: حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر:١٥٢٦[
- 1528حدثنا سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه:
أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه قال للركن: أما وا ، إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى ا عليه وسلم استلمك ما استلمتك، فاستلمه، ثم قال: فما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم ا ، ثم قال: شيء صنعه النبي صلى ا عليه وسلم، فلا نحب أن نتركه.
]ر:١٥٢٠[
]ش (للركن) أي الحجر الأسود. (استلمك) مسك بيده وقبلك. (راءينا) من المراءاة، وهي: إظهار الأمر على خلاف ما هو عليه، أي أظهرنا لهم به القوة ونحن في حال ضعف.[

- 1529حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
ما تركت استلام هذين الركنين، في شدة ولا رخاء، منذ رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يستلمهما.
قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه.
،1533 ،1531]وانظر: ١٦٤[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، رقم: ١٢٦٨.
)هذين الركنين) اليماني والأسود. (شدة ولا رخاء) أي في أي حال من الأحوال.[
- 57 -3-باب: استلام الركن بالمحجن.
- 1530حدثنا أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد ا بن عبد ا ، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
طاف النبي صلى ا عليه وسلم في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن. تابعه الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه.
[1534، 1535، 1551، 4987]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن، رقم: ١٢٧٢.
)بمحجن) عصا منحنية الرأس.[
- 58 -3-باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.
-وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال:
ومن يتقي شيئا من البيت؟. وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي ا عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجور. وكان ابن الزبير رضي ا عنهما يستلمهن كلهن.
]ش (يتقي شيئا) يترك شيئا. (هذان الركنان) اللذان يليان الحجر، ويسميان الشاميين، لأنهما باتجاه الشام. (مهجورا) متروكا.[
- 1531حدثنا أبو الوليد: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد ا ، عن أبيه رضي ا عنهما قال:
لم أر النبي صلى ا عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.
]ر:١٥٢٩[
- 59 -3-باب: تقبيل الحجر.
- 1532حدثنا أحمد بن سنان: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا ورقاء: أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه، قال:
رأيت عمر بن الخطاب رضي ا عنه قبل الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم قبلك ما قبلتك.
]ر:١٥٢٠[
- 1533حدثنا مسدد: حدثنا حماد، عن الزبير بن عربي قال:
سأل رجل ابن عمر رضي ا عنهما عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يستلمه ويقبله. قال: قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يستلمه ويقبله.
]ر:١٥٢٩[
]ش (رجل) هو الزبير راوي الحديث. (اجعل أرأيت باليمن) اترك هذا التعذر واتبع السنة.[
- 60 -3-باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه.
- 1534حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
طاف النبي صلى ا عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه.
]ر:١٥٣٠[
- 61 -3-باب: التكبير عند الركن.
- 1535حدثنا مسدد: حدثنا خالد بن عبد ا : حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
طاف النبي صلى ا عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر. تابعه إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء.
]ر:١٥٣٠[
]ش (بشيء كان عنده) بمحجن كان معه بيده، والمحجن عصا منحنية الرأس.[
- 62 -3-باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلي ركعتين، ثم خرج إلى الصفا.
- 1536حدثنا أصبغ: عن ابن وهب: أخبرني عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن: ذكرت لعروة، قال: فأخبرتني عائشة رضي ا عنها:
أن أول شيء بدأ به - حين قدم النبي صلى ا عليه وسلم - أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. فأول شيء بدأ به الطواف. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت هي وأختها والزبير، وفلان وفلان، بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا.
[1560]

]ش (قدم) مكة. (لم تكن عمرة) أي لم تكن فعلته عمرة، أي لم يفسخ حجه إلى عمرة. (أمي) أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنها. (مسحوا الركن) الأسود، أي وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا.[
- 1537/1538حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة أنس: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان إذا طاف، في الحج أو العمرة، أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.
]ش (سعى) مشى هرولة ورملا. (سجدتين) ركعتين سنة الطواف. (يطوف) أي يسعى.[
- (1538)حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما:
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، يخب ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة، وأنه يسعى بطن المسيل، إذا طاف بين الصفا والمروة.
]ر:١٥٢٦[
]ش (يسعى) يهرول ويسرع في مشيه. (بطن المسيل) الوادي بين الصفا والمروة، ويوجد الآن مصباحان أخضران، علامة على هذا المكان الذي يهرول فيه. (طاف) سعى.[
- 63 -3-باب: طواف النساء مع الرجال.
- 1539وقال عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم قال: ابن جريج أخبرنا قال: أخبرني عطاء:
إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن، وقد طاف نساء النبي صلى ا عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي ا عنها تطوف حجرة مع الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: عنك، وأبت، وكن يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، قمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال.
وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية، لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعا موردا.
]ش (مع الرجال) في وقت واحد. (طاف نساء النبي) غير مختلطات، وإنما من وراء الرجال. (إي) نعم. (الحجاب) أي أمرهن بالحجاب. (لعمري) بفتح العين، وهي لغة في العمر تختص بالقسم تخفيفا، والمعنى: أقسم ببقاء ا تعالى. (أدركته) أي رأيت طوافهن مع الرجال. (حجرة) في نسخة)حجزة) في ناحية محجوزة ومحجورة عن الرجال، أي معتزلة. (امرأة) قيل اسمها دقرة. (نستلم) نمس الحجر الأسود. (عنك) اتركي هذا عن نفسك. (متنكرات) مستترات. (قمن حتى دخلن) وقفن قائمات لا يدخلن إلا بعد خروج الرجال. (آتي عائشة) أجيئ إليها. (مجاورة) مقيمة. (جوف) باطن.)ثبير) جبل عظيم بالمزدلفة، على يسار الذاهب منها إلى منى. (وما حجابها) بأي شيء كانت تحتجب. (قبة تركية) خيمة صغيرة من لبود تضرب في الأرض. (غشاء) غطاء. (وما بيننا وبينها غير ذلك) أي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة، وليس بيننا وبينها سواها. (درعا موردا) قميصا أحمر ،لونه لون الورد، ويحتمل أنه رأى ذلك عليها دون قصد، أو أنه رأى ذلك وهو صغير، كما ورد في رواية عبد الرزاق: (درعا معصفرا وأنا صبي). العيني.[
- 1540حدثنا إسماعيل: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي ا عنها، زوج النبي صلى ا عليه وسلم، قالت:
شكوت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم أني أشتكي، فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة). فطفت، ورسول ا صلى ا عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ: {والطور. وكتاب مسطور.{
]ر:٤٥٢[
]ش (أشتكي) أتوجع، أي مريضة.[
- 64 -3-باب: الكلام في الطواف.
- 1541حدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سليمان الأحول: أن طاوسا أخبره، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن النبي صلى ا عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان، ربط يده إلى إنسان، بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي صلى ا عليه وسلم بيده، ثم قال: (قده بيده.(
[1542، 6324، 6325]
]ش (بسير) قطعة من الجلد ضيقة وطويلة. (قده) جره، من القيادة.[
- 65 -3-باب: إذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه.
- 1542حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن النبي صلى ا عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة، بزمام أو غيره، فقطعه.
]ر:١٥٤١[
- 66 -3-باب: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك.
- 1543حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث: قال يونس: قال ابن شهاب: حدثني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة أخبره:

أن أبا بكر الصديق رضي ا عنه، بعثه - في الحجة التي أمره عليها رسول ا صلى ا عليه وسلم قبل حجة الوداع - يوم النحر، في رهط يؤذن في الناس: ألا، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.
]ر:٣٦٢[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان..، رقم: ١٣٤٧.
)رهط) ما دون العشرة من الرجال. (يؤذن) يعلم. (بعد العام) بعد هذا العام. (عريان) مجرد من الثياب، كما كانت عادتهم في الجاهلية.[
- 67 -3-باب: إذا وقف في الطواف.
-وقال عطاء، فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه: إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه. ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي ا عنهم.
- 68 -3-باب: صلى النبي صلى ا عليه وسلم لسبوعه ركعتين.
-وقال نافع: كان ابن عمر رضي ا عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين. وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف؟ فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي صلى ا عليه وسلم سبوعا قط إلا صلى ركعتين.
]ش (سبوع) طوافة سبعة أشواط. (تجزئه المكتوبة) أي إذا صلى فرضا بعد الطواف كفاه عن الركعتين سنة الطواف. (السنة أفضل) أي مراعاة عمل النبي صلى ا عليه وسلم، وقد كان يصلي بعد الطواف ركعتين غير المكتوبة.[
- 1544حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو:
وسألنا ابن عمر رضي ا عنهما: أيقع الرجل على امرأته في العمرة، قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قدم رسول ا صلى ا عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: {لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة.{
قال: وسألت جابر بن عبد ا رضي ا عنهما، فقال: لا يقرب الرجل امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة.
]ر:٣٨٧[
]ش (أيقع الرجل) من الوقاع وهو الجماع.[
- 69 -3-باب: من لم يقرب الكعبة، ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة، ويرجع بعد الطواف الأول.
- 1545حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا فضيل: حدثنا موسى بن عقبة: أخبرني كريب، عن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما قال:
قدم النبي صلى ا عليه وسلم مكة، فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة.
]ر:١٤٧٠[
- 70 -3-باب: من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد.
-وصلى عمر رضي ا عنه خارجا من الحرم.
- 1546حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة رضي ا عنها: شكوت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم. وحدثني محمد ابن حرب: حدثنا أبو مروان، يحيى بن أبي زكرياء الغساني، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة رضي ا عنها، زوج النبي صلى ا عليه وسلم:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال، وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون). ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت.
]ر:٤٥٢[
- 71 -3-باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام.
- 1547حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي ا عنهما يقول:
قدم النبي صلى ا عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال ا تعالى: {لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة.{
]ر:٣٨٧[
- 72 -3-باب: الطواف بعد الصبح والعصر.
-وكان ابن عمر رضي ا عنهما يصلي ركعتي الطواف مالم تطلع الشمس. وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى.
- 1548حدثنا الحسن بن عمر البصري: حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها:
أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي ا عنها: قعدوا، حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة، قاموا يصلون.
]ش (طافوا) أي ولم يصلوا ركعتي الطواف. (المذكر) الواعظ الذي يذكر الناس. (قاموا يصلون) سنة الطواف. (الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي عند طلوع الشمس وقبل أن ترتفع.[

- 1549حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع: أن عبد ا رضي ا عنه قال:
سمعت النبي صلى ا عليه وسلم ينهى عن الصلاة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها.
]ر:٥٥٨[
- 1550حدثني الحسن بن محمد، هو الزعفراني: حدثنا عبيدة بن حميد: حدثني عبد العزيز بن رفيع قال:
رأيت عبد ا بن الزبير رضي ا عنهما يطوف بعد الفجر، ويصلي ركعتين. قال عبد العزيز: ورأيت عبد ا بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة رضي ا عنها حدثته: أن النبي صلى ا عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما.
]ر:٥٦٥[
- 73 -3-باب: المريض يطوف راكبا.
- 1551حدثني إسحق الواسطي: حدثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم طاف بالبيت، وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر.
]ر:١٥٣٠[
- 1552حدثنا عبد ا بن مسلمة: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي ا عنها قالت:
شكوت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم أني أشتكي، فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة). فطفت ورسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور. وكتاب مسطور.
]ر:٤٥٢[
- 74 -3-باب: سقاية الحاج.
- 1553حدثنا عبد ا بن أبي الأسود: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
استأذن العباس بن عبد المطلب رضي ا عنه رسول ا صلى ا عليه وسلم: أن يبيت بمكة، ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له.
[1656، 1658]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق..، رقم: ١٣١٥.
)من أجل سقايته) حتى يقوم بسقاية الحجيج، لأنهم كانوا يستسقون الماء من زمزم في الليل، ويجعلونه في الحياض مسبلا يشرب منه الحجاج.[
- 1554حدثنا إسحق: حدثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك، فأت رسول ا صلى ا عليه وسلم بشراب من عندها. فقال: (اسقني). قال: يا رسول ا ، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: (اسقني). فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: (اعملوا، فإنكم على عمل صالح). ثم قال: (لولا أن تغلبوا لنزلت، حتى أضع الحبل على هذه). يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه.
]ش (السقاية) الموضع الذي يسقى فيه الماء. (ويعملون فيها) ينزحون منها الماء. (لولا أن تغلبوا) بأن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني أعمل، اقتداء بي، فيغلبوكم عليها لكثرتهم.[
- 75 -3-باب: ما جاء في زمزم.
- 1555وقال عبدان: أخبرنا عبد ا : أخبرنا يونس، عن الزهري: قال أنس بن مالك: كان أبو ذر رضي ا عنه يحدث:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب، ممتلئ حكمة وإيمانا، فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج إلى السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح، قال :من هذا؟ قال: جبريل.(
]ر:٣٤٢[
- 1556حدثنا محمد، هو ابن سلام: أخبرنا الفزاري، عن عاصم، عن الشعبي: أن ابن عباس رضي ا عنه حدثه قال:
سقيت رسول ا صلى ا عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم. قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير.
[5294]
]ش أخرجه مسلم في الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم: ٢٠٢٧.
)إلا على بعير) أي لا يقال: إنه صلى ا عليه وسلم شرب قائما، لأنه كان راكبا على بعير.[
- 76 -3-باب: طواف القارن.
- 1557حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها:
خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال: (من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما). فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجنا، أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت، فقال صلى ا عليه وسلم: (هذه مكان عمرتك). فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر، بعد أن رجعوا من منى. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، طافوا طوافا واحدا.
]ر:٢٩٠[

]ش (طوافا آخر) أي للحج، وهو طواف الإفاضة. (طوافا واحدا) للحج والعمرة معا بعد الوقوف في عرفة، ويمكن أن يراد بالطواف فيهما السعي.[
- 1558/1559حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر رضي ا عنهما ،
دخل ابنه عبد ا بن عبد ا ، وظهره في الدار، فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال، فيصدوك عن البيت، فلو أقمت؟ فقال: قد خرج رسول ا صلى ا عليه وسلم، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول ا صلى ا عليه وسلم: {لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة}. ثم قال: أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا، قال: ثم قدم، فطاف لهما طوافا واحدا.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم: ١٢٣٠.
)وظهره في الدار) وأحضر مركوبه ليركبه ويتوجه. (الناس) الحجاج وعبد ا بن الزبير. (فيصدوك) يمنعوك ويحصروك. (أقمت) هذه السنة وتركت الحج. (أسوة) قدوة /الأحزاب: ٢١/. (أوجبت) أحرمت وألزمت نفسي بها.[
- (1559)حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن نافع:
أن ابن عمر رضي ا عنهما أراد الحج، عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدوك، فقال: {لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة}. إذا أصنع كما صنع رسول ا صلى ا عليه وسلم، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج، حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي، وأهدى هديا اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر، ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر رضي ا عنهما: كذلك فعل رسول ا صلى ا عليه وسلم.
[1607، 1622، 1712، 1713، 1717، 1718، 3947 - 3949]
]ش (بظاهر البيداء) موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة. (ما شأن الحج والعمرة إلا واحد) في حكم الحصر والتحلل منهما. (هديا) ما يذبح في منى يوم النحر. (بقديد) موضع قريب من الجحفة.[
- 77 -3-باب: الطواف على وضوء.
- 1560حدثنا أحمد بن عيسى: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي: أنه سأل عروة بن الزبير فقال:
قد حج النبي صلى ا عليه وسلم، فأخبرتني عائشة رضي ا عنها: أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر رضي ا عنه، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر رضي ا عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان رضي ا عنه، فرأيته: أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد ا بن عمر، ثم حججت مع أبي - الزبير بن العوام - فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى، ما كانوا يبدؤون بشيء، حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي، حين تقدمان، لا تبتدئان بشيء أول من البيت، تطوفان به، ثم لا تحلان. وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت هي وأختها والزبير، وفلان وفلان، بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا.
]ر:١٥٣٦[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى..، رقم: ١٢٣٥.
)ثم لم تكن عمرة) يجوز في عمرة حيث وردت النصب على أنها خبر تكن الناقصة، والرفع على أنها فاعل لتكن التامة. (ممن مضى) من السلف الماضي.[
- 78 -3-باب: وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر ا .
- 1561حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: قال عروة:
سألت عائشة رضي ا عنها، فقلت لها: أرأيت قول ا تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}. فوا ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا، يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ذلك، قالوا: يا رسول ا ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل ا تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر ا }. الآية.
قالت عائشة رضي ا عنها: وقد سن رسول ا صلى ا عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.
ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ماكنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون: أن الناس، إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر ا تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول ا ، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن ا أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل ا تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر ا }. الآية.

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن ا تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك، بعدما ذكر الطواف بالبيت.
[1698، 4225، 4580]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به، رقم: ١٢٧٧.
)أرأيت قول ا تعالى) أخبريني عن مفهوم هذه الآية /البقرة: ١٥٨/. (شعائر ا) أعلام مناسكه وطاعته، جمع شعيرة، وهي كل ما جعل علامة لطاعة ا تعالى. (جناح) إثم. (يطوف بهما) يسعى بينهما. (أولتها عليه) فسرتها عليه من الإباحة وأنه لا حرج في ترك السعي بينهما. (يهلون) يحجون. (لمناة) الصنم الذي كانوا يذبحون عنده الذبائح. (الطاغية) من الطغيان، وهو اسم لكل باطل. (المشلل) موضع قريب من الجحفة. (يتحرج أن يطوف..) لوجود الصنمين عندهما، وهما إساف ونائلة، وكان من أهل لمناة لا يسعى بين الصفا والمروة. (سن) شرع. (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.[
- 79 -3-باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.
-وقال ابن عمر رضي ا عنهما: السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين.
- 1562حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد ا بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. فقلت لنافع: أكان عبد ا يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلا أن يزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه.
]ر:١٥٢٦[
- 1563/1564حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال:
سألنا ابن عمر رضي ا عنه، عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى ا عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا: {لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة.{
وسألنا جابر بن عبد ا رضي ا عنهما، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة.
- (1564)حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي ا عنهما قال:
قدم النبي صلى ا عليه وسلم مكة، فطاف بالبيت، ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا: {لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة.{
]ر:٣٨٧[
- 1565حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد ا : أخبرنا عاصم قال:
قلت لأنس بن مالك رضي ا عنه: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل ا :
}إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما.{
[4226]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن..، رقم: ١٢٧٨.
)شعائر الجاهلية) من علائم عباداتهم.[
- 1566حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
إنما سعى رسول ا صلى ا عليه وسلم بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليرى المشركين قوته.
زاد الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو، سمعت عطاء، عن ابن عباس: مثله.
4010]وانظر: ١٥٢٥[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم: ١٢٦٦.
)سعى) المراد بالسعي الإسراع بالمشي، رملا في الطواف وهرولة في المسعى.[
- 80 -3-باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة.
- 1567حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها أنها قالت:
قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.(
]ر:٢٩٠[
- 1568حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب قال: وقال لي خليفة: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال:
أهل النبي صلى ا عليه وسلم هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى ا عليه وسلم وطلحة، وقدم علي من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي صلى ا عليه وسلم، فأمر النبي صلى ا عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها

عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي صلى ا عليه وسلم فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت). وحاضت عائشة رضي ا عنها، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول ا ، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.
]ر:١٤٨٢[
]ش (وذكر أحدنا يقطر منيا) أي من أثر الجماع، قالوا: ذلك مبالغة في تعجبهم، أي إن تحللنا بالعمرة يؤدي بنا إلى مجامعة النساء التي أصبحت حلالا لنا، وسنحرم بالحج عقب ذلك فنخرج إلى منى وكأن ذكر أحدنا يقطر منيا، لقرب عهده بالجماع. وكأنهم رأوا ذلك يتنافى مع حالة الحج التي من شأنها ترك الترفيه والتلذذ بمتع الدنيا. (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) لو كنت الآن مستقبلا من الأمر ما سبق مني في زمن مضى، والمعنى: لو تبين لي هذا الرأي، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، من أول الأمر. (ما أهديت) أي حتى أتمكن من التمتع.[
- 1569حدثنا مؤمل بن هشام: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن حفصة قالت:
كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فحدثت: أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم، قد غزا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست غزوات، قالت: كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى، فسألت أختي رسول ا صلى ا عليه وسلم فقالت: هل على إحدانا بأس، إن لم يكن لها جلباب، أن لا تخرج؟ قال: (لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين). فلما قدمت أم عطية رضي ا عنها سألنها، أو قالت: سألناها، فقالت: وكانت لا تذكر رسول ا صلى ا عليه وسلم إلا قالت: بأبي، فقلنا: أسمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي، فقال: (لتخرج العواتق ذوات الخدور، أو العواتق وذوات الخدور، والحيض، فيشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى). فقلت: آلحائض؟ فقالت: أو ليس تشهد عرفة، وتشهد كذا، وتشهد كذا.
]ر:٣١٨[
]ش (أختها) قيل: هي أم عطية رضي ا عنها.[
- 81 -3-باب: الإهلال من البطحاء وغيرها، للمكي والحاج إذا خرج إلى منى.
-وسئل عطاء عن المجاور يلبي الحج؟ قال: وكان ابن عمر رضي ا عنهما يلبي يوم التروية، إذا صلى الظهر واستوى على راحلته. وقال عبد الملك، عن عطاء، عن جابر رضي ا عنه: قدمنا مع النبي صلى ا عليه وسلم فأحللنا، حتى يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر، لبينا بالحج. وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء.
وقال عبيد بن جريج لابن عمر رضي ا عنهما: رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى يوم التروية، فقال: لم أر النبي صلى ا عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته.
]ر:١٦٤[
]ش (المجاور..) أي عن حكم إحرام المقيم في مكة بالحج. (مكة بظهر..) أي أحرمنا ونحن خارجون من مكة بحيث أصبحت وراءنا.[
- 82 -3-باب: أين يصلي الظهر يوم التروية.
- 1570/1571حدثني عبد ا بن محمد: حدثنا إسحق الأزرق: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع قال:
سألت أنس بن مالك رضي ا عنه قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى ا عليه وسلم: أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٩.
)يوم التروية) يوم الثامن من ذي الحجة، أي يوم ذهاب الحجيج من مكة إلى منى. (يوم النفر) يوم الرجوع من منى، وهو الثالث عشر من ذي الحجة. (بالأبطح) المحصب، موضع بمكة على طريق منى. (كما يفعل أمراؤك) صل حيث يصلون.[
- (1571)حدثنا علي: سمع أبا بكر بن عياش: حدثنا عبد العزيز: لقيت أنسا. وحدثني إسماعيل بن أبان: حدثنا أبو بكر، عن عبد العزيز قال:
خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنسا رضي ا عنه ذاهبا على حمار، فقلت: أين صلى النبي صلى ا عليه وسلم هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر، حيث يصلي أمراؤك فصل.
[1674]
- 83 -3-باب: الصلاة بمنى.
- 1572حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد ا بن عبد ا بن عمر، عن أبيه قال:
صلى رسول ا صلى ا عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر، وعثمان صدرا من خلافته.
]ر:١٠٣٢[
- 1573حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق الهمذاني، عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي ا عنه قال:
صلى بنا النبي صلى ا عليه وسلم، ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه، بمنى ركعتين.
]ر:١٠٣٣[

- 1574حدثنا قبيصة بن عقبة: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد ا رضي ا عنه قال:
صليت مع النبي صلى ا عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر رضي ا عنه ركعتين، ومع عمر رضي ا عنه ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان.
]ر:١٠٣٤[
]ش (تفرقت بكم الطرق) اختلفتم في قصر الصلاة وإتمامها، فمنكم من يقصر ومنكم من يتم. (حظي) نصيبي الذي يحصل لي.[
- 84 -3-باب: صوم يوم عرفة.
- 1575حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان، عن الزهري: حدثنا سالم قال: سمعت عميرا، مولى أم الفضل، عن أم الفضل:
شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى ا عليه وسلم، فبعثت إلى النبي صلى ا عليه وسلم بشراب فشربه.
[1578، 1887، 5282، 5295، 5313]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: ١١٢٣.
)شك الناس) اختلفوا هل هو صائم أم لا. (يوم عرفة) أي وهم واقفون على عرفة.[
- 85 -3-باب: التلبية والتكبير، إذا غدا من منى إلى عرفة.
- 1576حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي:
أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول ا صلى ا عليه وسلم؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر، فلا ينكر عليه.
]ر:٩٢٧[
]ش (يهل) يرفع صوته بالتلبية. (يكبر) يرفع صوته بتكبير العيد.[
- 86 -3-باب: التهجير بالرواح يوم عرفة.
- 1577حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم قال:
كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي ا عنه وأنا معه، يوم عرفة، حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد ا ، فلما رأى ذلك عبد ا قال: صدق.
[1579، 1580]
]ش (سرادق) ما يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة. (ملحفة) إزار كبير. (معصفرة) مصبوغة بالعصفر. (فأنظرني) أخرني وانتظرني. (أفيض) أغتسل، من الإفاضة، وهي صب الماء بكثرة. (الرواح) عجل بالذهاب إلى الموقف. (السنة) طريقة النبي صلى ا عليه وسلم. (هذه الساعة (أي وقت الهاجرة. (فأقصر الخطبة) في نمرة بعد الزوال. (عجل الوقوف) في الموقف في عرفة.[
- 87 -3-باب: الوقوف على الدابة بعرفة.
- 1578حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير، مولى عبد ا بن العباس، عن أم الفضل بنت الحارث:
أن ناسا اختلفوا عندها، يوم عرفة، في صوم النبي صلى ا عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه.
]ر:١٥٧٥[
- 88 -3-باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة.
-وكان ابن عمر رضي ا عنهما، إذا فاتته الصلاة مع الإمام، جمع بينهما.
- 1579وقال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم:
أن الحجاج بن يوسف، عام نزل بابن الزبير رضي ا عنهما، سأل عبد ا رضي ا عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد ا بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول ا صلى ا عليه وسلم؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته.
]ر:١٥٧٧[
]ش (نزل بابن الزبير) أي نزل بمكة لمحاربته. (فهجر) صلها وقت الهجير، وهو شدة الحر.[
- 89 -3-باب: قصر الخطبة بعرفة.
- 1580حدثنا عبد ا بن مسلمة: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد ا :
أن عبد الملك بن مروان: كتب إلى الحجاج: أن يأتم بعبد ا بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة، جاء ابن عمر رضي ا عنهما، وأنا معه، حين زاغت الشمس، أو زالت، فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه، فقال ابن عمر: الرواح، فقال: الآن؟ قال: نعم، قال: أنظرني أفيض علي ماء، فنزل ابن عمر رضي ا عنهما حتى خرج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق.
]ر:١٥٧٧[

]ش (يأتم) يقتدي. (زاغت) مالت عن وسط السماء. (فسطاطه) بيت من شعر يحيط به سرادق.[
- 90 -3-باب: الوقوف بعرفة.
- 1581حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان: حدثنا عمرو: حدثنا محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه:
كنت أطلب بعيرا لي. وحدثنا مسدد: حدثنا سفيان، عن عمرو: سمع محمد بن جبير، عن أبيه جبير بن مطعم قال: أضللت بعيرا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي صلى ا عليه وسلم واقفا بعرفة، فقلت: هذا وا من الحمس، فما شأنه ها هنا.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: في الوقوف وقوله تعالى: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، رقم: ١٢٢٠.
)الحمس) جمع أحمس وهو الشديد، سميت به قريش لتشددها فيما كانت عليه من تقاليد دينية في الجاهلية. (فما شأنه ها هنا) أي فما باله يقف في عرفة والحمس لا يقفون فيها، لأن قريشا كانت لا تخرج من الحرم يوم عرفة، وعرفة ليست من الحرم.[
- 1582حدثنا فرة بن أبي المغراء: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة: قال عروة:
كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت، وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات، ويفيض الحمس من جمع. قال: وأخبرني أبي، عن عائشة رضي ا عنها: أن هذه الآية نزلت في الحمس: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس}. قال: كانوا يفيضون من جمع، فدفعوا إلى عرفات.
[4248]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: في الوقوف وقوله تعالى: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، رقم: ١٢١٩.
)يحتسبون على الناس) يعطونهم حسبة بدون مقابل. (يفيض) يدفع من عرفة. (جماعة الناس) باقي الناس غير قريش. (جمع) مزدلفة. (الآية) البقرة: ١٩٩.[
- 91 -3-باب: السير إذا دفع من عرفة.
- 1583حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال:
سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يسير في حجة الوداع، حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.
قال هشام: والنص فوق العنق، فجوة: متسع، والجميع فجوات وفجاء، وكذلك ركوة وركاء. {مناص} ليس حين فرار.
[2837، 4151]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي..، رقم: ١٢٨٦.
)دفع) انصرف من عرفات. (العنق) السير بين الإبطاء والإسراع. (ليس..) تفسير لقوله تعالى: {ولات من مناص} /ص:٣٠/. وذكره لدفع توهم أنهما من اشتقاق واحد، وليس كذلك، فإن (مناص) من النوص وليس من النص.[
- 92 -3-باب: النزول بين عرفة وجمع.
- 1584حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي ا عنهما:
أن النبي صلى ا عليه وسلم حيث أفاض من عرفة، مال إلى الشعب، فقضى حاجته فتوضأ، فقلت: يا رسول ا ، أتصلي؟ فقال: (الصلاة أمامك.(
]ر:١٣٩[
- 1585حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع قال:
كان عبد ا بن عمر رضي ا عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول ا صلى ا عليه وسلم فيدخل، فينتفض ويتوضأ، ولا يصلي حتى يصلي الجمع.
[1589]
- 1586حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي ا عنهما أنه قال:
ردفت رسول ا صلى ا عليه وسلم من عرفات، فلما بلغ رسول ا صلى ا عليه وسلم الشعب الأيسر، الذي دون المزدلفة، أناخ فبال ثم جاء، فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءا خفيفا، فقلت: الصلاة يا رسول ا ؟ قال: (الصلاة أمامك). فركب رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول ا صلى ا عليه وسلم غداة جمع.
قال كريب: فأخبرني عبد ا بن عباس رضي ا عنهما، عن الفضل: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة.
]ر:١٣٩[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، وباب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة..، رقم: ١٢٨٠، ١٢٨١.
)دون المزدلفة) قربها. (خفيفا) لم يزد على مرة مرة، أو لم يكثر الدلك. (غداة جمع) صبيحة يوم النحر. (الجمرة) جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى.[
- 93 -3-باب: أمر النبي صلى ا عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط.

- 1587حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا إبراهيم بن سويد: حدثني عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب: أخبرني سعيد بن جبير، مولى والبة الكوفي: حدثني ابن عباس رضي ا عنهما:
أنه دفع مع النبي صلى ا عليه وسلم يوم عرفة، فسمع النبي صلى ا عليه وسلم وراءه زجرا شديدا، وضربا وصوتا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: (أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع). (أوضعوا): أسرعوا. (خلالكم): من التخال بينكم. {وفجرنا خلالهما}: بينهما.
]ش (زجرا) صياحا لحث الإبل على السير. (بسوطه) قضيبه. (البر) الخير. (بالإيضاع) هو حمل الدابة على إسراعها في السير. واستشهد البخاري لهذا المعنى بقوله تعالى: {لأوضعوا خلالكم} /التوبة: ٤٧/. واستشهد لتفسيره الخلال بقوله تعالى: {وفجرنا خلالهما نهرا} /الكهف: ٣٣/].
- 94 -3-باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.
- 1588حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد رضي ا عنهما: أنه سمعه يقول:
دفع رسول ا صلى ا عليه وسلم من عرفة، فنزل الشعب، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: (الصلاة أمامك). فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما.
]ر:١٣٩[
- 95 -3-باب: من جمع بينهما ولم يتطوع.
- 1589حدثنا آدم: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد ا ، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال: جمع النبي صلى ا عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما.
]ر:١٥٨٥[
- 1590حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني عدي بن ثابت قال: حدثني عبد ا بن يزيد الخطمي قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.
[4152]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي..، رقم: ١٢٨٧.[
- 96 -3-باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما
- 1591حدثنا عمرو بن خالد: حدثنا زهير: حدثنا أبو إسحق قال: سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول:
حج عبد ا رضي ا عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر - رأى - فإذن وأقام، قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي صلى ا عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة، في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد ا : هما صلاتان تحولان عن وقتها: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر. قال: رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يفعله.
[1598، 1599]
]ش (بالعتمة) العشاء الأخيرة. (هذه الساعة) أول لحظة من دخول الوقت. (هذه الصلاة) صلاة الفجر. (تحولان عن وقتهما) المألوف المعتاد. (هذا اليوم) يوم النحر. (يبزغ الفجر) أول ما يطلع الفجر، والمعتاد في الصلوات أن تصلى بعد ما يظهر الوقت للجميع.[
- 97 -3-باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر.
- 1592حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: قال سالم:
وكان عبد ا بن عمر رضي ا عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون ا ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر رضي ا عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول ا صلى ا عليه وسلم.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من..، رقم: ١٢٩٥.
)المشعر الحرام) جبل صغير في آخر المزدلفة، سمي بالمشعر لأنه معلم للعبادة، وبالحرام لأنه من الحرم. (يرجعون) إلى منى. (أرخص) من الإرخاص وهو التسهيل والتخفيف.[
- 1593/1594حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
بعثني رسول ا صلى ا عليه وسلم من جمع بليل.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء..، رقم: ١٢٩٣، ١٢٩٤.
)جمع) هي المزدلفة.[
- (1594)حدثنا علي: حدثنا سفيان قال: أخبرني عبيد ا بن أبي يزيد: سمع ابن عباس رضي ا عنهما يقول:
أنا ممن قدم النبي صلى ا عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

[1757]
]ش (ضعفة أهله) النساء والصبيان من آل بيته.[
- 1595حدثنا مسدد، عن يحيى، عن ابن جريج قال: حدثني عبد ا ، مولى أسماء، عن أسماء:
أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول ا صلى ا عليه وسلم أذن للظعن.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن..، رقم: ١٢٩١.
)يا هنتاه) يا هذه. (غلسنا) تقدمنا على الوقت المشروع، من التغليس وهو السير في ظلمة آخر الليل. (للظعن) جمع ظعينة وهي المرأة، وقيل: المرأة في الهودج.[
- 1596/1597حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان: حدثنا عبد الرحمن، وهو ابن القاسم، عن القاسم، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
استأذنت سودة النبي صلى ا عليه وسلم ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، فأذن لها.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن..، رقم: ١٢٩٠.
)استأذنت) أن تذهب إلى منى وترمي الجمرة قبل الناس. (ثبطة) بطيئة الحركة.[
- (1597)حدثنا أبو نعيم: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي صلى ا عليه وسلم سودة، أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول ا صلى ا عليه وسلم كما استأذنت سودة، أحب إلي من مفروح به.
]ش (حطمة الناس) زحمتهم. (مفروح به) ما يفرح به من كل شيء.[
- 98 -3-باب: متى يصلي الفجر بجمع [صلاة الفجر بالمزدلفة.[
- 1598/1599حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني عمارة، عن عبد الرحمن، عن عبد ا رضي ا عنه قال:
ما رأيت النبي صلى ا عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر..، رقم: ١٢٨٩.
)قبل ميقاتها) المعتاد، وهو ظهور طلوع الفجر لعامة الناس.[
- (1599)حدثنا عبد ا بن رجاء: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال:
خرجنا مع عبد ا رضي ا عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعا، فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما، في هذا المكان، المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة). ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري: أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي ا عنه، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.
]ر:١٥٩١[
]ش (الصلاتين) المغرب والعشاء. (حين طلع) أول لحظة من طلوعه. (يعتموا) يدخلوا في العتمة، وهي ظلمة الليل. (أسفر) من الإسفار وهو انتشار ضوء الصباح. (أفاض) دفع من مزدلفة. (الآن) وقت الإسفار.[
- 99 -3-باب: متى يدفع من جمع.
- 1600حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق: سمعت عمرو بن ميمون يقول:
شهدت عمر رضي ا عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي صلى ا عليه وسلم خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.
[3626]
]ش (أشرق ثبير) من الإشراق وهو طلوع الشمس، وثبير جبل في المزدلفة، والمعنى: لتطلع عليك الشمس حتى ندفع من مزدلفة.[
- 100 -3-باب: التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة، والارتداف في السير.
- 1601/1602حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن النبي صلى ا عليه وسلم أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.
- (1602)حدثنا زهير بن حرب: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا أبي، عن يونس الإيلي، عن الزهري، عن عبيد ا بن عبد ا ، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن أسامة ابن زيد رضي ا عنهما كان ردف النبي صلى ا عليه وسلم، من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي صلى ا عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة.
]ر:١٤٦٩[

- 101 -3-باب: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} /البقرة: ١٩٦./

]-ش (تمتع) انتفع بالتقرب من الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بالتقرب بالحج. (الهدي) ما يذبح جبرا للنقص، لعدم إحرامه بالحج من الميقات. (حاضري المسجد) المقيمين عنده.[

- 1603حدثنا إسحق بن منصور: أخبرنا النضر: أخبرنا شعبة: حدثنا أبو جمرة قال:

سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، وكأن ناسا كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. قال: وقال آدم ووهب ابن جرير وغندر، عن شعبة: عمرة متقبلة، وحج مبرور.

]ر:١٤٩٢[

]ش (عن المتعة) عن مشروعيتها، وهي: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة. (فأمرني بها) فإذن لي فيها. (الهدي) الذبح الواجب فيها. (جزور) واحد الإبل بعدما يذبح، ويطلق على الذكر والأنثى. (شرك في دم) مشاركة مع غيره في جزء من بعير أو بقرة بمقدار السبع.[

- 102 -3-باب: ركوب البدن.

-لقوله: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون. لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين} /الحج: ٣٦، ٣٧./

قال مجاهد: سميت البدن لبدنها. والقانع: السائل، والمعتر: الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير، وشعائر: استعظام البدن واستحسانها، والعتيق: عتقه من الجبابرة، ويقال: وجبت سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس.

]ش (البدن) جمع بدنة، وهي واحدة الإبل، وقيل: هي ما يهدى إلى الحرم من الإبل أوالبقر. (شعائر الله) أعلام شريعته ومعالم عبادته. (صواف) قائمات، قد صففن أيديهن وأرجلهن، وقيل: قائمات على ثلاث، واليد اليسرى معقولة، أي مربوطة مع الذراع. (لن ينال الله) يصل إليه، والمعنى: لن يقع منه موقع القبول ويصيب مرضاته. (لبدنها) في نسخة (لبدانتها) أي سمنها وضخامة جسمها. (يعتر) يطوف ويريك نفسه ولا يسأل. وقيل: القانع الذي يقنع بما يعطى ولا يسأل ولا يتعرض، والمعتر: السائل أو المتعرض. (عتقه من الجبابرة) حفظه من شرهم ومنعهم من الوصول إلى غرضهم حيث ساروا إليه ليهدموه، وهو يفسر قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} /الحج: ٢٩.[/

- 1604حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنه، فقال: (اركبها). فقال: إنها بدنة، فقال: (اركبها). قال: إنها بدنة، قال: (اركبها ويلك). في الثالثة أو في الثانية.

[1619، 2604، 5808]

]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم: ١٣٢٢.

)اركبها) لتخالف ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم ركوبهم ما أهدوا إلى الحرم. (إنها بدنة) أي كيف أركبها وهي هدي. (ويلك) الويل الهلاك، وقال له ذلك تأنيبا على مراجعته له وعدم امتثاله أول الأمر.[

- 1605حدثنا مسلم ابن إبراهيم: حدثنا هشام وشعبة قالا: حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: (اركبها). قال: إنها بدنة، قال: (اركبها). قال: إنها بدنة، قال: (اركبها). ثلاثا.

[2603، 5807]

]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم: ١٣٢٣.[

- 103 -3-باب: من ساق البدن معه.

- 1606حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، قال للناس: (من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل لشيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله). فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس.

وعن عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج: فتمتع الناس معه، بمثل الذي أخبرني سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

]ر:٢٩٠[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه..، رقم: ١٢٢٧، ١٢٢٨.
)خب) رمل. (فركع) صلى. (قضى حجه) بالوقوف في عرفات ورمي الجمرات والحلق.[
- 104 -3-باب: من اشترى الهدي من الطريق.
- 1607حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع قال:
قال عبد ا ابن عبد ا بن عمر رضي ا عنهم لأبيه: أقم، فإني لا آمنها أن ستصد عن البيت، قال: إذا أفعل كما فعل رسول ا صلى ا عليه وسلم، وقد قال ا : {لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة}. فأنا أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة، فأهل بالعمرة، قال :ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة، وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، ثم اشترى الهدي من قديد، ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا، فلم يحل حتى حل منهما جميعا.
]ر:١٥٥٨[
- 105 -3-باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم.
-وقال نافع: كان ابن عمر رضي ا عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة باركة.
- 1608حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد ا : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان قالا:
خرج النبي صلى ا عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلد النبي صلى ا عليه وسلم الهدي وأشعر، وأحرم بالعمرة.
[1716، 2581، 3926، 3944، 3945]
]ش (من المدينة) في نسخة (زمن الحديبية). (قلد الهدي) وضع في عنقه قلادة كنعل وغيره. (أشعر) جرح سنامه.[
- 1609حدثنا أبو نعيم: حدثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
فتلت قلائد بدن النبي صلى ا عليه وسلم بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له.
[1611 - 1618، 2192، 5246]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم: ١٣٢١.
)فما حرم عليه شيء) من محظورات الإحرام، لأنه لم يحرم بعد.[
- 106 -3-باب: فتل القلائد للبدن والبقر.
- 1610حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد ا قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي ا عنهم قالت:
قلت: يا رسول ا ، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت؟ قال: (إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أحل من الحج.(
]ر:١٤٩١[
- 1611حدثنا عبد ا بن يوسف: حدثنا الليث: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، وعن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة رضي ا عنها قالت:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم.
]ر:١٦٠٩[
- 107 -3-باب: إشعار البدن.
-وقال عروة، عن المسور رضي ا عنه: قلد النبي صلى ا عليه وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة.
]ر:١٦٠٨[
- 1612حدثنا عبد ا بن مسلمة: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
فتلت قلائد هدي النبي صلى ا عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها، أو قلدتها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حل.
]ر:١٦٠٩[
]ش (كان له حل) حلالا، أي قبل تقليد الهدي وإشعاره.[
- 108 -3-باب: من قلد القلائد بيده.
- 1613حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد ا بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته: أن زياد بن أبي سفيان: كتب إلى عائشة رضي ا عنها:
إن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما قال: من أهدى هديا، حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر هديه؟ قالت عمرة: فقالت عائشة رضي ا عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول ا صلى ا عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول ا صلى ا عليه وسلم بيديه ،ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول ا صلى ا عليه وسلم شيء أحله ا حتى نحر الهدي.
]ر:١٦٠٩[
- 109 -3-باب: تقليد الغنم.

- 1614/1617حدثنا أبو نعيم: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
أهدى النبي صلى ا عليه وسلم مرة غنما.
- (1615)حدثنا أبو النعمان: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
كنت أفتل القلائد للنبي صلى ا عليه وسلم، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالا.
(1616)حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد: حدثنا منصور بن المعتمر. وحدثنا محمد ابن كثير: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى ا عليه وسلم، فيبعث بها، يمكث حلالا.
- (1617)حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكرياء، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
فتلت لهدي النبي صلى ا عليه وسلم، تعني القلائد، قبل أن يحرم.
]ر:١٦٠٩[
- 110 -3-باب: القلائد من العهن.
- 1618حدثنا عمرو بن علي: حدثنا معاذ بن معاذ: حدثنا ابن عون، عن القاسم، عن أم المؤمنين رضي ا عنها قالت:
فتلت قلائدها من عهن كان عندي.
]ر:١٦٠٩[
]ش (أم المؤمنين) عائشة رضي ا عنها. (عهن) صوف، أو المصبوغ منه.[
- 111 -3-باب: تقليد النعل.
- 1619/1620حدثنا محمد: أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن نبي ا صلى ا عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، قال: (اركبها). قال: إنها بدنة، قال: (اركبها). قال: فلقد رأيته راكبها، يساير النبي صلى ا عليه وسلم، والنعل في عنقها. تابعه محمد بن بشار.
- (1620)حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر:١٦٠٤[
- 112 -3-باب: الجلال للبدن.
-وكان ابن عمر رضي ا عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها، مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها.
- 1621حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي ا عنه قال:
أمرني رسول ا صلى ا عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها.
[1629 - 1631، 2177]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم: ١٣١٧.
)بجلال البدن) جمع جل، وهو ما يوضع على ظهر الدابة من كساء ونحوه.[
- 113 -3-باب: من اشترى هدية من الطريق وقلده.
- 1622حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع قال:
أراد ابن عمر رضي ا عنهما الحج، عام حجة الحرورية، في عهد ابن الزبير رضي ا عنهما، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، ونخاف أن يصدوك، فقال: {لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة}. إذا أصنع كما أصنع، أشهدكم أني أوجبت عمرة، حتى كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة، وأهدي هديا مقلدا اشتراه، حتى قدم، فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قد قضى طوافه، الحج والعمرة، بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر:١٥٥٨[
]ش (حجة الحرورية) نسبة إلى حروراء، وهي قرية من قرى الكوفة، اجتمع فيها الخوارج أول خروجهم، والمراد هنا: الحجة التي حج فيها الخوارج، أو التي حج فيها الحجاج ومن معه، والرواي أطلق عليهم ذلك بجامع ما بينهم وبين الخوارج من الظلم والخروج على أئمة الحق. (قضى طوافه (بعد الوقوف بعرفات. (الأول) الواحد للحج والعمرة.[
- 114 -3-باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.
- 1623حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي ا عنها تقول:
خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم، لخمس بقين من ذي القعدة، لانرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا، قال: نحر رسول ا صلى ا عليه وسلم عن أزواجه.

قال يحيى: فذكرته للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه.
]ر:٢٩٠[
- 115 -3-باب: النحر في منحر النبي صلى ا عليه وسلم بمنى.
- 1624/1625حدثنا إسحق بن إبراهيم: سمع خالد بن الحارث: حدثنا عبيد ا ابن عمر، عن نافع:
أن عبد ا رضي ا عنه كان ينحر في المنحر. قال عبيد ا : منحر رسول ا صلى ا عليه وسلم.
- (1625)حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع:
أن ابن عمر رضي ا عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل، حتى يدخل به منحر النبي صلى ا عليه وسلم، مع حجاج، فيهم الحر والمملوك.
]ر:٩٣٩[
- 116 -3-باب: من نحر بيده.
- 1626حدثنا سهل بن بكار: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: وذكر الحديث، قال:
ونحر النبي صلى ا عليه وسلم بيده سبع بدن قياما، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. مختصرا.
]ر:١٠٣٩[
]ش (مختصرا) أي ذكره هنا مختصرا، وذكر في مواطن أخرى أطول.[
- 117 -3-باب: نحر الإبل مقيدة.
- 1627حدثنا عبد ا بن مسلمة: حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن زياد بن جبير قال:
رأيت ابن عمر رضي ا عنهما: أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياما مقيدة، سنة محمد صلى ا عليه وسلم.
وقال شعبة: عن يونس: أخبرني زياد.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: نحر البدن قياما مقيدة، رقم: ١٣٢٠.
)ابعثها) أثرها حتى تقوم. (قياما) قائمة. (مقيدة) معقولة اليد اليسرى، مربوطة بالعقال وهو الحبل.[
- 118 -3-باب: نحر البدن قائمة.
-وقال ابن عمر رضي ا عنهما: سنة محمد صلى ا عليه وسلم.
]ر:١٦٢٧[
وقال ابن عباس رضي ا عنهما: {صواف} /الحج: ٣٦/: قياما.
- 1628حدثنا سهل بن بكار: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي ا عنه قال:
صلى النبي صلى ا عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي صلى ا عليه وسلم بيده سبع بدن قياما، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين.
حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال: صلى النبي صلى ا عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين.
وعن أيوب، عن رجل، عن أنس رضي ا عنه: ثم بات حتى أصبح، فصلى الصبح، ثم ركب راحلته، حتى إذا استوت به البيداء، أهل بعمرة وحجة.
]ر:١٠٣٩[
]ش (رجل) قيل: هو أبو قلابة رضي ا عنه.[
- 119 -3-باب: لا يعطي الجزار من الهدي شيئا.
- 1629حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي ا عنه قال:
بعثني النبي صلى ا عليه وسلم، فقمت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها.
قال سفيان: وحدثني عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي ا عنه قال: أمرني النبي صلى ا عليه وسلم أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئا في جزارتها.
]ر:١٦٢١[
]ش (ولا أعطي..جزارتها) أن لا أعطي جزءا منها أجرة ذبحها.[
- 120باب: يتصدق بجلود الهدي.
- 1630حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري: أن مجاهدا أخبرهما: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره: أن عليا رضي ا عنه أخبره:
أن النبي صلى ا عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئا.
]ر:١٦٢١[

- 121 -3-باب: يتصدق بجلال البدن.
- 1631حدثنا أبو نعيم: حدثنا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني ابن أبي ليلى: أن عليا رضي ا عنه حدثه قال:
أهدى النبي صلى ا عليه وسلم مائة بدنة، فإمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها.
]ر:١٦٢١[
- 122 -3-باب:
}-وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود. وأذن بالناس في الحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم ا في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير. ثم لقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. ذلك ومن يعظم حرمات ا فهو خير له عند ربه} /الحج: ٢٦ - ٣٠./
]ش (بوأنا) هيأنا وأعددنا وبينا. (طهر بيتي) أزل عنه الأذى المادي كالنجاسات، والمعنوي كالوثنية والشرك. (القائمين) المعتكفين. (الركع السجود) جمع راكع وساجد، والمراد المصلون. (أذن) ناد وأعلم. (رجالا) مشاة، جمع راجل. (ضامر) بعير مهزول من بعد السفر. (فج عميق) طريق واسع وبعيد. (أيام معلومات) العشر الأول من ذي الحجة، أو: يوم النحر وأيام التشريق. (بهيمة الأنعام) الإبل والبقر والغنم التي تذبح يوم العيد وبعده في منى. (البائس) شديد الفقر. (لقضوا تفثهم) يزيلوا أوساخهم، بالحلق وقص الظفر، ونتف الإبط والعانة، ثم الاغتسال والتطيب. (العتيق) القديم. (يعظم حرمات ا) بترك ما نهى ا عنه وتعظيم بيته ومراعاة مناسك الحج.[
- 123-3-باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق.
-وقال عبيد ا : أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة.
]ش (لا يؤكل..) لا يأكل من جزاء الصيد من وجب عليه وأخرجه، وكذلك لا يأكل الناذر من نذره، بل يتصدق بهما على الفقراء. (سوى ذلك) كدم وجب عليه غيرهما والأضحية ونحو ذلك. (المتعة) أي الدم الواجب بالتمتع، وهو الإتيان بالعمرة قبل الحج في أشهره ثم الإتيان بالحج دون الخروج إلى الميقات.[
- 1632حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن جريج: حدثنا عطاء: سمع جابر بن عبد ا رضي ا عنهما يقول:
كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي صلى ا عليه وسلم قال: (كلوا وتزودوا). فأكلنا وتزودنا. قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.
[2818، 5108، 5247]
]ش أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي..، رقم: ١٩٧٢.
)فوق ثلاث منى) بعد أيام التشريق التي يقام فيها بمنى.[
- 1633حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان قال: حدثني يحيى قال: حدثتني عمرة قالت: سمعت عائشة رضي ا عنها تقول:
خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة، أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، أن يحل، قالت عائشة رضي ا عنها: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي صلى ا عليه وسلم عن أزواجه.
قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه.
]ر:٢٩٠[
- 124 -3-باب: الذبح قبل الحلق.
- 1634/1636حدثنا محمد بن عبد ا بن حوشب: حدثنا هشيم: أخبرنا منصور، عن عطاء، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال :
سئل النبي صلى ا عليه وسلم عمن حلق قبل أن يذبح، ونحوه، فقال: (لا حرج، لا حرج.(
- (1635)حدثنا أحمد بن يونس: أخبرنا أبو بكر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
قال رجل للنبي صلى ا عليه وسلم: زرت قبل أن أرمي، قال: (لا حرج). قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: (لا حرج). قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: (لا حرج.(
وقال عبد الرحيم الرازي، عن ابن خثيم: أخبرني عطاء، عن ابن عباس رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
وقال القاسم بن يحيى: حدثني ابن خثيم، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
وقال عفان، أراه، عن وهيب: حدثنا ابن خثيم، عن سعد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم .
وقال حماد، عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم: ١٣٠٧.
)زرت) طفت طواف الزيارة، وهو طواف الركن وطواف الإفاضة.[
- (1636)حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:

سئل النبي صلى ا عليه وسلم فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: (لا حرج). قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: (لا حرج.(
]ر:٨٤[
- 1637حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن أبي موسى رضي ا عنه قال: قدمت على رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو بالبطحاء، فقال: (أحججت). قلت: نعم، قال: (بما أهللت). قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى ا عليه وسلم، قال: (أحسنت، انطلق، فطف بالبيت وبالصفا والمروة). ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس، ففلت رأسي، ثم أهللت بالحج، فكنت أفتي به الناس، حتى خلافة عمر رضي ا عنه فذكرته له، فقال: إن نأخذ بكتاب ا ، فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم فإن رسول ا صلى ا عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله.
]ر:١٤٨٤[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم: ١٢٢١.
)أحججت) أي أحرمت بالنسك، الحج أو العمرة. (أفتي به) أي بالتمتع.[
- 125 -3-باب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق.
- 1638حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر ،
عن حفصة رضي ا عنهم أنها قالت: يا رسول ا ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: (إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر.(
]ر:١٤٩١[
- 126 -3-باب: الحلق والتقصير عند الإحلال.
- 1639/1640حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة: قال نافع: كان ابن عمر رضي ا عنهما يقول:
حلق رسول ا صلى ا عليه وسلم في حجته.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: ١٣٠٤.[
- (1640)حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (اللهم ارحم المحلقين). قالوا: والمقصرين يا رسول ا ، قال: (اللهم ارحم المحلقين). قالوا: والمقصرين يا رسول ا ، قال: (والمقصرين.(
وقال الليث: حدثني نافع: (رحم ا المحلقين). مرة أو مرتين.
قال: وقال عبيد ا : حدثني نافع، وقال في الرابعة: (والمقصرين.(
[1642، 4148، 4149]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: ١٣٠١.
)المحلقين) الذين يحلقون جميع شعرهم. (المقصرين) الذين يقصون أطراف شعرهم.[
- 1641حدثنا عياش بن الوليد: حدثنا محمد بن فضيل: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (اللهم اغفر للمحلقين). قالوا: وللمقصرين، قال: (اللهم اغفر للمحلقين). قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثا، قال: (وللمقصرين.(
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: ١٣٠٢.[
- 1642حدثنا عبد ا بن محمد بن أسماء: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع: أن عبد ا قال:
حلق النبي صلى ا عليه وسلم وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم.
]ر: ١٦٣٩[
- 1643حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس ،
عن معاوية رضي ا عنهم قال: قصرت عن رسول ا صلى ا عليه وسلم بمشقص.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: التقصير في العمرة، رقم: ١٢٤٦.
)عن رسول ا) أخذت من شعر رأسه. (بمشقص) سهم فيه نصل عريض.[
- 127 -3-باب: تقصير المتمتع بعد العمرة.
- 1644حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عقبة: أخبرني كريب، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
لما قدم النبي صلى ا عليه وسلم مكة، أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا، ويحلقوا أو يقصروا.
]ر:١٤٧٠[
- 128 -3-باب: الزيارة يوم النحر.
-وقال أبو الزبير، عن عائشة، وابن عباس رضي ا عنهم:
أخر النبي صلى ا عليه وسلم الزيارة إلى الليل. ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي ا عنهما: أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى.

]ش (الزيارة) أي طواف الزيارة وهو طواف الركن وطواف الإفاضة يوم النحر.[
- 1645وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما: أنه طاف طوافا واحدا، ثم يقيل، ثم يأتي منى، يعني يوم النحر. ورفعه عبد الرزاق: أخبرنا عبيد ا .
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٨.
)طوافا واحدا) للإفاضة. (يقيل) أي بمكة، من القيلولة، وهي النوم وقت الظهيرة.[
- 1646حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة رضي ا عنها قالت:
حججنا مع النبي صلى ا عليه وسلم، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي صلى ا عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول ا إنها حائض، قال: (حابستنا هي). قالوا: يا رسول ا أفاضت يوم النحر، قال: (اخرجوا.(
ويذكر عن القاسم، وعروة، والأسود، عن عائشة رضي ا عنها: أفاضت صفية يوم النحر.
]ر:٣٢٢[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم ١٢١١.
)فأفضنا يوم النحر) طفنا طواف الإفاضة. (ما يريد الرجل من أهله) كناية عن أنه أراد منها الجماع.[
- 129 -3-باب: إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسيا أو جاهلا.
- 1647/1648حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن النبي صلى ا عليه وسلم قيل له: في الذبح والحلق والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: (لا حرج.(
- (1648)حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: (لا حرج). فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: (اذبح ولا حرج). وقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: (لا حرج.(
]ر:٨٤[
- 130 -3-باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة.
- 1649/1651حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد ا بن عمرو:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: (اذبح ولا حرج). فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال:(ارم ولا حرج). فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج.(
]ش (وقف) أي وهو قاعد على ناقته، ليراه الناس ويسألوه.[
- (1650)حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد: حدثنا أبي: حدثنا ابن جريج: حدثني الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنه حدثه:
أن شهد النبي صلى ا عليه وسلم يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (افعل ولا حرج). لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: (افعل ولا حرج.(
- (1651)حدثنا إسحق قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد ا : أنه سمع عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما قال: وقف رسول ا صلى ا عليه وسلم على ناقته، فذكر الحديث.
تابعه معمر عن الزهري.
]ر:٨٣[
- 131 -3-باب: الخطبة أيام منى.
- 1652حدثنا علي بن عبد ا : حدثني يحيى بن سعيد: حدثنا فضيل بن غزوان: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: (يا أيها الناس أي يوم هذا). قالوا: يوم حرام، قال: (فأي بلد هذا). قالوا: بلد حرام، قال: (فأي شهر هذا). قالوا: شهر حرام، قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا). فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: (اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت). قال ابن عباس رضي ا عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته: (فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض.(
[6668]
]ش (يوم النحر) يوم العاشر من ذي الحجة في منى، وهي من الحرم المكي. (حرام) ذو حرمة، يحرم القتال فيه. وكذلك الدماء والأموال والأعراض ذات حرمة لا يجوز انتهاكها أو التعرض لها.[
- 1653حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة قال: سمعت جابر ابن زيد قال: سمعت ابن عباس رضي ا عنهما قال: سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يخطب بعرفات. تابعه ابن عيينة عن عمرو.
[1744، 1746، 5467، 5515]

- 1654حدثني عبد ا بن محمد: حدثنا أبو عامر: حدثنا قرة، عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن، حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بكرة رضي ا عنه قال:
خطبنا النبي صلى ا عليه وسلم يوم النحر، قال: (أتدرون أي يوم هذا). قلنا: ا ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: (أليس يوم النحر). قلنا: بلى، قال: (أي شهر هذا). قلنا: ا ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: (أليس ذو الحجة). قلنا: بلى، قال: (أي بلد هذا). قلنا: ا ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: (أليست بالبلدة الحرام). قلنا: بلى، قال: (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت). قالوا: نعم، قال: (اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض.(
]ر:٦٧[
]ش (أليس ذو الحجة) ذو: مرفوع على أنه اسم ليس، وخبرها محذوف، والتقدير: أليس ذو الحجة هذا الشهر. (كفارا) تفعلون ما يفعل الكفار في ضرب رقاب المسلمين، أو يكفر بعضكم بعضا فيستبيح قتله.[
- 1655حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم بمنى: (أتدرون أي يوم هذا). قالوا: ا ورسوله أعلم، فقال: (فإن هذا يوم حرام، أفتدرون أي بلد هذا). قالوا: ا ورسوله أعلم، قال: (بلد حرام، أفتدرون أي شهر هذا). قالوا: ا ورسوله أعلم، قال: (شهر حرام). قال: (فإن ا حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.(
وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما: وقف النبي صلى ا عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات، في الحجة التي حج، بهذا، وقال: (هذا يوم الحج الأكبر). فطفق النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (اللهم اشهد). وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.
[4141، 5696، 5814، 6403، 6474، 6666]
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي صلى ا عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا، رقم: ٦٦.
)بهذا) الحديث. (يوم الحج الأكبر) يوم النحر، لكثرة ما فيه من المناسك، وقيل غير ذلك.[
- 132 -3-باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى.
- 1656/1658حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما: رخص النبي صلى ا عليه وسلم.
- (1657)حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما: أن النبي صلى ا عليه وسلم أذن.
- (1658)حدثنا محمد بن عبد ا بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا عبيد ا قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما:
أن العباس رضي ا عنه استأذن النبي صلى ا عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له.
تابعه أبو أسامة، وعقبة بن خالد، وأبو ضمرة.
]ر:١٥٥٣[
- 133 -3-باب: رمي الجمار.
-وقال جابر: رمى النبي صلى ا عليه وسلم يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال.
]ش (بعد ذلك) أي في أيام التشريق. انظر مسلم: الحج، باب: استحباب كون عصى الجمار بقدر حصى الخذف، وباب: بيان وقت استحباب الرمي، رقم: ١٢٩٩.[
- 1659حدثنا أبو نعيم: حدثنا مسعر، عن وبرة قال:
سألت ابن عمر رضي ا عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا.
]ش (نتحين) نراقب الوقت، من الحين وهو الزمن. (زالت الشمس) مالت إلى جهة الغرب.[
- 134 -3-باب: رمي الجمار من بطن الوادي.
- 1660حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:
رمى عبد ا من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: إن ناسا يرمونها من فوقها؟ فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى ا عليه وسلم.
وقال عبد ا بن الوليد: حدثنا سفيان: حدثنا الأعمش: بهذا.
[1661 - 1663]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره، رقم: ١٢٩٦.
)سورة البقرة) خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج مذكورة فيها.[
- 135 -3-باب: رمي الجمار بسبع حصيات.
-ذكره ابن عمر رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم.

]ر:١٦٦٤[
- 1661حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد ا رضي ا عنه:
أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى ا عليه وسلم.
]ر:١٦٦٠[
- 136 -3-باب: من رمى جمرة العقبة، فجعل البيت عن يساره.
- 1662حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد:
أنه حج مع ابن مسعود رضي ا عنه، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.
]ر:١٦٦٠[
- 137 -3-باب: يكبر مع كل حصاة.
-قاله ابن عمر رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر:١٦٦٤[
- 1663حدثنا مسدد: عن عبد الواحد: حدثنا الأعمش قال:
سمعت الحجاج يقول على المنبر: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان مع ابن مسعود رضي ا عنه، حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من ها هنا، والذي لا إله غيره، قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى ا عليه وسلم.
]ر:١٦٦٠[
]ش (السورة التي يذكر) أي ولم يقل سورة البقرة، وهكذا. (اعترضها) أتاها من عرضها.[
- 138 -3-باب: من رمى جمرة العقبة ولم يقف.
-قاله ابن عمر رضي ا عنهما، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر:١٦٦٤[
- 139 -3-باب: إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة.
- 1664حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا طلحة بن يحيى: حدثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي ا عنهما:
أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يفعله.
[1665، 1666]
]ش (الجمرة الدنيا) الصغرى، وهي أول الجمرات التي ترمى أيام التشريق، وسميت الدنيا لأنها أقرب الجمرات إلى منى وأبعدها من مكة. (يسهل) ينزل إلى السهل من بطن الوادي، حتى لا يصيبه ما يتطاير من الحصى.[
- 140 -3-باب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى.
- 1665حدثنا إسماعيل بن عبد ا قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد ا : أن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما:
كان يرمي الجمرة الدنيا سبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يفعل.
]ر:١٦٦٤[
- 141 -3-باب: الدعاء عند الجمرتين.
- 1666وقال محمد: حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى، يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار، مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي تلي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.
قال الزهري: سمعت سالم بن عبد ا يحدث مثل هذا، عن أبيه، عن النبي صلى ا عليه وسلم، وكان ابن عمر يفعله.
]ر:١٦٦٤[
- 142 -3-باب: الطيب عند رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة.

- 1667حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع أباه، وكان أفضل أهل زمانه، يقول: سمعت عائشة رضي ا عنها تقول:
طيبت رسول ا صلى ا عليه وسلم بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف، وبسطت يديها.
]ر:١٤٦٥[
- 143 -3-باب: طواف الوداع.
- 1668حدثنا مسدد: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.
]ر:٣٢٣[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: ١٣٢٨.
)آخر عهدهم بالبيت) آخر ما يفعلونه - في آخر وقت من أوقات مجيئهم - أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع، قبل مغادرتهم مكة إلى أوطانهم.[
- 1669حدثنا أصبغ بن الفرج: أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة: أن أنس بن مالك رضي ا عنه حدثه:
أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.
تابعه الليث: حدثني خالد، عن سعيد، عن قتادة: أن أنس بن مالك رضي ا عنه حدثه: عن النبي صلى ا عليه وسلم.
[1675]
]ش (رقد) نام. (بالمحصب) مكان متسع بين مكة ومنى، بين الجبلين إلى المقابر.[
- 144 -3-باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.
- 1670حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها:
أن صفية بنت حيي، زوج النبي صلى ا عليه وسلم، حاضت، فذكرت ذلك لرسول ا صلى ا عليه وسلم، فقال: (أحابستنا هي). قالوا: إنها قد أفاضت، قال: (فلا إذا.(
]ر:٣٢٢[
- 1671/1672حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة:
أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي ا عنهما، عن امرأة طافت، ثم حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة، فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية.
رواه خالد وقتادة، عن عكرمة.
]ش (طافت) طواف الإفاضة. (تنفر) تذهب من مكة دون طواف وداع.[
- (1672)حدثنا مسلم: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت.
قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي صلى ا عليه وسلم رخص لهن.
]ر:٣٢٣[
]ش (قال) أي طاوس.[
- 1673حدثنا أبو النعمان: حدثنا أبوعوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
خرجنا مع النبي صلى ا عليه وسلم، ولا نرى إلا الحج، فقدم النبي صلى ا عليه وسلم فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة ولم يحل، وكان معه الهدي، فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه، وحل منهم من لم يكن معه الهدي، فحاضت هي، فنسكنا مناسكنا من حجنا، فلما كان ليلة الحصبة، ليلة النفر، قالت: يا رسول ا ، كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري، قال: (ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا). قالت: لا، قال: (فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، وموعدك مكان كذا وكذا). فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، وحاضت صفية بنت حيي، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (عقري حلقي، إنك لحابستنا، أما كنت طفت يوم النحر). قالت: بلى، قال: (فلا بأس، انفري). فلقيته مصعدا على أهل مكة، وأنا منهبطة، أو مصعدة وهو منهبط.
وقال مسدد: قلت: لا. تابعه جرير، عن منصور، في قوله: لا.
]ر:٢٩٠، ٣٢٢[
- 145 -3-باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح.
- 1674حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا إسحق بن يوسف: حدثنا سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع قال:
سألت أنس بن مالك: أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى ا عليه وسلم: أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، افعل كما يفعل أمراؤك.
]ر:١٥٧٠[
- 1675حدثنا عبد المتعال بن طالب: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن قتادة حدثه، عن أنس بن مالك رضي ا عنه حدثه:

عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به
.
]ر:١٦٦٩[
- 146 -3-باب: المحصب.
- 1676حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
إنما كان منزلا ينزله النبي صلى ا عليه وسلم، ليكون أسمح لخروجه، تعني بالأبطح.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، رقم: ١٣١١.
)إنما كان منزل ينزله) أي محصب موضع ينزل فيه، ليكون الخروج أسهل عند السفر إلى المدينة.[
- 1677حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان: قال عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول ا صلى ا عليه وسلم.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، رقم: ١٣١٢.
)ليس التحصيب بشيء) أي النزول في المحصب ليس من مناسك الحج المطلوب فعلها بشيء.[
- 146 -3-باب: النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة، إذا رجع من مكة.
- 1678حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع:
أن ابن عمر رضي ا عنهما: كان يبيت بذي طوى، بين الثنيتين، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم مكة، حاجا أو معتمرا، لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد، ثم يدخل، فيأتي الركن الأسود، فيبدأ به، ثم يطوف سبعا: ثلاثا سعيا وأربعا مشيا، ثم ينصرف، فيصلي سجدتين، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله، فيطوف بين الصفا والمروة، وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء، التي بذي الحليفة، التي كان النبي صلى ا عليه وسلم ينيخ بها.
]ش (بذي طوى) موضع بأسفل مكة. (الثنيتين) تثنية ثنية، وهي الطريق إلى الجبل. (سجدتين) ركعتين سنة الطواف. (صدر) رجع متوجها إلى المدينة.[
- 1679حدثنا عبد ا بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث قال: سئل عبيد ا عن المحصب، فحدثنا عبيد ا ، عن نافع قال: نزل بها رسول ا صلى ا عليه وسلم، وعمر، وابن عمر. وعن نافع: أن ابن عمر رضي ا عنهما كان يصلي بها، يعني المحصب، الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا شك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ش (عن المحصب) أي عن النزول به. (يهجع هجعة) ينام نومة، من الهجوع وهو النوم. (لا أشك في العشاء) أي إنما حصل شكه في ذكر المغرب لا في العشاء.[
- 148 -3-باب: من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة.
- 1680وقال محمد بن عيسى: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما:
أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى، حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يفعل ذلك.
]ر:١٤٩٨[
- 149 -3-باب: التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية.
- 1681حدثنا عثمان بن الهيثم: أخبرنا ابن جريج: قال عمرو بن دينار: قال ابن عباس رضي ا عنهما:
كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم}. في مواسم الحج.
[1946، 1992، 4247]
]ش (ذو المجاز) اسم سوق للعرب في الجاهلية، كان إلى جانب عرفة، وقيل في منى. (عكاظ) اسم سوق كان بناحية مكة. (متجر) مكان تجارتهم. (جناح) إثم. (تبتغوا) تطلبوا. (فضلا) رزقا منه وعطاء وربحا في التجارة. /البقرة: ١٩٨/. (في مواسم الحج) هذه الجملة ليست من القراءة المتواترة، بل هي قراءة ابن عباس رضي ا عنهما، وهي تفسير منه للآية على ما يبدو.[
- 150 -3-باب: الإدلاج من المحصب.
- 1682حدثنا عمرو بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
حاضت صفية ليلة النفر، فقالت: ما أراني حابستكم، قال النبي صلى ا عليه وسلم: (عقري حلقي، أطافت يوم النحر). قيل: نعم، قال: (فانفري).(
قال أبو عبد ا : وزادني محمد: حدثنا محاضر: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما قدمنا، أمرنا أن نحل، فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (حلقي عقري، ما أراها إلا حابستكم). ثم قال: (كنت طفت يوم النحر). قالت: نعم، قال: (فانفري). قلت: يا رسول ا ، إني لم أكن أحللت، قال: (فاعتمري من التنعيم). فخرج معها أخوها، فلقيناه مدلجا، فقال: (موعدك مكان كذا وكذا.(
]ر:٣٢٢[

]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١١.
)لم أكن أحللت) أي حين قدمت مكة لأني متمتعة بل كنت قارنة، أي ولم أعتمر عمرة مستقلة. (مدلجا) سائرا من آخر الليل، من الإدلاج: وهو السير في آخر الليل، والإدلاج: السير في أول الليل.[
بسم ا الرحمن الرحيم.
- 33 -2-أبواب العمرة.
- 1 -3-باب: وجوب العمرة وفضلها.
-وقال ابن عمر رضي ا عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة. وقال ابن عباس رضي ا عنهما: إنها لقرينتها في كتاب ا : {وأتموا الحج والعمرة }. /البقرة: ١٩٦./
]ش (لقرينتها) أي إن العمرة ذكرت مقرونة بالحج في القرآن، في الآية المذكورة، مع الأمر بإتمامهما، والأمر للوجوب، فدل على أن العمرة واجبة كالحجة.[
- 1683حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.(
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: ١٣٤٩.
)العمرة) هي في اللغة: الزيارة، وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. (كفارة) ماحية، مشتقة من الكفر وهو التغطية والستر. (لما بينهما) لما وقع بينهما من الذنوب الصغيرة. (المبرور) المقبول، وهو الذي لا يخالطه إثم، مشتق من البر وهو الإحسان.[
- 2 -3-باب: من اعتمر قبل الحج.
- 1684حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد ا : أخبرنا ابن جريج:
أن عكرمة ابن خالد، سأل ابن عمر رضي ا عنهما، عن العمرة قبل الحج؟ فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي صلى ا عليه وسلم قبل أن يحج.
وقال إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحق: حدثني عكرمة بن خالد: سألت ابن عمر: مثله. حدثنا عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج: قال عكرمة بن خالد: سألت ابن عمر رضي ا عنهما: مثله.
]ش (لا بأس) ليس عليه شيء إذا اعتمر قبل أن يحج، ولكن لا على وجه التمتع كما مر.[
- 3 -3-باب: كم اعتمر النبي صلى ا عليه وسلم.
- 1685/1686حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال:
دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد ا بن عمر رضي ا عنهما، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول ا صلى ا عليه وسلم؟ قال أربعا: إحداهن في رجب. فكرهنا أن نرد عليه.
قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه، يا أم المؤمنين: ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن، قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول ا صلى ا عليه وسلم اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم ا أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان عدد عمر النبي صلى ا عليه وسلم وزمانهن، رقم: ١٢٥٥.
)حجرة) غرفة، وهي في الأصل ما يحجر عليه من الأرض بحائط ونحوه. (المسجد) أي مسجد النبي صلى ا عليه وسلم في المدينة المنورة. (بدعة) البدعة هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم، ومراد ابن عمر رضي ا عنه: أن اجتماع الناس في المسجد على صلاة الضحى بدعة، لا صلاة الضحى نفسها، فإنها سنة. (استنان عائشة) أي صوت سواكها وهي تتسوك به. (يا أماه) سماها أمه، وهي في الحقيقة خالته، لأن الخالة بمنزلة الأم، أو باعتبارها أم المؤمنين. (شاهده) حاضر معه، تعني في ذاك المبالغة في نسبة النسيان إلى ابن عمر رضي ا عنهما.[
- (1686)حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن عروة بن الزبير قال:
سألت عائشة رضي ا عنها قالت: ما اعتمر رسول ا صلى ا عليه وسلم في رجب.
[4007]
- 1687/1688حدثنا حسان بن حسان: حدثنا همام، عن قتادة:
سألت أنسا رضي ا عنه: كم اعتمر النبي صلى ا عليه وسلم؟ قال: أربعا: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه - حنين. قلت: كم حج؟ قال: واحدة.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان عدد عمر النبي صلى ا عليه وسلم وزمانهن، رقم: ١٢٥٣.
)الحديبية) هي قرية كبيرة على مرحلة من مكة مما يلي المدينة، سميت ببئر هناك. (صده المشركون) منعوه من دخول مكة في ذي القعدة عام ست من الهجرة، وجرى بينه وبينهم هدنة سميت صلح الحديبية، وسمي العام عام الحديبية. (الجعرانة) مكان بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب.)أراه) أظنه، وهو كلام معترض بين المضاف والمضاف إليه، وكأن الراوي طرأ عليه شك، فأدخل لفظ (أراه) بينهما. (حنين) غزوة حنين، وحنين واد بين مكة والطائف، وقعت فيه الغزوة في الخامس من شوال، سنة ثمان

من الهجرة عام فتح مكة. (كم حج) أي بعد فرض الحج. (واحدة) هي حجة الوداع، واعتمر معها العمرة الرابعة التي لم تذكر في هذه الرواية وذكرت فيما بعدها.[
- (1688)حدثنا أبو الوليد: هشام بن عبد الملك: حدثنا همام، عن قتادة قال: سألت أنسا رضي ا عنه، فقال:
اعتمر النبي صلى ا عليه وسلم حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.
حدثنا هدبة: حدثنا همام قال: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته.
[2901، 3917]
- 1689حدثنا أحمد بن عثمان: حدثنا شريح بن مسلمة: حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحق قال: سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا، فقالوا:
اعتمر رسول ا صلى ا عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج. وقال: سمعت البراء بن عازب رضي ا عنهما يقول: اعتمر رسول ا صلى ا عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين.
[1747، 2551 - 2553، 3013، 4005]
- 4 -3-باب: عمرة في رمضان.
- 1690حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي ا عنهما يخبرنا يقول:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لامرأة من الأنصار، سماها ابن عباس فنسيت اسمها: (ما منعك أن تحجي معنا). قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه، لزوجها وابنها، وترك ناضحا ننضح عليه، قال: (فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة). أو نحوا مما قال.
[1764]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل العمرة في رمضان، رقم: ١٢٥٦.
)لامرأة من الأنصار) قيل: هي أم سنان الأنصارية. (ناضح) البعير الذي يستقى عليه. (لزوجها وابنها) أي ذكرت زوجها وابنها. (حجة) من حيث الثواب، لا أنها تنوب مناب حج الفريضة.[
- 5 -3-باب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها.
- 1691حدثنا محمد بن سلام: أخبرنا أبو معاوية: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها:
خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: (من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة). قالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظلني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى ا عليه وسلم، فقال: (ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بالحج). فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي.
]ر: ٢٩٠[
]ش (موافين لهلال ذي الحجة) مكملين لشهر ذي القعدة، مستقبلين هلال ذي الحجة. (يهل) يرفع صوته بالتلبية عند النية بحج أو عمرة. (أهديت) سقت الهدي، وهو ما يقدم من الأنعام هدية للبيت الحرام. (أظلني يوم عرفة) دنا منها، كأنه ألقى ظله عليها. (ارفضي عمرتك) اتركي عمرتك وتحللي منها. (انقضي رأسك) حلي شعرك. (ليلة الحصبة) هي الليلة التي تلي ليلة النفر الأخير من منى، بعد آخر أيام التشريق، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب. والمحصب: موضع الجمار بمنى. (التنعيم) موضع خارج مكة، وهو أقرب مواضع الحل إليها، وهو من مواقيت العمرة.[
- 6 -3-باب: عمرة التنعيم.
- 1692حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان، عن عمرو: سمع عمرو بن أوس: أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي ا عنهما أخبره:
أن النبي صلى ا عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم. قال سفيان مرة: سمعت عمرا، كم سمعته من عمرو.
[2822، 2824]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١٢.
)يردف عائشة) يركبها وراءه على ناقته. (سمعت عمرا) أي بدل: عن عمرو، والمراد به: عمرو بن دينار. (كم سمعته) أي ما أكثر ما سمعت هذا الحديث.[
- 1693حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء: حدثني جابر بن عبد ا رضي ا عنهما:
أن النبي صلى ا عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى ا عليه وسلم وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي، فقال: أهللت بما أهل به رسول ا صلى ا عليه وسلم، وأن النبي صلى ا عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة: يطوفوا بالبيت، ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي صلى ا عليه وسلم فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت). وأن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول ا ، أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق

بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة. وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى ا عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول ا ؟ قال: (لا، بل للأبد.(
]ر:١٤٨٢[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١٦.
)طلحة) بن عبيد ا ، أحد العشرة المبشرين بالجنة. (أهللت بما أهل به رسول ا) أي قال: لبيك بما أهل به رسول ا ، وكان علي رضي ا عنه لا يعلم: بم أهل رسول ا صلى ا عليه وسلم، أبحج أم بعمرة؟ وكان رسول ا صلى ا عليه وسلم قد أهل بحج، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي. (أن يجعلوها عمرة) أن يقلبوا إحرامهم بالحج عمرة. (يطوفوا) بدل من يجعلوا، ولذلك حذفت نونه على النصب. (وذكر أحدنا يقطر) أي بالمني. (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو علمت في الأول ما علمت في الآخر. (ما أهديت) ما سقت الهدي، ولأحللت وتمتعت. (فنسكت المناسك) أدت أعمال الحج كلها إلا الطواف بالبيت، لأنه تشترط له الطهارة. (وهو بالعقبة) عند جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى التي ترمى يوم النحر، صبيحة العاشر من ذي الحجة. (ألكم هذه خاصة) أي جعل الحج عمرة، أو أداء العمرة في أشهر الحج، مخصوصة بكم في هذه السنة، أو لكم ولغيركم أبدا. (للأبد) هي مشروعة لكل الناس أبد الدهر.[
- 7 -3-باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي.
- 1694حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى: حدثنا هشام قال: أخبرني أبي قال: أخبرتني عائشة رضي ا عنها قالت:
خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة). فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: (دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج). ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة، أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها، فقضى ا حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صدقة ولا صوم.
]ر:٢٩٠[
]ش (ولم يكن في شيء من ذلك) أي في تركها العمرة التي أحرمت بها أولا، وإدراجها لها في الحج، ولا في عمرتها التي اعتمرتها بدلها بعد الحج. (هدي ولا صدقة ولا صوم) أي لم يأمرها صلى ا عليه وسلم بفعل شيء من ذلك.[
- 8 -3-باب: أجر العمرة على قدر النصب.
- 1695حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود قالا: قالت عائشة رضي ا عنها: يا رسول ا ، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: (انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك.(
]ر:٣٩٠[
]ش (أيصدر الناس بنسكين) أيرجعون بعبادتين: حج وعمرة. (بمكان كذا وكذا) والمكان الذي عينه لها المحصب بمنى. (ولكنها) أي ثواب عمرتك. (نصبك) تعبك.[
- 9 -3-باب: المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع.
- 1696حدثنا أبو نعيم: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
خرجنا مهلين بالحج، في أشهر الحج، وحرم الحج، فنزلنا بسرف، فقال النبي صلى ا عليه وسلم لأصحابه: (من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا). وكان النبي صلى ا عليه وسلم ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي، فلم تكن لهم عمرة، فدخل علي النبي صلى ا عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: (ما يبكيك). قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت، فمنعت العمرة، قال: (وما شأنك). قلت: لا أصلي، قال: (فلا يضرك، أنت من بنات آدم، كتب عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك، عسى ا أن يرزقكها). قالت: فكنت حتى نفرنا من منى، فنزلنا المحصب، فدعا عبد الرحمن، فقال: (اخرج بأختك الحرم، فلتهل بعمرة، ثم أفرغا من طوافكما، أنتظركما ها هنا). فأتينا في جوف الليل فقال: (فرغتما). قلت: نعم، فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم خرج موجها إلى المدينة.
]ر:٢٩٠[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١١.
)حرم الحج) الحالات والأماكن والأوقات التي للحج. (سرف) مكان بقرب مكة. (اخرج بأختك الحرم) أي من الحرم إلى الحل. (فلتهل بعمرة) فلتحرم بعمرة. (أنتظركما ها هنا) أي في المحصب.[
- 10 -3-باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج.
- 1697حدثنا أبو نعيم: حدثنا همام: حدثنا عطاء قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية - يعني - عن أبيه:
أن رجلا أتى النبي صلى ا عليه وسلم وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل ا على النبي صلى ا عليه وسلم، فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي صلى ا عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر :تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى ا عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط - وأحسبه قال - كغطيط البكر، فلما سري عنه، قال: (أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك.(

]ر:١٤٦٣[
]ش (الجعرانة) مكان بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب. (جبة) ثوب واسع يلبس فوق الثياب. (الخلوق) نوع من الطيب. (صفرة) من أثر الطيب. (فأنزل ا على النبي) أي جاءه الوحي بقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة } /البقرة: ١٩٦/. (غطيط) صوت فيه بحوحة. (وأحسبه) أظنه) .البكر) الفتي من الإبل. (سري عنه) كشف عنه وذهب عنه الوحي. (أنق) من الإنقاء وهو التطهير.[

- 1698حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال:

قلت لعائشة رضي ا عنها، زوج النبي صلى ا عليه وسلم، وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول ا تبارك وتعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}. فلا أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما؟. فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ذلك، فأنزل ا تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما.{

زاد سفيان وأبو معاوية، عن هشام: ما أتم ا حج امرئ، ولا عمرته، ما لم يطف بين الصفا والمروة.

]ر:١٥٦١[

]ش (الصفا) موضع بمكة قرب البيت معروف، والصفا في اللغة صخرة ملساء. (المروة) واحدة المرو، وهي الحجارة البيض البراقة، والمروة مكان قرب البيت مقابل الصفا. (شعائر ا) علائم عبادته وتعظيمه، والمراد: مناسك الحج. (جناح) حرج وإثم. (يطوف بهما) يسعى بينهما. /البقرة :١٥٨) ./كلا) كلمة ردع، أي ليس الأمر كما تقول. (مناة) اسم صنم. (كما تقول) من عدم وجوب السعي. (حذو) محاذي. (قديد) موضع بين مكة والمدينة. (يتحرجون) يحترزون من الإثم بالسعي بينهما حسب اعتقادهم. (زاد) أي في الرواية عن عائشة رضي ا عنها.[

- 11 -3-باب: متى يحل المعتمر.

-وقال عطاء، عن جابر رضي ا عنه: أمر النبي صلى ا عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا.

]ر:١٥٦٨، ١٦٩٣[

- 1699حدثنا إسحق بن إبراهيم، عن جرير، عن إسماعيل، عن عبد ا بن أبي أوفى قال:

اعتمر رسول ا صلى ا عليه وسلم واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد، فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟. قال: لا.

قال: فحدثنا ما قال لخديجة؟. قال: (بشروا خديجة ببيت من الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب.(

]ر:١٥٢٣[

]ش (قصب) أنابيب من جوهر. (صخب) صياح وأصوات مختلطة. (نصب) تعب.[

- 1700حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال:

سألنا ابن عمر رضي ا عنهما، عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟. فقال: قدم النبي صلى ا عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة.

قال: وسألنا جابر بن عبد ا رضي ا عنهما، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

]ر:٣٨٧[

- 1701حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري رضي ا عنه قال:

قدمت على النبي صلى ا عليه وسلم بالبطحاء، وهو منيخ، فقال: (أحججت). قلت: نعم، قال: (بما أهللت). قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى ا عليه وسلم، قال: (أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل). فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ،ثم أهللت بالحج، فكنت أفتي به حتى كان في خلافة عمر، فقال: إن أخذنا بكتاب ا فإنه يأمرنا بالتمام، وإن أخذنا بقول النبي صلى ا عليه وسلم فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله.

]ر:١٤٨٤[

]ش (وهو منيخ) راحلته، وهو كناية عن النزول بها. (أحججت) أي هل أحرمت بالحج. (ففلت رأسي) فتشته واستخرجت ما فيه من قمل أو غيره. (فقال..) أي عمر رضي ا عنه، منكرا المتعة، قال القسطلاني: والذي أنكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، كما قال النووي، قال: ثم انعقد الإجماع على جوازه من غير كراهة.[

- 1702حدثنا أحمد بن عيسى: حدثنا ابن وهب: أخبرنا عمرو، عن أبي الأسود: أن عبد ا مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه:

أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون: صلى ا على محمد، لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج.

]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى..، رقم: ١٢٣٧.

)بالحجون) موضع بمكة، يقال: هو مقبرة أهل مكة. (خفاف) متاعنا قليل. (ظهرنا) مراكبنا. (فلان وفلان) تعني بهم جماعة عرفتهم ممن لم يسق الهدي وتمتع. (مسحنا البيت) طفنا بالبيت.[

- 12 -3-باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.
- 1703حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: (لا إله إلا ا وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق ا وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.(
[2833، 2918، 3890، 6022]
]ش (قفل) رجع. (شرف) مكان مرتفع. (آيبون) راجعون إلى ا تعالى، أو: راجعون إلى الأهل والوطن. (عبده) رسوله محمد صلى ا عليه وسلم. (الأحزاب) القبائل العربية التي اجتمعت على قتاله صلى ا عليه وسلم يوم الخندق، فهزمهم ا تعالى بدون قتال. ويشمل أيضا: الفرق الضالة المعادية للإسلام والمسلمين، في جميع الأزمنة والأمكنة.[
- 13 -3-باب: استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة.
- 1704حدثنا معلى بن أسد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
لما قدم النبي صلى ا عليه وسلم مكة، استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه.
[5620]
]ش (أغيلمة) صبيانهم، تصغير غلمة على غير قياس، وهي جمع غلام. (بين يديه) أركبه أمامه على ناقته.[
- 14 -3-باب: القدوم بالغداة.
- 1705حدثنا أحمد بن الحجاج: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح.
]ر:١٤٦٠[
]ش (مسجد الشجرة) موضع معروف على طريق الذاهب من المدينة إلى مكة. (بذي الحليفة) موضع يحرم منه أهل المدينة.[
- 15 -3-باب: الدخول بالعشي.
- 1706حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن إسحق بن عبد ا بن أبي طلحة، عن أنس رضي ا عنه قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية.
]ش أخرجه مسلم في الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلا...، رقم: ١٩٢٨.
)لا يطرق أهله) من الطروق، وهو الإتيان بالليل، يعني أنه لا يدخل على أهله ليلا إذا قدم من سفر. (غدوة) من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس. (عشية) من زوال الشمس إلى غروبها، ويطلق أيضا على ما بعد الغروب إلى العتمة، والمراد هنا الأول.[
- 16 -3-باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة.
- 1707حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة، عن محارب، عن جابر رضي ا عنه قال:
نهى النبي صلى ا عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا.
[4945، 4946]
]ش أخرجه مسلم في الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلا...، رقم: ٧١٥.[
- 17 -3-باب: من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة.
- 1708حدثنا سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني حميد: أنه سمع أنسا رضي ا عنه يقول:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا قدم من سفر، فأبصر درجات المدينة، أوضع ناقته، وإن كانت دابة حركها.
قال أبو عبد ا : زاد الحارث بن عمير، عن حميد: حركها من حبها.
حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل، عن حميد، عن أنس قال: جدرات. تابعه الحارث بن عمير.
[1787]
]ش (درجات المدينة) طرقها المرتفعة، جمع درجة. (أوضع) أسرع السير. (حركها من حبها) حثها على الإسراع لجهة المدينة والدخول إليها، لكثرة حبه لها. (جدرات) جمع جدر، وهو جمع جدار.[
- 18 -3-باب: قول ا تعالى: {وأتوا البيوت من أبوابها.{
- 1709حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق قال:
سمعت البراء رضي ا عنه يقول: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكأنه عير بذلك، فنزلت: {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها.{
[4242]
]ش أخرجه مسلم في أوائل كتاب التفسير، رقم: ٣٠٢٦.
)فجاؤوا) إلى منازلهم. (عير) من التعيير وهو التعييب. (البر) اسم جامع لوجوه الخير والطاعة. (ظهورها) سقوفها، ويكون ذلك بنقبها وإحداث فتحة فيها، أو غير ذلك. (اتقى) بفعل ما أمر به وترك ما نهي عنه في شرع ا عز وجل. /البقرة: ١٨٩.[/
- 19 -3-باب: السفر قطعة من العذاب.

- 1710حدثنا عبد ا بن مسلمة: حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله.(
[2839، 5113]
]ش أخرجه مسلم في الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب..، رقم: ١٩٢٧.
)قطعة من العذاب) جزء ونوع من العذاب، لما فيه من الألم الناشئ عن المشقة بسبب. (يمنع..الخ) يؤخره عن وقته المألوف، ولا يحصل له منه القدر الكافي، أو اللذة المعتادة. (قضى نهمته) أنهى حاجته التي سافر من أجلها.[
- 20 -3-باب: المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله.
- 1711حدثنا سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه قال:
كنت مع عبد ا بن عمر رضي ا عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة الوجع، فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعتمة، جمع بينهما، ثم قال: إني رأيت النبي صلى ا عليه وسلم: إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما.
]ر:١٠٤١[
]ش (الشفق) بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل. (العتمة) العشاء. (جد به السير) اهتم به وأسرع.[
بسم ا الرحمن الرحيم.
- 34 -2-أبواب الإحصار وجزاء الصيد.
- 1 -3-باب: المحصر وجزاء الصيد.
-وقوله تعالى: {فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله}. /البقرة: ١٩٦./
وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحسبه.
قال أبو عبد ا : {حصورا} /آل عمران: ٣٩/: لا يأتي النساء.
]ش (أحصرتم) منعتم عن إتمام الحج أو العمرة، والإحصار: المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده. (استيسر) تيسر. (الهدي) ما يهدى إلى البيت الحرام من الأنعام، مفرده هدية. (حتى يبلغ الهدي محله) مكان حل ذبحه، وهو مكان الإحصار - عند الشافعي رحمه ا تعالى - ولو في غير الحرم، وقال غيره: محله الحرم. (يحسبه) يمنعه من إتمام الحج أو العمرة، من عدو أو مرض أو غيرهما. (لا يأتي النساء) عفة وزهدا وحصرا لنفسه ومنعا لها عن الملاذات، لا عجزا عن إتيانهن لعلة فيه.[
- 2 -3-باب: إذا أحصر المعتمر.
- 1712/1713حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع:
أن عبد ا ابن عمر رضي ا عنهما، حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة، قال: إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم. فأهل بعمرة، من أجل أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية.
]ش (في الفتنة) أي فتنة الحجاج حين نزل مكة لقتال عبد ا بن الزبير رضي ا عنه.[
- (1713)حدثنا عبد ا بن محمد بن أسماء: حدثنا جويرية، عن نافع: أن عبيد ا ابن عبد ا ، وسالم بن عبد ا أخبراه:
أنهما كلما عبد ا بن عمر رضي ا عنهما، ليالي نزل الجيش بابن الزبير، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى ا عليه وسلم هديه وحلق رأسه ،وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء ا ، أنطلق، فإن خلي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى ا عليه وسلم وأنا معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة.
حدثني موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع: أن بعض بني عبد ا قال له: لو أقمت، بهذا.
]ر:١٥٥٨[
]ش (شأنهما واحد) أي إن أمر العمرة والحج واحد في جواز التحلل منهما بالإحصار، ثم إنه أدخل الحج على العمرة فصار قارنا، وشرط ذلك عند الجمهور: أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وعند الحنفية: قبل مضي أكثر طوافها، وعند المالكية: يصح بعد تمام الطواف. (يقول) أي ابن عمر رضي ا عنهما. (طوافا واحدا) للحج والعمرة، وهو طواف الإفاضة. (بهذا) أي المكان، أو بهذا العام.[
- 1714حدثنا محمد قال: حدثنا يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: قال ابن عباس رضي ا عنهما:
قد أحصر رسول ا صلى ا عليه وسلم، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاما قابلا.
]ش (أحصر) عام صلح الحديبية. (جامع نساءه) أي حل له جماعهن، أو باشر ذلك فعلا. (حتى اعتمر) في نسخة (ثم اعتمر.[(
- 3 -3-باب: الإحصار في الحج.
- 1715حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد ا : أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر رضي ا عنهما يقول:

أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا.
وعن عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: حدثني سالم، عن ابن عمر: نحوه.
]ش (أليس حسبكم سنة رسول الله) أليس يكفيكم متابعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (حبس أحدكم عن الحج) لم يتمكن من أداء ركنه الأساسي وهو الوقوف في عرفة. (فيهدي) يذبح شاة، وهو دم الإحصار. (يصوم) أياما مقابل قيمة الهدي.[
- 4 -3-باب: النحر قبل الحلق في الحصر.
- 1716حدثنا محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.
]ر:١٦٠٨[
- 1717حدثنا محمد بن عبد الرحيم: أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن عمر بن محمد العمري قال: وحدث نافع: أن عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال:
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه.
]ر:١٥٥٨[
]ش (بدنه) جمع بدنة، وهي ما يهدى للحرم من الإبل، وقيل: من الإبل والبقر.[
- 5 -3-باب: من قال ليس على المحصر بدل.
-وقال روح: عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله.
وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا، ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم.
]ش (البدل) القضاء. (بالتلذذ) بالجماع. (ولا يرجع) لا يجب عليه القضاء، قال العيني: وهذا في النفل، إذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت، وعليه أن يرجع لأجلها في سنة أخرى. (أن يبعث) به إلى الحرم ليذبح هناك. (محله) مكان ذبحه وهو الحرم. (غيره) قيل: هو الشافعي رحمه الله تعالى.[
- 1718حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع: أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال، حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة، إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل بعمرة من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد، فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم طاف لهما طوافا واحدا، ورأى أن ذلك مجزيا عنه، وأهدى.
]ر:١٥٥٨[
- 6 -3-باب: قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}. /البقرة: ١٩٦./
-وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام.
]ش (أو به أذى من رأسه) بسبب قمل أو جراحة تحوجه إلى الحلق. (نسك) جمع نسيكة وهي الذبيحة، وأعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدناها شاة. (وهو مخير) أي بين أن يصوم، أو يتصدق على ستة مساكين، أو يذبح.[
- 1719حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعلك آذاك هوامك). قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة.(
[1720، 1722، 3927، 3954، 3955، 4245، 5341، 5376، 6330]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى...، رقم: ١٢٠١.
)هوامك) جمع هامة، وهي ما يدب من الأحناش، والمراد هنا القمل وما شابهه، مما يلازم جسد الإنسان غالبا، إذا ترك التنظيف زمنا طويلا. (انسك بشاة) تقرب بشاة، أي اذبحها قربة لله تعالى.[
- 7 -3-باب: قول الله تعالى: {أو صدقة}. وهي إطعام ستة مساكين.
- 1720حدثنا أبو نعيم: حدثنا سيف قال: حدثني مجاهد قال: سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أن كعب بن عجرة حدثه قال:
وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال: (يؤذيك هوامك). قلت: نعم، قال: (فاحلق رأسك، أو قال: احلق). قال: في نزلت هذه الآية: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} إلى آخرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر.(
]ر:١٧١٩[

]ش (يتهافت قملا) يتساقط منه القمل شيئا فشيئا. (بفرق) مكيال كان معروفا في المدينة، ويساوي تسعة ألتار تقريبا. (انسك بما تيسر) اذبح ما تيسر لك من أنواع الهدي.[

- 8 -3-باب: الإطعام في الفدية نصف صاع.

- 1721حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد ا بن معقل قال:

جلست إلى كعب بن عجرة رضي ا عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة). فقلت: لا، فقال: (فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.(

]ر:١٧١٩[

]ش (الوجع) المتسبب عن كثرة القمل. (الجهد) المشقة.[

- 9 -3-باب: النسك شاة.

- 1722حدثنا إسحق: حدثنا روح: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي ا عنه:

أن رسول ا صلى ا عليه وسلم رآه وأنه يسقط على وجهه القمل، فقال: (أيؤذيك هوامك). قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل ا الفدية، فأمره رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة ،أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

وعن محمد بن يوسف: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي ا عنه: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه: مثله.

]ر:١٧١٩[

- 10 -3-باب: قول ا تعالى: {فلا رفث}. /البقرة: ١٩٧./

- 1723حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه.(

]ر:١٤٤٩[

]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: ١٣٥٠.

)يرفث) من الرفث، ويطلق على الجماع، وعلى ذكر الجماع وخاصة مع وجود النساء، وعلى الفحش في القول. (يفسق) من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة من قول أو فعل. (كما ولدته..) أي نقيا من الذنوب.[

- 11 -3-باب: قول ا عز وجل: {ولا فسوق ولا جدال في الحج}. /البقرة: ١٩٧./

- 1724حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:

قال النبي صلى ا عليه وسلم: (من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه.(

]ر:١٤٤٩[

- 12 -3-باب: قول ا تعالى:

}-لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيام ليذوق وبال أمره عفا ا عما سلف ومن عاد فينتقم ا منه وا عزيز ذو انتقام. أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا ا الذي إليه تحشرون}. /المائدة: ٩٥، ٩٦./

]ش (لا تقتلوا) لا تصطادوا. (الصيد) الحيوان البري المتوحش الذي يحل أكل لحمه. (حرم) جمع حرام، وهو من أحرم بحج أو عمرة. (فجزاء) فعليه جزاء. (مثل ما قتل) شبيه بما قتله من حيث الكبر والصغر. (النعم) هي الإبل والبقر والغنم. (ذوا عدل) حكمان عادلان من المسلمين. (هديا) حال كون المحكوم به هديا يقدم ليذبح في الحرم. (بالغ الكعبة) يبلغ به الحرم ليذبح فيه. (طعام مساكين) بمقابل قيمة الهدي، يطعم مساكين من غالب قوت البلد، لكل مسكين مد. (عدل ذلك) مقابل الإطعام يصوم عن كل مد يوم. (وبال أمره) ثقل جزاء فعله. (سلف) من قتل الصيد قبل تحريمه. (صيد البحر) هو ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك، والمراد ما أخذ منه طريا. (طعامه) ما يقذفه ميتا، أو ما يتزود منه يابسا. (متاعا) تمتيعا وتنعيما. (للسيارة) المسافرين.[

- 13 -3-باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله.

-ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا، وهو غير الصيد، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل.

يقال: عدل ذلك مثل، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك.

}قياما} /المائدة: ٩٧/: قواما. {يعدلون} /الأنعام: ١/: يجعلون عدلا.

]ش (يقال عدل..) تفسير لقوله تعالى: {عدل ذلك صياما}. (زنة) أي موازنة في القدر. (قياما) اللفظ من قوله تعالى: {جعل ا الكعبة البيت الحرام قياما للناس}: أي سببا لاستقامة أمرهم وحالهم. (يعدلون) من قوله تعالى: {ثم الذين كفروا بربهم يعدلون}: أي يجعلون غير ا تعالى نظيرا له.[

- 1725حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبد ا بن أبي قتادة قال:

انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم، وحدث النبي صلى ا عليه وسلم أن عدوا يغزوه بغيقة، فانطلق النبي صلى ا عليه وسلم، فبينما أنا مع أصحابه تضحك بعضهم على بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعنته فأثبته،

واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فطلبت النبي صلى ا عليه وسلم، أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا، فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل، قلت: أين تركت النبي صلى ا عليه وسلم؟. قال: تركته بتعهن، وهو قايل السقيا، فقلت: يا رسول ا ، إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة ا ، إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم. قلت: يا رسول ا ، أصبت حمار وحش، وعندي منه فاضلة؟ فقال للقوم: (كلوا). وهم محرمون.
[1726 - 1728، 2431، 2699، 2757، 3918، 5090، 5091، 5172، 5173]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٦.
)عام الحديبية) العام الذي حصل فيه صلح الحديبية. (بغيقة) موضع بين مكة والمدينة. (فبينما أنا) المتكلم هو أبو قتادة رضي ا عنه. (تضحك) ضحك تعجبا لما رأى. (فأثبته) جعلته ثابتا في مكانه لا يتحرك منه، أي قتلته. (نقتطع) يقطعنا العدو عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ويحول بيننا وبينه. (فطلبت) خرجت أطلبه وأسعى وراءه. (أرفع فرسي) أجريه وأسرعه في السير. (شأوا) تارة، والشأو الغاية. (بتعهن) اسم لعين ماء في طريق مكة. (قايل السقيا) عازم أن يقيل في السقيا، من القيلولة وهي النوم وقت الظهيرة، والسقيا قرية بين مكة والمدينة.)أهلك) أصحابك. (فاضلة) قطعة قد فضلت منه وبقيت معي.[
- 14 -3-باب: إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا، ففطن الحلال.
- 1726حدثنا سعيد بن الربيع: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى، عن عبد ا ابن أبي قتادة: أن أباه حدثه قال:
انطلقنا مع النبي صلى ا عليه وسلم عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم، فأنبئنا بعدو بغيقة، فتوجهنا نحوهم، فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منه، ثم لحقت برسول ا صلى ا عليه وسلم، وخشينا أن نقتطع، أرفع فرسي شأوا وأسير عليه شأوا، فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل، فقلت: أين تركت رسول ا صلى ا عليه وسلم؟. فقال: تركته بتعهن، وهو قائل السقيا، فلحقت برسول ا صلى ا عليه وسلم حتى أتيته، فقلت: يا رسول ا ، إن أصحابك أرسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة ا وبركاته، وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم، ففعل، فقلت: يا رسول ا ، إنا اصدنا حمار وحش، وإن عندنا منه فاضلة؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم لأصحابه: (كلوا). وهم محرمون.
]ر:١٧٢٥[
]ش (فانظرهم) انتظرهم حتى يلحقوا بك. (اصدنا) أصله: اصتدنا، فقلبت التاء صادا وأدغمت في الصاد، بمعنى اصطدنا.[
- 15 -3-باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد.
- 1727حدثنا عبد ا بن محمد: حدثنا سفيان: حدثنا صالح بن كيسان، عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة: سمع أبا قتادة رضي ا عنه قال: كنا مع النبي صلى ا عليه وسلم بالقاحة، من المدينة على ثلاث (ح.(
وحدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان: حدثنا صالح بن كيسان، عن أبي محمد، عن أبي قتادة رضي ا عنه قال:
كنا مع النبي صلى ا عليه وسلم بالقاحة، ومنا المحرم ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئا، فنظرت، فإذا حمار وحش - يعني فوقع سوطه - فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون، فتناولته فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته، فأتيت أصحابي، فقال بعضهم :كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي صلى ا عليه وسلم، وهو أمامنا، فسألته فقال: (كلوه، حلال.(
قال لنا عمرو: اذهبوا إلى صالح فسلوه عن هذا وغيره، وقدم علينا ها هنا.
]ر:١٧٢٥[
]ش (بالقاحة) اسم موضع بين مكة والمدينة. (يتراءون شيئا) ينظرون شيئا يعرض لهم، من الرؤية. (أكمة) تل من حجر واحد. (فعقرته) جرحته ونحرته. (قدم علينا ها هنا) أي جاء إلى مكة، قال العيني: ومراده أن صالح بن كيسان مدني قدم مكة، فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه، ليسمعوا منه هذا وغيره.[
- 16 -3-باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.
- 1728حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة: حدثنا عثمان، وهو ابن موهب، قال: أخبرني عبد ا بن أبي قتادة: أن أباه أخبره:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم خرج حاجا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: (خذوا ساحل البحر حتى نلتقي). فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول ا صلى ا عليه وسلم قالوا: يا رسول ا ، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: (أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها). قالوا: لا، قال: (فكلوا ما بقي من لحمها.(
]ر:١٧٢٥[
]ش (أتانا) الأتان أنثى الحمار.[
- 17 -3-باب: إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل.
- 1729حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود، عن عبد ا بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي:

أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم.(
[2434، 2456]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٣.
)الأبواء) اسم موضع بين مكة والمدينة، سميت بذلك لتبوء السيول بها. (بودان) موضع بين الأبواء والجحفة. (ما في وجهه) أي من الكراهية والحزن. (حرم) محرمون، ويمتنع علينا أخذ الصيد.[
- 18 -3-باب: ما يقتل المحرم من الدواب.
- 1730/1731حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح). وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.
حدثنا مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يقتل المحرم.(
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب..، رقم: ١١٩٩، ١٢٠٠.
)جناح) إثم وحرج، ولا جزاء في قتلها.[
- (1731)حدثنا أصبغ قال: أخبرني عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قالت حفصة:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور.(
[3123، 3134، 3135، 3137، 3792]
]ش (الغراب) وهو طائر أسود في ظهره وبطنه بياض. (الحدأة) وهي نوع من الطيور، وهي أخسها. (العقور) الجارح الذي يتعرض للناس ويعضهم، وأذن بقتل هذه الدواب لضررها وإيذائها للناس.[
- 1732حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور.(
[3136]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب..، رقم: ١١٩٨.
)فاسق) من الفسق وهو الخروج، ووصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع.[
- 1733حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه قال:
بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى، إذ نزل عليه: {والمرسلات} وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اقتلوها). فابتدرناها فذهبت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وقيت شركم، كما وقيتم شرها.(
[3139، 4646، 4647، 4650]
]ش (والمرسلات) أي سورة والمرسلات. (لرطب بها) لم يجف ريقه من قراءتها. (فابتدرناها) أسرعنا إلى أخذها وقتلها.[
- 1734حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ: (فويسق). ولم أسمعه أمر بقتله.
[3130]
]ش أخرجه مسلم في السلام، باب: استحباب قتل الوزغ، رقم: ٢٢٣٩.
)الوزغ) دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، وقيل: هي سام أبرص، التي تكون في الجدران والسقوف. (فويسق) تصغير فاسق، وهو تصغير للتحقير.[
- 19 -3-باب: لا يعضد شجر الحرم.
-وقال ابن عباس رضي الله عنهما ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يعضد شوكه.(
]ر:١٧٣٧[
- 1735حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي:
أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا، قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن مكة حرمها الله ولم

يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن با واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول ا صلى ا عليه وسلم فقولوا له: إن ا أذن لرسوله صلى ا عليه وسلم ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب.(
فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة.
خربة: بلية.
]ر:١٠٤[
- 20 -3-باب: لا ينفر صيد الحرم.
- 1736حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إن ا حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف). وقال العباس: يا رسول ا ، إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا؟ فقال) :إلا الإذخر.(
وعن خالد، عن عكرمة قال: هل تدري ما: لا ينفر صيدها؟ هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه.
]ر:١٢٨٤[
- 21 -3-باب: لا يحل القتال بمكة.
-وقال أبو شريح رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (لا يسفك بها دما.(
]ر:١٧٣٥[
- 1737حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم يوم افتتح مكة: (لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه ا يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة ا إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة ا إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها.(
قال العباس: يا رسول ا ، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، قال: قال: (إلا الإذخر.(
]ر:١٥١٠[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها. وفي الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام..، رقم: ١٣٥٣[
- 22 -3-باب: الحجامة للمحرم.
-وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم. ويتداوى ما لم يكن فيه طيب.
- 1738حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان قال: قال عمرو: أول شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضي ا عنهما يقول:
احتجم رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو محرم. ثم سمعته يقول: حدثني طاوس، عن ابن عباس، فقلت: لعله سمعه منهما.
[1836، 1837، 5369، 5370، 5373، 5374]
]ش (احتجم) من الحجامة، وهي شق العرق ومص الدم منه.[
- 1739حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة رضي ا عنه قال:
احتجم النبي صلى ا عليه وسلم وهو محرم، بلحي جمل، في وسط رأسه.
[5373]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، رقم: ١٢٠٣.
)بلحي جمل) اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب.[
- 23 -3-باب: تزويج المحرم.
- 1740حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج: حدثنا الأوزاعي: حدثني عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن النبي صلى ا عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.
[4011، 4824]
]ش أخرجه مسلم في النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: ١٤١٠[
- 24 -3-باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.
-وقالت عائشة رضي ا عنها: لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران.
- 1741حدثنا عبد ا بن يزيد: حدثنا الليث: حدثنا نافع، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال:
قام رجل فقال: يا رسول ا ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين.(

تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحق: في النقاب والقفازين. وقال عبيد ا : ولا ورس. وكان يقول: لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين. وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر: لا تتنقب المحرمة. وتابعه ليث بن أبي سليم.
]ر:١٣٤[
]ش (لا تتنقب) لا تغطي وجهها. (القفازين) تثنية قفاز، وهو شيء يلبس في اليدين ويزر على الساعدين، اتقاء من البرد، أو سترا للكفين.[
- 1742حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: (اغسلوه وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يهل.(
]ر:١٢٠٦[
]ش (وقصت) كسرت رقبته. (يهل) يرفع صوته بالتلبية على الحالة التي مات عليها.[
- 25 -3-باب: الاغتسال للمحرم.
-وقال ابن عباس رضي ا عنهما: يدخل المحرم الحمام. ولم ير ابن عثمان وعائشة بالحك بأسا.
- 1743حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد ا بن حنين، عن أبيه:
أن عبد ا بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد ا بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد ا بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد ا بن حنين، أرسلني إليك عبد ا بن العباس، أسألك كيف كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟. فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته صلى ا عليه وسلم يفعل.
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم: ١٢٠٥.
)الأبواء) اسم موضع بين مكة والمدينة. (القرنين) هما جانبا البناء الذي على رأس البئر، وتوضع خشبة البكرة عليهما. (فطأطأه) خفضه وأزال عن رأسه.[
- 26 -3-باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.
- 1744حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن دينار: سمعت جابر بن زيد: سمعت ابن عباس رضي ا عنهما قال :
سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم).
]ر:١٦٥٣[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم: ١١٧٨.
)الخفين) مقطوعين من الأسفل. (سراويل للمحرم) اشترط الجمهور فتق السراويل حتى يجوز لبسها للمحرم، وأجاز أحمد رحمه ا تعالى لبسها بدون فتق إذا لم يجد إزارا، وهو الأصح عند الشافعية، ومنعه الحنفية والمالكية مطلقا، فإن لبسه لزمته الفدية.[
- 1745حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا إبراهيم بن سعد: حدثنا ابن شهاب، عن سالم، عن عبد ا رضي ا عنه:
سئل رسول ا صلى ا عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟. فقال: (لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين.(
]ر:١٣٤[
- 27 -3-باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل.
- 1746حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
خطبنا النبي صلى ا عليه وسلم بعرفات، فقال: (من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين.(
]ر:١٦٥٣[
- 28 -3-باب: لبس السلاح للمحرم.
-وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى. ولم يتابع عليه في الفدية.
]ش (افتدى) أعطى الفدية. (لم يتابع) أي: لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه.[
- 1747حدثنا عبيد ا ، عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن البراء رضي ا عنه:
اعتمر النبي صلى ا عليه وسلم في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: لا يدخل مكة سلاحا إلا في القراب.
]ر:١٦٨٩[
]ش (قاضاهم) من القضاء، وهو الفصل والحكم، أي عاهدهم واتفق معهم على ذلك. (القراب) شيء يشبه الجراب، يضع فيه الراكب سيفه وسوطه، وقد يضع فيه زاده.[
- 29 -3-باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

-ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي صلى ا عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكره للحطابين وغيرهم.
]ش (الإهلال) الإحرام ورفع الصوت بالتلبية عنده. (وغيرهم) ممن يكثر دخولهم إلى مكة وخروجهم منها. واستدل لقوله هذا بمفهوم ما جاء في رواية ابن عباس رضي ا عنهما: (ممن أراد الحج والعمرة.[(
- 1748حدثنا مسلم: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن النبي صلى ا عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولكل آت أتى عليهن من غيرهم، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.
]ر:١٤٥٢[
- 1749حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: (اقتلوه.(
[2879، 4035، 5471]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم: ١٣٥٧.
)المغفر) زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس، أو ما غطى الرأس من السلاح، وقيل: حلق يتقنع بها المتسلح ويستر بها وجهه غير عينيه. (رجل) هو أبو برزة الأسلمي رضي ا عنه. (ابن خطل) واسمه عبد ا ، أمر بقتله، لأنه أسلم فبعثه رسول ا صلى ا عليه وسلم ليجمع الزكاة، وبعث معه رجلا من الأنصار فقتله في الطريق وارتد مشركا، واتخذ قينتين، أي مغنيتين، تغنيان له بهجاء رسول ا صلى ا عليه وسلم.[
- 30 -3-باب: إذا أحرم جاهلا وعليه قميص.
-وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه.
- 1750حدثنا أبو الوليد: حدثنا همام: حدثنا عطاء قال: حدثني صفوان بن يعلى، عن أبيه قال:
كنت مع رسول ا صلى ا عليه وسلم، فأتاه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أو نحوه، كان عمر يقول لي: تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه؟. فنزل عليه ثم سري عنه، فقال: (اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك). وعض رجل يد رجل، يعني فانتزع ثنيته، فأبطله النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر:١٤٦٣[
]ش (ثنيته) وهي إحدى السنين اللذين في وسط الأسنان من فوق ومن أسفل.[
- 31 -3-باب: المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي صلى ا عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج.
- 1751/1752حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
بينا رجل واقف مع النبي صلى ا عليه وسلم بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأقعصته، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، أو قال: ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن ا يبعثه يوم القيامة يلبي.(
- (1752)حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
بينا رجل واقف مع النبي صلى ا عليه وسلم بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه، فإن ا يبعثه يوم القيامة ملبيا.(
]ر:١٢٠٦[
- 32 -3-باب: سنة المحرم إذا مات.
- 1753حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا هشيم: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن رجلا كان مع النبي صلى ا عليه وسلم، فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا.(
]ر:١٢٠٦[
- 33 -3-باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة.
- 1754حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟. اقضوا ا ، فا أحق بالوفاء.(
[6321، 6885]
]ش (أكنت..) أي ةهذا الحج المنذور دين تعالى، فيقضي وهو أحق بالقضاء.[
- 34 -3-باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.
- 1755حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس رضي ا عنهم: أن امرأة (ح.(
حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة: حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:

جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول ا ، إن فريضة ا على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟. قال: (نعم.(
]ر:١٤٤٢[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، رقم: ١٣٣٥[
- 35 -3-باب: حج المرأة عن الرجل.
- 1756حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما قال:
كان الفضل رديف النبي صلى ا عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى ا عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة ا أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟. قال: (نعم). وذلك في حجة الوداع.
]ر:١٤٤٢[
- 36 -3-باب: حج الصبيان.
- 1757حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد ا بن أبي يزيد قال:
سمعت ابن عباس رضي ا عنهما يقول: بعثني، أو قدمني النبي صلى ا عليه وسلم في الثقل من جمع بليل.
]ر:١٥٩٣[
]ش (الثقل) أتباع المسافر وحشمه، وآلات السفر وأمتعة المسافرين. (جمع) المزدلفة.[
- 1758حدثنا إسحق: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه: أخبرني عبيد ا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود: أن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما قال:
أقبلت وقد ناهزت الحلم، أسير على أتان لي، ورسول ا صلى ا عليه وسلم قائم يصلي بمنى، حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت، فصففت مع الناس وراء رسول ا صلى ا عليه وسلم.
وقال يونس، عن ابن شهاب: بمنى في حجة الوداع.
]ر:٧٦[
- 1759/1760حدثنا عبد الرحمن بن يونس: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال:
حج بي مع رسول ا صلى ا عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين.
- (1760)حدثنا عمرو بن زرارة: أخبرنا القاسم بن مالك، عن الجعيد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد، وكان قد حج به في ثقل النبي صلى ا عليه وسلم.
]ش (حج به في ثقل) أي قدم مع من قدم المزدلفة بسبب صغر سنه.[
- 37 -3-باب: حج النساء.
- 1761وقال لي أحمد بن محمد: حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن جده:
أذن عمر رضي ا عنه لأزواج النبي صلى ا عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف.
]ش (فبعث..) كانا يقومان بشؤونهن دون مخالطة، بل ثبت أنهن نزلن في الشعب ونزل عبد الرحمن وعثمان في آخره. وجاز لهن السفر بدون محرم لوجود نسوة ثقات، وقيل: لأن جميع المسلمين محارم لهن، إذ لا يجوز لأحد أن يتزوج إحدى زوجاته صلى ا عليه وسلم.[
- 1762حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال: حدثتنا عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي ا عنها قالت:
قلت: يا رسول ا ، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: (لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور). فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول ا صلى ا عليه وسلم.
]ر:١٤٤٨[
]ش (نغزو) نخرج للجهاد ونقاتل معكم الكفار.[
- 1763حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال :
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم). فقال رجل: يا رسول ا ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟. فقال: (اخرج معها.(
[2844، 2896، 4935]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٤١.
)ذي محرم) هو كل ما يحرم عليها التزوج منه حرمة مؤبدة، وكره مالك رحمه ا تعالى سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها على التأبيد، لفساد الناس.[
- 1764حدثنا عبدان: أخبرنا يزيد بن زريع: أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:

لما رجع النبي صلى ا عليه وسلم من حجته، قال لأم سنان الأنصارية: (ما منعك من الحج). قالت: أبو فلان، تعني زوجها، كان له ناضحان حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضا لنا. قال: (فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي.(
رواه ابن جريج، عن عطاء: سمعت ابن عباس، عن النبي صلى ا عليه وسلم. وقال عبيد ا ، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر:١٦٩٠[
]ش (تقضي حجة معي) أي يعدل ثوابها ثواب حجة معي.[
- 1765حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد، وقد غزا مع النبي صلى ا عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، قال:
أربع سمعتهن من رسول ا صلى ا عليه وسلم، أو قال: يحدثهن عن النبي صلى ا عليه وسلم، فأعجبني وآنقنني: (أن لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى.(
]ر:١١٣٩[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٤٠[
- 38 -3-باب: من نذر المشي إلى الكعبة.
- 1766حدثنا ابن سلام: أخبرنا الفزاري، عن حميد الطويل قال: حدثني ثابت، عن أنس رضي ا عنه:
أن النبي صلى ا عليه وسلم رأى شيخا يهادي بين ابنيه، قال: (ما بال هذا). قالوا. نذر أن يمشي. قال: (إن ا عن تعذيب هذا نفسه لغني). وأمره أن يركب.
[6323]
]ش أخرجه مسلم في النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: ١٦٤٢.
)يهادى) يمشي بينهما معتمدا عليهما. (ما بال هذا) ما شأنه يمشي هكذا.[
- 1767حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب: أن يزيد بن أبي حبيب أخبره: أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر قال:
نذرت أختي أن تمشي إلى بيت ا ، وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى ا عليه وسلم فاستفتيته، فقال عليه السلام: (لتمش ولتركب). قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.
حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة... فذكر الحديث.
]ش أخرجه مسلم في النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: ١٦٤٤.
)أختي) هي أم حبان بنت عامر الأنصارية رضي ا عنها.[
بسم ا الرحمن الرحيم.
- 35 -2-أبواب فضائل المدينة.
- 1 -3-باب: حرم المدينة.
- 1768حدثنا أبو النعمان: حدثنا ثابت بن يزيد: حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول، عن أنس رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (المدينة حرم من كذا إلى كذا. لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين.(
[6876]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي صلى ا عليه وسلم فيها بالبركة، رقم: ١٣٦٦.
)حرم) محرمة. (من كذا إلى كذا) من عير إلى أحد، وعير جبل بقرب المدينة. (حدث) عمل مخالف للكتاب والسنة.[
- 1769حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس رضي ا عنه:
قدم النبي صلى ا عليه وسلم المدينة، وأمر ببناء المسجد، فقال: (يا بني النجار، ثامنوني). فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى ا ، فأمر بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد.
]ر:٤١٨[
- 1770حدثنا إسماعيل بن عبد ا قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن عبيد ا ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (حرم ما بين لابتي المدينة على لساني). قال: وأتى النبي صلى ا عليه وسلم بني حارثة، فقال: (أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم). ثم التفت فقال: (بل أنتم فيه.(
[1774]
]ش (لابتي) تثنية لابة وهي الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السوداء. (بني حارثة) بطن من الأوس، كانوا يسكنون غربية مشهد حمزة رضي ا عنه.[
- 1771حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي رضي ا عنه قال:

ما عندنا شيء إلا كتاب ا وهذه الصحيفة، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (المدينة حرم، ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن تولى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل.(
[3001، 3008، 6374، 6870]
]ش (عائر) هو عير. (آوى محدثا) أجار جانيا وحماه من خصمه. (صرف ولا عدل) توبة ولا فدية، أو نافلة ولا فريضة. (ذمة) عهد وأمان. (تولى) اتخذهم أولياء ونصراء. (مواليه) حلفائه أو الذين أعتقوه من الرق.[
- 2 -3-باب: فضل المدينة، وأنها تنفي الناس.
- 1772حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا الحباب، سعيد بن يسار، يقول: سمعت أبا هريرة رضي ا عنه يقول:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد.(
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، رقم: ١٣٨٢.
)أمرت بقرية) أمرت بالهجرة إليها والنزول فيها وسكناها. (تأكل القرى) يغلب أهلها أهل سائر البلاد، وتكون مركز جيوش الإسلام، تنطلق منها كتائب الفتوح، وتجلب إليها الغنائم والأرزاق. (يقولون يثرب) يسميها المنافقون يثرب، واللائق بها أن تسمى المدينة، ويثرب اسمها في الجاهلية، من التثريب وهو الملامة والتوبيخ، ولذلك كرهه صلى ا عليه وسلم. (تنفي الناس) تخرج الأشرار من بينهم. (الكير) ما ينفخ به الحداد في النار. (خبث الحديد) وسخه وشوائبه.[
- 3 -3-باب: المدينة طابة.
- 1773حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد رضي ا عنه:
أقبلنا مع النبي صلى ا عليه وسلم من تبوك، حتى أشرفنا على المدينة، فقال: (هذه طابة.(
]ر:١٤١١[
- 4 -3-باب: لابتي المدينة.
- 1774حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (ما بين لابتيها حرام.(
]ر:١٧٧٠[
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي صلى ا عليه وسلم فيها بالبركة، رقم: ١٣٧٢.
)الظباء) جمع ظبي وهو الغزال. (ترتع) ترعى وتنبسط. (ذعرتها) أخفتها ونفرتها.[
- 5 -3-باب: من رغب عن المدينة.
- 1775حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي ا عنه قال:
سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العواف - يريد عوافي السباع والطير - وآخر من يحشر راعيان من مزينة، يريدان المدينة، ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا، حتى إذا بلغا ثنية الوداع، خرا على وجوههما.(
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها، رقم: ١٣٨٩.
)على خير ما كانت) من العمارة وكثرة الثمار وحسن المنظر. (يغشاها) يسكنها ويأتي إليها. (العواف) جمع عافية، وهي التي تطلب القوت والرزق من الدواب والطير. (ينعقان) يصيحان. (وحشا) خالية ليس فيها أحد. (ثنية الوداع) عقبة عند حرم المدينة من جهة الشام، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة كان يمشي معه المودعون إليها. (خرا على وجوههما) سقطا ميتين.[
- 1776حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن عبد ا ابن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير رضي ا عنه أنه قال:
سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح الشأم، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.(
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، رقم: ١٣٨٨.
)يبسون) يسوقون إبلهم ودوابهم راحلين من المدينة.[
- 6 -3-باب: الإيمان يأرز إلى المدينة.
- 1777حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثني عبيد ا ، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها.(
]ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، رقم: ١٤٧.

)ليأرز) لينضم أهله ويجتمعون. (حجرها) مسكنها الذي تأمن فيه وتستقر.[
- 7 -3-باب: إثم من كاد أهل المدينة.
- 1778حدثنا حسين بن حريث: أخبرنا الفضل، عن جعيد، عن عائشة قالت: سمعت سعدا رضي ا عنه قال:
سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع، كما ينماع الملح في الماء.(
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه ا ، رقم: ١٣٨٧.
)يكيد) يدبر لهم ما فيه ضرر بغير حق. (انماع) ذاب، أي أهلكه ا تعالى ولم يمهله.[
- 8 -3-باب: آطام المدينة.
- 1779حدثنا علي: حدثنا سفيان: حدثنا ابن شهاب قال: أخبرني عروة: سمعت أسامة رضي ا عنه قال:
أشرف النبي صلى ا عليه وسلم على أطم من آكام المدينة، فقال: (هل ترون ما أرى، إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر.(
تابعه معمر وسليمان بن كثير، عن الزهري.
[2335، 3402، 6651]
]ش أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، رقم: ٢٨٨٥.
)أطم) الحصون التي تبنى بالحجارة، وقيل: هو كل بيت مربع مسطح. (مواقع الفتن) مواضع حصولها وسقوطها. (خلال بيوتكم) بينها ونواحيها، جمع خلل وهو الفرجة بين الشيءين. (كمواقع القطر) مثل سقوط المطر الكثير الذي يعم الأنحاء والأماكن.[
- 9 -3-باب: لا يدخل الدجال المدينة.
- 1780حدثنا عبد العزيز بن عبد ا قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكرة رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان.(
[6707]
]ش (رعب المسيح الدجال) الخوف والذعر الذي ينتشر في الآفاق بسبب فتنته.[
- 1781حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نعيم بن عبد ا المجمر، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال.(
[5399، 6714]
]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، رقم: ١٣٧٩.
)أنقاب) جمع نقب، مداخلها والطرق المؤدية إليها. (الطاعون) الوباء الذي يكثر بسببه الموت.[
- 1782حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا الوليد: حدثنا أبو عمرو: حدثنا إسحق: حدثني أنس بن مالك رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج ا كل كافر ومنافق.(
[6706، 6715، 7035]
]ش أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: قصة الجساسة، رقم: ٢٩٤٣.
)سيطؤه) سيدخله. (ترجف) تزلزل.[
- 1783حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد ا بن عبد ا بن عتبة: أن أبا سعيد الخدري رضي ا عنه قال:
حدثنا رسول ا صلى ا عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن قال: (يأتي الدجال، وهومحرم عليه أن يدخل نقاب المدينة، ينزل بعض السباخ التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس، أو من خير الناس، فيقول: أشهد أنك الدجال، الذي حدثنا عنك رسول ا صلى ا عليه وسلم حديثه، فيقول الدجال: أرأيت إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟. فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: وا ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم، فيقول الدجال: أقتله فلا أسلط عليه.(
[6713]
]ش أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه، رقم: ٢٩٣٨.
)السباخ) جمع سبخة، وهي الأرض التي لا تكاد تنبت لما يعلوها من الملوحة. (تشكون في الأمر) ترتابون في صدقي. (فيقولون) القائل أتباعه من اليهود وأهل الضلال، أو المراد جميع من حضر، يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا به. (أشد بصيرة) أقوى يقينا بأنك الدجال، لأنه من علامته أن يحيي المقتول. (فلا أسلط عليه) لا أستطيع قتله.[
- 10 -3-باب: المدينة تنفي الخبث.
- 1784حدثنا عمرو بن عباس: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي ا عنه:
جاء أعرابي النبي صلى ا عليه وسلم فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموما، فقال: أقلني، فأبى، ثلاث مرات، فقال: (المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها.(
[6783، 6785، 6790، 6891]

]ش (محموما) من الحمى وهي المرض مع السخونة. (أقلني) من الإقالة وهي فسخ ما أبرم من عقد أو عهد. (تنفي خبثها) تخرج أشرار الناس منها. (ينصع طيبها) من النصوع وهو الخلوص، والناصع الخالص، والمعنى: يطيب هواؤها وينظف لمن رغب بالسكنى فيها.[

- 1785حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد ا ابن يزيد قال: سمعت زيد بن ثابت رضي ا عنه يقول:

لما خرج النبي صلى ا عليه وسلم إلى أحد، رجع ناس من أصحابه، فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت: {فما لكم في المنافقين فئتين}. وقال النبي صلى ا عليه وسلم: (إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد.(

[3824، 4313]

]ش أخرجه مسلم في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: ٢٧٧٦.

)ناس) هم عبد ا بن أبي ابن سلول ومن معه من المنافقين وهو رأسهم. (نقتلهم) نقتل الذين رجعوا، لأن رجوعهم أثبت نفاقهم. (فئتين) تفرقتم إلى فرقتين. /النساء: ٨٨/. (تنفي الرجال) تظهرهم وتميزهم وتخرج الأشرار من بينهم.[

- 1786حدثنا عبد ا بن محمد: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا أبي: سمعت يونس، عن ابن شهاب، عن أنس رضي ا عنه ،

عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة.(

تابعه عثمان بن عمر، عن يونس.

]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي صلى ا عليه وسلم فيها بالبركة، رقم: ١٣٦٩.

)البركة) كثرة الخير، والمراد البركة الدنيوية في سعة الرزق وهناءة العيش.[

- 1787حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي ا عنه:

أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا قدم من سفر، فنظر إلى جدرات المدينة، أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها، من حبها.

]ر:١٧٠٨[

- 11 -3-باب: كراهية النبي صلى ا عليه وسلم أن تعرى المدينة.

- 1788حدثنا ابن سلام: أخبرنا الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس رضي ا عنه قال:

أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول ا صلى ا عليه وسلم أن تعرى المدينة، وقال: (يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم). فأقاموا.

]ر:٦٢٥[

- 1789حدثنا مسدد، عن يحيى، عن عبيد ا بن عمر قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي ا عنه ،

عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي.(

]ر:١١٣٨[

- 1790حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها قالت:

لما قدم رسول ا صلى ا عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله - والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة - بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة - وهل يبدون لي شامة وطفيل

وقال: اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء. ثم قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة). قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض ا ، قالت: فكان بطحان يجري نجلا، تعني ماء آجنا.

[3711، 5330، 5353، 6011]

]ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، رقم: ١٣٧٦.

)وعك) أصابه الوعك وهو الحمى. (أخذته الحمى) اشتدت عليه. (أدنى) أقرب. (شراك نعله) سير النعل الذي يكون على وجهها. (أقلع) كف. (عقيرته) رفع الصوت مع البكاء أو الغناء. (ليت شعري) ليتني أشعر. (إذخر) نوع من الحشيش. (جليل) نوع من النبات. (مياه مجنة) ماء عند عكاظ قريبا من مكة. (يبدون) يظهرن. (شامة وطفيل) جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة، وقيل: هما عينا ماء، (وقال) بلال رضي ا عنه. (الوباء) المرض العام. (الجحفة) ميقات أهل الشام ومصر والمغرب الآن، وتسمى رابغ. (بطحان) واد في صحراء المدينة. (نجلا) هو ما يجري على وجه الأرض، وقيل: هو الذي لا يزال فيه الماء. (آجنا) متغير الطعم واللون.[

- 1791حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه ،

عن عمر رضي ا عنه قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك صلى ا عليه وسلم.

وقال ابن زريع، عن روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن أمه، عن حفصة بنت عمر رضي ا عنهما قالت: سمعت عمر: نحوه.
وقال هشام، عن زيد، عن أبيه، عن حفصة: سمعت عمر رضي ا عنه.

بسم ا الرحمن الرحيم

- 36 -2-كتاب الصوم

- 1 -3-باب: وجوب صوم رمضان.
-وقول ا تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } /البقرة: ١٨٣./
]ش (كتب) فرض. (الصيام) هو لغة: الإمساك، وشرعا: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وما هو ملحق بها من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. (كما كتب على الذين من قبلكم) كما فرض على الأمم السابقة من حيث الكيفية لا القدر.[
- 1792حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد ا :
أن أعرابيا جاء إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثائر الرأس، فقال: يا رسول ا ، أخبرني ماذا فرض ا علي من الصلاة، فقال: (الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا). فقال: أخبرني ما فرض ا علي من الصيام، فقال: (شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا). فقال: أخبرني بما فرض ا علي من الزكاة، فقال: فأخبره رسول ا صلى ا عليه وسلم شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض ا علي شيئا. فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أفلح إن صدق، أو: دخل الجنة إن صدق.(
]ر:٤٦[
]ش (شرائع الإسلام) نصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك من الأحكام الشرعية.[
- 1793حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
صام النبي صلى ا عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك. وكان عبد ا لا يصومه إلا أن يوافق صومه.
[1896، 4231]
]ش (عاشوراء) اليوم العاشر من المحرم. (أن يوافق صومه) الذي كان يعتاده، والمعنى: أنه كان لا يعتقد صيام يوم عاشوراء من النفل المندوب.[
- 1794حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عراك ابن مالك حدثه: أن عروة أخبره، عن عائشة رضي ا عنها:
أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر.(
]ر:١٥١٥[
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٢٥[
- 2 -3-باب: فضل الصوم.
- 1795حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند ا تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها.(
[1805، 5583، 7054، 7100]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، وباب: فضل الصيام، رقم: ١١٥١.
)جنة) وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا في دخول النار، أو وقاية من دخول النار، لأنه إمساك عن الشهوات والنار قد حفت بها، وأيضا: الأعمال الصالحة تكفر الذنوب. (يرفث) من الرفث، وهو الكلام الفاحش، ويطلق أيضا على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء. (لا يجهل) لا يفعل شيئا من الجهالة كالعياط والسفه والسخرية. (مرتين) يكرر ذلك مرتين. (لخلوف) تغير طعم الفم وريحه. (يترك) أي يقول ا تعالى: يترك الخ. (شهوته) شهوة الجماع وغيرها. (الصيام لي) عمل خالص من أجلي ليس فيه رياء. (أجزي به) جزاء غير محدود، يتناسب مع كرم ا سبحانه وفضله.[
- 3 -3-باب: الصوم كفارة.
- 1796حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان: حدثنا جامع، عن أبي وائل، عن حذيفة قال:
قال عمر رضي ا عنه: من يحفظ حديثا عن النبي صلى ا عليه وسلم في الفتنة؟. قال حذيفة: أنا سمعته يقول: (فتنة الرجل في أهله وماله وجاره، تكفرها الصلاة والصيام والصدقة). قال: ليس أسأل عن ذه، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر. قال: وإن دون ذلك بابا مغلقا، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر، قال ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة، فقلنا لمسروق: سله أكان عمر يعلم من الباب؟. فسأله فقال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة.
]ر:٥٠٢[

- 4 -3-باب: الريان للصائمين.
- 1797حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني أبو حازم، عن سهل رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون، فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلن يدخل منه أحد.(
[3084]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: ١١٥٢.
)الريان) صيغة مبالغة من الري وهو نقيض العطش.[
- 1798حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (من أنفق زوجين في سبيل ا ، نودي من أبواب الجنة: يا عبد ا هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة.(
فقال أبو بكر رضي ا عنه: بأبي وأمي يا رسول ا ، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟. قال: (نعم، وأرجو أن تكون منهم.(
[3466]
]ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: من جمع صدقة وأعمال البر، رقم: ١٠٢٧.
)أنفق زوجين) عمل صنفين من أعمال البر. (من أهل الصلاة) المكثرين لصلاة التطوع، وكذلك من ذكر من أهل الأعمال الأخرى، فالمراد: الملازمون لها المكثرون منها زيادة عن الواجبات. (بأبي أنت وأمي) أنت مفدى بهما. (من ضرورة) من مضرة، أي قد سعد من دعي من الأبواب جميعا، ودعوته منها جميعا أن يخير في الدخول من أيها شاء، وهذا مزيد تكريم وفضل [.
- 5 -3-باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا.
-وقال النبي صلى ا عليه وسلم: (من صام رمضان). [ر:١٨٠٢[
وقال: (لا تقدموا رمضان). [ر:١٨١٥[
- 1799/1800حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة.(
- (1800)حدثني يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن أبي أنس، مولى التيميين، أن أباه حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي ا عنه يقول:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين.(
[3103]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل شهر رمضان، رقم: ١٠٧٩.
)فتحت) المراد حقيقة الفتح، وقيل هو كناية عن كثرة الطاعات. (أبواب السماء) المراد بالسماء الجنة، لأنها يصعد منها إلى الجنة، لأنها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن. (سلست الشياطين) شدت بالسلاسل، ومنعت من الوصول إلى بغيتها من إفساد المسلمين بالقدر الذي كانت تفعله في غير رمضان.[
- 1801حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم: أن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له.(
وقال غيره، عن الليث: حدثني عقيل ويونس: لهلال رمضان.
[1807 - 1809، 1814، 4996]
]ش (رأيتموه) رأيتم هلال الشهر، رمضان أولا وشوال ثانيا. (غم عليكم) ستر وغطي بالغيم أو غيره. (فاقدروا له) قدروا له تمام العدة ثلاثين يوما.[
- 6 -3-باب: من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية.
-وقالت عائشة رضي ا عنها، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (يبعثون على نياتهم.(
]ر:٢٠٢١[
- 1802حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.(
]ر:٣٥[
- 7 -3-باب: أجود ما كان النبي صلى ا عليه وسلم يكون في رمضان.
- 1803حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن سعد: أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة: أن ابن عباس رضي ا عنهما قال:

كان النبي صلى ا عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي صلى ا عليه وسلم القرآن: فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان أجود بالخير من الريح المرسلة.
]ر:٦[
]ش (ينسلخ) يمضي وينتهي.[
- 8 -3-باب: من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم.
- 1804حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس حاجة في أن يدع طعامه وشرابه.(
[5710]
]ش (الزور) الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة. (العمل به) العمل بمقتضاه مما نهى ا عنه. (فليس حاجة) أي إن ا تعالى لا يلتفت إلى صيامه ولا يقبله.[
- 9 -3-باب: هل يقول إني صائم إذا شتم.
- 1805حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات: أنه سمع أبا هريرة رضي ا عنه يقول:
قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (قال ا : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند ا من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه.(
]ر:١٧٩٥[
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: ١١٥١.
)كل عمل ابن آدم له) أي يمكن أن يدخله حظ النفس. (يصخب) من الصخب وهو الخصام والصياح. (إذا أفطر فرح) بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر، وهذا أمر طبعي للإنسان الذي فطر على الحاجة للطعام والشراب، والسرور إذا حصلت له حاجته. وقيل: يفرح بإتمام صومه وعبادته. (فرح بصومه) بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه.[
- 10 -3-باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة.
- 1806حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بينا أنا أمشي مع عبد ا رضي ا عنه فقال:
كنا مع النبي صلى ا عليه وسلم فقال: (من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء.(
[4778، 4779]
]ش (العزوبة) العزب من لا زوج له، والعزبة من لا زوج لها، أي خاف أن يقع في الزنا، لعدم الزواج وبعده عنه. (الباءة) هي في اللغة الجماع، والتقدير: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح، وقيل: المراد بالباءة هنا مؤن الزواج. (أغض للبصر) أدعى إلى غض البصر. (أحصن للفرج) أدعى إلى إحصان الفرج، أي حفظه من الزنا. (وجاء) قاطع للشهوة.[
- 11 -3-باب: قول النبي صلى ا عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا.(
-وقال صلة، عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى ا عليه وسلم.
]ش (يوم الشك) هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته.[
- 1807/1809حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم ذكر رمضان، فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له.(
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨٠[
- (1808)حدثنا عبد ا بن مسلمة: حدثنا مالك، عن عبد ا بن دينار، عن عبد ا ابن عمر رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.(
]ش (تسع وعشرون) أي يكون هكذا أحيانا. (العدة) عدة أيام شعبان.[
- (1809)حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي ا عنهما يقول:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (الشهر هكذا وهكذا). وخنس الإبهام في الثالثة.
]ر:١٨٠١[
]ش (هكذا وهكذا) أي أشار بيديه الكريمتين ناشرا أصابعه مرتين، فهي عشرون. (وخنس الإبهام في الثالثة) أي أشار في المرة الثالثة كما أشار قبلها ولكنه قبض الإبهام، فهي تسع، فيكون المجموع تسعا وعشرين.[
- 1810حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي ا عنه يقول:
قال النبي صلى ا عليه وسلم، أو قال: قال أبو القاسم صلى ا عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.(

]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨١.
)غبي) من الغباوة وهي عدم الفطنة، وهو استعارة لخفاء الهلال.[
- 1811حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبد ا بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي ا عنها: أن النبي صلى ا عليه وسلم آلى من نسائه شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا، أو راح، فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرا؟. فقال: (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما.(
[4906]
]ش (آلى من نسائه) حلف لا يدخل عليهن. (غدا) من الغدو وهو الذهاب أول النهار. (راح) من الرواح وهو الذهاب آخر النهار، وقد يراد به مطلق الذهاب في أي وقت. (فقيل له) القائل هي عائشة رضي ا عنها.[
- 1812حدثنا عبد العزيز بن عبد ا : حدثنا سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس رضي ا عنه قال:
آلى رسول ا صلى ا عليه وسلم من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول ا ، آليت شهرا؟. فقال: (إن الشهر يكون تسعا وعشرين.(
]ر:٣٧١[
]ش (انفكت رجله) من الانفكاك، وهو الخلع وانفتال بعضها عن بعض.[
- 12 -3-باب: شهرا عيد لا ينقصان.
-قال أبو عبد ا : قال إسحق: وإن كان ناقصا فهو تمام. وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص.
]ش (لا يجتمعان..) أي لا يكون كل منهما ناقصا في سنة واحدة.[
- 1813حدثنا مسدد: حدثنا معتمر قال: سمعت إسحق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
وحدثني مسدد: حدثنا معتمر، عن خالد الحذاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة.(
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: معنى قوله صلى ا عليه وسلم: شهرا عيد لا ينقصان، رقم: ١٠٨٩.
)لا ينقصان) قيل في معناه أقوال، ولعل أحسنها ما ذكره البخاري عن إسحق: أنهما تامان في الأجر والثواب وإن نقصا في العدد. (شهرا عيد) فرمضان يعقبه عيد الفطر، وذو الحجة يكون عيد الأضحى خلال أيامه.[
- 13 -3-باب: قول النبي صلى ا عليه وسلم: (لا نكتب ولا نحسب.(
- 1814حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الأسود بن قيس: حدثنا سعيد بن عمرو: أنه سمع ابن عمر رضي ا عنهما ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال: (إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا هكذا). يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.
]ر:١٨٠١[
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨٠.
)أمة) جماعة العرب. (أمية) لا تقرأ ولا تكتب، نسبة إلى الأم، أي الحالة التي ولدتنا عليها الأمهات. (لا نكتب) قليل فينا من يكتب. (ولا نحسب) لا نعرف حساب النجوم وتسييرها، فلم نكلف في مواقيت عباداتنا ما يحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة.[
- 14 -3-باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين.
- 1815حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم.(
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: ١٠٨٢.
)يصوم صومه) كان له صوم نفل معتاد فوافق ذلك اليوم، أو كان عليه قضاء أو نذر فصامه.[
- 15 -3-باب: قول ا جل ذكره: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم ا أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب ا لكم} /البقرة: ١٨٧./
]-ش (أحل) أبيح ورخص به. (الرفث إلى نسائكم) الإفضاء إليهن بالجماع. (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) كناية عن كون كل من الزوجين سكنا للآخر وسترا له، وأنه شديد الاحتياج إليه، يماسه ويباشره كما يباشر اللباس. (تختانون أنفسكم) تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان يحرم عليكم ذلك. (فالآن باشروهن) بعد الحل لكم أن تجامعوهن. (ابتغوا) اطلبوا بمباشرتهن وجماعهن. (ما كتب ا لكم) ما أحله ا ورخص لكم به من التمتع بهن، أو ما قدره ا تعالى من الولد.[
- 1816حدثنا عبيد ا بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن البراء رضي ا عنه قال:
كان أصحاب محمد صلى ا عليه وسلم إذا كان الرجل صائما، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟. قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى ا عليه وسلم فنزلت هذه الآية: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}. ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود.{
[4238]

]ش (كان أصحاب محمد) أي وهو معهم، أول ما افترض ا تعالى الصيام. (فغلبته عيناه) كناية عن النوم. (خيبة لك) حرمانا لك، يقال خاب الرجل إذا لم ينل ما طلبه. (غشي عليه) من الغشيان، وهو تعطيل القوى المحركة والأوردة الحساسة، لضعف القلب بسبب وجع شديد، أو برد، أو جوع مفرط، وهو نوع من الإغماء. (ونزلت) أي تتمة الآية. (الخيط الأبيض) بياض الصبح الصادق، أول ما يبدو معترضا في الأفق كالخيط المدود، و(الخيط الأسود) ما يمتد معه من غبش الليل وسواده.[

- 16 -3-باب: قول ا تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} /البقرة: ١٨٧./

-فيه البراء عن النبي صلى ا عليه وسلم.

]ر:١٨١٦[

- 1817حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا هشيم قال: أخبرني حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي ا عنه قال:

لما نزلت: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}. عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول ا صلى ا عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار.(

[4239، 4240]

]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: ١٠٩٠.

)عقال) الحبل الذي يعقل به البعير. (يستبين) يظهر. (فغدوت) ذهبت أول النهار. (ذلك) المذكور في الآية.[

- 1818حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد (ح). حدثني سعيد بن أبي مريم: حدثنا أبو غسان، محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال:

أنزلت: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} ولم ينزل {من الفجر} فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل ا بعد: {من الفجر} فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار.

[4241]

]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: ١٠٩١[

- 17 -3-باب: قول النبي صلى ا عليه وسلم: (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال.(

]-ر:٥٩٦[

- 1819حدثنا عبيد ا بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر والقاسم بن محمد، عن عائشة رضي ا عنها:

أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر.(

قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا.

]ر:٥٩٧[

- 18 -3-باب: تأخير السحور.

- 1820حدثنا محمد بن عبيد ا : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي ا عنه قال:

كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول ا صلى ا عليه وسلم.

]ر:٥٥٢[

]ش (أن أدرك السجود) أي صلاة الفجر، وعبر بالسجود عنها لأنه ركن أساسي منها.[

- 19 -3-باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.

- 1821حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي ا عنه قال:

تسحرنا مع النبي صلى ا عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟. قال: قدر خمسين آية.

]ر:٥٥٠[

- 20 -3-باب: بركة السحور من غير إيجاب.

-لأن النبي صلى ا عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكروا السحور.

]ش (السحور) بضم السين، هو تناول الطعام أو الشراب وقت السحر، وهو ما قبيل طلوع الفجر. والسحور: بفتح السين، اسم لما يتناول في ذلك الوقت.[

- 1822حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد ا رضي ا عنه:

أن النبي صلى ا عليه وسلم واصل فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: (لست كهيئتكم، إني أظل أطعم وأسقى.(

[1861]

]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٢.
)واصل) تابع الصيام بين اليومين من غير إفطار بالليل. (لست كهيئتكم) ليس حالي مثل حالكم. (أظل) أبيت وأبقى.[
- 1823حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي ا عنه قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (تسحروا، فإن في السحور بركة.(
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم: ١٠٩٥.
)تسحروا) من السحور، والأمر للندب. (بركة) دنيوية في التقوى على صيام النهار، وأخروية بمزيد الأجر والثواب.[
- 21 -3-باب: إذا نوى بالنهار صوما.
-وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا. وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس وحذيفة رضي ا عنهم.
- 1824حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي ا عنه:
أن النبي صلى ا عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: (إن من أكل فليتم، أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل.(
[1903، 6837]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم: ١١٣٥[
- 22 -3-باب: الصائم يصبح جنبا.
- 1825حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة (ح). حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان: أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.
وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم با لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمرا، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم.
وقال همام وابن عبد ا بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي صلى ا عليه وسلم يأمر بالفطر، والأول أسند.
[1829، 1830]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١٠٩.
)وهو جنب من أهله) أي وقد أصابته جنابة من جماع إحدى زوجاته. (لتقرعن بها) لتعلمنه بهذه القصة التي تخالف فتواه إعلاما صريحا. (على المدينة) حاكما عليها وأميرا من قبل معاوية بن أبي سفيان رضي ا عنه. (فقال) أبو هريرة رضي ا عنه. (وهو أعلم) أي الفضل أعلم مني بما روى، والعهدة عليه في ذلك. (يأمر بالفطر) من أصبح جنبا. (والأول أسند) أي حديث أمهات المؤمنين أثبت، لأنه ناسخ لما رواه أبو هريرة عن الفضل رضي ا عنهم.[
- 23 -3-باب: المباشرة للصائم.
-وقالت عائشة رضي ا عنها: يحرم عليه فرجها.
- 1826حدثنا سليمان بن حرب قال: عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.
وقال: قال ابن عباس: {مآرب} حاجات. قال طاوس: {غير أولي الإربة} الأحمق لا حاجة له في النساء.
[1827]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة..، رقم: ١١٠٦.
)يباشر) من المباشرة، وهي الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه، والمراد هنا غير الجماع. (أملككم لإربه) أقوى منكم في ضبط نفسه، والأمن من الوقوع فيما يتولد عن المباشرة من الإنزال، أو ما تجر إليه من الجماع. والإرب الحاجة، ويطلق على العضو. (مآرب) جمع مآرب وهو الحاجة. /طه: ١٨/. (أولي الإربة) أصحاب الحاجة. /النور: ٣١.[/
- 24 -3-باب: القبلة للصائم.
-وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه.
- 1827حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي صلى ا عليه وسلم (ح). وحدثنا عبد ا ابن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
إن كان رسول ا صلى ا عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت.
]ر:١٨٢٦[
]ش (ضحكت) تنبيها إلى أنها صاحبة القضية، ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.[

- 1828حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد ا : حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها رضي ا عنهما قالت:
بينما أنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم في الخميلة، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: (ما لك أنفست). قلت: نعم، فدخلت معه في الخميلة، وكانت هي ورسول ا صلى ا عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم.
]ر:٢٩٤[
- 25 -3-باب: اغتسال الصائم.
-وبل ابن عمر رضي ا عنهما ثوبا فألقاه عليه وهو صائم. ودخل الشعبي الحمام وهو صائم. وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء. وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم. وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا. وقال أنس: إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم، ويذكر عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه. وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به. ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا.
]ش (يتطعم) أي يدخل الطعام في فمه ليتذوقه من غير بلع. (مترجلا) أي متمسحا بالدهن، مسرحا شعره نظيفا، حسن المظهر، لأنه في ضيافة ا تعالى. (أبزن) حوضا من فخار أو غيره. (أتقحم فيه) أدخل فيه لتحصيل البرودة. (ازدرد) ابتلع ريقه بعد التسوك.[
- 1829حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر: قالت عائشة رضي ا عنها: كان النبي صلى ا عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم.
]ر:١٨٢٥[
]ش (من غير حلم) أي جنابته ليست عن احتلام في المنام، بل من مجامعة أهله.[
- 1830حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن:
كنت أنا وأبي، فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي ا عنها، قالت أشهد على رسول ا صلى ا عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا، من جماع غير احتلام، ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك.
]ر:١٨٢٥[
- 26 -3-باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا.
-وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك. وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه. وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيا فلا شيء عليه.
]ش (إن لم يملك) أي إن أدخل الماء في أنفه ليستنشق ويستنثر، فسبق شيء منه إلى حلقه ولم يستطع دفعه فبلعه لم يفطر، وإن استطاع دفعه قبل أن يصل إلى حلقه ولم يدفعه أفطر.[
- 1831حدثنا عبدان: أخبرنا يزيد بن زريع: حدثنا هشام: حدثنا ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه ا وسقاه.(
[6292]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: ١١٥٥.
)فليتم صومه) فليبق ممسكا لأنه لم يفطر أصلا. (أطعمه ا وسقاه) أي بغير قصد منه ولا حيلة.[
- 27 -3-باب: السواك الرطب واليابس للصائم.
-ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يستاك وهو صائم، ما لا أحصي أو أعد. وقال أبو هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء). ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد، عن النبي صلى ا عليه وسلم، ولم يخص الصائم من غيره. وقالت عائشة، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (مطهرة للفم مرضاة للرب). وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه.
]ش (أشق) أدخل عليهم المشقة والحرج. (لأمرتهم) أمر إيجاب وإلزام، وهذا دليل الاستحباب المؤكد. (مطهرة..) أي إن السواك ينظف الفم وينقيه، فيقبل العبد على مناجاة ربه برائحة زكية، فيرضى عنه ويقبل منه عبادته، ويكثر له الأجر والمثوبة.[
- 1832حدثنا عبدان: أخبرنا عبد ا : أخبرنا معمر قال: حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران:
رأيت عثمان رضي ا عنه توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثا، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا، ثم اليسرى ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: (من توضأ وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه.(
]ر:١٥٨[
- 28 -3-باب: قول النبي صلى ا عليه وسلم: (إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء). ولم يميز بين الصائم وغيره.

-وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه، ويكتحل. وقال عطاء: إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه، ولا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر، ولكن ينهى عنه، فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس ،لم يملك.

]ش (بالسعوط) الدواء الذي يصب في الأنف. (يزدرد ريقه) يبتلعه. (لم يملك) انظر الباب: ٢٦[

- 29 -3-باب: إذا جامع في رمضان.

-ويذكر عن أبي هريرة رفعه: (من أفطر يوما من رمضان، من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه). وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوما مكانه.

]ش (رفعه) أي إلى النبي صلى ا عليه وسلم وليس هو من كلام أبي هريرة رضي ا عنه. (لم يقضه صيام الدهر) لم يعوض عليه ما فاته من الأجر والفضيلة.[

- 1833حدثنا عبد ا بن منير: سمع يزيد بن هارون: حدثنا يحيى، هو ابن سعيد: أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد، عن عباد بن عبد ا بن الزبير أخبره: أنه سمع عائشة رضي ا عنها تقول:

إن رجلا أتى النبي صلى ا عليه وسلم فقال: إنه احترق. قال: (مالك). قال: أصبت أهلي في رمضان. فأتي النبي صلى ا عليه وسلم بمكتل يدعى العرق، فقال: (أين المحترق). قال: أنا، قال: (تصدق بهذا.(

[6436]

]ش (رجلا) هو سلمة بن صخر البياضي. (احترق) ارتكب ما يعاقب عليه بالاحتراق في النار. (أصبت أهلي) كناية عن جماعه لزوجته. (بمكتل) وعاء يحمل فيه، مثل القفة. (العرق) قيل: هو أكبر من المكتل.[

- 30 -3-باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر.

- 1834حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي ا عنه قال:

بينما نحن جلوس عند النبي صلى ا عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول ا ، هلكت. قال: (مالك). قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها). قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين). قال: لا. فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا). قال: لا. قال: فمكث النبي صلى ا عليه وسلم. فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى ا عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: (أين السائل). فقال: أنا. قال: (خذ هذا فتصدق به). فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول ا ؟. فوا ما بين لابتيها، يريد الحرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى ا عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: (أطعمه أهلك.(

[1835، 2460، 5053، 5737، 5812، 6331، 6333، 6435]

]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان..، رقم: ١١١١.

)هلكت) فعلت ما يستوجب الهلاك والعقوبة. (وقعت على امرأتي) جامعتها. (رقبة) عبد مملوكا أو أمة. (تعتقها) تحررها من الرق. (فمكث) جلس ينتظر. (الحرتين) مثنى حرة، وهي أرض ذات حجارة سوداء، والمدينة بين حرتين. (أنيابه) هي الأسنان الملاصقة للرباعيات، وهو علامة شدة ضحكه صلى ا عليه وسلم، وكان ذلك منه تعجبا من حال الرجل، وسرورا من حسن توسله وتلطفه للوصول إلى مقصوده.[

- 31 -3-باب: المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج.

- 1835حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي ا عنه:

جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان. فقال: (أتجد ما تحرر رقبة). قال: لا. قال: (فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين). قال: لا. قال: (أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا). قال: لا. قال: فأتي النبي صلى ا عليه وسلم بعرق فيه تمر ،وهو الزبيل، قال: (أطعم هذا عنك). قال: على أحوج منا، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: (فأطعمه أهلك.(

]ر:١٨٣٤[

]ش (الآخر) هو من يكون آخر القوم، وقيل معناه: الأبعد، على الذم. (الزبيل) وعاء يحمل فيه كالقفة.[

- 32 -3-باب: الحجامة والقيئ للصائم.

-وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام: حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان: سمع أبا هريرة رضي ا عنه: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح. وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج.

وكان ابن عمر رضي ا عنهما يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل. واحتجم أبو موسى ليلا. ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة: احتجموا صياما. وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى.

ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا: فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم). وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا يونس، عن الحسن: مثله. قيل له: عن النبي صلى ا عليه وسلم؟. قال: نعم، ثم قال: ا أعلم.

]ش (إنما..) أي القيئ يخرج من جوفه ولا يدخل إليه، والصوم ينتقض ويفسد بما يدخل.[

- 1836/1837حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما:

أن النبي صلى ا عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.
- (1837)حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
احتجم النبي صلى ا عليه وسلم وهو صائم.
]ر:١٧٣٨[
- 1838حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة قال:
سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك رضي ا عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟. قال: لا، إلا من أجل الضعف. وزاد شبابة: حدثنا شعبة: على عهد النبي صلى ا عليه وسلم.
]ش (من أجل الضعف) أي إن الحجامة تسبب ضعفا في الجسم فيؤدي ذلك إلى الفطر.[
- 33 -3-باب: الصوم في السفر والإفطار.
- 1839حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان، عن أبي إسحق الشيباني: سمع ابن أبي أوفى رضي ا عنه قال:
كنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم في سفر، فقال لرجل: (انزل فاجدع لي). قال: يا رسول ا ، الشمس؟. قال: (انزل فاجدع لي). قال: يا رسول ا الشمس؟. قال: (انزل فاجدع لي). فنزل فجدع له فشرب، ثم رمى بيده ها هنا، ثم قال: (إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم.(
تابعه جرير وأبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: كنت مع النبي صلى ا عليه وسلم في سفر.
[1854، 1855، 1857، 4991]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: ١١٠١.
)لرجل) هو بلال رضي ا عنه. (فاجدع) اخلط السويق بالماء، أو اللبن بالماء، وحركه حتى أفطر عليه. (الشمس) انظر الشمس، أو: هذه الشمس، فإن ضوءها ما زال ساطعا. (رمى بيده ها هنا) أشار بيده إلى جهة المشرق. (أفطر الصائم) دخل وقت إفطاره.[
- 1840/1841حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال:
يا رسول ا ، إني أسرد الصوم.
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم: ١١٢١.
)أسرد الصوم) أتابع بين الأيام في الصوم.[
- (1841)حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها، زوج النبي صلى ا عليه وسلم:
أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي صلى ا عليه وسلم: أأصوم في السفر؟. وكان كثير الصيام، فقال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.(
- 34 -3-باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر.
- 1842حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة، عن ابن عباس رضي ا عنهما:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس.
قال أبو عبد ا : والكديد ماء بين عسفان وقديد.
[1846، 2794، 4026، 4029]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..، رقم: ١١١٣.
)عسفان) قرية بين مكة والمدينة. (قديد) موضع قريب من مكة.[
- 1843حدثنا عبد ا بن يوسف: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: أن إسماعيل بن عبيد ا حدثه عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي ا عنه قال:
خرجنا مع النبي صلى ا عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى ا عليه وسلم وابن رواحة.
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم: ١١٢٢.
)إلا ما كان من النبي صلى ا عليه وسلم وابن رواحة) أي ما وجد منهما، فإنهما كانا صائمين.[
- 35 -3-باب: قول النبي صلى ا عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: (ليس من البر الصوم في السفر.(
- 1844حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهم قال:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: (ما هذا). فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر.(
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..، رقم: ١١١٥.
)زحاما) قوما مزحومين، أي يضايق بعضهم بعضا في موضع. (رجلا) قيل: هو أبو إسرائيل العامري. (البر) الطاعة والعبادة والإحسان والخير. (الصوم في السفر) إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة.[

- 36 -3-باب: لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار.
- 1845حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..، رقم: ١١١٨[
- 37 -3-باب: من أفطر في السفر ليراه الناس.
- 1846حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء، فرفعه إلى يديه ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان. فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.
]ر:١٨٤٢[
]ش (فرفعه إلى يديه) أي رفعه أقصى ما يمكن أن تمتد يداه حتى يعلو ويظهر للناس.[
- 38 -3-باب: {وعلى الذين يطيقونه فدية} /البقرة: ١٨٤./
-قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون}. /البقرة: ١٨٥./
]ش (وعلى الذين يطيقونه فدية) المعنى: الذين يستطيعون الصوم ويفطرون بدون عذر، عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينا قدر ما يأكله من يومه، فدية عن الفطر، وكان هذا أول ما فرض الصوم، إذ كان المسلمون مخيرين بين الصوم والفدية، فلما نزل قوله تعالى: {شهر رمضان}. نسخ هذا الحكم وأصبح الصوم هو المحتم على المستطيع، وقال فريق من العلماء: إن الآية لم ينسخ حكمها، على أن المراد بـ {الذين يطيقونه} العجوز الكبير الذي لا يستطيع الصوم، والمريض مرضا مزمنا لا يبرأ منه ولا يستطيع معه الصوم، فإنهما تجب عليهما الفدية ولا يكلفان بالصوم، وعليه: فمعنى {يطيقونه} يتكلفونه بمشقة وجهد، أصلها (يتطوقونه) من الطوق، إما بمعنى الطاقة وهي غاية الوسع، وإما بمعنى القلادة وهي ما يوضع في العنق، وكل منهما فيه معنى المشقة والعسر، والإسلام جاء برفعهما، فأباح لهؤلاء الفطر مع وجوب الفدية. (نسختها) أي نسخ حكم الآية السابقة الآية التالية. (هدى للناس) يخرجهم من الضلال في العقيدة والأخلاق والسلوك، إلى الحق والهداية والتوحيد والاستقامة. (بينات) آيات واضحات. (من الهدى) مما يرشد إلى الحق من الأحكام التشريعية. (الفرقان) ما يفرق به بين الحق والباطل من كل شيء. (فمن شهد منكم الشهر) فمن رأى منكم هلال رمضان أو أخبر برؤيته، وكان صحيحا مقيما. (العدة) عدد أيام صوم رمضان. (لتكبروا) لتعظموا الله سبحانه بالتكبير والتحميد.[
- 1847وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة: حدثنا ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم:
نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: {وأن تصوموا خير لكم}. فأمروا بالصوم.
]ش (أصحاب محمد) أشار به إلى أنه روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، ولا يقال لهذا رواية مجهول، لأن الصحابة كلهم عدول، لا تضر جهالة أسمائهم. (نزل رمضان) أي فرض صيامه. (فنسختها) أي نسخت الفدية بدل الصوم. (خير لكم) المراد بالخيرية على هذا القول الوجوب.[
- 1848حدثنا عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
قرأ: {فدية طعام مسكين}. قال: هي منسوخة.
[4236]
- 39 -3-باب: متى يقضى قضاء رمضان.
-وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقول الله تعالى: {فعدة من أيام أخر.{
وقال سعيد بن المسيب: في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان.
وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه طعاما.
ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس: أنه يطعم. ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: {فعدة من أيام أخر.{
]ش (يفرق) أي في قضاء رمضان. (فعدة..) أي المطلوب صوم أيام بعدد ما أفطر، وهذ يتحقق بصومها مفرقة. (العشر) أي سئل عن صيام العشر من ذي الحجة لمن عليه قضاء رمضان، والمراد بقوله: (لا يصلح) أن الأولى أن يبدأ بالقضاء، لا أنه لا يصح صومه. (فرط) أي قصر في القضاء لما أفطره في رمضان. (طعاما) أي فدية بسبب تأخيره.[
- 1849حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:
كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان.
قال يحيى: الشغل من النبي، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم.
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، رقم: ١١٤٦.
)الشغل من النبي) أي الشغل هو المانع لها من القضاء، والمراد من الشغل: أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستمتاعه بها في جميع الأوقات، شأن جميع أزواجه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن، اللواتي كن حريصات على سروره

وإرضائه، فكن لا يستأذنه بالصوم مخافة أن تكون له حاجة بإحداهن، ويأذن لها تلبية لرغبتها، فتفوت عليه رغبته صلى ا عليه وسلم وحاجته، وأما في شعبان: فإنه صلى ا عليه وسلم كان يصوم أكثر أيامه فتتفرغ إحداهن لصومها، أو تضطر لاستئذانه في الصوم لضيق الوقت عليها.[

- 40 -3-باب: الحائض تترك الصوم والصلاة.

-وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

]ش (السنن ووجوه الحق) أي ما ثبت عن رسول ا صلى ا عليه وسلم في الكتاب أوالسنة، من الأمور والأحكام الشرعية. (على خلاف الرأي) لا تنطبق على قواعد القياس وما يبدو للعقل. (بدا) امتناعا، أي يجب اتباعها والعمل بها، ولو لم يظهر على وجه الحكمة فيها. (من ذلك) أي من جملة ما ثبت مخالفا للقياس عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض، مع أن القياس وجوبه كالصوم، لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر، ولكن ثبت الحكم على خلاف هذا القياس لحكمة يعلمها ا عز وجل، والمسلمة تلتزم ذلك تعبدا له سبحانه، وقد قيل في حكمة الفرق بينهما أقوال، لعل أقربها: أن الصوم لا يكون إلا في السنة مرة واحدة، فليس في قضائه كبير مشقة، وأما الصلاة فهي متكررة كل يوم فلو كلفت قضاءها لكان في ذلك حرج عظيم عليها، وا أعلم.[

- 1850حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد، عن عياض، عن أبي سعيد رضي ا عنه قال:

قال النبي صلى ا عليه وسلم: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها.(

]ر:٢٩٨[

- 41 -3-باب: من مات وعليه صوم.

-وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز.

- 1851حدثنا محمد بن خالد: حدثنا محمد بن موسى بن أعين: حدثنا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد ا بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها:

أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه.(

تابعه ابن وهب، عن عمرو. ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر.

]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٧.

)عليه صيام) واجب، من قضاء أو نذر أو كفارة. (وليه) كل قريب له ولو كان غير وارث.[

- 1852حدثنا محمد بن عبد الرحيم: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:

جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال: يا رسول ا ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟. قال: (نعم، قال: فدين ا أحق أن يقضى.(

قال سليمان: فقال الحكم وسلمة، ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس.

ويذكر عن أبي خالد: حدثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى ا عليه وسلم: إن أختي ماتت.

وقال يحيى وأبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى ا عليه وسلم: إن أمي ماتت.

وقال عبيد ا ، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى ا عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر.

وقال أبو جرير: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى ا عليه وسلم: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما.

]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٨.

)فدين ا) حق ا تعالى. (أحق أن يقضى) أولى بالقضاء والوفاء.[

- 42 -3-باب: متى يحل فطر الصائم.

-وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.

- 1853حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه رضي ا عنه قال:

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم.(

]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: ١١٠٠.

)ها هنا) جهة المشرق. (أدبر) ذهب. (ها هنا) جهة المغرب. (أفطر الصائم) دخل وقت فطره.[

- 1854حدثنا إسحق الواسطي: حدثنا خالد، عن الشيباني، عن عبد ا بن أبي أوفى رضي ا عنه قال:

كنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم في سفر وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال لبعض القوم: (يا فلان قم فاجدح لنا). فقال: يا رسول ا لو أمسيت؟. قال: (انزل فاجدح لنا). قال: يا رسول ا فلو أمسيت؟. قال: (انزل فاجدح لنا). قال: إن عليك نهارا، قال: (انزل فاجدح لنا). فنزل فجدح لهم، فشرب النبي صلى ا عليه وسلم ثم قال: (إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم.(

]ر:١٨٣٩[
- 43 -3-باب: يفطر بما تيسر عليه، بالماء وغيره.
- 1855حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الشيباني قال: سمعت عبد ا بن أبي أوفى رضي ا عنه قال:
سرنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: (انزل فاجدع لنا). قال: يا رسول ا ، لو أمسيت؟. قال: (انزل فاجدع لنا). قال: يا رسول ا ، إن عليك نهارا، قال: (انزل فاجدع لنا). فنزل فجدع، ثم قال: (إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم). وأشار بإصبعه قبل المشرق.
]ر:١٨٣٩[
]ش (إن عليك نهارا) أي ما زلت في النهار، لأن ضوءه لم يذهب بعد.[
- 44 -3-باب: تعجيل الإفطار.
- 1856حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.(
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه..، رقم: ١٠٩٨.
)لا يزال..) أي يبقون في سعة وراحة إذا هم أفطروا عقب تحقق الغروب، لأنه أرفق بهم وأقوى لهم على العبادة، وكذلك يحصل لهم مزيد من الأجر والمثوبة لتمسكهم بسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم.[
- 1857حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا أبو بكر، عن سليمان، عن ابن أبي أوفى رضي ا عنه قال:
كنت مع النبي صلى ا عليه وسلم في سفر، فصام حتى أمسى، قال لرجل: (انزل فاجدع لنا). قال: لو انتظرت حتى تمسي، قال: (انزل فاجدع لي، إذا رأيت الليل قد أقبل ها هنا، فقد أفطر الصائم.(
]ر:١٨٣٩[
- 45 -3-باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.
- 1858حدثني عبد ا بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنهما قالت:
أفطرنا على عهد النبي صلى ا عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟. قال: لابد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاما: لا أدري أقضوا أم لا.
]ش (لابد من قضاء) أي لا يترك القضاء. (سمعت هشاما) أي قال.[
- 46 -3-باب: صوم الصبيان.
-وقال عمر رضي ا عنه لنشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام، فضربه.
]ش (لنشوان) لرجل سكران، أتي به عمر رضي ا عنه، فوبخه بأن الصبيان صائمون، وهو يفطر في رمضان ويشرب الخمر، وأقام عليه الحد ثمانين جلدة ونفاه إلى الشام. - عيني.[-
- 1859حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت:
أرسل النبي صلى ا عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: (من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم). قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم: ١١٣٦.
)غداة عاشوراء) صبيحة اليوم العاشر من محرم. (فليتم بقية يومه) فليمسك عن الفطر بقية يومه. (العهن) الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ.[
- 47 -3-باب: الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام.
-لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل}. /البقرة: ١٨٧./
ونهى النبي صلى ا عليه وسلم عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم، وما يكره من التعمق.
]ش (إلى الليل) أي إن حد الصوم إلى الليل، وهو غروب الشمس، فلا يدخل في حكم ما قبله. (التعمق) هو تكلف ما لم يكلف به.[
- 1860حدثنا مسدد قال: حدثني يحيى، عن شعبة قال: حدثني قتادة، عن أنس رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (لا تواصلوا). قالوا: إنك تواصل، قال: (لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى، أو: إني أبيت أطعم وأسقى.(
[6814]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٤.
)لا تواصلوا) أي لا تتابعوا الصوم ليلا ونهارا دون أن تفطروا في الليل. (كأحد منكم) ليس حالي كحال أي أحد منكم.[
- 1861حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال:
نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: (إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى.(
]ر:١٨٢٢[

- 1862حدثنا عبد ا بن يوسف: حدثنا الليث: حدثني ابن الهاد، عن عبد ا ابن خباب، عن أبي سعيد رضي ا عنه:
أنه سمع النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر). قالوا: فإنك تواصل يا رسول ا ، قال: (إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين.(
[1866]
]ش (حتى السحر) قبيل الصبح، أي وليفطر قبل طلوع الفجر. (كهيئتكم) حالكم وصفتكم من حيث القرب من ا تعالى وما يحصل لي من الفيض الإلهي والغذاء الرباني.[
- 1863حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالا: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: (إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين.(
قال أبو عبد ا : لم يذكر عثمان: رحمة لهم.
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٥[
- 48 -3-باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.
-رواه أنس، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر:٦٨١٤[
- 1864/1865حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي ا عنه قال:
نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول ا ، قال: (وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين). فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: (لو تأخر لزدتكم). كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٣.
)أبوا) لأنهم فهموا من النهي التنزيه لا التحريم. (رأوا الهلال) الظاهر أنه هلال شوال. (لزدتكم) أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتطلبوا التخفيف بتركه. (كالتنكيل لهم) أي خاطبهم بهذا على وجه الزجر لهم والتحذير من التشديد على أنفسهم في دين ا تعالى.[
- (1865)حدثنا يحيى: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام: أنه سمع أبا هريرة رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (إياكم والوصال). مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون.(
[6459، 6815، 6869]
]ش (إياكم) أحذركم. (فاكلفوا) تكلفوا. (ما تطيقون) ما تقدرون عليه دون مشقة.[
- 49 -3-باب: الوصال إلى السحر.
- 1866حدثنا إبراهيم بن حمزة: حدثني ابن أبي حازم، عن يزيد، عن عبد ا بن خباب، عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه:
أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر). قالوا: فإنك تواصل يا رسول ا ، قال: (لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين.(
]ر:١٨٦٢[
- 50 -3-باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.
- 1867حدثنا محمد بن بشار: حدثنا جعفر بن عون: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال:
آخى النبي صلى ا عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟. قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى ا عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (صدق سلمان.(
[5788]
]ش (متبذلة) لابسة ثياب البذلة وهي المهنة، أي تاركة لباس الزينة. (حاجة في الدنيا) أي ومنها زينة المرأة لزوجها، وهو لا يأبه لذلك. (ذي حق) صاحب حق. وكانت هذه الزيارة وهذا الحوار قبل أن يفرض الحجاب على المسلمات.[
- 51 -3-باب: صوم شعبان.
- 1868حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان.
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صيام النبي صلى ا عليه وسلم في غير رمضان، رقم: ١١٥٦.

)نقول لا يفطر) تكثر متابعة صومه الأيام بحيث نصبح نظن أنه لا يفطر، وكذلك متابعته الفطر. (استكمل صيام شهر) صامه كاملا أو أكثره.[
- 1869حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن عائشة رضي ا عنها حدثته قالت:
لم يكن النبي صلى ا عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: (خذوا من العمل ما تطيقون، فإن ا لا يمل حتى تملوا). وأحب الصلاة إلى النبي صلى ا عليه وسلم ما دووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.
]ر:٤٣[
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صيام النبي صلى ا عليه وسلم في غير رمضان، رقم: ٧٨٢.
)يصوم شعبان كله) أي كان يصوم أكثره، والعرب تطلق الكل على الأكثر. (تطيقون) تستطيعون المداومة عليه بدون ضرر. (لا يمل حتى تملوا) لا يقطع عنكم الثواب والفضل حتى تنقطعوا عن العمل الصالح.[
- 52 -3-باب: ما يذكر من صوم النبي صلى ا عليه وسلم وإفطاره.
- 1870حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
ما صام النبي صلى ا عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا وا لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا وا لا يصوم.
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صيام النبي صلى ا عليه وسلم في غير رمضان، رقم: ١١٥٧[
- 1871/1872حدثني عبد العزيز بن عبد ا قال: حدثني محمد بن جعفر، عن حميد: أنه سمع أنسا رضي ا عنه يقول:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته.
وقال سليمان، عن حميد: أنه سأل أنسا في الصوم.
]ر:١٠٩٠[
- (1872)حدثني محمد: أخبرنا أبو خالد الأحمر: أخبرنا حميد قال:
سألت أنسا رضي ا عنه، عن صيام النبي صلى ا عليه وسلم فقال: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته، ولا مفطرا إلا رأيته، ولا من الليل قائما إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته، ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول ا صلى ا عليه وسلم، ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول ا صلى ا عليه وسلم.
]ر:١٠٩٠[
]ش (خزة) واحدة الخز وهو في الأصل اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها بذلك، وهو المقصود هنا. (عبيرة) نوع جيد من أخلاط الطيب.[
- 53 -3-باب: حق الضيف في الصوم.
- 1873حدثنا إسحق: أخبرنا هارون بن إسماعيل: حدثنا علي: حدثنا يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما قال:
دخل علي رسول ا صلى ا عليه وسلم، فذكر الحديث - يعني: (إن لزورك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا). - فقلت: وما صوم داود؟ قال: (نصف الدهر.(
]ر:١٠٧٩[
]ش (لزورك) لضيفك ولمن يضيفك. (نصف الدهر) أي صوم يوم وفطر يوم.[
- 54 -3-باب: حق الجسم في الصوم.
- 1874حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد ا : أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما:
قال لي رسول ا صلى ا عليه وسلم: (يا عبد ا ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل). فقلت: بلى يا رسول ا ، قال: (فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله). فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول ا ، إني أجد قوة؟. قال: (فصم صيام نبي ا داود عليه السلام ولا تزد عليه). قلت: وما كان صيام نبي ا داود عليه السلام؟. قال: (نصف الدهر). فكان عبد ا يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر:١٠٧٩[
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به..، رقم: ١١٥٩.
)بحسبك) كافيك. (قبلت رخصة النبي) أي وأخذت بالأخف من أول الأمر.[
- 55 -3-باب: صوم الدهر.
- 1875حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد ا بن عمرو قال:

أخبر رسول ا صلى ا عليه وسلم أني أقول: وا لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: (فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر). قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: (فصم صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام). فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا أفضل من ذلك.(
]ر:١٠٧٩[

- 56 -3-باب: حق الأهل في الصوم.

-رواه أبو جحيفة، عن النبي صلى ا عليه وسلم.
]ر:١٨٦٧[

- 1876حدثنا عمرو بن علي: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج: سمعت عطاء: أن أبا العباس الشاعر أخبره: أنه سمع عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما:
بلغ النبي صلى ا عليه وسلم أني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته، فقال: (ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي ولا تنام؟ فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينك عليك حظا، وإن لنفسك وأهلك عليك حظا). قال: إني لأقوى لذلك، قال: (فصم صيام داود عليه السلام .(قال: وكيف؟. قال: (كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى). قال: من لي بهذه يا نبي ا ؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا صام من صام الأبد). مرتين.
]ر:١٠٧٩[
]ش (حظا) نصيبا وحقا. (لاقى) العدو. (لا صام) لم يكتب له ثواب الصيام. (الأبد) الدهر، والمراد هنا: تابع الصيام مدة عمره، ولم يفطر إلا الأيام التي يحرم صومها، كالعيدين وأيام التشريق.[

- 57 -3-باب: صوم يوم وإفطار يوم.

- 1877حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن مغيرة قال: سمعت مجاهدا، عن عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما ، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (صم من الشهر ثلاثة أيام). قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: (صم يوما وأفطر يوما). فقال: (اقرأ القرآن في كل شهر). قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: (في ثلاث.(
]ر:١٠٧٩[
]ش (في ثلاث) ليال، أي مع أيامها.[

- 58 -3-باب: صوم داود عليه السلام.

- 1878/1879حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس المكي، وكان شاعرا، وكان لا يتهم في حديثه، قال: سمعت عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما قال:
قال النبي صلى ا عليه وسلم: (إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل). فقلت: نعم، قال: (إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله). قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: (فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى.(
]ش (هجمت) غارت ودخلت. (نفهت) تعبت وكلت.[

- (1879)حدثنا إسحق الواسطي: حدثنا خالد بن عبد ا ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أخبرني أبو المليح قال: دخلت مع أبيك على عبد ا بن عمرو، فحدثنا:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم ذكر له صومي، فدخل علي، فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: (أما يكفيك كل شهر ثلاثة أيام). قال: قلت: يا رسول ا ، قال: (خمسا). قلت: يا رسول ا ، قال: (سبعا). قلت: يا رسول ا ،قال: (تسعا). قلت: يا رسول ا ، قال: (إحدى عشرة). ثم قال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، صم يوما وأفطر يوما.(
]ر:١٠٧٩[
]ش (أدم) جلد. (يا رسول ا) أي زدني على ذلك. (شطر الدهر) نصفه.[

- 59 -3-باب: صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

- 1880حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أبو التياح قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
أوصاني خليلي صلى ا عليه وسلم بثلاث: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.(
]ر:١١٢٤[

- 60 -3-باب: من زار قوما فلم يفطر عندهم.

- 1881حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني خالد هو ابن الحارث: حدثنا حميد، عن أنس رضي ا عنه:
دخل النبي صلى ا عليه وسلم على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: (أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم). ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول ا إن لي خويصة، قال: (ما هي). قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، قال: (اللهم ارزقه مالا، وولدا، وبارك له). فإني لمن أكثر الأنصار مالا. وحدثتني ابنتي أمينة: أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة.
حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى قال: حدثني حميد: سمع أنسا رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم.

[5975، 5984، 6017، 6018]
]ش (سقائه) وعاء من جلد يوضع فيه الماء، وربما وضع فيه غيره. (ناحية) جانب. (خويصة) تصغير خاصة، ومعناه: الذي يختص بخدمتك، وصغرته لصغر سنه. (لصلبي) أي من ولدي غير أحفادي وأسباطي، والحفيد ولد الابن، والسبط ولد البنت. (مقدم الحجاج) بن يوسف الثقفي إلى البصرة سنة خمس وسبعين من الهجرة، وكان عمر أنس رضي ا عنه عندها أكثر من ثمانين سنة، وقد عاش بعدها إلى سنة ثلاث وتسعين، وقد قارب المائة سنة، رضي ا عنه وأرضاه. (بضع) ما بين ثلاث إلى تسع.[

- 61 -3-باب: الصوم آخر الشهر.

- 1882حدثنا الصلت بن محمد: حدثنا مهدي، عن غيلان. وحدثنا أبو النعمان: حدثنا مهدي بن ميمون: حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي ا عنهما ،

عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه - سأله، أو - سأل رجلا، وعمران يسمع، فقال: (يا أبا فلان، أما صمت سرر هذا الشهر). قال: أظنه قال: يعني رمضان، قال الرجل: لا يا رسول ا ، قال: (فإذا أفطرت فصم يومين). لم يقل الصلت: أظنه يعني رمضان.
قال أبو عبد ا : وقال ثابت، عن مطرف، عم عمران، عن النبي صلى ا عليه وسلم: (من سرر شعبان.(
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر..، رقم: ١١٦١.
)سرر) آخر الشهر، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه، أي استتاره. وقيل: هو وسط الشهر، وسرر كل شيء وسطه، والمراد الأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.[

- 62 -3-باب: صوم يوم الجمعة.

-فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر، يعني: إذا لم يصم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده.

- 1883حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد قال: سألت جابرا رضي ا عنه:
نهى النبي صلى ا عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟. قال: نعم. زاد غير أبي عاصم: أن ينفرد بصوم.
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم: ١١٤٣.[

- 1884حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده.(
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم: ١١٤٤.
)إلا يوما قبله أو بعده) أي إلا أن يصوم معه يوما قبله أو يوما بعده.[

- 1885حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة (ح). وحدثني محمد: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي ا عنها:
أن النبي صلى ا عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: (أصمت أمس). قالت: لا، قال: (تريدين أن تصومي غدا). قالت: لا، قال: (فأفطري.(
وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة: حدثني أبو أيوب: أن جويرية حدثته: فأمرها فأفطرت.

- 63 -3-باب: هل يخص شيئا من الأيام.

- 1886حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة:
قلت لعائشة رضي ا عنها: هل كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يختص من الأيام شيئا؟. قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يطيق ما كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يطيق.
[6101، وانظر: ١٨٦٩]
]ش (ديمة) دائما لا ينقطع. (يطيق) يستطيع ويقدر عليه.[

- 64 -3-باب: صوم يوم عرفة.

- 1887حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن مالك قال: حدثني سالم قال: حدثني عمير، مولى أم الفضل: أن أم الفضل حدثته (ح). وحدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن النضر، مولى عمر بن عبيد ا ، عن عمير، مولى عبد ا بن العباس، عن أم الفضل بنت الحارث:
أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى ا عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه.
]ر:١٥٧٥[
]ش (تماروا) اختلفوا وتجادلوا. (قدح) إناء يشرب فيه.[

- 1888حدثنا يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب، أو قرئ عليه، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة رضي ا عنها:
أن الناس شكوا في صيام النبي صلى ا عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب، وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون.
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: ١١٢٤.

)بحلاب) الإناء الذي يحلب فيه اللبن، وقيل هو اللبن المحلوب. (الموقف) في عرفة.[
- 65 -3-باب: صوم يوم الفطر.
- 1889حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى ابن زهر، قال:
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي ا عنه، فقال: هذان يومان نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.
[5251]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: ١١٣٧.
)نسككم) أضحيتكم.[
- 1890حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي ا عنه قال:
نهى النبي صلى ا عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر.
]ر:٣٦٠[
]ش (صلاة) نافلة. (بعد الصبح والعصر) بعد أداء صلاة الصبح وصلاة العصر.[
- 66 -3-باب: الصوم يوم النحر.
- 1891حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
ينهى عن صيامين، وبيعتين: الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة.
]ر:٣٦١[
]ش أخرجه مسلم في البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: ١٥١١.[
- 1892حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا معاذ: أخبرنا ابن عون، عن زياد بن جبير قال:
جاء رجل إلى ابن عمر رضي ا عنهما فقال: رجل نذر أن يصوم يوما، قال: أظنه قال: الاثنين، فوافق يوم عيد؟. فقال ابن عمر: أمر ا بوفاء النذر، ونهى النبي صلى ا عليه وسلم عن صوم هذا اليوم.
[6327، 6328]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: ١١٣٩.
)أمر ا بوفاء النذر) أي بقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم}. /الحج: ٢٩/. فيجب الوفاء به، ويمكن أن يقضى بعد يوم العيد المنهي عن صومه، عملا بقاعدة: (إذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع) فيقدم المانع من الصوم وهو كون اليوم عيدا، على المقتضي وهو نذر صوم هذا اليوم.[
- 1893حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت قزعة قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي ا عنه، وكان غزا مع النبي صلى ا عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، قال:
سمعت أربعا من النبي صلى ا عليه وسلم فأعجبنني، قال: (لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا.(
]ر:١١٣٩[
- 67 -3-باب: صيام أيام التشريق.
-قال أبو عبد ا : وقال لي محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي:
كانت عائشة رضي ا عنها تصوم أيام منى، وكان أبوها يصومها.
]ش (أبوها) أبو بكر رضي ا عنه. وفي رواية (أبوه) أي أبو هشام وهو عروة بن الزبير. (يصومها) أي أيام التشريق.[
- 1894/1895حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة: سمعت عبد ا ابن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر رضي ا عنهم قالا:
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي.
]ش (لم يجد الهدي) لم يجد ما يذبحه عن دم الإحصار أو التمتع.[
- (1895)حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد ا بن عمر، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:
الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى.
وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله. تابعه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب.
]ش (تمتع) دخل الحرم محرما بعمرة ثم تحلل بأعمالها، وأحرم بالحج يوم التروية من مكة.[
- 68 -3-باب: صيام يوم عاشوراء.
- 1896حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه رضي ا عنه قال:

قال النبي صلى ا عليه وسلم يوم عاشوراء: (إن شاء صام.(
]ر:١٧٩٣[
- 1897/1898حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة رضي ا عنها قالت:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان، كان من شاء صام ومن شاء أفطر.
- (1898)حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.
]ر:١٥١٥[
- 1899حدثنا عبد ا بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن:
أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي ا عنهما يوم عاشوراء عام الحج، على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم، سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر).
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٢٩.
)أين علماؤكم) سؤاله هذا يحتمل أنه سمع من يقول عن صوم يوم عاشوراء خلاف ما علمه. (يكتب) يفرض. (وأنا صائم) تطوعا].
- 1900حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب: حدثنا عبد ا بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
قدم النبي صلى ا عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: (ما هذا). قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى ا نبي إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: (فأنا أحق بموسى منكم). فصامه وأمر بصيامه.
[3216، 3727، 4403، 4460]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٣٠.
)يوم صالح) وقع فيه خير وصلاح. (أحق بموسى) أولى بالفرح والابتهاج بنجاته.[
- 1901حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا أبو أسامة، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي ا عنه قال:
كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا، قال النبي صلى ا عليه وسلم: (فصوموه أنتم.(
[3726]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٣١.
)فصوموه أنتم) معلنين أنكم تخالفونهم في اعتباره عيدا، لأنكم لا تصومون يوم العيد.[
- 1902حدثنا عبيد ا بن موسى، عن ابن عيينة، عن عبيد ا بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:
ما رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان.
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٣٢.[
- 1903حدثنا المكي بن إبراهيم: حدثنا يزيد، عن سلمة بن الأكوع رضي ا عنه قال:
أمر النبي صلى ا عليه وسلم رجلا من أسلم: (أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء.(
]ر:١٨٢٤[

بسم ا الرحمن الرحيم.

- 37 -2-كتاب صلاة التراويح.

- 1 -3-باب: فضل من قام رمضان.
- 1904/1905حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة: أن أبا هريرة رضي ا عنه قال:
سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول لرمضان: (من قامه إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه.(
- (1905)حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه.(
قال ابن شهاب: فتوفي رسول ا صلى ا عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر رضي ا عنهما.
]ر:٣٧[

]ش (الأمر على ذلك) استمر الحال على ترك الجماعة في قيام رمضان.[
- 1906وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال:
خرجت مع عمر بن الخطاب رضي ا عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.
]ش (أوزاع) جماعات. (الرهط) من ثلاثة إلى عشرة. (أرى) واجتهاده هذا من إقراره صلى ا عليه وسلم للذين صلوا خلفه، ولكنه لم يستمر بهم خشية أن تفرض عليهم، (أمثل) أفضل. (فجمعهم على أبي) جعله إماما لهم. (البدعة) سماها بدعة لأنها لم يسنها رسول ا صلى ا عليه وسلم، وقال: نعم البدعة هذه، ليدل على فضلها، وأن من البدع ما هو مستحسن ومقبول، إن كان يندرج تحت مستحسن في الشرع. (ينامون عنها) أي إذا ناموا ولم يصلوا التراويح، ثم قاموا آخر الليل فصلوا، فهو أفضل.[
- 1907/1908حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي ا عنها، زوج النبي صلى ا عليه وسلم:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم صلى، وذلك في رمضان.
- (1908)حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني عروة: أن عائشة رضي ا عنها أخبرته:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول ا صلى ا عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: (أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها). فتوفي رسول ا صلى ا عليه وسلم والأمر على ذلك.
]ر:٦٩٦[
- 1909حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:
أنه سأل عائشة رضي ا عنها: كيف كانت صلاة رسول ا صلى ا عليه وسلم في رمضان؟. فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. فقلت: يا رسول ا ، أتنام قبل أن توتر؟. قال: (يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي.(
]ر:١٠٩٦[
]ش (ولا ينام قلبي) أي هو حاضر مع ا تعالى، يقظ للقيام للعبادة، ينتبه للقيام دون منبه.[
- 2 -3-باب: فضل ليلة القدر.
-وقول ا تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر. وما أدراك ما ليلة القدر. ليلة القدر خير من ألف شهر. تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر. سلام هي حتى مطلع الفجر.{
قال ابن عيينة: ما كان في القرآن (ما أدراك) فقد أعلمه، وما قال: (وما يدريك). فإنه لم يعلمه.
]ش (أنزلناه) القرآن، جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا. (القدر) الشرف العظيم، أو التقدير. (وما أدراك ما ليلة القدر) لم تبلغ درايتك غاية فضلها ومنتهى علو قدرها. (الروح) جبريل عليه السلام. (أمر) قضاه ا تعالى في تلك الليلة. (سلام) كلها خير وسلامة للمؤمنين الصادقين، لا يقدر عليهم فيها بلاء ولا مصيبة. (ما أدراك) أي ما ذكر في القرآن بلفظ (ما أدراك). فقد أخبره ا تعالى به، كهذه الآية. وكل ما ورد فيه بلفظ (وما يدريك). فإنه تعالى لم يخبره به صلى ا عليه وسلم.
- 1910حدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان قال: حفظناه، وإنما حفظ من الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي ا عنه ،
عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه). تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري.
]ر:٣٥[
- 3 -3-باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.
- 1911حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما:
أن رجالا من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر.(
[6590]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم: ١١٦٥.
)السبع الأواخر) أي من رمضان. (تواطأت) توافقت. (متحريها) قاصدها وطالبها.[
- 1912حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد، وكان لي صديقا، فقال:
اعتكفنا مع النبي صلى ا عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: (إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، أو: نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم فليرجع). فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.
]ر:٦٣٨[
]ش (أريت) أعلمت بوقتها المحدد. (نسيتها) أنسانيها الله تعالى علم تحديدها. (فالتمسوها) اطلبوها وتحروها. (الوتر) أوتار الليالي، وهي المفردة منها. (قزعة) قطعة رقيقة من السحاب.[
- 4 -3-باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.
-فيه عن عبادة. [ر:١٩١٩[
- 1913حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر: حدثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان.(
[1915، 1916]
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم: ١١٦٩[
- 1914حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثني ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين، رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: (كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين). فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء.
]ر:٦٣٨[
]ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم: ١١٦٧.
)يجاور) يعتكف. (هذه الليلة) ليلة القدر. (فابتغوها) اطلبوها. (فاستهلت) أمطرت بشدة وصوت، من الاستهلال وهو رفع الصوت. (فوكف) تقاطر من سقفه الماء.[
- 1915/1916حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التمسوا.(
- (1916)حدثني محمد: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.(
]ر:١٩١٣[
- 1917/1918حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى.(
]ش (تاسعة تبقى) وهي ليلة الحادي والعشرين، لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام، لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوما.[
- (1918)حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا عبد الواحد: حدثنا عاصم، عن أبي مجلز وعكرمة: قالا: قال ابن عباس رضي الله عنهما:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هي في العشر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين). يعني ليلة القدر.
قال عبد الوهاب: عن أيوب، وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: (التمسوا في أربع وعشرين.(
]ش (تسع يمضين) أي ليلة التاسع والعشرين. (سبع يبقين) وتكون في ليلة الثالث والعشرين، وفي نسخة: (يمضين) فتكون ليلة السابع والعشرين.[
- 5 -3-باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.
- 1919حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا حميد: حدثنا أنس، عن عبادة بن الصامت قال:
خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: (خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.(
]ر:٤٩[
- 6 -3-باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان.
- 1920حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن أبي يعفور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.

]ش أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم: ١١٧٤.
)شد مئزره) هو كناية عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زيادة عن المعتاد، وقيل: هو من ألطف الكنايات عن اعتزال النساء وترك الجماع. والمئزر الإزار، وهو ما يلبس من الثياب أسفل البدن. (أيقظ أهله) نبههن للعبادة وحثهن عليها.[

بسم ا الرحمن الرحيم.

- 38 -2-كتاب الاعتكاف.

- 1 -3-باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها.
-لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود ا فلا تقربوها كذلك يبين ا آياته للناس لعلهم يتقون}. /البقرة: ١٨٧./
]ش (تباشروهن) لا تقربوهن بالجماع. (وأنتم عاكفون في المساجد) ما دمتم معتكفين يحرم عليكم مباشرة النساء ولو في غير المسجد. (حدود ا) أوامره ونواهيه وأحكامه التي حدها لعباده وبينها. (فلا تقربوها) تجاوزوها أو تعتدوها.[
- 1921حدثنا إسماعيل بن عبد ا قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس: أن نافعا أخبره، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.
]ش أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: ١١٧١.
)العشر الأواخر) ما بعد العشرين من أيامه.[
- 1922حدثنا عبد ا بن يوسف: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي ا عنها، زوج النبي صلى ا عليه وسلم:
أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه ا ، ثم اعتكف أزواجه من بعده.
]ش أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: ١١٧٢.
)أزواجه من بعده) أي بعد وفاته صلى ا عليه وسلم، وهو دليل استمرار محك الاعتكاف حتى للنساء، شريطة أن لا يختلطن بالرجال، ولا يضيقن بأخبيتهن على المصلين، وقال أبو حنيفة رحمه ا تعالى: يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي تتخذه في بيتها خاصة لصلاتها].
- 1923حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبد ا بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه:
أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: (من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر). فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناي رسول ا صلى ا عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين.
]ر:٦٣٨[
]ش (عريش) هو ما يستظل به، أي مبني سقفه من جريد النخل.[
- 2 -3-باب: الحائض ترجل المعتكف.
- 1924حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض.
]ر:٢٩١، ٢٩٢[
]ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله..، رقم: ٢٩٧.
)يصغي) يدني ويميل رأسه. (مجاور) معتكف. (فأرجله) فأسرحه.[
- 3 -3-باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة.
- 1925حدثنا قتيبة: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة رضي ا عنها، زوج النبي صلى ا عليه وسلم قالت:
وإن كان رسول ا صلى ا عليه وسلم ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا.
]ر:٢٩٢، ٢٩٢[
- 4 -3-باب: غسل المعتكف.
- 1926حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه من المسجد، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.
]ر:٢٩١، ٢٩٢[

- 5 -3-باب: الاعتكاف ليلا.
- 1927حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد ا : أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي ا عنهما:
أن عمر سأل النبي صلى ا عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟. قال: (فأوف بنذرك.(
[1937، 1938، 2975، 4065، 6319]
- 6 -3-باب: اعتكاف النساء.
- 1928حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صلى ا عليه وسلم رأى الأخبية، فقال: (ما هذا). فأخبر، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (آلبر ترون بهن). فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرا من شوال.
[1929، 1936، 1940]
]ش أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم: ١١٧٣.
)أضرب له خباء) أنصبه له، والخباء خيمة من وبر أو صوف، تنصب على عمودين أو ثلاثة. (فاستأذنت حفصة عائشة) طلبت منها أن تستأذن لها. (آلبر ترون بهن) أتظنون أنه أريد بهذه الأخبية الطاعة والخير، وكذلك قوله في الحديث الأتي: (آلبر تقولون) أي تظنون. وفي بعض النسخ: (ألبر ترون) وستأتي.[
- 7 -3-باب: الأخبية في المسجد.
- 1929حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي ا عنها:
أن النبي صلى ا عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف، إذا أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: (آلبر تقولون بهن). ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرا من شوال.
]ر:١٩٢٨[
- 8 -3-باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد.
- 1930حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين رضي ا عنهما: أن صفية زوج النبي صلى ا عليه وسلم أخبرته:
أنها جاءت رسول ا صلى ا عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى ا عليه وسلم معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقال لهما النبي صلى ا عليه وسلم: (على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي). فقالا: سبحان ا يا رسول ا ، وكبر عليهما، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا.(
[1933، 1934، 2934، 3107، 5865، 6750]
]ش أخرجه مسلم في السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة..، رقم: ٢١٧٥.
)ساعة) فترة من الزمن. (تنقلب) ترجع وترد إلى منزلها. (على رسلكما) اتئدا ولا تعجلا. (كبر عليهما) وشق عليهما ما قاله صلى ا عليه وسلم. (مبلغ الدم) كما يبلغ الدم، ووجه الشبه بين الشيطان والدم شدة الاتصال وعدم المفارقة. (يقذف) يلقي ويرمي. (شيئا) من سوء الظن، وعند مسلم بلفظ: (شرا.[(
- 9 -3-باب: الاعتكاف، وخروج النبي صلى ا عليه وسلم صبيحة عشرين.
- 1931حدثني عبد ا بن منير: سمع هارون بن إسماعيل: حدثنا علي بن المبارك قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي ا عنه، قلت:
هل سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول ا صلى ا عليه وسلم صبيحة عشرين فقال: (إني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول ا صلى ا عليه وسلم فليرجع). فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السماء قزعة، قال: فجاءت سحابة فمطرت، وأقيمت الصلاة، فسجد رسول ا صلى ا عليه وسلم في الطين والماء، حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته.
]ر:٦٣٨[
]ش (أرنبته) طرف أنفه.[
- 10 -3-باب: اعتكاف المستحاضة.
- 1932حدثنا قتيبة: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
اعتكفت مع رسول ا صلى ا عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.
]ر:٣٠٣[
- 11 -3-باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه.

- 1933حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين رضي ا عنهما: أن صفية زوج النبي صلى ا عليه وسلم أخبرته. (ح) حدثنا عبد ا بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين:
كان النبي صلى ا عليه وسلم في المسجد، وعنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية بنت حيي: (لا تعجلي حتى أنصرف معك). وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي صلى ا عليه وسلم معها، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي صلى ا عليه وسلم ثم أجازا، وقال لهما النبي صلى ا عليه وسلم: (تعاليا، إنها صفية بنت حيي). قالا: سبحان ا يا رسول ا ، قال: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا.(
]ر:١٩٣٠[
]ش (فرحن) أي أزواجه، من الرواح وهو الرجوع آخر النهار. (أجازا) مضيا.[
- 12 -3-باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه.
- 1934حدثنا إسماعيل بن عبد ا قال: أخبرني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين رضي ا عنهما: أن صفية أخبرته. وحدثنا علي بن عبد ا : حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين :
أن صفية رضي ا عنها أتت النبي صلى ا عليه وسلم وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه، فقال: (تعال، هي صفية). وربما قال سفيان: (هذه صفية، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم). قلت لسفيان: أتته ليلا؟. قال: وهل هو إلا ليل.
]ر:١٩٣٠[
]ش (يدرأ) يدفع عن نفسه ما يوجه إليه من سوء، بالقول أو الفعل. (وهل هو إلا ليل) فهل الإتيان منها في وقت إلا في الليل، لأنهن ما كن يخرجن في النهار.[
- 13 -3-باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح.
- 1935حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، خال ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد. قال سفيان: وحدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد. قال: وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي ا عنه قال:
اعتكفنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم العشر الأواسط، فلما كان صبيحة عشرين، نقلنا متاعنا، فأتانا رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماء وطين). فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا، فوالذي بعثه بالحق، لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشا، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين.
]ر:٦٣٨[
- 14 -3-باب: الاعتكاف في شوال.
- 1936حدثنا محمد: أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي ا عنها قالت:
كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول ا صلى ا عليه وسلم من الغد أبصر أربع قباب، فقال: (ما هذا). فأخبر خبرهن، فقال: (ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا أراها). فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.
]ر:١٩٢٨[
- 15 -3-باب: من لم ير عليه صوما إذا اعتكف.
- 1937حدثنا إسماعيل بن عبد ا ، عن أخيه، عن سليمان، عن عبيد ا بن عمر، عن نافع، عن عبد ا بن عمر ، عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه أنه قال: يا رسول ا ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟. فقال له النبي صلى ا عليه وسلم: (أوف نذرك). فاعتكف ليلة.
]ر:١٩٢٧[
- 16 -3-باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.
- 1938حدثنا عبيد ا بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد ا ، عن نافع، عن ابن عمر:
أن عمر رضي ا عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليلة، قال له رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أوف بنذرك.(
]ر:١٩٢٧[
- 17 -3-باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان.
- 1939حدثنا عبد ا بن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:
كان النبي صلى ا عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما.

[4712]

- 18 -3-باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج.

- 1940حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن: أخبرنا عبد ا : أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي ا عنها:

أن رسول ا صلى ا عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: (ما هذا). قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف). فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال.

]ر:١٩٢٨[

- 19 -3-باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل.

- 1941حدثنا عبد ا بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي ا عنها:

أنها كانت ترجل النبي صلى ا عليه وسلم وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه.

]ر: ٢٩١، ٢٩٢[.